حاشية أخي جلبي
على صدر الشريعة
المسماة بذخيرة العقبى

مجلد
٤٧١

كتاب الطهارة ٢
فصل في بئر زمزم ٢٣
باب التيمم ٢٤
باب المسح على الخفين ٢٨
باب الحيض ٣٢
باب الاستحاضة ٣٦
كتاب الصلوة ٤٠
باب الاذان ٤٣
باب شروط الصلوة ٤٤
باب صفة الصلوة ٤٥
فصل في كيفية الجماعة ٤٨
باب ما يفسد الصلوة ٥١
باب الوتر والنوافل ٥٣
فصل في قضاء الفوائت ٥٦
باب سجود السهو ٥٧
صلوة المريض ٥٨
سجود التلاوة ٥٩
صلوة المسافر ٦٠
باب الجمعة ٦١
باب العيدين ٦٣
صلوة الخوف ٦٤
باب الجنائز ٦٤
باب الشهيد ٦٧
باب الصلوة في الكعبة ٦٨
كتاب الزكوة ٦٩
باب زكوة الاموال ٧٠
باب العاشر ٧٣
باب الركاز ٧٣
زكوة الخارج ٧٣
باب المصارف ٧٤
باب صدقة الفطر ٧٦
كتاب الصوم ٧٧
باب موجب الافساد ٧٨
باب الاعتكاف ٨٢
كتاب الحج ٨٢
باب القران والتمتع ٨٦
باب الجنايات ٨٧
باب الاحصار ٨٩
كتاب النكاح ٩١
باب الولي والكفو ٩٤
باب المهر ٩٦
باب نكاح الرقيق ٩٨
باب القسم ٩٩
كتاب الرضاع ٩٩
كتاب الطلاق ١٠٠
باب ايقاع الطلاق ١٠١
باب التفويض ١٠٤
باب الخلع والطلاق بالكتابة ١٠٥
باب طلاق الفار ١٠٦
باب الرجعة ١٠٧
باب الايلاء ١٠٩
باب الظهار ١١٠
باب اللعان ١١٢
باب العنين ١١٣
باب العدة ١١٤
باب ثبوت النسب والحضانة ١١٤
باب النفقة ١١٧
كتاب العتاق ١٢١
باب عتق البعض ١٢٣
باب الحلف بالعتق ١٢٥
باب الاستبراء والاستبلاء ١٢٦
كتاب الايمان ١٢٦
باب حلف الفعل ١٢٥
باب حلف القول ١٣٤
كتاب الحدود ١٣٥
باب وطء يوجب الحد اولا ١٣٦
باب شهادة الزنا والرجوع ١٣٧
باب حد الشرب ١٣٨
باب حد القاذف ١٣٩
باب التعزير ١٤٠
كتاب السرقة ١٤٢
فصل يقطع بمن سرق ١٤٤
قطع الطريق ١٤٦
كتاب الجهاد ١٤٦
باب الغنيمة وقسمتها ١٤٧
باب الاستيلاء ١٤٩
باب المستأمن ١٥٠
باب الوظائف ١٥١
فصل في الجزية ١٥٣
باب المرتد ١٥٦
باب البغاة ١٥٧
كتاب اللقيط ١٥٨
كتاب اللقطة ١٥٩
كتاب الآبق ١٥٩
كتاب المفقود ١٥٩
كتاب الشركة ١٥٩
كتاب الوقف ١٦٢
كتاب البيع ١٦٤
باب الخيار ١٦٨
فصل في شراء ما مر به ١٧١
فصل في بيع وشرط وحد بعشرة جنبا ١٧٢
باب البيع الفاسد ١٧٥
باب الاقالة ١٧٠
باب المرابحة والتولية ١٨١
باب الربوا ١٨٣
باب الصرف والاستحقاق ١٨٥
باب السلم ١٨٩
مسائل شتى ١٨٩
كتاب الصرف ١٨٩
كتاب الكفالة ١٩١
كتاب الحوالة ١٩٦
كتاب القضاء ١٩٧
مسائل شتى ٢٠٢
كتاب الشهادة والرجوع عنها ٢٠٦
فصول في الشهادة ٢٠٦
فصل في الرجوع عنها ٢٠١١
كتاب الوكالة ٢٠١٢
باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٠١٣
فصل في بيع الوكيل ٢٠١٤
باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٠١٥
باب عزل الوكيل ٢٠١٦
كتاب الدعوى ٢٠١
باب التحالف ٢٠١٨
فصل في دعوى الولد ٢٠١٩
فصل في دعوى النسب ٢٠٢٠
باب دعوى الرجلين ٢٠١٩
كتاب الاقرار ٢٢١
باب الاستثناء ٢٢٤
كتاب الاقرار ٢٢٥
كتاب الصلح ٢٢٦
كتاب المضاربة ٢٢٩
باب المضاربة ٢٣٢
كتاب الوديعة ٢٣٢
كتاب العارية ٢٣٤
كتاب الهبة ٢٣٥
فصل في الرجوع عنها ٢٣٦
فصل في ومن وهب ٢٣٧
كتاب الاجارة ٢٣٨
باب الاجارة الفاسدة ٢٤١
باب من الاجارة ٢٤٣
فسخ الاجارة ٢٤٥
كتاب المكاتب ٢٤٦
باب تعرف المكاتب ٢٤٧
كتابة العبد المشترك ٢٤٩
باب الملاعبة والجوز ٢٥٠
كتاب العلاء ٢٥٠
كتاب الاكراه ٢٥٢
فصل في حد البلوغ ٢٥٦
كتاب الماذون ٢٥٧
كتاب الغصب ٢٦٠
فصل في الغصب ٢٦٢
كتاب الشفعة ٢٦٢
باب من هو اولى ٢٦٣

كتاب القسمة ٢٦٤
كتاب المزارعة ٢٦٥
كتاب المساقات ٢٦٦
كتاب الذبائح ٢٦٦
كتاب الاضحية ٢٦٨
كتاب الكراهية ٢٦٩
فصل لا يلمس رجل حريرا ٢٧٠
فصل ينظر الرجل من الرجل ٢٧٠
كتاب احياء الموات ٢٧٤
كتاب فصل الشرب ٢٧٤
كتاب الاشربة ٢٧٥
كتاب الصيد ٢٧٦
كتاب الرهن ٢٧٧
باب ما يجوز رهنه ٢٧٨
باب الرهن عند عدل ٢٧٩
باب التصرف والجناية في الرهن ٢٧٩
فصل عصير فحمته عشرة ٢٨٠
كتاب الجناية ٢٨٠
باب ما يوجب القود وما لا يوجب ٢٨١
باب القود فيما دون النفس ٢٨٢
باب الشهادة في القتل ٢٨٣
كتاب الديات ٢٨٣
باب ما يحدث في الطريق ٢٨٤
باب جناية البهيمة ٢٨٥
باب جناية الرقيق ٢٨٥
فصل دية العبد ٢٨٦
فصل خان جنى مدبر ٢٨٧
باب العاقلة ٢٨٧
كتاب المعاقل ٢٨٧
كتاب الوصايا ٢٨٨
باب الوصية بالثلث ٢٨٨
باب العتق في المرض ٢٨٩
باب الوصية في الاقارب ٢٨٩
باب من الوصية ٢٩٠
باب الوصي ٢٩٠
كتاب الخنثى ٢٩١
مسائل شتى ٢٩١

حاشية اخي چلبي على صدر الشريعة المسمى بزخيرة العقبى

سنه خمسين والف

١٠٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء فقلاء بالاحكام الشرعية الحنفية البيضاء والصلوة والسلام الاكملان على اكمل المخلوقات الذين فرع الرسل والانبياء خصوصا على سيدنا المصطفى ورسولنا النبي القرشي وعلى آله النجب الاصفياء واصحابه البررة الاتقياء وبعد فارجو بعد اكمل النفوس الانسانية بالفضائل القدسية وتحليها بالخصائل الانسية سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون السمعية المصطفوية هو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب البصائر من الاوائل والاواخر وعلم الفقه من بينها اعظمها قدرا وارفعها منزلة ومكانا اذ به يتبين الاحكام بين الانام وبه يعلم الحلال من الحرام وبكمل نظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد لسبيل الرشاد يوم التناد فطوبى لمن اذن وسبقه للدولتين وفريضة للسعادتين وقد منّ الله تعالى علي وعلماء بتسجيته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد قرأت باب التفسير المحكم بعلم الفروع الذي يعد الفقه الكبر ولقد احسن من قال شعر وخير علوم علم فقه لانه يكرم الرحل المعالي نيلا فان فقها واحدا ستوى عابدا الف ذي نهد تفضيل واعلاه واغلى كنت مما سبق من الزمان الى هذا الاوان عمري وقرأت فيه الى خدمة الاستعادة من المنتهين اليه والافادة للطالبين المكبين عليه محتارا لمنطوقه بحجه بين الطوائف والمراجع موفقا من مجاره المتلاطم الامواج مهتديا بهدايته التي هي كالماطة ظلمة الضلالة سراج وهاج ومكتفيا بكفايته كافيه الذي هو للبيان واقيه كمثل ماء عاج مستغنيا بغنايته التي هي لوفايته تبين حقايق الكنز لخصوص ذي ابراج وارض ذات نجاج ومشدا ببدايته منتهيا الى نايته وغايته بالكرة والاصابة بحوله وقوته معتبرا بشرح الوقاية الشهير بلقب مؤلف صدر الشريعة فانه كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان لانه شاع ذاع بين المهرة بالمعاني

جزء ٥٩

وقف مدرسة الاحمدية بمدينة حلب المحمية

حيث وجب فيه صاحبه مزيا بهي صدره عذبا زلالا واظهر عليه من بدايع نكره سحرا حلالا لكون بعض مواضعه من الاشكال والاعضال حتى كاد ان يصل الى درجة الاحلال والاستحلال ولما اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى تعقل يؤدي الى التعمية والغاز فقد تصديت لبعض من علماء الزمان بحل معضلاته وصرفوا عنايتي العناية بكشف مشكلاته ومع ذلك كله في زمان وسعهم كاسمه وقلب اعدهم الى الاجماع والامتزاج كاحتشامه ثم اني بعد ما عرفت جهد جم من علمائنا الشباب في تتبع هذا الكتاب بتحقيق الفصول منه والابواب مع جودة فهم وحدة ذهن في اقتباس فوايده واقتناص شرائده بمراجعة الشروح الدنيوية خاصة والاستجاج الاكابر في مجاده ومباحثة الجذاق الذين حازوا قصب السبق في مضماره حتى اطلعت من حل الفاظه وشرح معانيه على بعض لا ينتفع على الاضحى وعثرت على نكت لم تتعرض لها احد من اولي الالباب صار مختلجا في صدري ومضطربا في قلبي ان اكتب عليه حاشية تكون عن عباب شبهات الغوم غاشية الآن التنفيق على قلة البضاعة في فايق ميدان هذه الصناعة قد ينبطئ عن التجاسر على هذا الامر الشريف ويعوق عن زور الاسقاط في ذلك المقام المنيف حتى لئن شمرت بعد كشف اياد ي الاستحياء عن مستورات الاسرار نقابا وتذليلها عن صعاب الغرر وشعا بها ان تكمل هذه من اضعف حسنات الاعمال واكمل ثمرات الحال ما في المال فسمت فيه الهمة والاقدام فطمحت الى شروع للاتمام ولم يقصر الجهل والكسف على الشروع بل تعرضت عن عباره كلمتين تمسكا بها التي لا يقتدي لها في الشروح ولا يعبد بها شرح شراحها الاجلوة وسميت فيها قريبا من عشر مجلدات سبعا مشكورا وحجبت بحجبها في اثناء تاليفها حجابا وراء حتى وفي معنا بعض من بعد الاسعاد في تلك الاسعاد فشرعت حينا ما بعد اياما في تلك الاراضي المقدسة والديار المشرفة راجيا من الكريم الوهاب ان يجعلها لي زخرا لجميع الحجاب وحاجزا عن العتاب فسميتها

بزخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى وجيد الله تعالى لصاحبها
عروة وثقى واليه ابتهل في ان ينتفع بها المحصلون الطالبون
الذين هم على سبيل النجاح والفلاح يكون وقد كان هذا الفن
بحت عد الخزانة والمهارة فيه منشأ للاستخفاف وسببا للخروج
الفقاء حتى كاد ان يصير كتبه المعتبرة لاتباع بدرهم ولا بدينار
عند المتقلبين الذين ليس لهم في الاخرة الا النار جرهم بصلوها
فبئس القرار وهكذا يذهب الزمان في مض الاوان ثم انقلب الفن
المذكور اليوم سببا للافتخار كما هو المختار عند الابرار الذين لهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم عقبى الدار وصدكتبه من
ارد ح امنعة الفخار وانقل اشعة اولي الابصار وكل ذلك بمبادرة
من همم واوقد بدبان هذا الفن بعد انطفائها وشيد بنيانه امر
انهدامها واطلع شمسه من حيز فيها بعد لنزخاب آفولها وغروبها
وذلك الامام الهمام الذي لحقني التفوق ايسبغ الله تعالى عليه
سحال التوفيق اعني المولى الاعلى الذي تربيت باء تربيته
وترفقت بعذوبته واستوفت مراتل الشباب الى الشيب في مجال
نعمته وانتصلت دعوات ثبات دولته وهو اعظم السلاطين
رتبة ومعانا واكلهم اسلاما وايمانا معدن العدل واليمن والامان
الممتثل بارشاد الله بامر بالعدل وملاحظ السلطنة ابن السلطان
بايزيد خان ابن محمد خان ابن مراد خان اللهم جعله في الدارين
سعيدا وابقه بمنظر عزه الفخر مقاما محمودا والى الله تعالى
التضرع بجنابي واطلق لساني ان يمتعه بمباسرة واعطاه وجعل
سلطنته عقباه واخراه خيرا من سلطنته دنياه واولاه فهو
المرجو من جبل طبيعه على الانصاف وعهم عن التعصب والاعتساف
ان لا يبادر الى الرد والانكار ولا يتيقنوه بالبعد التأمل والافكار
لعله انبن من جانب الطور نارا وفي ظلمة الليل البهيم نهارا
فلو وقف دون رؤية على عثراة وخلل وهفوة وزلل فالانيق
بحاله ان يصلح ما يراه من الخلل وان يعفو عما يلزمه عاره

من اللوم والعذل فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية ما يتمنى
عند هذه الاحداث شعر لئن ادركت في نظم قولا وفوضا في بيان
للعالي فلا تنسب لتقصي لتزر فصي على صفداه تتشيط الزمان
والا فلا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين في نزل
الاشنة الجليلة في الدنيوية اذا شيعتموه بالدعوات الصالحات
الاخروية وان جئت ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق
علينا ان الله يجزي المتصدقين اللهم اغفر لي ولمن دعا لجميع المسلمين
بالغفران الى يوم الحشر والميزان ونريدان نشرع في الكلام المرام ان
والله الموفق وعليه التكلان قوله الحمد هو الوصف بالجميل
على الجميل الاختياري والمراد الظاهر من الحمد هو الاول
كما فصل صاحب المحيط وهو ما في الذريعة في الوسيلة واتما عدل
عنه اليه ليكون اكثر طباقا للفظ الشريعة الظ انه اراد به علم الفروع
اشارة الى براعة الاستهلال قوله عبد الله بالرفع على انه عطف
بيان للعبد وهو علم الشارح الفاضل لله دره وصدر الشريعة
لقبه والابن رفع على انه صفة عبد وسعود مجرور على انه
مضاف اليه للابن ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود
وتاج الشريعة مجرور على انه مضاف اليه للابن الاخير قوله
سعد جده الجد بفتح الجيم على عدة معان النصب والضاف والعظم
في الرتبة واب الاب واب الام وان علا وان يكون جملة ضاعلى
كل منهما وان كان بعضا اولى قوله والفتح جده افضل من الفتح وهو
بضم الفاء وسكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحوائج يقال
افتح الرجل فهو فتيح اي صار ذا ظفر وهو مجتبى كذا فهم من
عبارة الجوهري والحمد بكسر الجيم هو البليغ وضده الهذار قوله
هذا حمل المواضع الخ مقول لقوله يقول العبد للغير
قوله المواضع المنقلعة من فرهم هذا كلام مغلوق اي مشكل
لانه غلق الباب الذي هو قفل يغلق به الباب كذا في الصحاح
قوله محمد رفع على انه عطف بيان للجد والابن وصف

قوله جزاه الله عني يقال جزاه عنه هذا اي قضى ومنه قوله لا يجزي
نفس عن نفس شيئا ويقال جزت عنه شاة قوله لا يجل حنطي بشعلق بقوله
التهاجذب قوله طلقا وهو الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقين
او دفعة او دفعتين قوله انتشو جواب لما قوله وسذاي بشي خليل كذا
في الصحاح قوله للوهدة الضغط هو بضمتين الحفيرة يجمع بمعنى النوع
يقال عندي ضاع من هذا الضغط اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلائم
هذا المقام وجه بها في المغرب قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف
لانه يحتمل كون جزء علة لقصير عبد كما قوله كسلا وهو منتفي النشا
كذا في الجوهري قوله فاتح على صيغة المتكلم وحده من باب التفاعل
من الفتيه الى المتكلم وحده قوله مبالغا في تاليف شرح الوقاية اي غير مقصر
في الحاح البيه وتخصيصه على التاليف المذكور قوله واسعافه مزيته الا
بسعافه قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة والمرام المطلوب فيه والجد بمعنى
التجديد قوله والمامول اي المحترم الاهل وهو المراد هنا قوله لغلقات الابواب
المغلقة من باب اضافة الصفة الى الموصوف وانما جاز ان يكون بمعنى اللام
كما في قوله تعالى بل مكر الليل والنهار

اعلم انه لابد لنا في هذا المقام من تحرير
نكتا الاولى انه انما قدم العبادات على المعاملات والحدود وكانها هي التي تحق
بمعنى الصورية قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
والثانية انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين بالحديث
والعماد لا يتقوم الا بضرب عماد ما ولا يقال فالواجب تقديم الايمان لانه
اصل اذ الكل لانا نقول المتكلم على الكلام لا الفقه وايضا الصلوة تعقب
الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلوة والثالثة انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرطها
وتقدم على سائر شروطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سائر شروطها وقد
ذكر بعض شراح الوقاية وانما اختارها لانها اهم وهذا التعليل اولى
مما قال الطهارة شرط لا تسقط بعذر لان النية ايضا شرط ولا تسقط
بعذر ونحن نقول معنى الاهمية لا تثبت الا بالتكرر وعدم السقوط وبعدا
قال في الكفاية وانما لا تسقط بعذر من الاعذار واشترط النية للطهارة

في عدم السقوط لانها في كونها وجزا تتقدم الطهارة على الصلوة قدم من النية تحققا
بالنية الى الصلوة لا قدما بالتحريمة المتاخرة عن الطهارة وايضا الطهارة
بها بخلاف النية لعمومها الى جميع العبادات والرابعة انه عنون الكتاب
بلفظ الكتاب لا الباب لان وضع اشتقاقا الكتاب تدل على الجمع والباب لا يدل
الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع الطهارة لا نوع منها والخامسة انه انما
ذكر الطهارة بلفظ المعرف باللام مع ان المعرف باللام مجملا تزوج النساء يبطل فيه
معنى الجمعية كما هو محقق في بحث اللام فيلزم البحث وتطويل الكلام بلا فائدة
قلنا تامل وله نكتة اخرى ذكرها الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ قال
الفاضل البيضاوي الكتاب اما مصدر كالحساب سمي به المفعول للمبالغة
كرجل عدل وفعال بمعنى المفعول كاللباس بمعنى الملبوس وعلى التقديرين فهو لغة
الجمع واصطلاحا على ما اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع وان كان قبل
تعالى هذا كان المناسب ان يعنون الطهارة بلفظ الباب وهو كما انها ليست مستقلة
بل هي تابعة للصلوة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت
مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة
الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب
صارت كانها عبادة مستقلة وللشارح بهذا المعنى اورد بعض نسخ
الجمع وانما من افرادها فقد لاحظ ما قاله الشارح بقوله اكتفى الواحد الخ
الطهارة لغة النظافة وبقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية
كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية هي الحدث الاصغر والاكبر
بالوضوء والغسل والتيمم لعدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة
حقيقية وانما سمي بها اعتبار الحاصل به قوله ولا يجمع لكونه اسم
جنس اقول الظاهر ان تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع فارجع الضمائر الى
الطهارة مع ان الظاهر ان تذكيرها وارجاعها الى المصدر باعتبار انه عبادة
منها سنح وقبل الاولى ان يجعل ذلك تعليلا لا كتفى بعد اعتبار تعليل
بقوله كان الاصل الخ وانت خبير بان هذا مخالف لما سنذكره عنه قوله
انما قدم باب ذكر المسح وارادة الثوب الخاص فان الفعل الاختياري
لا يوجد بدون الارادة كذا في الكفاية قيل عليه لا حاجة اليه اذ يقال

قام الى الشيء اي توجه اليه وقصده نحوه صرح به صاحب الدراية نقلا عن الكشاف فان قيل لم ذكر انه تعالى ههنا اذا وفي الطهارة اكرى بأن حث قال عز من قائل جنابا وهم بكسر فلنا لان اذا تستعمل في الاشياء القائمة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة الى ديانة المسلم كذلك بخلاف ان فانها تستعمل في الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك قالت منتقى الشقيلي في المنتقى ليتر في الاية ضمنة التفات نظرا الى ظاهر العدول من الذين امنوا الى خطاب قم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب ههنا في محل العدول خروج عن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضي كون صلاتها كذلك على الاستمرار الشايع وهذا نسب الى مخالفة القياس قول على رضه انا الذي سمتني امي حيدره وكذلك الخطاب في قم فيوضوءك لا تقل يا فلان اذا فعل كما كان المناوي في مقام الخاطب في حج ما ورد في القرآن في اثنين وعشرين موضعا من غير نكير فيصير الفيصل دعوى العدول في الكل مما لا يسمع قطعا وهل ظاهر هذه الاية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعا او واجب بآية اخرى والمراد بالقيام بقرينة تقييد المسح الذي يجيء ذكره بالحدث وقيل المراد بالقيام من الجلوس فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان على هذا الوجه الاول للاية لا دلالة في اللفظ على عموم الاحوال ليتخصص كما ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف فتدبره وكان الدليل اصل بقي ليس كذلك بالنسبة الى اصل استنباط هذه المسائل الغريبة كذا في الفتاوى الظاهر ان صاحب الوقاية في الجملة حالا بغير دلالة يقتضي ما ذكر من الدليل بالكلية مع انه تعرض لادلة بعض المسائل تارة كما نقل بكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فقد ثبت في الايجاب الجزئي ولئن سلمنا السلب الكلي فقد ذكر بعض الدلائل لا لاثباته بناء على انه في حيز العدم لتدبر قوله او دخل فاء التعقيب يعني ان هذا الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعده حاسب لما قبلها كما له وهذا لان الفاء قد تدل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في قولك ضرب فاه مع ولم فاشتم كذا في الغاية والغرض لغة التقطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه لزم يسعى تاركه العقاب بلا عذر

ويكفي واحدة ولا يأثم بل تباح كما ذكر محمد والثاني الحسن البصري لا ناقل الجماعة من لا يكون منه قولا وكل من هو كذلك والاجلاء الذين يقتدى بهم لا سيما وبعضهم بالاقل كالشعبي والنخعي وبعضهم في الاكثر لا يقل جاحدا للاية مؤول كلامهم من يقول الاكمل في شرح قول الهداية والفرض وهو مسح الراس والوضوء بضم الواو والنظافة من الوضاءة اي الحسن والنظافة في شرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس واما الوضوء بالفتح ما يتوضاء به قبل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره وهو ظرف يكون بمعنى اللام كان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك يلقى ههنا سؤال واضح الورود وهو ان الاية انما نزلت في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت الصلوة بمكة فلزم ان يكون الصلوة بغير وضوء الى حين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بجواز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق نوع منها عليه من جهة النوع كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعلم غير المسلم وكون الاية دليل الوضوء لا يقتضي ان يكون دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرائع من قبلنا كما دل عليه ما روي عنه عم حين توضا ثلثا ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدى طريقين فايدة نزول الاية لا نا نقول ابقاء ارد الوضوء واثباته من اعظم المنافع وارفعها الاية لم يكن عبادة محضة بل مسلم للصلوة كان مظنة لان لا يعتنى المكلف شانه بل يتساهلون في رعاية اركانه لكونه بعيد العهد عن وقت نزول الوحي وقلة الغفلة عصر فعصر فحصل ما ذكرت بالمتلو المتواتر المستمر في كل زمان على كل لسان ولكن لا يجوز ان يثبت وجوب الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والاية انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سائر انواع الطهارة لانه اكثر ما يحتاج المسلمون واو في مهو بالتقديم او في مواقعه اي فغسل الشعر قال شراح الهداية هذا خارج مخرج الغالب والا فمحل الوجه في الطول من مبدا سطح الجبهة الى المنتهى الذقن كان عليه شعر او لم يكن فمكان قول الشارح وهو منتهى منبت الراس اتفاقا

الوجه هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التقرين لانه لو قرن الغين وكانا بالنقيع الشاخ لافاد المعنى المذكور فتوجيه ذكره بالنقيع الجول الاخ عن نوع تعليل فتامل وما الى الاذن فاصل كان الاصل ان بين العقل او لا بالعرض كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى منحنى الاذن وقد تعرض المصنف بالعرض قبل تمام الطول فما وجهه قلنا لعل الماء النازل منها علا الوجه لما لها من ملاقاتها جبهتي الاذن اولا ثم وصل الحالة قدم الاذنين في الركن لمواضع الوضع الطبع وانه قصد التنبيه على ان الاذن على جهان وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما سيأتي قوله كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ومعهما الشافعي واحمد رحمهما الله ودليل الكل انه داخل تحت النقل الاتي لان غسله كان واجبا قبل نبات العذار وهما يسقط ما تحته فبقي الباقي على ما كان وعند ابي يوسف ليس بفرض لعدم وجوبه عنده لان البشرة التي تحت الشعر في العذار والحاجب يجب غسلها وبلها فاولها وهو البياض اولى لان لا يجب وهما ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله بخروجه عن كونه وجها بالاستتار فنقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله كالشارب والحاجب والاستتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف انما يستقيم لو كانت اللحية وحالت واما في الامرد فلا يجب الغسل اتفاقا ممن سوى مالك فان عنده كما يجب غسل ما تحت الشعر انما يجب غسل ما تحت الشعر الخفيف ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا وعند الاذهري الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما احتياطا وهذا غير قوي لان النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء فالشق قبل تبع للفم وقيل هما انكم عند تمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء اليه كذا في شرح الوجيز وذكر شمس الائمة قبل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من اعضاء الوضوء كالذي حنيفة ومحمد والشافعي لا يقولون الكفاية المذكورة في اعضاء الوضوء والذي سلما كابن يوسف رح لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من اعضائه والاكتفاء بالابتلال واجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء فيجب عدم ايجاب

الاساله بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم في عد ما بين العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الشافعي في الاكتفاء بابتلال كل ذلك بدليل كما يجيء له وما روي عن الشافعي ان دل على كفاية البلل في جميع الاعضاء الوضوء الا ان يكون الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حتى شمس الائمة رحمه الله عن ربيعة سائر الاعضاء فاكتفى فيه بالبلل ودون سائرها احتياطا كذا في الشمنية قيل لو كان مجتهدا فلا جاز تقليده لغيره واجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي عن كل عظيم جواز تقليد المجتهد ممن هو اعلم منه وكلام فاما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك كذا ذكره الاستاذ قوله ولكن قيل تاويله الخ المراد من ايراد هذا التاويل ما ذكره الحلوائي لانه لما تبين انه ليس مبناه على ظهور الباء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعارا بضعف لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف قوله ولم يتدارك اي ولم يتابع القطرات ولم تتراد بحيث يلحق آخرها اولها حتى لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في البدائع قوله واسفل الذقن هو بفتح القاف مجمع العظمين الذقن عما نبت الاسنان السفلى قوله مع المرفقين اختيار مع ان كونه الى على مذهبه وصاحب الكتاب اختار الباء للاحتراز عن كل منهما وجعة هو مولاها قوله لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا يكون غاية له بل جزاء منه وهو خلاف المفروض قوله كالليل في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم الصوم في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يصدق على الامساك ساعة فلو لم تدخل كلمة الى في الغاية التي هي الليل لما تناولها الصوم الذي هو صدر الكلام ومعناه من الغاية قوله ودخول بعدها في ما قبلها الاتجاه اي دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز اذ لو وجد فيه

قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فح لا يدخل فيظهر
منه معنى قوله الثاني عدم الدخول الا بحجاج قوله الرابع الدخول
ان كان ما بعدها قد نفي اتفاقا انتهى هذا المذاهب الاربعة
في التوضيح واعترض عليه الفاضل التفتازاني بوجوه حيث قال
وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك
ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع
الدليل ولهذا يدخل في مثل قراءت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف
مثل قوليا قراءت الى باب الصلوة مع ان الغاية من جنس المغيا
الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف
لا يعرف له قائل وكيف يعارض القول بعدم الدخول وإليه ذهب
كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة اكلت رجل
الرأس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع ومختار القول الاتي
الصدر شتاء وله وقد اختاروا قولا انه لا يدخل انتهى كلامه قوله
يوضح ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون في المذهب الرابع
شيء واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين
ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان
متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لان يوضح
كلامه مشيرا الى ارادة التناول اللفظي بان يدخل قطعا
دخول الرفق في اليد لا بلازم لما ذكره معنى كلامهم فان في
قولك صمت اثنا من اثنين الى الجمعة يشعر ان يدخل الجمعة على
قولهم لانها من جنس الايام ولا تدخل على قوله لان الايام لا تتناول
الجمعة على وجه القطع فيكون للمد فلا يدخل كذا قيل فليتأمل
فتساويا المتساويان متناطان فلم يجز العمل بها لامتناع ترجح
المجهد احد المساويين على الاخر من غير اعتماد ترجح قوله فوجب
الشك الخ يعني اذا ثبت التساوي بين العينين بالنظر الى المدين
هيئين والوضعين وقع الشك في مواقع الاستعمال فينبغي ان يحكم
الى ما بعد الى ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد ايضا

ان يدخل

ان يدخل بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن
لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد ان يخرج ايضا
بعده لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك فيه فالمتيقن لا يزول
بالشك واما اختيار المذهب الرابع لان الاخذ به عمل بسقية المذهب
الثلث قوله واما وقع الشك في التناول والدخول اي بعد ما
ثبت عدم تناوله صدر الكلام والخروج عنه كما يعطي عنه قول
الشارح في مقابله بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه
قوله وما ذكروا الخ دفع لما عسى يتوهم ان عدم ذكره اياه
اما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضايه به فاتضح بهذا
القول ان سبب عدم تصديه لذكر ما ذكروا هو الانكار على اشياخها
واستغنائه عن التعرض له كما لا يخفى وفيه تفصيل ما ذكر في التوضيح
والتلويح فليطلب منهما قوله في وسط القدم قال في سراج الدراية
وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو
من هشام فان محمدا لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر
الكعب في بحث الطهارة من الزيادات بالعظم الناتي واهل اللغة اجمعوا
على ذلك حتى انكر الاصمعي طلاق الكعب على ظهر القدم فان قلت
محمد فسره في مواضع اخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما فسرها
في غير الزيادات في باب الاحرام فان المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع
خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة فالمراد العظم الناتي و
يؤيده المعنى اللغوي للكعب وهو العلو والارتفاع وسمي الكعبة
في بيت الله الحرام لارتفاعها على سائر البيوت ولقائل ان يقول
فعلى هذا لا يبقى لرواية هشام امكان صحة فالظاهر من العبارات
ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب الهداية قوله معقد الشراك
هو قطعة من مدبوغ جلد البعير والبقرة تعلق على النعلين قوله
انها العظم الناتي وهو بالهمزة الزنخ مشتق من النتوء قوله
انقسام الاحاد الى الاحاد اعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير
انقسام الاحاد يثبت فريضة يد ورجل واحدة لكل احد وهما

ثبت فرضية بالآية الكريمة اليدان والرجلان وحاصله ان الثابت بعبارة
النص يد واحدة ورجل واحدة والاجزاء بان منهما ثابتان بدلالة
النص او فعل الرسول عم المنقول عنه تواترا الاجماع كما توجه
البعض لانه ثابت في عهد الرسول عم وكذا اجماع بعده مر واختار في
الكعب لفظ المثنى لا بقال كيف لم يذكر الرافق بالتثنية والكعبان
بالجمع وهو القياس كان كل شخص له مرفقان اثنان وكعبان اربعة
لانا نقول نعم حال الرافق والكعب كذلك لكن قاعدة انقسام الاحاد
الى الاحاد يقتضي ان يجب غسل كل رجل بكعب وليس كذلك
لان المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكرت الرافق بالتثنية
لفهم ان الواجب غسل كل يد بمرفقين وليس المراد الواحدة الارفق
واحد فان قيل قراءة الجر ارجلكم متواترة ايضا فتقتضي الجمع
بين القرائين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة
الجر ظاهرها منزوك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله منقيا
بالكعبين وقالوا عم بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل
الله تع الصلوة الا به والجر للجوار كقولهم جحر ضب خرب وفائدة صون
الجر التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما ويغلا
غسلا خفيفا تشبيها بالمسح هذا زبدة ما ذكره العلامة الزمخشري
في كشافه اقول ان العطف لا يمنع كون الاصل في الكلام الحقيقة
وما قال تعليل في مقابلة النص وهو فاسد وايضا لو كان
لتعليله انزل يقرأ بالنصب فقد ظهر فساد علة التخلف المعلول
عن العلة على تقدير قراءة النصب ثم الجواب الشافي لتحقيق المذهب
ان يقال القرائتان متعارضتان لحكم نصب الغسل وحكم الجر المسح
للرجل حالتان احديهما الخفين وهو الاغوى التخفف محل قراءة
النصب على الاول والجر على الثانية توفيقا بين الدليلين
بقدر الامكان لان الاصل في الدليل الاعمال لا الاهمال كذا
في البابية قوله باقيا قبل هذا محل الخلاف والحق ما اختاره
لان البلل الذي على كفه غير مستعمل كما لم يتم به فرضا كالغسل

ينادي بالماء دون البلل فصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي
بعد المسح لانه مستعمل لاقامة الفريضة لانه ينادي به وبخلاف البلل الذي
الأ خوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل لانا نقول لا يظهر حكم استعمال عالم
على العضو والاخذ يظهر حكمه كذا في الشروح اقول كان هذا رد ما قاله
الفاضل الشهيد انما يجوز ببلل الكف مالم يستعمل بناء على رواية الكافي في
جامعه الكبير عن الاعظم والثاني انه اذا امسح رأسه بفضل غسل ذراعيه
لم يجز الاجماع حديد لانه قد تظهر به مرة وخطاه عامة المشايخ بما ذكره
محمد في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على خفيه ببلة بقيت على كفه
بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على خفيه ببلة بقيت في يده لم يجز
لكن المحققين مخطئون هذا زبدة ما في شرح القدوري قوله واعلم ان
الفرض الخ اي القدر على وجه الفريضة لا يقال هذا المقدر غير مقطوع به
لكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر جاحده لانا نقول اذا كانت
الفرض ههنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين
قطعي وهو ما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهد بايجاب العلما
بالقصد والجماعة عند اصحابنا فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة
عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني كذا في الكفاية قوله
وهي شعر اوثلث شعرات قيل الاول اشارة الى ادنى الحس والثاني الى
ادنى الجمع قال منشأ الخلاف بين الشافعي للتبعيض وعند
مالك للصلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قوله وعند مالك
مالك الاستيعاب فرض وكذا احمد في رجل وربع ما عداه كما ذا
عبر عن الشيء بالبعض المطلق يريد به كله بناء على قولهم ان المطلق
ينصرف الى الكمال والراس في الآية الكريمة كذلك فيقع على كله والباء
صلة كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح لطائف كلماته اشارة قوله
قد ذكروا انه اذا قيل الخ دليل على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله
وايضا الحديث المشهور دليل ثان عليه وما بينهما امور متعلقة
بالدليل الاول تتمة له ولها اطلاق الحديث على مسح بناصية
الشريفة فلا يخ عن مخالفة قوله فلا يثبت استيعاب الخف لانه لا

محل الوسيلة عند حصول المقصود بنائه وهو ههنا مجرد حصول الفعل
في المحل فله ويمكن ان يجاب عنه بهذا على ما هو الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر الاستيعاب ليس بشرط ولكن يشترط
مسح الاكثر منه كالعضو قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية
الحسن بدا لكثرة البلوى فيه كذا في شروح الهداية قوله
بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب قيل فيه اشعار
وهو ليزاد الزيادة على الكتاب ليس كما مر جوابه وقوله ام المائدة احد الفرق
نزوكا فاحلوا احلالها وحرموا حرامها يدل على ان يجعل حكمها تابعا عين
منسوخة كما بالكتاب ولا بالسنة الآن يقال يجوز ان يكون هذا الحديث
ايضا منسوخا فيسأل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون بعض
الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به
قوله ثم اخرا القرآن نزولا الآية الاخرة بالنسبة الى النزول والقرينة
لانها في النسوخية بالحديث فحقوق المعترض ولا بالسنة كلام لا
يعطيه عبارات الحديث كما لا يخفى فليتأمل قوله وبالمسح الوجه في
التيمم قام مقام غسل الخ يرد عليه انه يشكل هذا بالمسح على الخف فانه
خلف للغسل ولم انه لم تأخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه بان جواز
المسح على الخف كان ثابتا على خلاف القياس بفعل الرسول ﷺ حيث مسح
على ظاهر خفيه خطوطا كالاصابع وذكر في بعض كتب الاصول في الجواب
عنه ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا الخف والوقت ان
البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل
فكان البدل بمنزلة وظيفة الهدايية شرعت للتخفيف فلا يلزم
منه رعاية صفة المبدل منه بخلاف الخلق قوله وانصاف الحديث
المشهور الخ فيه بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما مر
بشراح الهداية فلا يكون مشهورا اللهم الا ان يراد به اللغوي
لا مصطلاح اهل الحديث وكونه خبر واحد الا يافي قول مالك وكونه
بيانا لمجمل الكتاب كما نص عليه قوله على ان الآية مجملة اقول المجمل
وضده الذي هو المفسر من مجملة اصطلاحا اصول الفقه وهو ما ازدكت

في الهامش

فيه المعاني فاشتبه المراد منها لا يدرك الا ببيان من جهة المحل كالاغر
وانقطع خبره لا بيان الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه الوقف
واعتقاد حقيقة المراد الى ان يأتيه البيان قوله لا مطلق وضده المقيد
قيل في تعريف هو ما يتعرض بالذات لا بالصفات كالنفي ولا بالاثبات في
قال السعد التفتازاني في تعريف المطلق هو الشايع في جنسه بمعنى ان حصة
من الحقيقة محملة لحصص كثيرة غير محصورة ولا تعيين ثم كرقبة في اعتق
عني رقبة وفي تعريف المقيد هو ما خرج عن الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة
اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شايعة في الرقبات
المؤمنات قوله لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه انما قبل
مسحت بالحايط يراد البعض الى قوله واما التحقيق دليلا ورد الروايات
كون الآية مجملة في حق المقدار كما هو المختار عند الائمة الثلثة ليلزم كونها مطلقة
كما هو مذهب الشافعي لكن في كل منهما بحث واما في الاول فلان عدم
تسمية باليد ماسة واما في الثاني فلانه قد تقام مقام المستدل ان
الاستيعاب في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ثبت بالاحاديث لا بالنقض
فلا دليل في الآية ههنا على الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا
يثبت بهذين الوجهين كون الآية مجملة كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء
من المتأخرين حتى قال في آخر كلامه والحق عندي ان الآية مطلقة
في حق المقدار كالمجملة كما في حق التعيين فليتأمل في تسهيله قوله ففعله
عم انه مسح على ناصيته يكون بيانا له كان الناصية هي الربع من الرأس
لانها احد جوانبه الاربع وقال قدر الواجب قدر ثلثة اصابع اعتبارا
لآلة المسح وهي اليد واكثر اصابعها الاصابع وهي عشرة ربعها اثنان
ونصف والواحد لا يتجزى فكمل وهما اعتبار الممسوح والحجة عليه ما رويناه
از لو جاز اقل من ذلك لفعله ﷺ مرة تعليما للجواز كذا في التبيين قوله
واما الحجة شروح لشرح قول الص واللحجة الظاهرة معطوف على
الرأس اي ومن جملة فروايض الوضوء مسح ربع اللحية وهي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا
يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة

اضافة الذكور بسكاه
عند الضم اباء على ما سبق في باب
المسح اصابة اليد وهي بضم

وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه سقط بالكلية لا يجب غسل ولا مسح وروي عن ابي حنيفة انه يجب امرارا لماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين قوله بشرة الوجه وهي ظاهر جلد الانسان كذا في الصحاح قوله ثم حلق الشعر سواء كان في الرأس او في اللحية واعترض عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما صحح الخف اذا نزعه وبمكن الجواب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالزوال المستور لا حدث فيه حكما لان طهيرة انتقلت الى الخف وكذا الوضوء على حدث لا يجوز المسح عليه فالبروز ينقض الحدث السابق لزوال الستر المانع وههنا قد قام الفرض في محله فلا مقتضي للانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح قوله وسننه اي سنن الوضوء جمع سنة وهي ما واظب النبي عليه وهو يتركه الا مرة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقاني في غاية السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب قوله للتمسك اقول الجمهور على ان ذكره قيد الاستيفاظ للترك فهو اتفاقي على ما في المحيط وغيره عن الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره سنا على توهم نجاسة اليد في النوم اذ عادتهم ان لا يستنجوا بالاحجار ولا بالماء حتى لو نام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وشروح الهداية قوله غسلهما قيد اخرجها الاناء قبل السنة ترجع الى الابتداء وتسليمه لا الى بغسل لغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده قوله ثم في الاصل ثم يفرغ ذراعيه كذا في الغاية قوله الى رسغيه وهي منتهى الكف عند المفصل كذا في الكافي في الشروح قوله ويصبه على كفه اليمنى قبل عليه لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح مزيد بيان الكيفية ما ذكره في شرح مختار الشريعة ان فعل السنة في الوضوء من احد يدي او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاد في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل

بغرفة واحدة وعضو واحد حكما بالنظر الى الداخل تحت خطاب واحد فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيرجح الاختلاف بالعرف ولاكذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لا حاجة الخ فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض الشراح الوقاية في هذا المقام ان ما يعتاد اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء كالمحصل للسنة بل عساه يحل ما الغرض ايضا وليتعهد له ما قاله في غاية البروجردي ان الجمع بينهما كغرفة غير سنوية هكذا قال في الحبط لانه ربما ادى الى تنجيس موضع الاخذ من الاناء قوله وتسميته الله في ابتداء الخ وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رواية قوله صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتاخرين فيقبل سنيتها قبل الاستنجاء لبقاء سنن الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية وقبل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة ولا يتسمى تعظيما لاسم الله تع وبهذا قال بعضهم يستحي قبل بقلبه وبعده وهو الصحيح واستدل على سنيتها بقوله ع من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تع كان طهورا لاعضاء وضوءه فان قلت لا دلالة في الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وانما المدعى الا هذا قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وكلا لا يبغضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم لم يقل بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام بل المنقول عن السلف وقبل مرفوع الى النبي ع والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قوله والسواك مرة واذا كان بمعنى المسواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وجب نقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لا نفسه وبهوط واذا كان بمعنى المصدر كما صرح في الغاية وغيرها لا يحتاج الى شيء اصلا وهذا الاسلوب لا يحمل عليه لفظ المص لصور المقصود

بلا تكلف التقيد قوله والمضمضة وهو تحريك الماء في الفم والايصال الى جميعه
وكمال استنشاق جذب الماء الى الانف حتى يصل المارن قال في الكافي و
المبالغة فيهما سنة اليضا وقد عد صاحب التحفة اياها سنة على
حدة فمن السنة عشرا التي في خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة
والثاني الاستنشاق ثم قال وكما سن المبالغة فيهما حالة الصوم لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال لقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فارفق بهما انتهى كلامه اعلم
ان المبالغة فيهما عند بعض الاسلام هي الغرغرة وقال صدر الشهيد هي في المضمضة تكرار الماء
حتى يملأ الفم ولم يملأ بغرغرة وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخره ثم يجذبه
بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هي في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب
كذا في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على
اشتراط الدلك الذي سيذكره الشارح رح بعد هذا في اقل ما يجزئ فرض الغسل بينهما
وبين ما قبلهما حيث قال ولنا المراد الفم والانف وما خارج منه وجه الخلوة وكذلك
الانف لان الواجب بصيغة المفعول ايصال الماء اليهما كما مر والكمال في تحقيق
ما بالغتهما فيلزم بطلان صلوة من يغسل غسلا واجبا غير صائم ولم يبالغ فيهما
والصائم لم يكلف فرض الغسل اربعا لا ثلثا مع ان الذكور في جميع العبارات الثلث
فقط فليتأمل قوله بغرفة واحدة وهي بفتح الغين المعجمة اخذ الماء باليد قرفة واحدة
وبالضم اسم للمغسول منه كالمرقوم قوله لا يستحق غرفة كذا في الشروح ونحن نقول
فتقييده هاهنا بقوله محمول اما على المجاز او لتأييد قوله وتخليل اللحية وهو بالحاء المهملة
جعل الشيء في الخلال الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جمل وجمال كذا
في الصحاح وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجة اللحية التي يجب شعرها
مرسلا الى فوق بحيث يكون جهة كفه اليد الخارج وظهرها الى المتوضئ قوله ولا
بالجر عطفا على اللحية اي تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها
كالاذن اذا لم يصل بانبعاث سنة يكون وجبا وكيفية التخليل في اليدين ان تشبك
بينهما وفي الرجل ان تخلل بخنصر اليسرى كذا في الكفاية قوله وثلث الغسل
وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء المغسولة كما ان ربع المسح انما يراد به الربع
فيقبل الاداء فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة
وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس وقيل لم الثالث يقع فرضا

كالمالة

كالمالة الركوع والسجود وكذا في الربح قوله ان عقبا رضيعه توضاه وكان المكروه
في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد الا التكرار فصار
كمسح الخف والجبيرة قوله والاذنين اي مسح كل الاذنين لانه معطوف على الرأس
وكيفيته مسح كل الراس والاذنين بماء واحد ليصح كفه واصابعه على مقدم الرأس
ويمرها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون
الماء مستعملا بعد الان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قالوا يفهم
خلافه يحمل على كفه مخرجا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا
بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا في تبيين الحقائق قوله
فان تجدد الماء لمسح الاذنين سنة عند بناء على انهما ليسا من الراس حتى لا يتأدى
بهما وظيفة الراس لان الاذنين من الراس بالنصوص حكمهما حكم الراس ولا يكون ذكرا
الا ان مسحهما بماء مسح بالراس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من اجزاء
الراس فالاذنان اولى لكونه بتبعاله واما لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت
بالكتاب وكونهما من الراس بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب كذا في
التبيين والكافي فاعلم قبل لكل هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يبتنا
بماء واحد لما على رواية البهقي وانكانا سنتين في الوضوء لانهما كانا من الوجه
فلنا انما كذلك ليحصل الابتداء لسنة المسح عرية المصدر بخفة كما
يحصل الابتداء لفرض المسح عرية الفعل بقدر خفة كذا في المراجعة قوله
والنية اي ابتداء بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء وبرفع الحدث
او بامتثال الامر في ابتداء الوضوء فالاولى ان نقصد كلا لتعدد السنن اي
ابتداء بالنية رعاية للمناسبة بين الوضوء والطهر قوله في نص القرآن
دفع لتوهم كون المراد من النص هل التعريف في الكتب بعني لمن اراد بهن الذوق
الكتاب المجيد مرتبا قوله فرضا عندنا ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تع
اذا قمتم الى الصلوة الآية ابتداء بالغسل والمسح ولم يشرط النية فعلم بذلك ان
النية ليست بشرط والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس وهو
لا يجوز قطعا قوله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا يدل على اشتراط النية
وهو على ما صرح به كتاب الله تعالى في سورة الفرقان ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا
في غيره والشيء اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف صدور اثر ذلك الطبع

منه على النية قطعا كالتراب والاطراف والطعام فى الاشباع والماء فى الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثانى فلان الطهارة شرط للصلوة كسترة العورة واستقبال القبلة واذا لم يتوقف عليها قطعا لا يتوقف على النية فكذا الطهارة فانه قيل فى الآية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الفعل خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا يخفى بالنية الا هذا قلنا هذا حكم غير شرط لحكم آخر واما اذا كان كذلك لم يشترط النية فى هذا الشرط لذلك شأن الشرط ليتوصل الى وجوده مطلقا لا وجوده قطعا كما فى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعى شرطا لاداء الجمعة لا يشترط فيه نية لتكون هى حتى اذا سعى بغير قصد اداها وحضرها فاتربا يجزئه فالمتوضئ اذا اصاب السمع فاصابه المطر وجرى الماء على اعضائه او علم الوضوء او توضأ للتبرد يكون مفتتحا للصلوة عندنا لا عنده هذا زبدة ما فى الغاية قوله ولا خروج مراد لانا لا نسلم ان الثواب لا يحصل الا بالنية فلا يكون القول الى الجواز مرادا واذا لم يلزم لم يكن الآية عامة فى موضع الاشباه وهو فاسد رأسا وهذا معنى قول الشارح فلا دلالة على الفرض هذا زبدة فى الغاية والتلويح قوله ولانا طالما ادعى عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات تشترط فيها النية كالصوم والصلوة لا نعال التى لا تحتاج الى نية كالغرب والاكل تسلسل لانا نقول انما خصصنا الاكل بالفعل دفعا للتسلسل من قولهم تعالى وانته على كل شئ قدير فتأمل قوله فلما يقدر الثواب قال فى التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان استحقاق الثواب يستلزم استحقاق الصحة واقا يستلزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت الصحة عبارة عن الاجزاء ووقع وجوب القضاء وكان الغرض هو الثواب او ما فقد الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها قوله فلقوله تعالى فاغسلوا بمعنى اتوا الغاء للتعقيب من غير تراخ فيقتضى ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة ويجب تخلل اعضاء الوضوء بعضها ببعض تحقيقا للاتصال كذا فى الكفاية قوله مع عدم الترتيب فى الباقى خلافا لاحمد فانه قبل يكون لنا بعض دليل للخصم بتقرير هذا الكلام معلوما كان يقال لا يجب الترتيب فى غسل ما سوى الوجه من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينها هو حرف الواو وهى لا تدل الا على الجمع المطلق اتفاقا فلا يجب فى الوجه لانه خلاف الاجماع لكن فليتظر فى كتب الاصول قوله فلنا المذكور بعد حرف الواو لم يجب عند دليل الشافعى

لان بناء على الفور لما مر فى الاجماع المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بسائر الاعضاء الوضوء لنا قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الوجه والفم ايضا الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لا يقال ثبت فيما تعول الوجوب والوجوب يجب ان يدل على الترتيب لما كانا مشتركين فى حكم واحد شرعى فى كون كل منهما دليلا على الاجماع نظير انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعى لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجوب بعد مشتركان فى حكم شرعى وهو وجوب المساواة فان الجد كالاب منها عند عدم الاب فانه المساواة بينهما حكم الشرعى فلم يجب انا لا نسلم ولا دلالة الآية المذكورة على تقديم غسل الوجه بل دلت على وجوب تعقيب غسل هذا الجزء بالقيام الى الصلوة لان الفاء التعقيب ما دخلت على عليه وفى الآية دخلت الفاء فى الفعل لا فى عضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو والتى هى لمطلق الجمع بالاجماع اصل التعقيد فلا يلزم منه الا الجمع فعل الفعل والمجرح مطلقا كقوله تعالى جل وعلى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز والبقل فانه لا يلزم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما وقع الماء مورد حتى لو ترك البيع قبل البيع واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال كذا فى المتاريخ فيه ولكن سلمنا ولا نسلم منعنا تحقيق الاجماع هنا لانا نستدل لا الجمهور الذى يحتج الشافعى بها اذا كانت بهذه الآية لم يكن الاجماع المركب الذى يحتج منعقدا لان انعقاده موقوف على استدلاله وتغير الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور وكان استدلاله بهذه الآية على الترتيب بين البواقى استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعم دليلا ما لا يكون ثمة دليلا لاستلزام الدور لا يقال لا نسلم هذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الآية اولا استدل الشافعى على وجوب الترتيب وليس كذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون الراد بالاستدلال بها تكثير الادلة وتأييدها لانا نقول هذا خروج عن المبحث لان كلامنا فى كون الحكم مستفادا على مطلوب الخصم من غير استناد الى دليل آخر وعلى تقدير ان يكون ثابتا فالمنقول الدليل الذى قبلها قوله وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيلزم ان يكون ذلك الوضوء غير مترتب بترتيب منصوص عليه

لان الترتيب عند بكسنة وهي ما تكرر مرة او مرتين لان المواظبة بالتكرار دليل الوجوب
فجعل ليكون الوضوء المذكور هو الذي ترك في الترتيب اللهم الا ان يدعى معلوميته
كونه سنيا بالتواتر قوله والولاء بكسر الواو وفتحها لا يجهز الا قوله الى في انهاء العضو
وجه لا ينقل بينهما بعمل لغير الوضوء قوله مواظبة النبي عليه السلام مع الترك احيانا
لا يلزم مرة بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل
السنة فالاولى في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لكان
النبي عليه السلام تركه مرة بيانا للجواز لانه بعث شارعا ومبينا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان
في مواقع الحاجة برشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات وجوب
المضمضة والاستنشاق اثبتوا قيد المواظبة بدون الترك وقالوا في باب سجود السهو
فانه عليه السلام واظب عليها مع تركها وهذا امارة الوجوب واما النقض بالوتر فانه
واظب عليه مع انه سنة لا واجب فسيجيء حله في باب انشاء الله تعالى
كذا في بعض شروح الوقاية قوله ولم يرد احد انه اوجب كونها وهم محض لان التعليق
في الوجوب مع تحقق عدم الترك في الواقع قوله فان كانت المواظبة المذكورة
احتراز عن المواظبة سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة
بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال عليه السلام سنة من تركها لم ترك لنا
سنتي بل لان مرادها سبب لحوز الاهتداء الى مسلوك طريق الشريعة وسنن الزوائد
ليست كذلك بل هي تكون على سبيل العادة وفعلها او لى من تركها لافضاء هذه التعرفة
تقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن الحديث كما ذهب الظاهرية انه من العبادات لانا
لا نقول هذا بينما على الفضل وقيد المواظبة كما ذكر المعالي المذكور في شرح المنية
على الفضلية عن قيد العبادة على ما لا يخفى على له ويفهم هذا من تعليل عدم الصحابة
بالاريبة في كونه من العبادات بل الفضل الذهب هو ليس المسلمين وارسل الذهب
هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتغييره بتسريح الخنصرين من الرجل خلافا لمن لا تسن
السنة في التسريح لمن سوداء باليسار كذا في الغاية في له ومسح الرقبة بان يجعلها
بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى يصيبا مسحا بلل لم يصر مستعملا ومسح الخاتم
بعد كذا في الغاية للسروجي قوله وما قضته منه الخ وقيد بالخروج من احد السبيلين
واحترز بقوله ناقضا عن الخروج لا ناقضا كالخروج من غير السبيلين كما سيجيء
الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد من السبيلين سبيل الغي فلا ينتقض الكائن بما
سيجيء في الجنابة من ان ما خرج من الميت بعد غسله لا يوجب الاعادة عليه لبس
بحدث في حد ذاته وانما يتحقق الحدث فعلا لتوهم كونه ناقضا فيتوهم الخروج من الجوف
السبيلين معا ولا استشعار الى هذا الخ لم يقل او من غير احدهما ان القيام ينقض
وذلك بل لساده من غيره او غير كل واحد من السبيلين قوله وفيه اختلاف
المشايخ اقول الصحيح ان مرجع ضمير فيه الى الريح باعتبار المذكور لانه لو خرجت
من قبل المرأة او من احليل الرجل حتى قيل بعضهم ان الريح الخارجة منهما
غير ناقضة لعدم انتقاضه لانها من غير منبعثة عن موضعها وعليها تدل كما هو مختار
صاحب الهداية واتباع الزوايين عن الاعظم خرج به في العناية وعبارة الشارح
منبئ عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محرر كما فهم مما كتبناه ولا
يجوز ان يرجع الى اللفظ الغير في قوله او غير معتاد لان الدودة داخلة فيه ولا
اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر كما ان الكلام فيما خرج
من السبيلين وسيجيء التصريح باختلاف المشايخ في دودة قبل المرأة ودودة
فالظاهر ان مجرد هذا الاختلاف على الريح لكنه يلزم التكرار وايضا يلزم ان
يكون الاحبل مخالفا له وسيجيء الشارح ينفي ذلك بقوله ومن الاحبل
لا وقد وقع في بعض النسخ الدبر بوضع الذكر وضميره للقبل فقط وكانه يخيل انه
سهو محض قوله اما في الوضوء او في الغسل اي الواجبين فيهما كما هو الاكثر
ههنا فانه ذكر ثم الى قصة الاناث تقتضي توجب تطوع في الغسل الواجب بخلاف
البول في قصة الذكور ودم فرجة بين اذا زال من جانبها الى آخر ولم يخرج حتى
لم ينقض على قياسه اتى بلفظ الوضوء لقولان لا يجب في الغسل اللهم الا ان
يحمل على رواية من قال ان القطرة حاكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في
انتقاض الوضوء كما سيجيء للشارح في اوائل بحث الغسل فليتامل قوله
واذا الوجه وهي بالنصب الجراحة قيل عليه عدم المقصود هنا على اعتبار الظاهرية والحنابلة
واجيب صاحب الخلاصة والخانية والتجريد الخ ناقضة كالخارج قياسا على
الجامعة وفي العمدة وقال الاتقاني وهذا هو المختار عند كثير من الاصحاب
فيه وان كان الاولى بالنظر في الاول ان لا يحكم بنقضه عند ان الخروج لان الاعراض
فلابد من ظهور وجود اللازم وجود الملزوم فيحصل الناقض لا محالة فافهم

انتهى كلامه وأما وجه القول الأول فلأن علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لأن في كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة بهذه المنفعة الذي حقق مرتبة من مراتب النقض إذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد تسفل العلقة لا يتحقق فيه ليس كذلك لأن علة الخروج هو العرف فإنه ينسبه شق رأس الدمل وعرة والعرق ينسبه مستقيم تركه فإنه ينقض في الأول دون الثاني قوله أو بعض شيء أي أحد أجزاء بأسنانه للأكل أو غيره أو خلال أي أدخل الخلال وهو العود الذي يتخلل به قوله أو أدوات تشمير أي يشمر ما أي يقوم بالنفس سواء كان نجاسة أو دما أو غيرها والمراد الدم الغليظ فرج بالجوهري والقدس بحب معلوم قوله والنجاسة المستقرة بعض آخر النجس أدام في محل لا تأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره فاشترط التجاوز إلى موضع آخر لانتفاء اطلاق النجاسة عليه ما لا ينقض الوضوء منافاة لأن سبق من القيء وهو ليس بحدث ليس بنجس لا ما تقول المراد بالنجاسة المستقرة هو النجاسة الحقيقية الغليظة والمنتفية في قوله ليس بنجس هو الحكمية الخفية فلا منافاة قطعا قوله قلت هذا الدليل غير تام فيرد عليه أن عدم النقض في صورة الدبرة قول الربائي نظرا إلى أن السيلان وهو ليس بحاصل ويخدش بوجود مفقود هنا وهو خفاء الأمر الثاني النقض وهو الأقيس لأن الزوال عن فوق سيلان عنده تجاوز عن جانب المستدل وجانب الثاني وأما دفعها بأن اختلاط بغير المستقل فأخذ حكمه ترجيحا لجهة الحظر فليس بتام كما لا يخفى على قول من جعل الظرف والإباحة إذا اجتمعا ترجح جهة الحظر احتياطا فكان ينبغي أن يأخذ غير المستقل حكم المستقل فينقض الطارئ إذا ساوى المستقل غير المستقر ترجيحا لجهة الحظر وأما العكس فلا يظهر وجهه قوله فلأن الخروج السيلاني فالانتقاض ظاهر وإلا فلا خروج بمقتضى قولهم أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى ما يطهر فضلا عن الإحساس ونحن نقول في الرد المتقدمة القائلة بالتفصيل بادر بالخارج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبرا أو لا وثانيا إلى سائل في الخارج وقد خطر ببالي هذا الجواب فلينظر قوله السائل وإلا فلا خروج بمقتضى قولهم فإنه قد فرق فيما تقدم بين الجواب بين قلنا قلت جواب عنه ملاحظة قيد الخروج فقط كما أن قوله وقد خطر ببالي جواب عنه بملاحظة قيد النجاسة كذا في الشمني قوله إذا عرفت هذه مناط الفرق بين الجوابين والراد المجموع بينهما أو ما يعلمه ومنهم من زعم أن الفرق بين الجوابين أن الدم لا ينقض هنا على اختيار المجموع المتأخرين وأما على اختيار الجامع الصغير ينقض وإن علا فصار كالمتردد إلى الجرح كذا في الخلاصة قوله بل الجرح الدم المسفوح أي المعتبر من سفح الدم

صنه ولم يفرقه في العروق لا لما ذكره والظاهر ما رجح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى ما لم يكن ميتة أو دما مسفوحا قوله إذا افتصد بفتح فاء الفعل وعين المفعول وجزم الفعل نزع عنه قشره والفصد بفتح الفاء وكسر الصاد وتشديدها وزان الكلمة الجذري والفصد بكسر الفاء وسكون الصاد الفرجة التي بين متلاقيات وجمعها من فوقهما انفصد فلان اعتلاء عضاه والفصد بالفتحات الثلث لغة فيه كذا في المغرب والبيانية قوله ولم يتلطخ أي لم يتلوث قوله لم يجب ليس بكرر متعلقا بقوله لم يخرج أو قبل عدم بحمل ليزيد النفي بالبيان هنا المعنى الجازي وهو التجاوز والشامل إلى رأس الجرح أو إلى موضع آخر يجوز أن يتعلق بالسيلان لا بالخروج لأن الخروج بالقصد لا فيه تجاوز إلى رأس الجرح الذي ليس موضع التطهير وجواب أما النص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك أن المراد منه هو الانتقال من الباطن إلى رأس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز الشامل له أو لغيره لكان ذكره بمنزلة التأكيد كقولنا سيس فالعود ولك مناليه ومن الحنفية التي تبيضها النار إلى الجهاد الخالي عن العربية المتارس للعناق لمجرد تعلق الجار إلى الأقرب ما يتبعه ما عرف عبثا لخصايل ضرا رعرضا لا تباك هذا الترتيب سواء عن بيداره المنقض وبالعبارة الحنفية التي اختارها الشارح منقوض بما إذا علا الفوح والدم الوصيد رأس الجرح فالفي عليه الثواب أو الرماد ومسح بخرقة ثم فارقه فإنه ينقض الوضوء مع أنه لم يسل أصلا وبما إذا امتصت الصدقة ما امتلأت من الدم وكذا القراد الكبير ينقض الوضوء كما صرح به في الخانية مع أنه لم يخرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل إليه لأنا نقول المراد ما لم يجب لم يلق عليه شيء أو لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضيخان وإن كان يجب لو لم يمنعه لمانع المذكور لسيلان مذهب أبي حنيفة وإن لم يكن سيلانا حسا كما مر بين السيلان بهذا المعنى والخروج وعين الخروج وفيما مر يجب بكونه زائدا على نفسه كما يدل عليه قول الشارح وإنما قال سال لأنه لو لم يجاوز المخارج الخروج اه والتجاوز المذكور يحتمل حصوله إلى ما يطهر فلا يتم قول السائل وليسم بل أصلا وتحقق المقام أن المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مستقرا في محل طاهر بالنجاسات وهي إنما يعرف بنفس السيلان لأنه لا يكون محسوسا كما فهم من الحكمة المذكورة التي سيذكره الشارح والمانع عن إحساس النجاسة لا يأتي وجوده في نفس الأمر وأما النقض بالمص فمدفوع بانصراف الخروج إلى ما يطهر هو لو انتقل إليه من الباطن منتهيا إلى مجاز ما يجب تطهيره وإن لم يصل إليه ولم يتلوث هو به كما

هذا الكتاب محبوس على عبد الله فارس سهيد الكوخي

واضطربت في اصل الذنب كما صرح به في الصحاح لكن المراد هنا ما حاذى منشأ ذنبه من دبره الخ المكروه قوله وليس بنجس قد جرت عادتهم بتعقيب مسألة الخ بهذه القاعدة الكلية لعمل بها التخفيف بما قبل منه الخ ليس بحدث فليس بنجس فالحدث هو النجاسة المكتسبة والنجس بكسر الجيم هو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية في اصلها ان كل ليس بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل منه الخ كما لم ينقض الوضوء لم يمنع جواز الصلوة فانه في الجامع الصغير بعد بحث القيء ثم القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا حتى لو احتلا الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لا يمنع الدخول و هنا بحث وهو انهم قد اطلقوا النجس على ما يتعلق به الحكم حدثا كان او خبثا كما قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح وذلك لا ينجس ما علق و ذلك قليل وهو حدث في السبيلين دونه عينها صرح به في الهداية وجوابه لنا هنا بنى على اختلاف الروايتين فرواية الجامع على انها ناقضة ورواية الهداية على الغفلة قوله الى يوسف خاصة ويكون الجواب عنه بما اجيب عما ورد على قوله الخ و ذلك قبل المغفرة الخ كما يكون لنا جواب عما ورد بما اجبنا به هنا وهو الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى قوله فهو غير رواية الاصل انه نجس وفائدته فيما اذا اخذه بقطنة فالقاها في الماء هل ينجس ام لا وفيما اذا توضأ بماء يدنه هو الكثير فقد لزم مما يكون لاصحاب الوضوء هل يمنع جواز الصلوة ام لا فعند ابي يوسف لا يمنع خلافا لظاهر كذا في العناية والبيانية قال بعض الفضلاء الخ ما ذكره الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات من جزءها النوازل والامالي والرقيات والكيسانيات والظاهرية وبنات كذا في الشروح قوله وهذا اشارة الى اصل الخ وعزى هذا الاختيار للصدر الشهيد في مذهب ابي يوسف على كراهته وهو هنا الوجه قوله فالقليل هو الذي لا يفاد المفهوم من هذا ان القيء القليل لا يتحقق الا في الماء وليس كذلك واحد منا نواع القيء قليلا من جنسه لانا نقول مراده ليس القليل في مجال الماء هذا المراد الذي اه وكذا الحال في الخمرة وغيرها ويجوز ان يكون المراد ما تقدم كل نوع منه كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد على قوله ليس كل القيء نجسة ما يقال انه يصح اذا كان القيء ماء اما اذا كان قيء طعاما او علقا فانه بالقيء يخرج من ان يكون معفوا لان هذه الاشياء لا تستقر في المعدة قبل ان تختلط بالماء

بالذكر رد على الكرخي حيث زعم انه لا ينقض مطلقا والشارب عقيب شربه قبل ان يتغير فمه فيما سأل الدمع والعرق وهذا تماس بين الطاهر لانه خارج ضعيف محل النجاسة وهما قوله حكم الريق وهو ما يحدث فاهم قبل الاكل اذا خرج من غير تراب حرج قوله ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع الناءم جنبه على الارض والاتكاء ان يضع راسه على ركبتيه او على يديه كذا فسره الاتقاني في غايته وفسر صاحب الكفاية والعناية والزيلعي بالتورك على احد وركيه والاولى اقرب لفظا ومعنى ويورث عطف بعضهم المتوقف على المشكوك اراد بالاستناد الى ما لو زال الاستناد الى الجدار والاسطوانة لوقع هو فيما يكون بعضه قبل القول بانقضاء الاستناد فتأمل والطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال في المنتقط لا نقض فيه في صحح الروايتان عن الامام وفي البدائع وبه اخذ مشايخنا وهو الاصح واختاره في المحيط لان الاليه لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا لخروج الريح غالبا وقد توفيق بين الروايتين بان ذهبت الاولى على زوال الاليه من الارض وهي ثابتة على ثباتها وقيل النعاس نوعان خفيف وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو الذي يجد فيه خلاف ذلك وهو حدث وما روى الزيني الذي يصلي مضطجعا فانه الصحيح انه ناقض كذا في التبيين قوله اي لا ينقض الوضوء نوم عذر ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة الخ صار النوم ناقضا فيه وفي سجود الجنايات الثلث مع ان النوم المستلزم للكبث من النواقض اتفاقا ويكون الجواب عنه بانه يجوز ان لا يكون ثبوت الحكم فيها بدلالة النص وهو قولهم فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فاشبه الاستلقاء كما يوجد في الستة المذكورة يوجد فيها بل في القيء والقرء فهم الحكم بطريق الاولى فذكرها عين ذكرها حقيقة فلا يصدق على شيء منها انه نوم عذرا ذكر وهذا البحث مبني على جواب ظاهر الرواية والجواب الذين اوردهما شراح الهداية غلط قولهم اما الوضوء على نوم مضطجعا قوله اي ساجدا قول ش يختلج في صدري من هذا الجواب الخ الشباب الى بلوغ درجة مطالعة عبارات هذا الفن ان النوم ساجدا هو النوم بمكان على الوجه فما وجد عذرا فيه فيما نحن فيه من وجود كما الاستوخاء فيه ثم رفعهم يجعل على عدم تغير وضع سجدة الصلوة من مجافاة البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو المظنون قوله ساءلتم وجدت في بعض شروح هذا النوم هو هذا الذي بينه فقلت الحمد لله الذي وفقني باداء الفضلاء وعزائم الناس ان نوم النوم في

التيمم وينقض والا فلا لانه الغالب ولم يكون ناقضا الا اذا استحسنا في غير العمد
لان من يكثر القهقهة بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا نقد بني على اصل القياس
وهو ظاهر الرواية ما روي انه عليه السلام قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى
به ملائكته فيقولوا انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده على طاعتي فاما ان يكون
جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث في الاسرار من المشايخ
ولان الانسان لا قائما فانه لو زال زال على احد شقيه كذا في المغنية قوله
والاغماء وهو ان يكون المغمى عليه مغلوبا كما ان المجنون مالم يصر مطبقا مغلوبا وبقية
على الشارح باذكرناه بعينه قوله على ما يجيء تحقيقه كانا يعني في الحيض الا صح انه
لا ينقض وضوء والنائم ينقض عليها ينقض وضوء المغمى عليه والمجنون في كل منهما
والسكر وغيرها قوله وبدخول الكم في الاغماء لانه من جملة ما يكون القهقرى مغلوبا
قوله وهذه هنا ما قدمه لان هذه في حق وجوب حد الكمال لا يعرف بالرأي
هذا لا وهو من التمام وفي حق وجوب الاشارة لنا بكلام بالعذيان عند الامام
عند هما ان يتكلم به مطلقا وعندنا في حق في الحال فما اختاره ما ذكره هنا وهو
ان نظر الرجل في رشيده وحكاه كذا ذكره الشارح في باب حد الشرب قوله
وشرطا في قوله بل يبطل اقول الوقت بدل الكل ومصلي الجنازة وساجد التلاوة
عطفا على الصبي لصار مجنونا وجازت لقن انتظاما ما قبله قوله حتى لو فرغ
نيابة الرجل وقد اذا قال قد فرغ وهي ناقضة التيمم ايضا وهو كالاغتسال عامدا
كما ذا وجدها بدت اسنانه او لو قبل يبطل طهارة اعضاء الوضوء في الفعل
ايضا حتى لا يجوز صلوة مؤخرة منتقضا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون الفعل
وقبل لا يبطل طهارتها لانه ليس بوضوء قصدي محمول لاستباحة الصلوة والوضوء
في الحديث مطلق فينصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الاواب الذين كانوا يصلون
خلف الرسول عليه السلام قصدي فيقتضي ان يجوز به كما صرح به الشارح قوله وخفة
لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلوة ايضا لانها جست عند البعض فهو في الحاجة وسقط
ذلك بالنوم ولا يبطل الصلوة ايضا لان النوم يبطل حكم الكلام هذا على ضياء الائمة
وصاحب المحيط وهي لكنه ادبي او يسن قال ابو حنيفة نقض صلوته لا وضوءه
وعليه فتى العقيه عبد الواحد وقال فخر الاسلام قولهما في الوضوء ايضا ولهذا لو تمضمض
اخيرا طاو قاء فاختار الشارح طرف نقيض رأيهم وهي واحدة من جملة خواصهم والعلم عند الله

في قضية القهقهة انه كان النبي عليه السلام يصلي اذا الجراعي تقع في بئر فضحك بعض القوم
قهقهة فلما فرغ عليه السلام قال لم اضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا
هذا دليل على انه معارضة والبيانية قوله او سجدة التلاوة لا يقال لا وجه للابل
دون الشاة اخارجة بلفظ الصلوة لانا نقول الترخيص شبهها كما مر الصلوة بخلاف
الساجد فانه قطعته مصليا بادي الرأي وبهذا القدر يلحق المريض عقيب
صلوة الجنازة والمسير على صلوة حقيقة قوله الا عند محمد فاذا تجرد ووضع فرجه
على فرجها وانتقض عنده ما لم يخرج المذي حقيقة قوله وان نام الرجان وفعل تمام ستة
الوجه بالفرج ليست بشرط قوله وعن المرأة الخ وبه لا ينقض وضوء الرجل من المرأة كما مر
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة بلا تجديد الوضوء
بينهما وكذا عن المرأة ظاهر بين الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي وكذا الخلاف
في مس الذكر المرأة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله قطعا عند زفر وعند
سلم لان كونها محل الشهوة الى الفاعل يأباه عطف الله على المرأة وان وقع استخراج
بعض شراح الوقاية على عكس ما قلناه فانظر في الكلا بين فاحكم بنبا بالحق اعلم
ان الخلاف في مس ذكر الرجل والمرأة اما بين في نقض وضوء الماس واما المسوس فلا ينقض
وضوءه اجماعا وان الخلاف في مس البشرة لان مس كل واحد منهما شهوة لا وضوء طهره
وسنة لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر بباطن الكف كما مر المتن بظاهره
او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في الغاية ٣ الباب الشرح وحي قوله خلافا للشافعي
اي في واحد من القولين قوله واتباع القيام الربع افعال من الهلع وهو اشد
الجزع من الهلع الى ما وراء الخلق وما لم ينقض صوم من اتبع الربع لان الصوم
داخل حكما فيما ذكرنا في بطن الصائم منها جانب الى جانب اخرج وخرج الشيء في لا ينقض
اتفاقا قوله وما لم ينقض صومه من دخل في جوفه شيء خارجه كالماء خارج فمه وصل
الشيء الذاهب الى ظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا قوله لان الوارد في صفة
البالغة وهي فاطهروا فاغسلوا لغة جعلهم الامر بالكل وهو ما يوجب الجواب
على قياس الشارع الفعل على الوضوء واما استدلال الوقوف بالقرآن والحديث
فمذكور في الهداية قوله فلا يأس به يعني ثم مضمضة لان الطعام لا يتم بصل
الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحت حرضا قوله حتى لو بلى الجوين
وهو الشيء المعروف وهو الذي اتخذ من المرأة بخلط الماء بالدقيق قوله لا يجوز

عليها بل صبغها وايصال الماء الى اشاعرها اذ اصل الغسل سواء كانت مفروضة الذ
الاول هو الصحيح لان الامر بالتطهير بناء والبدن والشعر ليس من البدن بكل وجه
بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصل عنه الى رؤسه فعلمنا باصوله في حق من
لا يلحقه الحرج كالرجل ورؤوسه في حق النساء والحرج ملحق يجب الصال الماء الخ
الرواية الصحيحة فيما نقل في قوله وصحيحها ازال عني الوساخ جعلوا انهم جعلوا ازال المني وغيبة
الحشفة ورؤية المستيقظ الذي وانتقاض الدين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض
عليه صاحب الغاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا نفس الغسل فانا نتصوره في الصور التي
نكيف توجيهه واجاب عنه في النهاية بانه يخص بما ذكرنا من ان المعاني انما تناقض وجوب
الغسل لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوبه حتى يرد ما ذكره ونقل عن المبسوط ان
سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعل سبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب
البيان بان السبب ما يتوقف وجوده على وجود المسبب فالغسل واجب اذا وجد احد
هذه المعاني سواء وجدت الارادة او لم توجد فكيف يكون سببا لوجوبه ثم قال
لا كل وفيه نظر فانه اشار به الى منع وجوب الغسل بمجرد وجود احدها كما نقله
الاستاذ عنه وفعل سبب وجوب الغسل الجنابة وما في معناها في عدم جواز مس
المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة البتة وقد
وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الجمعة وغسل التعاس وعلى هذا
يكون المعاني الموجبة علة العلة والقلوب عندي تسبب وجوب الغسل بوجود
حدوث الجنابة او ما في حكمها لانه لا ربيبة في ان الرجل قبل ان يجامع او يحتلم
ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها لمن يجب عليه الاغتسال يجب عليه الاغتسال
وان لم يتصور تلك العبادات بوجه ما فضلا عن ادائها لان التجنس لازم لكل
واحد من هذه المعاني فوجب التطهير عند حال التجنس ووجوب التطهير متلازم
كما قرع الزيلعي في هذا المقام وما يدل صريحا على عدم اعتبار الارادة ازال الشهد
اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب
غسله مع عدم الارادة هناك كما لا يخفى قوله ذي دفق اي ذي رجل وشهوة
اي ذي امرأة كذا في الواجيز اقول يفهم منه ان شفاء الدفق من ماء
المرأة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الحاصل بالمجامعة فقال تعالى
خلق من ماء دافق الآية مرجع به في النهاية قوله وقت الانفصال اي وقت انفصا

من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من رأس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندها
لان وجوب الغسل يتعلق بهما عند الثلثة خلافا لاحمد فيما اذا انفصل ولم يخرج
وامام يخرج باعتباره اياها عندهما دفقا لاستتباع الخروج بشهوة بدون الانفصال
يا قبل يا بقول ابي يوسف اذا كان ضيفا فسيجيء فيما على البيت لئلا يعطل مهم
يحاذان اورثا بوا في حتمه قوله لا عنده ولا يعيد الصلوة بالاجماع لان ما قبل
الاول فد يجب بسائل حتى يخرج فاذا خرج يجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما
بال اونام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول ذكره منتشر
وجب الغسل كذا في الزيلعي قوله ولا فرق في هذا بين ان يوافق وجود الغسل
على ازال المني في النوم كما لليقظة وفي المرأة كالرجل والمقصود منه مبادرة البعض
بكون الرواية الآتية عن محمد رجوعا عن قوله كما انه على الغسل بناء على ما ينزل من
صيد ورهائي رجعها وقال ابو يوسف وابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل
والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روي ان ام سليم جاءت
الى النبي عليه السلام فقالت هل على المرأة الغسل اذا هي احتلمت فقال عليه السلام
نعم اذا رأت الماء وعن عائشة بنت حكم انها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منا
ما يرى الرجل فقال ﷺ ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل
حتى ينزل كذا في التبيين قوله وعجبوبة الخشفة وهي بالخاء المعجمة رأس الذكر
الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمرأة اما على عادتهن في حتن المرأة او على
التغليب وتخصيص الخشفة بالذكر بناء على كثرتها والا فغيرها من مقطوع يوجب
الغسل ايضا وانما عدل المصنف عن قول صاحب الهداية والاقاء والحتانين من غير
ايراد اشارة الى ان المراد بالتقائهما هو جلوسه الخشفة لا التقاء الالتقاء
لان ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقى ولم تغب الخشفة لا يجب ولو غابت الخشفة
بدون التقائهما كما لو اولج في آلة مبتورة الحشفة يجب والى انه لا حاجة الى قيد من غير ازال
لانه لا وجه لكونه قيدا لحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا فارق الا التقاء بلا
نزال واما كونه مقصودا احترازيا فيعلم من مقابلة الانزال كذا فهم من تعبير الزيلعي
قوله ورؤية المستيقظ المني والانزال على بمن الرجل والمرأة حاضر
انه تعالى عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
والتعبير الذكر رؤية عائشة رضي الله عنها بما الذي يكون الذال

القدم لانه من طهرت المرأة منه جنبا فعليها الوضوء اولا على ما ذهب اليه الشافعي وان نبذ على
مرح يرى البقع سيرا سهلا في التيمم والكبران قبل لا عاق عن الوطي بالاغتسال
ان لا يحل بعضي وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل يجوز ان يحل كل منهما عندنا وان
ان قطع فيما دون العشرة فيما علقه بالطهر وهو ما تم من الاطمئنان وما يقوم مقامه
وهو المضي والتيمم المذكور لما ذكرنا في الجراحة في غير طهرة على ما نشرح به عندنا
يعني انه لا يريد عقوبتها في الآخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال
الشافعي يجب تركها ابدا على ما يجب بكفرها واما عدم جواز الاداء في الكفر
وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه فلا دخل في هذا الفرق لكونها
مأمورة بالشرائع لانه على تقدير وجوب الفعل على الكافر كما يجب عليها مكلفة
بها على ان الاسلام يجب ما قبله وجواب لنا هذا في الثبات والفعل وما بني قيس
عليه من الحدث وتفصيل المقام انها اذا ثبت مأمورة بالشرائع يجب عليها اداء
العبادات في الدنيا كما هو مذهب الشافعي ومال اليه العراقيون والكرخي موقوف
على الفعل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكافر اصلا اعتقادا لوجوب فيما خذون
في الآخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لا بترك اداء
العبادات خلافا لهم فظهر ان الخلاف هل الوجوب في حق المؤاخذة على تركها
بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب فما زاد وزيادة تفصيل
المقام فليطلب في التلويح والبزدوي وكشفه وفي الدروس في ابواب الفعل
حيث قال ثم ان اصحابنا يقولون الغسل من الحيض والنفاس لا يحل طب
به الكفار فلا يعاقبون الخ قوله حيث يجب عليها غسل الجنابة قال في المجتبى
نقلا من المبسوط لهذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا
لا يجب عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرائع انتهى كلامه اقول
حمل الشارح ههنا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة لينهض ادعاء الاستمرار
فلزم ان يكون المراد من الجنابة في الجنابة وما في معناها والا فنفس النزول
والبلة وغيرهما غير مستمر ايضا فيلزم ان لا يجب الغسل بها على الكافر ايضا الا ترى
ينتفي على الوجود وما ذا الحان وجود ناصر الجنابة موقوف فاعلى الخ طب كما يتضح
عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف
يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح فليتأمل قوله لا وطئ بهذه بلا انزال وكذا

الجنابة ما يفيق البيض خارج عند معتبرة الاجتماع والودي يكون الدال المهملة
ماء غليظ يخرج بعد البول ويوجب الاغتسال عند الجامع وقال كراع الشئ شدة
الماء كما نقله الجوهري فيكون بولا غليظ صعب الخروج منه خروجا
كذا في المغرب والذكر لا يخال قد صرح في جميع المعتبرات بانه لا يوجب
الغسل كالودي فلا للمعتبر وبنبه من الموجبات لانا نقول الاولى يجب العلم
بعدم كونه موجبا هو الذي يقينا والذي عد موجبا هو ما يكون في صورة يحتمل
احتمال كونه منيا ترق كما اشارة اليه شارح بقوله واما المذي فلاحتمال كونه لشهوة
قوي لكن وانقطاع الجفوف والتفاس واعترض عليه بانه ليس في انقطاعها الا الطهارة
ومن المحال ايجاب الطهارة الطهارة واجيب بان ايجابها الجنابة وهذا لان الخرص
يخرج كسائر الاحداث فينجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كل
البدن للعرف انه لا يتخرج من النجاسة والطهارة فوجب تطهيره هي فالحظ
ليحصل الموجب طهورها او خروجها او نحو ذلك كما يحصل في التي بزوله لا يقال
لو كان الموجب هو الطهور لوجب الغسل قبل الانقطاع كما تقول الاربعة في
وجوبه حتى لو اغتسل قبل انقطاع الدم مستمرا لا يرتفع الاغتسال الا بعد
الحدث المتقدم فاذا انقطع وامكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق ولا يضا
لو كان للوجب الانقطاع لما حرم على الحائض وذات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع
دمها وليس كذلك كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب
الهداية حيث لم يقرح بما يضاف الى الاربعة حتى تقرر كل واحد مما يشتبه ولا
يرد عليه ما يرد على من صرح به واما توهم كون الموجب هو نفس الدم بعد قطع
ما ذكر في الوضوء من ان الجواب لا يصلح لان يكون علة فوجه الخ لعلة في فعلا لا سيما
بالآية ان الله قطع منع الزوج من الوطي قبل الاغتسال وقد علمت ان الوطي تعرف
في ملك لعلة فع فانوا لزوجكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الاتيان في حقه فثبت وجوبه فلما
ايجاب التفاس فثابت بالاجماع هذه زبدة ما في ابياينة قوله حتى يطهرن
على قراءة التشديد بالطاء والهاء في قراءة الحمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر
واما قيده به لانه لا دلالة على وجوب الاغتسال مختصة هذه القراءة لان
يطهرن بمعنى يطهرن فادغم كالمدثر والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اي يغتسلن
واما التخفيف الذي قراءة ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى يرون عن

الحقنة وادخال اصبعه ونحوه في الدبر وان اوجب الحنفية في القبل والدبر سلفونة
بخرقة ان وجد الموجب الذي وجب الغسل والا فلا لان الخبل يوجب النقض
في سبيلية الغيبوبة كذا في العيون قلت هو الصحيح نقرير با حتياره وذهب
ابو يوسف ورد على الخرج قال ابن ملك واغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة يال
فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا يجب مشكل جدا الا ان يشترط
وجود الاغتسال في حاشية الاغتسال لاجله واما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر
بطهارة الاغتسال الا يرى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوة واما
يشترط ان يصلي بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون هنا متطهرا بطهارة
في ساعة من اليوم عند الحسن متقاربة بعضها بعض ان امكن وعدم اشتراطه ابو يوسف
الاغتسال في الصلوة لاشتغاله الشرعي فلا اشكال اصلا قوله ويجوز الوضوء
لما فرغ من بيان الطهارة بين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو اما المطلق قبل اوانها
بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية فلا يشتمل ما ترك به نوجب التخصيص
بكثرة الوضوء او بيان الحكم اعرف في الوضوء عرفت في غيره خرج بالزيلعي قوله واما
ماء الثلج وكذا الحال في البرد وكلاهما امثلة ماء السماء واما ماء الملح فلا يجوز الوضوء
وهو يتجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء خرج المزيلي اقول كان استدل
على عدم الجواز بكون حنيفة مخالفة بجنسه الماء والاختلاف خولها قوله والبحر
احدا وصافر وههنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان غيره الوصفين
او الاكثر يخرج الماء عن جواز الطهارة به حتى ذهب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعده
عن بعض مشايخ يجوز به الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء
الحوض الذي وقع فيه اوراق وقت الظرف فتغير احد اوصافه الثلثة وكذا
عن السابع لو وقع الخس والبقل فاغلا في الماء فتغير لونه وطعمه ورجحه يجوز به الوضوء
ويكون ان يقال لم لا يجوز بالكثير مع ان الفقهاء بالبيان يلفظ الاحد ههنا
رعاية لقاعدة المشاكلة. بلفظ الاحد الذي وقع في المتغير بالخس بعض
لا يزول به مطهرية ههنا بتغير احد لا وصافه كما مر وراء هناك فتدبر فتامل بالانصاف
ولكن يشكل قول في توجيهها بعضهم قال لا يجوز الوضوء بما غيره كثرة الاوراق بحيث
يطهر لونها في الكف عند رفعه كما نقله الشارح المحقق في الحبط فاراد الخص
الرد عليه فتبر بما غيره صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتامل قوله والذي

معرب الحرض بضم الحاء والراء المهملتين والرغفران بسكون العين المهملة وفتح
الغاء على ورزن العنجار قوله لم يدرك ولم يعلم والا فليس الطعم والرائحة
من المشيات وهو بيت فقير فالاكل الوؤية بالابصار بعد تقرير صاحب
الهداية بالاثر بالاحرى الشبهة كالخارج من فروج اشكال اللهم الا ان يدعى ان الاصل
ماء خوج من البصيرة لانه البقر بكثرة لعيد جدا قوله ليس في دركه
فرج اشار به الى ان نقل معاني سائر الحدود كالخارج من فرج وجه ذلك
ان اقربها الذي عده صاحب البيان اصح وهو ما يعده الناس جاريا وهو
اكثرها اشكالا حيث لا يتعين اصلا فانه يتعدد وتختلف بتعدد
العادين واختلافهم فمتى ساعدها والى قوله يجوز الوضوء بتذكير ضميره
وهو راجع الى البقية باعتبار كونها عبارة عن الماء قوله ويجب بالمجلس
الوجوب بناء على تكملة الماء والمستعمل عند الاعظم كما قبل قوله بحيث اي بمكان
اذا خوج المجلس ووجهه الى مورد الماء حتى لو كان الى مسيره لا يجوز الوضوء
على رأي الاعظم قوله لا يستعمل غالبة وهو يدل على ان للجهة ما عمل بالشيء
كذا في الجوهرة قوله في اربع او اقل بين ما واكثر فلا يجوز الا في مغتسل
الماء وخرجه واما جاز في الاربع والاقل دون الاكثر مع ان الصغر اخلاف
الان في الاقل لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل بل يخرج
من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان فلم
سعته من اراد ان يخلص من التردد وهذه المسئلة لفظا ومعنى فليحفظ
في الورقة الاولى من فتاوى قاضيخان قوله واذا اشتد كلب اي صيب قوله
مالك فيه جلد وهو بفتح الياء وضم الواو وضده الوتار بفتحتين كذا في
الصحاح قوله بكسر الدال وبكسر الصاد ايضا والى ودن الخمر وفي الناس
من فتح الدال وانكره الخليل قوله وبين نجس في اناء كالبطة والاز قوله
كالشق بفتح الشين وهي البيعوضة قوله وفيه خلاف الشافعي اي في قلتين واصل هذه المسئلة
وهو يعيش فيه سوى التمساح وما يعيش لو دم سائل لا يجوز الوضوء بالماء الذي
مات فيه احد منهما عنده خرج بقيد المتولدات قوله يتقوم ما لم يكن موصوفا
والظاهر ان الدكورات ليس بماء مطلق قوله اما ماء بقط اشارة الى وجه
اعتبار المعاعتبر دون سائر الوقائع لكنه مخالف لما ذكره الشيخ حيث قال لا يجوز

فاختلفوا فقال بعضهم انه لا فرق بينهما وهو اختيار الطحاوي والخفي والثوري
وبعض مشايخ بلخ فيزول الاختلاف فما الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر وبصبه
فهو باق على طهارته لانه لا يمكن التحفظ والتحرز عنه كذا في شرح القدوري
المسمى بجمع الروايات وذهب بعضهم الى انه يصير مستعملا بمفارقة لواحق الثوب فوق الحاجة
تنجس وهو الذي رأيته فاخذ من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز عند الكل وهو اختيار
صاحب الهداية حيث قال الصحيح انه كالماء المستعمل في احد هذه الاقوال يستثنى
كان المفاجاة شرط يقال سما اذا خرجت من البيت رأيت زيدا اي فاجأت رؤية زيد
ومعناه يصير الماء مستعملا وقت زوال العضو وقت الاستعمال عن غير توقف
الى وقت الاستقرار في مكان قيل فيه خرج عظم اجيب بانه لا خرج فيه بناء على ان الحكم
للغالب من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب محمد ورواه عن ابي حنيفة ايضا
سيجيء قوله بخلافه غليظة كانه قاسه على الماء المستعمل في الخلاصة الحنفية
فيقدم بالاولى قوله حنيفة فان اختلاف العلماء فما حنيفة شيء يورث
التحنيف وذهب ابي حنيفة ايضا قوله طاهر غير طهور بناء عليه ان الماء
الطاهر المضاف الطاهر حنيفة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب طاهر وانا و
جدت مسطورا في المنحة والذي رأيته قال شيخي العراق انه طاهر غير طهور
بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي اجرى
الى لا شك في رواية الجماعة عن ابي حنيفة ومحمد الحنفيين من مشايخنا ما ذكره الكمال
تابعا للمحيط هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس وقال في المجتبى والمزيد هو الصحيح
وقال الاسبيجابي وعبد الفتوح وقال الحاكم الشهيد لا ازيكون جنبا لعدم الطهورية
وعمم البلوي فيهما اسوى الكلام قال العلامة الزاهدي نقلا عن استاذه وقد صحت
الروايات عن ابي يوسف في ان الماء المستعمل طاهر وعلى الفتوى قال محمد تركه
شربه ولا يجوز وتنجس به واما عدم كونه مطهرا فلانه اقيمت به قربة فتغير بالاثقال
صفة الماء كانه صار سبيا لزوال الاثام يكن فيه نوع حث كما في الصدقة الذي اقيمت به
قربة تغير صفة فلم يبق طيبا حتى حرم على الهاشمي والغني قوله في قول القديم اغاثة
ذلك لانه لم يزل عن ملكه اقوال الظهر هما كقولهم وقول الثالث انه اذا لم يكن
المستعمل محمد ثانيا كقولهم وان كان متوضأ فكما القديم وهو قول زفر لا يجوز
على قدر الوضوء لا يكون الماء مستعملا عنده حتى جعل حكمه الاستعمال ازالة الحدث

كيف يتصور ترتب حكم الشيء على غير زيكه الشيء والشيء قد يكون تارة بقول هو الطاهرية
وان استعمل لحدث وتارة يقول هو الطاهرية مع عدم الطهورية ازاستعماله
الحدث والطاهرية والطهارية ازاستعمال المتوضي ففي هذه الاقوال الثلثة
عدم حكم الماء الذي استعمله المتوضي من احكام الماء المستعمل على الماء المذكور سواء
مستعمل على مقتضى تعريفه اياه به لانا نقول كل واحد منها لا قوال الثلثة يشمل
ما يحصل بازالة الحدث وما ربيان الاحكام الثلثة عليه واما ما المتوضي فلا دبيه
في عدم كونه من عداد الماء المستعمل الاصطلاحي عنده فذكره ههنا استطرادي
تارة لبيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة لبيان التساوي بينهما فلتسامل
وضن نقول لو كان الطاهر الخ اقول كانه قصد به الرد على ابي حنيفة والشافعي ومالك
وزفر وغيرهم ممن قال بطهارته وعنى كونه كانه وكان الماء المستعمل طاهرا الجائز التوضي
الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه بعد استعماله وتوهم تفكيك الضمير الذي نشأ من
ان يراد باحد الضميرين الماء المستعمل وبالآخر المطلق كما اشرنا اليه في تقرير كلام مرتوهم
بان المطلق والمقيد واحد بالذات والاختلاف العارض من وصف اطلاق
والتقييدي اعتباري فلا تفكيك اصلا ولو سلم الاختلاف حنيفة لصار من
قبيل الاستخدام فلا استحال اصلا قوله ولم يقل به احد يؤيده انه لو وجد الماء
في اثناء الطريق ماء مقدار ما يتوضأ به بحيث لا يبقى الا به فلا كبر راي المتوضي التيمم
غلبة العطش ويجوز التيمم عنده فلا يجوز للمتيمم ما يجوز شربه للماء بالتوضي
ثم اثر شربه فيلزم جواز التيمم عند وجود الماء بالضرورة وهذا ايضا مما لم
يسمح مما حد ولكن قد يتكلم على انه لم يجز لما يجوز هذا ما قيل احرم تناوله مع
القطع بطهارته كالطين وجوابه ان هذا مما البعد والبرا كه بحيث لا يتوهم
ان يتعرض لبيانه وانما اطبنا الكلام في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال قوله
كل اهاب دبغ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد وما سبنه لهذا الطعام باعتبار
جعله قربة يتوضأ من مائها كما ان ذكره الشعر للعظم وتحريمها باعتبار انها وقعت
في الماء هل يجوز به الوضوء او لا فلا يتوهم كونها خبرا هذا الباب قوله
الا جلد الخنزير اعترض عليه الزيلعي بان استثناءه مع الخنزير يدل على انه لا يطهر
بالدبغ وليس كذلك بل يطهر في الحال في رأيه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان الماء
مع طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء منه ازالة الملفوظة فليتأمل والله

التيمم في الوضوء احتياطا قوله باب التيمم وهذا في اللغة القصد وشرعا ما ذكره المصنف بقوله ضربة طيب وجهه فخرج بالضربة التيمم بنفس الغربة بشرط اتحاد المحل فيه لمن ضرب بيديه على الارض للتيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه مسح بهما ثم يحدث بعد ما ان بعض التيمم كان كمن احدث في اثناء الوضوء وجزء بعضهم قياسا على ما اذا صلى كفيه للوضوء فاحدث لم يستعمل قوله خلافا للشافعي قال الفاضل النسفي في شرح وافيه وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الطهورية لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه وقد اتى اقام بطهارة الجنابة باستعمال يكون بعضها قوله مع الجنابة بحدث بيعاذا الغسل الجنب وبقي في عضو منها عضائه لحمه وعظمه فيتيمم للجنابة لما حدث حدثا يوجب الوضوء ويتيمم للحدث او جرحا ولكنه لا يكفي للوضوء فليتأمل في اواخر هذا الباب في قوله الا ان كفى للوضوء لا لغسل فتنبه وعليه الوضوء قوله فالخلافة ثابت ابقاء اي بينا وبين الشافعي في الجنب بينهما وعدمه كما مر في قوله ثبت الفرض وهو الغسل والفعل قوله ان استعمل قيل عدم تقييده بالجنب شرط لعمل جواز التيمم لخوف البرد لحدوث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح الذي رصاحب الهداية والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفهم عن عبارتهما وههنا بحث لان جواز التيمم في الحضر للبرد قول الاعظم وقيل لا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في الحضر فلا تعتبر كما صرح به في الهداية وبعض شروحها وفي المجمع وغيره التيمم في المصر وغيره لعدم الماء جائز اتفاقا وهذا نادر في المصر فيحمل ما في المتون على الغالب بتأويل قوله اي عدم وبلحق بالسبع والحية والعدو وغيرها والخوف من اللصوص وانما خان يكون على نفسه او على ماله قوله او عطشان اي في الحال او في المآل لنفسه او لرفيقه او لدوابه او كلبه وكذا اذا احتاج اليد اليمين والا فاذا احتاج اليه لاعادة الرفقة فلا يجوز التيمم معه قوله خلافا لهما لان الماء مستحق لغرض الامام وذلك كحكم الصلوة بالجماعة فلا يجاف الفوت وقال الاعظم التراخي الى آخر يوم ازدحام فلا يؤثر مع احتمال عارض يعرضه مثل ان يسلم عليه فرد السلام او يمينه بالبيد فيجيبه او ما اشبه ذلك فقد عفيه صلوته وهي لا تقضى لانها لم تشرع الا بجماعة فكان خوف الفوت ملحقا كذا في الغاية قوله

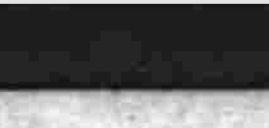

فنقول هو لحدوث ابتداء اعتراض عليه نوجيه الاول الترميم فيخرج اعرابه فيخرج ضربة والثاني ان المبتدأ هو الضرب وهو وقد تم المشارع المبتدأ فوقوله وانا قوله فجواب الاول ان مبادرة المتعرض الى اعرابه لوظيفة بيان متعلقه في الابتداء لنوع خفاء وبعد لفظا ومعنى ولو اخر الى ذكر الوضع لكان ابعد وفي جواب الثاني انها تفيد شدة اتصال به ودفع التوهم كونه خبرا له كما قال بعض شراح قوله لغيرا لولي الاظهر ان يراد بالولي ههنا نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضي وامام الحي والولي المتعارف والافضل من الثلثة الاول مقدم عليهما الاعظم ومحمد فلا يذهب على اعادة صلوتهم لجواز التيمم لتوهمهم اذا خافا الفوت في ذلك الوقت قال في الهداية بخلاف هذا للسنة هو الصحيح احترازا عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم للولي في نوبته قوله الى خلف اي ومنه بعلم وجه جواز التيمم في العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتها مطلقا قوله وهو الظهر وانما جعل خلفا في الجمعة مع انه فاتت الوقت عند الاعظم والثاني بناء على اختيار قول محمد وبهما كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر او على انه متصور بصورة الخلف فانه لو فاتت الجمعة انما فاتت الظهر قوله ضربة طيب وجهه بان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما وينفض ويمسح بهما وجهه حتى لو ترك الفي بين المجرى كذا في البدائع قوله عندنا يعني خلافا للشافعي رحمه الله فانه يترتب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك كما في الوضوء كذا في الشرنبلالي قوله والاصح الخ وهو رواية الحسن عن الامام وذكر في الخلاصة انه الصحيح خلافا لما في الهداية والكافي ينتقض بما لو كان على اصابع اليد اليمنى متصلة فلم يلاحظ الاحتياط المذكور وكون فريضة اليمنى متأخرة عن فريضة اليسرى يأتي عنه الحفظ والاستقبال للشعر وبهذا قال بعضهم ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان فرضها على الارض يكفي ولو فعل كما نقل الزيلعي عن بعض المشايخ بباطن كفه يجزيه امتثالا بيده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يضع بكفه اليسرى كذلك فان ذلك سنة احتياطا شبيه الاستقبال قوله فعليه ان يعمل الخ عليه التعويل بناء على المختار في اشتراط الاستيعاب ولا على رواية الحسن

قال المراد بما ذكر في الكتاب انما شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون قبلها
لا داء كما هو المراد من كونها نافلة مقصودة هنا بخلافه قوله السهو ومتى الخوف
والمراد بها في اصول الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة فلذا اخذ هنا للتلاوة
بدلا استحبابها على التوابع المحض لموافقة اصحابنا الاربعة ومخالفة اهل الظاهر فلهذا
لا يحتاج الى قائلة الواجب بهذه الهيئة بل بنفس الركوع منها كما في الكفاية و
المعراجية قوله وان قضاه بالنية الخ اقول قد افاد بالشارح نفسه درته فائدة بان ما
في نوم من جوز صلوة من قضاء اسلام فاد با عند الشافعي فقد ظهر للاذقاني
في نفوذ نيته الكافر قولان بنيهما دفع توهم عدم جواز وضوء كما وعند ابي يوسف
بلا نية على ما عتراز قوله ويقع في الوقت قول لو قال لو يقع قبل الوقت لكان اخذ قد
واوجز لانه قد لكشف جاز في الوقت اتفاقا مما سبق فلا حاجة بعده الى الاتيان قبل الوقت
الذي هو جوازه قبل الوقت قبائل قوله ظاهر ونحن اي ما هما ظاهر والا فوجه
ولا بنهان ايتهما ظاهر وانهما عكس قوله خلافا لقال الشارح رحمه الله شرح ينبغي
وعند الشافعي فتجوز قضاء بما يغلب على ظنه طهارته ولا يتيمم بناء على انه ليتيمم
خلف ضرورة ولا ضرورة هنا لوجود الماء ولصاحب الشرح هنا بحث طويل الذيل
لا تحتمل هذه الرسالة قوله ولو الى عشر الخ وهي بضم العين وكسر الحاء وسكون النون
ولم يرد بالعشر الحقيقة بوجه استهباء جواز التيمم عند تمام الميل اراد المبالغة في التكثير
فيه اي ولو قبل طلبه جازا ي عند الاعظم وعن الخصاف انه لا خلاف بينهم انه يجوز
الاعظم على انه ربما ظن المنع وبنيها على انه رخص الاعطاء فلي لبعض النوافل وما
يحتاج الجماعة ما وذهب للعطية جوانا التيمم وما ذكر من الجملة اتية بهبه لو فقهم ثم يستوعب
اياه قليس بشيء لانه قادر على استعمال الماء بالرجوع في الهبة ونعاني ان يقول على انه
تسليم عند امكان الرجوع فدرع فلم لا يجوز انه بعد بينهما شيء حتى يجوز الرجوع كالولاد
وكما لا يجوز للموهوب له العوض اخذ الواهب اياه منه مثل قوله وذكر في المبسوط الخ قوله
الا على قول الحسن بيان لكون المسئلة اتفاقية بين اصحابنا الثلاثة ولا خلاف فيها
الا على رواية المبسوط وان كان اكثر المعتبات على خلافها خلاف بينه وبين
صاحبه كما يفهم عنه قول صاحب النهاية لم يذكر في عامة النسخ قول ابي يوسف هذا
الموضع بل قبل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه انه يطلب مطلقا من غير ذكر
الخلاف بين علمائنا الثلاثة الا في الايضاح انه ذكر كلام قوله الا على قول الحسن بن زياد

جواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الذخيرة قوله ولكن الاصل
الخ جواب عن قول الحسن من جانب الاصل كما لا يخفى قوله وان غلب عطفه على قوله وغلب
قوله فاعطاه او اعطاه بثمن المثل والمراد بالاعطاء والاول الهبة كما يفهم من مقابلته
بالاعطاء بالثمن وبالبيع بثمن المثل وبالبيع بالبيع الاتية في اثناء هذه المواضع
بعد من قبيل البيع بالمثل كذا في الشروح قوله فعلى ما ذكر في المبسوط الخ فاعتبار
في عدم جواز صلوة عند الاصل سقوط الحسن عما انعقد بكما فمعنى قوله فهي مسئلة
الحسن ان الاختلاف خلاف للطلق ثابت هنا غاية ما في الباب ان رواية الحسن على خلاف
رواية المبسوط فيما الاختلاف كما سبق منا في شرح قول الشارح وذكر في المبسوط
ويجوز ان يكون المراد بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح منه فلا يكون المعنى
فالحاصل وعند نا جواز صلوة على ما نقلنا قوله الحسن واما قوله فهي مسئلة الحسن فيمكن
تطبيقه على كلا من المعنيين قوله فكذا اي فعلى ما ذكر في المبسوط قوله فكما ذكر في
الزيادات اي فالخارج من المعصور الذي ذكره في الزيادات سابقا قوله
اعم بها الخ يمكن انفهامها من قول الاول واذا اذا الخ فلم اعلى الخ لانه صرح في ات
الاعطاء وانا قضى والاباء حينئذ فتامل قوله بخلاف المسئلة السابقة جواب عن
سؤال مقدر تقديره ان الحكم بوجوب الظن لو كان سببا لبطلان الاول لبطل
الصلوة بظهور بطلان ما ظنه من الخروج في الصلوة وليس كذلك وتقرير الجواب على
ما يظهر من تقرير الشارح قوله من فرض او نفل خلافا للشافعي يعني انه عندنا يجوز
به اداء فرض واحد او اكثر في وقت واحد او وقات متعددة وادا النوافل قضاء
واستقلالا ما لم يجد الماء ولم يحدث وعند الشافعي لا يجوز به الفرض ولا الوقتية
الواحدة التي يتم لادائها ومن النوافل وصلوة الجنازة ما يؤدي بتيممه كل
منها سواء كانت واحدة او متعددة وكان التيمم طهارة ضرورية عنده فتقيدت
بقدر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا الوتيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا وعنده
لا لان النفل لا يستتبع الاصل ولا يتم بعد ان تيمم حتى ينتقض بعد اداء فرض ام لا
فان قال انتقض فليفعل لا تقيط شيء بعد ذلك لانه لا صلوة الا بطهارة وهو
خلاف مذهبه وان قال لم تنتقض فليفعل يصلي فرضا اخر لان الطهارة بقيت كما كانت
ولم يوجد الحدث والماء حتى يبطل تيممه بل تيممه صحيح باق لما مضى فخرج الفرض نوافل
بفرض واحد فلا تقوى الا على وقت اخر وفي خروج النوافل دائما بدوام شرعيتها فبقي

بالنسبة اليها كذا فهم من الغاية بين قوله حتى اذا غسل اول ارتباط ما يجد للماء عن
ساعة يتظهر بادنى فقه لان المعنى واما فلا كان للطهر لانه لو لم يكن له لم يتنجس
بنجس حتى اذا غسل اول قطعة وهو يصدا ما ولقطعة وهي بفتح الفاء وسكون اليم وكسر القاف
قطعة من النبت اذا سوعت في اليبس والمراد هنا قطعة مزبدون للظهر لا يصل اليها
الماء فبقي على حدثه السابق والتناسب بينه وبين التفريع يخفى على اولي الالباب فقوله
على ظاهره فيعم الظهر انفاقي لانه الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكنه بعد ما لم ينسب
بغية عن التحرير قوله فيتنجسها لانها الجفاية باقية باقية كالحدث بعينه لانها لا تجري
زوالا وثبوتا كذا في الكافي قوله فيتجه روايتان عدم الاعادة قد اجس لعدم الماء
في حق الحدث لوجوب صرف القدرة والاعادة قول لم تقدر به على الماء ووجوب صرفه
الى الجفاية لانها في قدرته على صرف الى الحدث وهذا الوجه الى الوضوء جائز ويتيمم الجفاية
اتفاقا قوله روايتان لبقاء فان تقديم التيمم للحدث على غسل النجاسة يجوز عند الشيخين
بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه اليها فلا يبعده ولا يجوز عندنا لبقاء في فروض
الماء البها ويبعده للحدث قوله لتنجسها للجفاية يرد عليه ان هذا وجه ثالث فيروض
بناء على انه تقنيع الماء الطاهر بالجفاية بلا عين عن مذهب الشافعي كما مر في قول
الباب فالاولى جعل الشارح ان لا يتفوه به والقصد بذكر المراد الاستدلال على طريق
النسبي ان هذه الرواية نسبت الى الزيادات وراوية الاصل الحاقي فيروض بناء على
ذكر في الروايات الثابتة فليتنبه في الحاقي قوله يعرف الى النجاسة كوتيم للحدث
ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين مرجح من منعي الشقلين وفضل يعرف الى الحدث
لان النجاسة اغلظ لان الصلوة تجوز مع قيد الدرهم من النجاسة والاجزء مع
الحكمية اصلا في قوله لا ورد ته خلافا فيروض لما ذكرنا في التيمم ابتداء ولكونه
بقاء كما مر بنه في النكاح واعترض بان الكفر نبا في التيمم بالعتاد لكونه عتادة وكونه
عتادة انما هو لابتداء وهي ليست بشرط عند ذفر بكونه عروضا لكن عليه كفروضه
على الوضوء واجيب بانه ردي عن ذفر رواية اخرى واشترط فيها النية له وكذا
ان تقول المنافات بينهما باعتبار دوام الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس
باهل لها فكان فعله كفعل الصبي المميز لتكون تيمم باطلا سواء نوى اولا وبقاءه كما
ابتداء كما مر ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر نبا في طهارته

كطهارة على الوضوء وانما لا يقع منه الكفر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك
لوجود ذاك قبل الردة بخلاف الفعل لقوله تعالى ولئن كفرت بالايمان فقد حبط عملك و
وضوءه وتيممه من عدة تجيف بنقيضات بعد الردة واجيب بان الردة تحبط ثواب
العمل لكن لا بنع زوال الحدث بكون توضاء ورياء فالحدث يزول به وان كان
لا ثواب عليه كذا في الكفاية قوله لراجيه والمراد من الرجاء هنا هو التيقن
والظن هنا اذا غلب على ظنه او تيقن انه يجد الماء فاخر الوقت يستحب له تاخير
الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع يرجو فيه الماء
الكثر وان كان اقل منه لا يخرج التيمم واخر خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن
له رجاء بالمعنى المذكور كان يخبر من اهل الوقت المستحب لان فائدة الاخبار احتمال
وجود الماء فيؤدي بما كمل الطهارتين فيقول فيما يرد هذا المسئلة فائدتان احدهما
عدم ارتضاء وجوب الطلب فيوجد هنا كما روي عن الاعظم والثاني في غير رواية
الاصول وثانيهما رد قول حماد والشافعي حيث قالا لا يجوز الشافعي هنا قول
الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد من اخر الوقت هنا بعد
الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فانظاهر انه مكروه
فالحق الاستحباب قوله الصلوة وهو يشمل الفرض الجمعة وسكوت اللام ما ذكره
الشارح وقد قدم صاحب العناية عليه تغييرها بعد ذكر رتبة لسهو و
قد نسبها الشارح الى الزيادات في قوله حتى بعد الكثرة الاشتباه وفي ذلك
من الرفق بالناس ما ليس في غيره قوله ولونسيه وكان مما ينسى عادة انما
خص النسيان بالذكر لانه لو ظن انه ماء فتيمم وصلى ثم ظهر انها
لم يعد بعيدها اجماعا واما خلفا وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره
او سقط في عنقه او موضع غائب يدريه فتيمم وصلى يعيدها
اتفاقا لانه لا يقتدر الا ان في اشتراط النسيان وان كان سقط على وكر فان
كان راكبا على الماء فهو مؤخر الرحل يجزيه عندهما ولنا كان سابقا فان كان الماء
في مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان في مؤخره لا يجزيه وان كان قائدا
او راكبا ليتيمم تعيف ما كان كذا مما كفاية قوله انما لو توضاء غيره هذا
التعبير يقتضي حمل معنى عبارة المص على ما وضعه بنفسه او وضع غيره بامره كما لا
يخفى على من له ذوق في اساليب التراكيب وستظهر فائدة هذا الاستدراك

الخف المتعارف فوق ما نوعل وهو بفتح الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في
العناية قوله او فوق الخفين وقال الشافعي لا يجوز لان البدل لا يكون ابدل بالكل
ولنا قول عمر رضي رأيت النبي عليه السلام مسح على الجوربين والنعلين ولانهما ليسا بدلين بين الخفين
وان كان نخينا بل من الرجلين فكانا ليس عليهما غرضا لان الرطوبة كانت
بالرقل ولم يكن بالكف وظيفة لبعضهما عضاء او فضوء فبعد الجوربين بدا لا ما
عن سرايته كما مدت اليه بل يمنع السراية الى الرجل قال محمد كذا نأخذ هو قول العامة والدين
اقول يعلم منه جواز المسح على الخفين فوق مخيط او كرباس او جوخ ونحوها
مما لا يجوز المسح عليه لان الجوخ اذا كان بدلا من الرجل وجعل للخف مع جواز
المسح عليه في حكم القدم فلان يكون الخف بدلا من الرجل وجعل للاول اولى بجواز المسح
عليه في حكم القدم اولى كما في اللفافة وروى ابن الامام الفارابي في الجوربين والراقي في شرحه
مع النزهة بذكر خلاف الامام ح ع في المسألة او رد واهذه صورة الاتفاق وكان
مشايخنا انما لم يقرروا به فيما اشتهر من كونهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجوخ من كونه
خلقا من الرقل انتهى كلام وقال الشيخ بدر الملة والدين الشهير بابن الصاحب
اقول لو لبس الخف على الجورب مركبا بس او جوخ او نحوها مما لا يجوز المسح
المسح على الخف ذكر في البدائع شرح الهداية جواز عند الشافعي ولم ار فيه
رواية عن ائمتنا جوازا او عدما وينبغي ان يجوز اذا الخف يعين به كما مر في الرقل
لما عن الجورب ما ذكر وافي مسح الجوخ على الخف وافتا جواز المسح على الجا
وق يشير بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا بالنفقة غالبا وهي فرضا كالجورب
من كرباس ونحوه انتهى كلامه ونقل عن فتاوى الشاذي ان ما يلبس فوق
الكرباس الجيد نخينا الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس ستة عدا الرقل لا يمنع
لانه غير مقصود بالبس وقال بعض المشقلين ان لم يكن خفاء صالحا يجوز
للمسح فيما يجوز على الجوخ انتهى كذا في المحاكم ثم قال نعم حماد كرخي الخف
انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس
فاصلا او الحاشية كلام وانما اطنبنا الكلام ههنا لانه من اهم المهمات واكثر الواقعات
قوله فمنع احد الطائفين او مسح على خف فتشر جلده ظاهرها او كان الخف
للماق فمسح على ظاهر الشعر لم خلق للشعر يمسح على ما تحته لان المجموع منفصل
بالا في فصار بحكم الانفصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون مسحا على ما تحته

للشرح

كالشعر مع بشرة الراس كذا في المحيط قوله وجورب به قال الزاهدي ان الجورب
عمة انواع من المرعز والقز والغزال والشعر والجلد الرقيق والكرباس
وذكر التفاصيل في الادلة التخين والرقيق والنعل وغير النعل والمبطن
والملخص فلا يجوز المسح عليه كيفما كان قال شراح الهداية في تقسيم باعتبار
اخر الجوارب ثلثة اصدها ما يجوز فيه المسح اتفاقا وهو ما كان تخينا
ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان غيرهما وثالثها ما كان
تخينا غير منعل فعند الاعظم والشافعي لا يجوز فيه وعندهما وعند احمد
يجوز فيه ونحن نقول هذه المسئلة مشهورة يفهم من جميع المعتبرات
لكن بقي ههنا قسم رابع يقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير
تخين ولم يتعرض بخصوصه احد من المؤلفين فضلا عن ان يذهب القول بجوازه
فيه او عدمه الى احد من المجتهدين والذي لاح لي رجحة ترتيب تتبع
كلمات الكل لان المنعل غير التخين اذا كان الى الساق كما في مالي قاضي خان
يكون بعينه هو الجلد كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز المسح عليه كان مدار الجواز
على ستر قرض الرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث
لا يحكى ما وراءه فالكل موجود في المنعل هذا الذي قال الزوي والصحيح عدم
اذا كان ساتر الحاجة الفرض ويكون المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف كما
ولم يجز المسح على هذا لم يجز على الخف المتعارف هنا خلف لكن المتبا
من عبارة الملخص على نسخة عدم حرف العطف في منعلين عدم جوازه عند
الاعظم كما هو مقتضى رواية في كافيه ما يراد السائل على رأيه الا نادرا فالتوصيف
الجورب بين بالتخين مع اعتبار كونهما منعلين صريح فيما ان مجرد كونهما
منعلين لا يكفي في جوازه عنده كما يفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا
تخينين غير منعلين الخ واما اذا كان نعل غير التخين بمعنى الجلد في اسفل
القدم فقط كما هو المشهور وينبغي عنه لفظه فالظاهر عدم الجواز لان
محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه
كما لا يخفى لكن للتبادر من لفظ الملخص على نسخة وجود العطف جواز ان كان
المعطوف هو الجورب المقيد بالمنعل اعم منه بان يكون تخينا او لا كما ان المعطوف
عليه هو المقيد بالتخانة سواء كان منعلا او لا وعلى كل تقدير يصح عبارة

عن التكليف اللهم الا ان يقيد بعد التمنين لفظ يدل على بعض المحو ويغيره بعد التمنين
مع المثل المتعارف ولا يعتبر مع الجملة فيكون المعنى يجزئ المسح على الجرحين
التمنين الغير المجللة بن والمتعلين وعلى المثل وعلى الجملة مطلقا فتفهم هذا
يمكن ان يقال ان المسئلة اولى اشارة الى منعهما والثانية بناى على الثانى
وان يقال الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوع الى موثقة بما هذا على تقدير
العطف واما على تقدير عدمه فالمسئلة واضحة خالية عن التعرض الى
مذهبها الخاص وهو اسلوب الكل للبابى والذى تخصص هذا الترتيب بعد هذه المباحث
ان الجروب الذى يجب غسله مع الماء اجماعا اذا اجتمعا فقط او مع مواضع
اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذى هو ظهر القدم غالبا عن الجلد بالكلية
لا يجب غسله فقط لانه لا ريبة ان منشأ الاختلاف بينه وبين ما يجب
اكتفاؤنا بمجرد التخانة والاستمساك على الساق وعدم اكتفائه بها فتأمل لا
يكفى فى جواز المسح ما ذكر بل لا بد معه من زيادة عليه وهى الخفية والجلد لتمكن بعض
المشى حينئذ بكون الضرب باصابع هذه الاوصاف فى مع الخف واذا انتفى
شئ منها خرج عن كونه فى معناه كان الحاق الشئ بالشئ انما يأتى اذا كان
فى معناه فى كل وجه ولهذه تنبيهات كثيرة لا يحتمل هذه المختصر ايرادها فتأمل
قوله منعلين قال فى مواضع الدراية وغيره بالتخفيف وبكسر النون المشددة
وكون فعول ان كان هذا اخذا عن جواز التشديد وحركة النون فقد
مر به فى غاية البيان والمغرب والقاموس وهى ازيد فى زيادة طباق المجلد
وان كان لغة بيان بجوزه فهو مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه
ان يقال ويجوز بالتخفيف قوله حتى اذا كان تخشين الجرموق مربع
من غير المنعلين من كلمة او كما وقع فى اكثر النسخ فيكون عبارة الماتن
على مذهب لا علم لنا بحاصله بعد وكيف يوهم عدم جواز المسح على غير التخشين
وان كان بالغلظ والجلد ولم ينص فى الهداية وسائر المعتبرات بوهم جواز
واما على نسخة او منعلين فلا ابهام اصلا لكن يكون مسئلة المتن على
رأيهما لكون ظهر تام وقت الحدث غير قريب بالتمام احترازا عن وضعه
المعذور مثل المستحاضة ومن به سلس البول اذا بلغ الخف موضع الوقت
ولما المتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانه لا يمسح لعدم لبس على وضوء

تام لانه يخرج الوقت فيظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان الحدث رافعا
لا ماناقا قوله فغسل الرجلين تصوير لغير الرب الا مغايرة مرت عليه كما نوقة
العبارة قوله واحسن من عبارتهم اقول صيغة التفضيل غير مجدية فى زيادتهم
للماتن عن وقوع حسن بان يكون معنى اذا ليسهما على طهارة كاملة وقد شرع
ان جواز المسح مشروط بحدوث اللبس انما هو على طهارة ما حتى لو لم يحدث
غسل الرجلين لم يجز المسح اصلا ولكن ذكر الجواز انما هو كورد لا يحصل الا بعد
تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان حدوث اللبس الى قبيل زمان الحدث
لان المناط طهارة على كمالها فقولهم انما لبسهما عامل فى الطهارة فقط وكاملة
عامل فى وقت الحدث فيقول الشارح ولا يصح ان يقال ناظر الى تمام الطهارة
مع ضعفها الكاملة الى حرف اللبس حتى يكون المعنى لا يجوز المسح الا اذا اقترن
حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه خلاف ما هو هنا يستدعى
استدراك قول المص وقت الحدث قوله لا على عمامة وهى بكسر اللام واحدة
العمائم وهى جمع ان العرب وتبعه فى قوله جوز المسح عليها كالاوزاعى و
حنبل واهل الظاهر قال فى الفتح ان رسول الله مسح على عمامة وخفيه
قوله والفنسوة وهى بضم القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة
ما يلبس على العمامة فوقه وابرقع بضم القاف وضمها للدواب فوق الانف
وقد فرق فى الغاية بانه جاء فوقه مختص الصغير وفى قال فى الفتح القفاز
بضم القاف وتشديد الفاء شئ يعمل لليدين ويحشى بالقطن ويكون لهم
اذا زاد البرد على اليدين من البرد تلك الحالة فى يدها قوله انما هو
بما ومستعمل فيه مكلف منى وعلى الاول ان الماء ما لم ينفصل من العضو
لا يصير مستعملا قطعا فكيف يبقى فيه هذا يوليه ما فى الغاية فى مسئلة الجرح
من انه قال ولهذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال
لانه عضو واحد الثانى ان مد الاصابع الى الساق سنة كما مر به فيبقى هذا
بعد ذهاب صفة المسح على وجه السنة وكون الشئ مسنونا لا ينفى الجواز
بظهور والمستعمل غير طهور ناقضا فليتأمل قوله فبقى مقدار ثلث اصابع
اعلم انهم ذكروا قدر الآلة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا عنه
بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الفرض سواء كان الممسوح

قبلا وكذا قبكوخ بيان لها جميعا كذا في الزيلعي وأما عبارة الكوخي اصابع الرجل في حق المسح كالوجه لان المسح يقع عليه وهو الكثير المجموع فاعطي له حكم الكل كذا في الكفاية قوله كالبشرة وغيرها لانه ليس ببدل عن الغسل بل بدل عن الرجل ويجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري لحصول كسح الراس وشرطها العتابي في مسح الخف فيغسل كالبشرة اذا حل واحدة منها بدل عند والاول اظهر كما مر عبارة بالماء فلا يقتصر الى البشرة كالوضوء ولا حد بعضها وضوء وضارب كسح الراس والجبيرة كذا في البزازية قوله وللمقيم ثلثة ايام وليلها وفي مجمع الفقه ابن بعد ثلثة ايام يمسح على خفه لخوف البرد هذا عندنا واما عند مالك والشافعي في قولهما القديم فلا اباحة للماسح قوله مرسل محدث لانه وقت اللبس كما نص عليه الشمس البقري ستة لاثبات جواز ذلك بسببه فيعتبر مزيفة ولا فرق بين المسح كما يجب البدا والزاهدي وابو نور والله محيي بان التقدير لاجل فيتقيد بمدة قوله اذا لبس الحاجي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين ولما في غير الواحدة يجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين قوله وكذا اذا دخل الماء الخ كان وجه عدم عد المقروناة مع نواقض المسح لمكان الاختلاف فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر انه كما ينتقض المسح على الاصل قوله ومضى المدة قيل اذا انقضت مدة مسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها لبتيم ولاحظ الرجلين في التيمم كذا في فتاوى قاضيخان قوله لا يجب غسل رجليه وانما وجب لرواية الحدث السابق الى الكعبين وقال ابن ابي ليلى المسح قام مقام الغسل فوضع قدميه وتيمم ثم نزع لم يجب غسل الرجلين قلنا هذا وجوب آلة قام مقام شرعا في وقت معلوم فاذا مضى لا يقوم مقام كطهارة التيمم فان قيل بالفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الراس ثم حلق الشعر حيث كان يلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر ليس بمحل المسح فلم يسقط عنه فرض الراس بخلاف الخف فانه محل لاداء الفرض فيه فاذا زال سقط الفرض اليه قوله اي لا يجب غسل بقية الاقل لانه اذا عاد الى قول الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء وقوله ينبغي ان يكون الخ يخطئ هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء عندنا مراعاة للسنة ايضا لان الولاء ولكن لا شبهة عبارة احد من العلماء قوله وروي عن ابي الخ يعني انه اذا اراد نزع خفيه لمعذور فركه حتى زال

عقبه نقض مسح واما اذا قال العقب باعتبار سقوط الخف وصدر القدم في موضعه فلم يبطل اصلا بدليل وضوء المسئلة فيمن بدا الان من غير عذر ثم ذكره فلو قدما ينقض المسح بالخروج القصدي وقع الناس في الخروج البتيين واما عند ابي حنيفة فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند الفقيه ابي جعفر يبقى من الخف على الرجل ما يكفي المسح وهو قدر ثلثة اصابع يجوز المسح عليه لانه خروج ماسوا مكلا خروج قوله اصغرها في قول اصابع الرجل اصغرها بالاجماع وفي اصابع وفي الشرح بالاصابع اعتبارا باغلب رواية بحس منه ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصغر اعتبارا بما هو قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الرجل الاكبر الاصابع اشكارا الخرق عند كبرها واصغرها لتكرر عند اصغرها وانما المعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع المسافة والمنع يضاف الى الفاعل او المحل فلما كان المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شرح الجامع قوله لانه رد ورد على زفر والشافعي قال في الكفاية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال مشهور المنع في القبيل والكبير وهو مذهب زفر والشافعي وهو المختار في زماننا وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفضل بن الجبل والكبر وهو قول علمائنا والقول الفيصل ما ظهر عن ابن مسعود مالم يظهر وهو قول الاوزاعي وقد ذكرنا هذه الاقوال كلها مدللة مع ردها في شرحنا قوله في الخفين جاز المسح قبل ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كذلك في حق حكم الشرع والخرق وحتى فلا يكون فيه كعضو واحد كذا فهم من تقريرهم العناية قوله واذا اصاب فلو قال وينبغي ان طهر واقام بعدها كان فاكما لدابة ايضا وكان ذكر الثلثة مفنيا عنها للظهور حاصلها كما اشار اليه الشارح قوله للمسح على الجبيرة وهي الخشبة التي يجبر بها العظام المنكسرة قوله ثم لا يشترط كون الجبيرة واما اشتراط الطهارة في الخف دونها لانها تربط غالبا حال الجملة والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح لا شرع الا لدفعه ما امكن وقد اشار للصواب هذا الجمع باضافة الجبيرة الى المحدث قوله وهي واذا كان في اعضائه شقاق هو بضم الين بزايه بعين الشق الذي هو اكبر والشقوق هنا تكون استعماله فيه غير مرضي عند الجوهري حيث قال وهو في الاصل مصدر

نقول بيد فلان ورجل شغوف ولا يقال شغاف اما الشقاق وادبكون في الدوات
وبر تشقق يصيب رسغها وربما ارتفع الى اوظفها وبرء وفرع الشقوق مرضه
في غير هج من المعتبرات قوله يجب لم يعلم الخ قوله ذكر بعض الفضلاء وهو المخالفة
بين المسيين وجهها ستة ذكر الشارح واحدا منها يقول ويشرط الاستيعاب
الخ ثم ذكر خمستها بقوله ويجب الى اول الباب كانه غير الشارح بقوله انه يجوز على
حدث في الاول والخامس الذين ذكرهما الزيلعي حيث قال احدهما ان الجنابة لا
يشرط شدتها على وضوء بخلاف الحدث ثم قال خامسها ان الجنابة يستوي
فيها الحدث الاكبر والاصغر باب الحيض قوله وبستحاضة يقال استحيضت
المرأة اذا استمر بها الدم بعد اياما كذا في البناية قوله فالحيض هو دم هذا
معناه الشرعي واما اللغوي فهو خروج الدم قوله ينقضه من نقض الشيء اذا كسره
ما عليه من عبارة غيره كذا في المغرب قوله لانه اما المراد من الداء او يكون منشأ
لخروج الدم لا مطلق المرض العام فيها لانه لا دليل له في كون ما تراه المريضة التي لا
يحل وطؤها من خروج حيضا في ايامه قوله فالذي لا يكون من الرحم قيل كالرعاف
والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم قوله
فاذا استمر الدم الخ اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والدماء كما سيجيء
في شرح قول الكنز او عشرة دم حيض من بكر مستحاضة قوله اخراج
عن النفاس قوله في شرح بعض شراح الهداية والاكثر بانه قوله سلخ عن داء
احتراز عن دم النفاس فانه ليس في حكم المريضة حتى اعتبر بها نقرفها
من الثلث فقوله للعلة الداء بها ينتفي عنه التقييد بعدم الولادة فلا وجه
لايجاب الشارح اياه ويكون المراد بالداء ما يعم الشارح اياه ويكون المراد بالداء
فانها لا تقع بعضه حال الولادة عند هم قطعا قطعا او تقال المراد بالداء
داء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت اقول
لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هو انه لما ثبت زمان اعتبار
الحيض في النساء من قوله امراة بالغة ارادت ان يثبت زمان انتهاء ذلك الاعتبار
فقال ثم الاصح واما قال لم الاصح اشارة الى وجه تلك رواية ذكرها صاحب
المحيط حيث قال لا تقدير في الايسة بالسن في رواية واياسها على
هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا

البلغ وانقطع الدم حكم بايسها فان رات بعد ذلك ما يكون حيضا على ما هو رواية
يبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح كذا في الكفاية قوله والمختار انه
اذا رات الخ يرد على ظاهره اشتراط الخالص لقوله ثم الاصح لان المفهوم منه
كون جميع انواع الدم التي رأتها بعد الايسة غير معدود في الحيض وفي هذا القول
كون النقوي منه حيضا بعد ايضا من زيادة التوفيق فليتامل في قوله ظاهر الخ
قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين على رأي الخارجين وبعد ستين على رأي اكثر
المشايخ والنقوي في زماننا بعد خمسين وهو قول ابي حنيفة رضه وسفيان الثوري
وغيرهما كذا في الكفاية قوله والاظهر الغالب اي عند الجمهور قوله وان رات صفرة
اي تلك المرأة التي هي بنت خمس وخمسين قوله او ترابية اي سيبهة لونها بلون
التراب قوله وبعد لانه اخبار عنها فيما مضى بصدر الشريعة كما مر عن صاحب
الكفاية نقلا عن المحيط حيث قال وكان ينبغي ان بطلان الاعتداد بالاشهر لو رات
الدم قبل تمام الاعتداد بها ولا ينبغي ببطلانه لو رات بعده وبهذا يكشف وجه كلام
الشرح للمتن كما مر في باب العدة في شرح قوله وايسة ذات الدم بعد عدتي الا شهر
حيث شرحه بقوله فقبل انقضائها الخ وهي اي مقتضى الظاهر بعد بدل قبل وسقط
قبل شرحه اياه كما قوله واكثره عشر بوما وفي النظائر عن الحيض اصل شيء
عليه قولها في النفاس موافقا للمعقول حيث قال اعلم ان اكثر مدة النفاس اربعون
يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض اما كان كذلك
لان الزوج لا ينفع في الولد قبل اربعة اشهر ليجتمع الدماء في الرحم اربعة اشهر واذا
نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج الولد خرج ما كان لجتمعا في الدم لاربعة
اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا لانه
قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده
وهو خمسة عشر هذا زبدة ما في شروح الهداية قوله لمجاورة الكريف بيني
انه دام خالصا بين الدم والفرج الخارج لا يقضي لها حكم الحائض وهو على ما في الصحاح
والمغرب بضم الغاف وسكون الراء وضم الباء المهملة الغطس وفي اصطلاح
الفقهاء قطعة قطن او خرقة مما خلق في ثياب يوضع على فم الرحم كذا في الكفاية
قوله يكون اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحاح
فلا نزاع في كونه فاصلا وانما ما دون ذلك فهو طهر فاسد فيكون لحالة فيما بين

الدمين اعلم ان احاطة الدم للطهر ليس شرطا بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة ان بلغ الدم في مدة الحيض وعلى تعدادنا لا يكون زيادة الحيض وختم بالطهر كانه عند الحيض والنفي لا ابتداء ولا يختم بعشرة وعند ابي يوسف الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز ان يكون زيادة الحيض وختم به وحاصله انه يجعله دما ناقصا عنده كما سيأتي في مسألة قوله ضعف ابي يوسف الى قوله لا بفصل اي بين الدمين فهو كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصح للفصل بين الجنسين فكذا لا يصح الفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فاقل منه فاسد وبين صفة الدم والفساد منافاة فالفساد لا يتعلق باحكام الصحيح شرعا فاغنى قال وان كان اكثر من عشرة بالوصف يعني انه كان منهما كما في قوله الثاني او اكثر توضيحا للقراءة ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول من ثلثة فقط فقوله على هذا الفعل فقط اي دون الاقوال الخمسة الباقية قال في العناية قال قول ابي حنيفة عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها بيوم دما ثم طهرت خمسة ثم رأت يوما دما فعادتها خمسة حيض اذا جاوز الدم عشرة لان عادة المرء تارة تكون بالاوقات وتارة بالعدد فاعتبرناها بالاوقات لو رأت قبل خمسة يوما دما ثم طهرت اثر يوم من خمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة عنده وان كان ابتداء خمسة وختمها بالطهر انتهى كلامه فقوله منه اشارة الى ان الختم بالطهر لا يكون الا فيمن لها عادة معروفة قوله نسبة على النفي والنفي لان في سائر الاقوال الثابتة فيورا ونقاصا لتتضبطها على الحيض القاصرات العقل ولا يستقيما النفي من عبارات تتبع ليتبع ترجمها قوله وفي رواية عنه اي عن ابي حنيفة انه اي الطهر المتخلل بفصل اي احاطة الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام اول اقل وهذه الرواية هي التي اختارها اللفي وهي احوط عن قول ابي يوسف لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة او ما دونها قوله وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة ذكر اي عن ابي يوسف اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل كوجه الدمين متصلا بعشرة ايام وليالياها وان لم يكن كل واحد منهما نقيا اي وهذا احوط من القولين السابقين لاشتماله على ما مع ارجاعه وهو اشتراط النقاء قوله وعدم اي وادنى الحيض فان تلفق كان رواية من الاعظم وهو احوط من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها مع ارجاعه وهو اشتراط كون الطهر سويا للدمين الاولى قوله ثم اذا

الطهر المتخلل دما عند هم تغيرا فان وجد في عشرة بعد ايام ذلك الطهر الصابر دما فيها اي في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة لعشرة وقوله طهر اخر فاعل وجد وقوله فانه يعد دما جزاء لقوله فان وجد وقوله لانه الى قوله السنثا وقوله فانه يعد دما فان عنده ولن جاز كون احد الطهرين دما بكن لا يجعل الاول ايضا بقيته دما كما يستظهر جميع ذلك من المثال الاتي قوله ولا يزيد الجميع يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول دما حكما ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا قوله بفصل مطلقا اي غير محتاط باحاطة الدم للطهرين في المدة وكون الدمين نقيا وكون الطهر سويا للدمين او اقل وهذا القول وقول الاعظم فوضع في طهر في النفيض فانه يجعل الثلثة بقيتها دونها عند فاصل مطلقا قوله ثم يوما دما الخ اعلم ان كل لفظ قارن بثم يقدر قبله دم وكل لفظ قارن بالواو يقدر قبله طهر قوله العشرة الا اي الى اولها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي طرفاها طهر قوله السنة الاولى منها اي في العشرة التي جعل الحيض جميعها قوله وما سوى ذلك اي سوى ما حكم كل جزئه بكونه حيضا استثناء عند ذلك الحكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل كذا وقع في تقرير الزيلعي قوله وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وفتحها اشبعه في الوجع والشبع الثوب من الصبغ والمراد هنا الصفرة القوية يؤتى بها توصيف مقابلها بالضعيفة قوله يعرف الى البياض بمثل اليه قوله واما قدم الخ كما ستراه منه في بيان وجه عدول المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل المسئلة الاولى عقيب بيان المدة ثم خلل بينهما وبين مسئلة الطهر المتخلل بمسائل احكام الحيض فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة الخ والحق ان وجه حسن ترتيب المص في غاية الجلاء قوله يجب بجميع الصلوة وانما عدل عن ان يسقط حتما عن ايامه سالبة الوجوب على رأي ابي زيد كما ستراه وقوله الجميع عدم عطف الصوم على الصلوة لانه عن نوع بنوعها لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان الاصل وجوبه ثابت فلا حاجة الى دعوى وجوب الاداء هنا كما قيل فتدبر قوله على الصحيح كما سيأتي قوله لان الصوم لا يتكرر عليها قول الشارح لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو حال وجب عليها الصوم حتى فانها عنها قوله بل يمنع صحته دائما يجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء دليل على وجوب الاداء في الاصح ولا قرن بين الصلوة والصوم في النفاية فيبقى

ان لا يجب اداؤه كالصلوة قلنا لانم انه لا يجب اداؤه لما خرج ابو زيد في التقويم
حيث قال بسقوط عنا ما بقي في الصلوة حكما لحيض لانها ليست باهل الايجاب عليها
فان القوم لم يمنعوا بل لرفع الخرج وايضا لو وجب قضاء لم يتوقف على امر الشرع
ثبت بحديث عايشة على خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع عليه وان لم
ان في قضائها حرجا لتكررها في كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف القوم
حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الا ترى جبرانه ما ذهبا قبله
قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا فرق لا يقال هذا منقوض بالنفاس
لانا لا نكرر فرض مع اسقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث يلحقها
الخرج في قضائه لطوله دون القوم هذا زبدة ما في شروح الهداية وانيلق
قال بعض الفضلاء والقول في وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة
عن الحيض والنفاس في صحة الصوم ثبت لقضاء على خلاف القياس بدليل شرعية
منها في الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر في سقوط الاداء دون القضاء وهذا
الذي هو معقول المعنى ينقدح من موضعها الى غيره بخلاف النفل الذي هو غير
المعقول المعنى فان حكمه يختص به هذا هناك تلخيص ما في النهاية وقيل سبب
وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان قوائم حاضت في يوم عاشوراء
فسألت آدم عن الصلوة فقال انزكها ثم حاضت في العام القابل فلم تسأل
عن الصوم وقاسته على الصلوة فاعترضت لجاءها انه لم يتوكى السؤال فقال
افضح الصوم ولا تفضحا كذا في الرواية قوله بفتح اللام وسكون الجيم وبا
الحاء المهملة ومنه ملجة بمعنى ابعره بفتح خفيف والمراد هنا زمان قليل وان
كان بحث لا يسع الا فعل واحد قوله فقط وذلك لما ذكرنا ان لا زمنه للحيض
على الصوة ويجب عليها الصلوة لانا يتيقنا بوجود انقطاع الدم بعروجها
عن الحيض فاذا ادركت جزء من الوقت فصاعدا كان او كثيرا كان عليها
قضاء تلك الصلوة كذا في العناية قوله فرضت الفعل المحل يعني ازمنة
الوقت بقدر مدة الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها
المنع على وجوب الاداء فلا يجب بقضاء وقيل الخرجة فقط لانها

عبارة عن الخروج الى الصلوة وهو لا يجوز الا بالطهارة هذا زبدة في اكثر قوله
خلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيه الظاهر من السياق اشارة
ان وجوب القضاء يختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال
ولو افسخت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة
بخلاف التطوع فانه لو اداركها الحيض بعد ما افسخت صلوة التطوع كما عليها
قضاء تلك الصلوة اذا طهرت اقول الحيض يفرق بينها وبين الصبي كما سيجيء
في الصوم حايضا لا يجب عليها صوم ما ادركت لانها مجرد الشروع فيه تصير عاشرة
للمنهي عنه ولهذا تسمى صيامه بالشروع في الجزاء الاول الاترى انها
تحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فلم يجب عليها صوم المؤدي بمباشرة المنهي
عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه ينبني على وجوب الاداء بخلاف الشروع في الصلوة
فانها وان مزجت فيها حايضا بناء على ان المفسد في اوله واخره سواء ولكن الشروع
فيها ليس بحرام ولا مورث للمنهي عنه لان التحريم عقد على ادائها وليس باداء لانها
لا يكون الا بالتقييد بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يقعد لم يقعد
بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا هنا وجب عليها صوم المؤدي فيجب القضاء
عليها كذا فهم من تقرر الاتقاني في غاية قبيل باب الاعتكاف قوله والطواف وذكره
بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيما هو مبالغة في البيان يعني ان
الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز للحيض او لان المسجد عارض لم يكن
في زمن ابراهيم عليه السلام وانما لم يفرع لتوهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة
او لتوهم جواز اراءة شاة على جواز الوقوف بعرفة مع الدم وكون اعظم منه حتى لم يجز
من جامع قبل الطواف بالبدنة لانه جامع قبل الوقوف او لان نهي الطواف انما
يفهم من بين الدخول بالالتزام والحقيقة تفرقة لا لانه نهي المطابقة دونه
قوله واستماعها حالت الاذار يعني ما بين السرة والركبة رعاية الادب
حتى لم يقل والنيك بصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر قوله قال الشاعر قال
الجوهري شاعرة المرأة فلا ستها والتشديد بالفاء والعاء والذال المعجمتين
الفاحشة من الخذ قوله بتشديد اي يحفظ شعار الدم ويوبر الشعر ما بين الجد
من الشباب وقد جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قال حفت
وكنيتها الزوج حرم وطؤها وان وطئها الشيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان

في آخر الحيض يجب ان يعتقد ان بدنها وفمها نجس حقيقة وقال بعض الناس يجب ان
استنباط ذلك يكون ان بالاجماع تحوطه ولا يخرج وهي اي الحيض والنفاس عن الاسلوب
حيث لم يقل وقرأ حالة الان عطفا على ما قبله هو ثمرة من ثمرات الملابسة لنفي الجنب
هذا عندنا واما عند مالك فيجوز لهما القراءة لان الجنب كالة قادر على تحصيل صفة
الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزمه تقديمه عليها والحائض عاجزة عن ذلك
فكان لها ان تقرأ وحجة في الكفاية اقرأ لهذا مخالف لما في التحفة حيث
قال ولا الجنب فلا يباح له قراءة القرآن عند عامة العلماء خلافا لمالك و
ولا محال عند ذب لدفع هذا الا بالحمل على الروايتين او حمل التجويز على وقت الضرورة
او النفي على وقت الكمال قوله وعند الطهر وفي محلها دون الاباحة ان يحل
بكل من الحائض والجنب والنفساء والاة المكتوبة المتحرمة عنده بناء على ان المنتفي
بالقران حكما جواز الصلوة ومع الحائض قرأته ثم في مواضع احكمين بقصر
بين الاباحة وما دونها كذا في حق الحكم اذ كنا نقول ان على قران فكون ممنوعا
تكنا اخذنا بالاحتياط في الصلوة حيث لا تجوز الا بالاباحة الثابتة ولا قراءة
فالاحتياط فيها المنع فيها قوله فلا باس به ولكن الوفر اذ الجنب البسملة عند
ابتدائها وشبكها وقراءة الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الايات التي فيها
معنى الدعاء وهذا اشارة الحاجة بنية بقصد القارئ حكم القراءة فان
كذا في الكفاية قوله وفي المحيط لا بأكه قال في الدراية وعند الشافعي قوله
والاجمل قول انام به كراليه نورا اعتمادا على ظهوره حكمه منها والا فالكلب الثلثة
سواء وهذا الحكم مروي به الى يلبق قوله بخلاف الحدث لان الحيض والجنابة
يحلان دون الحدث صيغة فان واو الحين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحل
كما مر من الجنابين النظر الى المصحف بلا قراءة قبل الغسل من هذا اصابة الخبثة
في انتقاض المضمضة في الجنابة والحيض وعدم في الوضوء فليتدبر قوله
ولا بأس هولاء قبل ان يغسل الجنب او على ما يدري على الى حنيفة رحمه الله
لا بأس بان يقرأ القرآن او يقرأ له الصلاة عم الذين الفاضل وراث
جواب استاذي عم الائمة البخاري في الجنب انه لا بأس به واختلفوا في مس
المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وما غسل من الاعضاء قبل اتمام الوضوء وللمنع

امتنع كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب دخول المسجد والحيض والنفاس وان
ولا يطوف ايضا لكن من طاف يقع مع النقصان كما في الحدث كذا في
تحفة واتفاق الحائض والنفساء كحكم الجنابة الا في وجوب الصلوة وقراءة
الزوج وتحل منه جواز وطء الحائض بنقصان ولم يروه احد ممن سلك
اصاحب الهداية فيكون رواية التحفة مع تحفة الروايات كما جوز لجنب
دخول المسجد بالتيمم كما نقل انفا قوله والحدث قبل ولا سر كتب الشريعة
فرض الاصل احكام الفروع ولكن السجن ان يفعل كذا في التحفة قوله الا
بغلاف وبوكم الدين الجعبة وعاء السيف وغيره والمراد هنا الوعاء الخيط
وعاء دراهم وغيرها كذا في الصحاح ولا باس بان يرفع الطاهر والمصحف في الجنابة
الحدثين لانه في المنع تضييع حفظ القرآن اذا الحفظ في القمر كالمنقش على الخاتم
والاوراق ظهور حرفا بهم هذا اصح قوله فلا يخاف ان ينابه بان يكون شيء
ثلث بين الماس والموس ولا يكون منفصلا كالجلد المشترز ولا نابيا كالماس
كالكم قوله الا بقرة وجع بضم القاف وتشديد الراء المهملتين وعاد المراهم
قوله غسلت وصلت لا يقال الجواز صلوتا مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان
يجوز قربانها مع انه لم يجز والغسلت لانا نقول جاز وعلى الاحتياط وهي
الصلوة والصوم بادائهما وفي القرآن باجتنابه قوله فان خاف الفوت
بوضوء وصلت وجوبا لفوت الكمي وجوبها والاغتسال فيما يبقى مكشوف
قوله بحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر من الحيض حكم بطهارتها بمجاوزتها
انقطع او لا اغتسلت او لا متمدادت ولا لانه لا يزيد على عشرة لكن لا يجب
قربانها لان الشدد يطهرن بفتح عرضه الاغتسال لكن حملناه على ما ذكرنا اذا كان
اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرآنين فظاهره يورث شبهة فلا
يجب قوله وقد ذكر ان المتداول التي ابي فيه على ظاهره فخالف لمسئلة الطهر
المتخلل لان المفهوم منها ان كل حيض وتمام ذكر يوم واحد طهرا ويوم حيضا
وجوابا ولا التوفيق بينهما بان الاولى في البداية وهذه في المعاودة وفيانا
بان الاولى ما اختاره العوم وهذه رواية عن البعض كما يفصح عنه قوله وقد
ذكر الخ وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر على انقطاع الدم ايضا
احتياطا وهذا لانها في كونها حيضا قليلا قوله وافاد الطهر عشرة يقينا

يعني أن الطهر الذي يكون بين دمين حيضا لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوما حتى لو رأت يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم ثلاثة أيام دما فالثلاثة الأولى والثانية حيض والمتخلل طهر لكن لو انقطع الطهر المتخلل عنها ولو لحظة عين فالأولى حيض دون الثانية كذا في الخانية قوله والسلام والأقل بين الحيض خمسة عشر وقد اختفت الصحابة رضي الله عنهم وذكر في المحيط أن مستند الكل ما ذكره أقام الشرع في حق الأمة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما أضيف إلى الشيئين ينقسم عليهما نصفين حتى لو كان نصف الشهر حيضا ونصف طهر الآية قام الدليل على انقضاء الحيض عن النصف الذي يلي الطهر على ظاهر الفقه وهذا لا يستدل مفعول أعراض مذهب الماتريدي وفيه نقل أن القاضي لا يعرف لا توقيفا وأما ما ذكر في البسوط لأبي حنيفة رحمه الله وجه آخر فإن أكثر مدة الطهر بظهرة الإفاقة حيث أنها بفيد كان مستغرقا بالصوم والصلوة وقد ثبت بالاجتهاد أن أقل مدة الإفاقة عشر فكذلك أقل مدة الطهر ولهذا قدرنا أقل مدة الحيض بثلاثة أيام فإنا على أقل مدة السفر فإن كل واحد منهما يتوفر به الصوم والصلوة فيمكن أن يضاف إلى السماع بخصل الأخبار الواردة في مدة الإفاقة واردة فيما نحن فيه كما ذكرنا فيما مر في باب الكفالة وفي بعد كذا في الكافي قوله ولا حد لأكثره يعني أن المراد نفي التحديد بالعشر والمراد أن يستغرق عمرها ما أمكن فقد يرى الأمة عند نفاسها لأقل العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله والأصح أنه مقدر بالي هذا قول محمد بن مقاتل الرازي وعليه الفتوى على قول أكثر المشايخ وهو أن طهرها شهر لأن أقل العادة مأخوذة من العادة والحيض والطهر مما يذكر في الشهر عادة إذ الغالب أن النساء تحيض في كل شهر مرة فإذا طهرت فقد طهرت في أيام عادتها والعادة تستقل بعرض بعض أيام دون كل الطهر عادة فلا توجب التقدير به كذا في الكافي قوله لأنا تحققنا الخ يعني أن الشرع حيض بأن يطهرها أول الطهر وهو قول عامة مشايخنا كما ذكره بعضهم إلا أن يزيد وأيام زكن لأنه يجوز أن يطهرها في أول جزء فلا يعد ذلك حيضة فيحتاج الوقت جميعه وثلثه الطهر كذا في الزيلعي قوله المبتدأة وهي على صيغة اسم الفاعل والمعتادة على بناء المفعول والمعنى أنها الاحتياط فيما قلنا في حق المبتدأة فيما نحن فيه في حق المعتادة

قوله فإن خلوا عاما خالدين إذا بعد عند زيادة الدم في العشرة أيضا كانت عادتها الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا نوع ما في الغاية قوله فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت أن أقل الطهر خمسة عشر يوما فمن أين علم أن زاد على خمسة عشر طهرا حيض لأنا نقول أن هذا بناء على الغالب أن النساء تحيض في كل شهر مرة فما لم تكن الدماء التي تراه المعاودة كذا الذي رأته قبل تمام الطهر وقبل أن يبلغ تسع سنين عند القائلة كذا في الغاية قوله ثم بين حكم الاستحاضة وفي التبيين إذا لبس ثوب العدة ومضى الحدث الذي ابتلي به فعليه غسل الأكثر عندنا بأن لا يصيبه مرة أخرى حتى يوم يغدو ويروح أكثر فرض الدم لم يجز صلوته وإن كان غير مبتدأ بأن كان يصيبه مرة أخرى اجزائه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل إذا أصابه خارج الصلوة يغسله لأنه قادر على أن يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه فعلا عتباره وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة فرض وقيل لا يجب عليه غسل لأن الوضوء عرضاه بالنص والنجاسة ليست في معناها لأن قليلها يعفى فلم يجب بالقليل للضرورة قوله ومن لم يحض بعد ذا شار تعالى لتعريف العذر وقوله بتوضاء فرضه وبيان لحكم المسئلة وقيل هذا تعريف في حالة البقاء وأما في ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من أول الوقت إلى آخره فيما على السقوط فإنه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله وههنا أبحاث كثيرة ذكرتها في الغاية فليطلب منها قوله ويصلي النوافل بتبعية الفرض بيان له كما يجب للعذر وغيره أن يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له أن يستأنف وضوءا آخر وغرضه من عرض أو نفل أي يجوز له عندنا أن يصلي بالوضوء الأول في ذلك الوقت فرضا متعددة ونوافل ونذورا قوله واجبات وإن كانت الكل مما يتحقق بها دائم الوقت المذكور باعتبار كذا فهم من عبارة الغاية والكفاية قوله أو رعاف وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم الخارج من الأنف قوله أو نحوها مثل سلس البول وبهر من لا يقدر على مسك وصاحب الجرح الذي لا يمكن دمه ومنه بباسور بطلان البطن وانقلاب الريح قوله فإنه وجد الدم قبل في الفاصل في فضاء الوقت كما إذا توضأت في الوقت وليست الخفة والدم سائل مستمر في الوقت وكذا لم يبعد خلافا لزفر رحمه الله وتوضأت والدم منقطع يجب تمام المدة قوله والنفاس دم فالنفاس العرفي وهو بضم النون وكذا الماء مصدر نفست الدم كما سمع

بالحيض ولا استفاضة من تنفس الرحم او خروج النفس بمجرده لولد فليتنبه لذلك قوله
ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فيه امارات الدم
وقت ابو كالاحد ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها نفساء وتغتسل وتصلي وكانت نفاسا
نفاسا وان لم تقعد واقل طهر بين دمين للولد على الزوج من الرحم فالحيض عند اصحابنا جملة
علما عليه بخلاف الحيض فانه اشتراط فيه اعتياده الدم بانه ثلثة ايام ليعلم انه ليس
الدم من الرحم اقولا ذا دليل على كونه من الرحم قوله وسقط بزنج بعض خلقه ولد
السقط بالحركات الثلث في السين ولد سقط في بطن امه فيه نوع من مشين الخلق
وهو مبتدأ نكرة وزنج صفة وولد خبره باب الله تحاس ابن بيانها وهو في
نجس وفيه اربع لغات فتح الكوج مع كسر اللام وفتحها وسكونها وكسر الكوج مع سكون
الجيم كذا في شرح التجريد ويطلق على الحكم الذي مر وعلى الخبثي الذي في هذا الباب
بيانه واما الخث فيختص بالخبثي والحدث بالحكمي قوله يطهر بن المصنف اعلم
ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة
البدن والمكان بدلالة النص لانه كان لحكمة وجوب تطهير الثوب ان المصلي مناج مع ربه
فيجب ان يكون على احوال الذي يعرف طهارة ما يتصل ببدنه من ثوبه
اتصال الثوب به وقصور الصلوة بدونه في الجملة فوجب تطهير المكان لتحقق
كمال اتصاله للقيام المصلي وعدم الصلوة بدونه اولى ولان البدن فيتضح حاله
من وجوب تطهيره بما يتصل به من المعتبر في تطهير المكان كنت قدم المصلي حتى لو فتح
الصلوة وكف قدميه نجس الكوز قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان
القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود ففي رواية الزعافي
عن الاعظم انه لا يكون وفي رواية الثلجي عن حنيفة يجوز لان السجود يتأدى
بالانف واقل ما تقع به الصلوة عند الشافعي ما في الكفاية قوله غير نجس روي بغير ز
الجملة مختصرة عقدا في الرابية وغيرها الدارج المحرمين النفوذ والثبات
لانها اما ان يكون نجسة بعد الجفاف كالغائط والدم او لا يبول ونحوه قوله
بزوال عينه اي من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر الكل مرة اذا غلب
وعند ابي يوسف بعد زوال سبعة هنا وقيل لا يطهر ما لم يغلب ثلثا بعد
زوال العين لانه النجس بعده بمنزلة غير رقيقة لم تغسل قط وعن ابي يوسف انه ينجس
ترابين بعد زوال العين لانه النجس بعده بمنزلة مرتين غسلت مرة قوله

وان على الواي لوح او رابية يشق زوال قدر الشدة بالاجتهاد الرشيد آخر ما الماء
كالعلوق مثله قوله طاهرا احتراز عن نجس لا يمكن التطهير به لا بحصر به وقيل
يحصل بمكث الماء المستعمل قوله بزيل لا حتراز عن مثل الدهن والطين وان فيه
الذي مرة لا يتصور عن الثوب فيبقى ينفي في الثوب ولا يذهب على ازالة عينه قوله
ان امكن اي عصره والعاصر فيه قبضة الغاسل والتقدير بالثلث لا يتحصل عنده
غالبا كما اشار قوله عليه الصلوة والسلام حتى يغلبها ثلثا وهذا الان غير مرئي
لا يعلم زوال بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فوطهما في الكتاب
وقوله بشرط ان يبالغ حرج في انه لو لم يبالغ في عصره صبابة للثوب لا يطهر كما دفع
في الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو وجب الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه
قد طهر جاز والا فلا يكتفي بعصره والتعويل على الغالب ان يكون صبيا او مجنونا فيغسله
فيه طي المستعمل لانه طاهر الحال والمراد بقوله بقدر ما اشار به الى اثر المعتبر
في كل غسل قوته بالغة ما بلغت سواء ادت الى عدم النقاء او لا قوله والا اي
وان لم يكن عصره كالبئر والجلد المدبوغ والحصير ونحوها قوله الى عدم النقاء
وهو بالنون مصدر قطر عطر او قطر كمكث في الثوب وضبط بعلم انه مصدر الفعل
اللازم وفي نكر بالنظم للشرط بالفراغ والمهملة اشعارا بانه ينبغي ان يبالغ في الغسل
والاعمال في الترك الى الغاية المذكورة تحذرا عن المبالغة والاعمال قوله عن ري عرق
وهو كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر بكف سواء كان عرقا من نفس الانسان
المتعارف والدم والبول والروث او من غيره كالبول والخمر المتحد بالعمل والاثر
او اجزاء ما مشى عليها فالتصق الجفاف وحمل عليه منها شيء يخفى قوله
او لوك يابس قوله فلانه عين الثوب فركه لكنه وهو اسم لنوع من بيع وصحته
كذا في الغرب قوله هذا اذا كان راسما اوكر طاهرا وكذا اذا لم يكن
الذي مختلطا بالبني ولا ظاهرا خلافا وكان الثوب غليظا لا جديدا او كان البني
متى الابل لا متى المرأة لان البني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي والودي
والذي يغمر عند بعد استطلاع كلمات الكرماني البني الآدمي بحال الملهاني
لا يكفي بالفرك بالبني ابدا لان النجس والمعتبر فيه ما يتحلل برعاية كل
عادة ولو اصاب البني شيئا قوله بطانته فنفذ اليها يطهر بالفرك كما في غاية
البيان والتبيين قوله والسيف ونحوه اي مما ينضح من الحديد الصقيل كالمرآة

والكين سواء نجس بالرطب او باليابس او بالجر او لا ويعلم مما ذكر ان الصقيل انه لو كان
حشيشا او صفوفا لا يطهر بالحك قوله وابيض ما اقول كان الاولى ان يقول ما ليس
او ليس والا فهو داخل فيما لا يكون عصير نجسا وعليه فذكر عصيرا وثمرا
وان نبت على قوله ليبدأ بالواو ولم يبدأ قوله والارض وكم تحتي كالارض
قوله والاظهر هو الطين المطبوخ والمراد بالمفروش ما لا يعد مستقرا كالارض
على وضع فيه بحيث يتنفاه بلا تكلف كما يطهر الا بالفعل قوله وزهاب الا
بثراي الرائحة واللون والطعم والمراد بالبس بالثاء المثلثة ان يبقى اثر الماء والبس
بالموحدة كما قوله ولا يكون التيمم جائزا ان طهارة الارض في التيمم شرط وعلى
تعالى وجعل فيه وجعلوا صعيدا طيبا فدل على ان ما يثبت بالتيمم شرط وعلى
الصلوة والسلام ذكاة الارض يبسها كذا في الهداية قوله وكلا دوس
بفتح الكاف هو ما لا رطوبة فيه قوله او يابسا والمراد هنا ان الرطب يدل عليه
توضيحا بالقياس في الاولى في قوله هو الخبث اشارة الى خلاف من قال بعدم طهارته
بالبس قوله وكذا الحصير وهو بفتح الحاء المهملة والصاد المهملة البواري من القصب
كذا ذكره الجوهري موافقا لما ذكره الشارح في المغرب قوله وقدر الدرهم مبتدأ
وخبره وزن درهم محمدا عتبارا لدرهم مخرج المثاقيل قال في النوازل الدرهم
الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف قالوا ان المراد به ههنا الدرهم الشرعي وهو
ما لا يكون اقل مقدارا عرض الكف والشهيل على وزن بيرس اسم موضع كذا
في المغرب ويروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الجيد المثقال وهو
ما يبلغ وزنه مثقالا فقال او حقيقة فرق بين لفظ محمد كما ينقول الكل ضعيف
في الرقيق والمثقال في الكثيف انتهى كذا في شرح الهداية وعلى هذا التوضيح
الى هذا التوضيح بقوله يغير وزن الدرهم قوله غليظ قبول اي خان المغلظ
غير الاعظم ما ثبت بالنص عالم يعارضه نص مخالف وهذا المذكورات
كذلك لانه ان اورد في نجاستها نص قطعي فظاهر كذلك ان لم يرد لا تنس وكذا
الاجماع منعقد عليها وحرمة تناولها قطعية وكان اقوى من خبر الواحد وحيث ثبت
نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة الا ان يعارضه نص آخر في مثلها او ما
ان ثبت الغليظة وعدم ما ثبت بالاجماع واما الخفيفة فما ثبت في التصاوير
في طهارته ونجاسة عندي وما وقع الاختلاف فيهما وثمرة الاختلاف

تطهير الروث والخثي ونحوهما وعند الاعظم مغلظة لانه يعارض النص الوارد في كل
نوع اخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فوق شهر وضروه ضرو دجاج وهو بفتح الضاد
المعجمة وسكون الراء المهملة النتن والجمع حرد ومثل جند وجنود قوله ولون
جاز اعتراض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد بول ما لا يؤكل لحمه فلو فرع ما قبله
كبول بهائم احرى وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل للكرامة والثاني في
بول ما يؤكل للنجاسة وقد فرغ احدهما عن الآخر فيصح الاحكام مغايرة عن كل واحد
بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قبيل الاولى اربعة انواع للاول الكبير
والصغير الذي لم يطعم ويحل ما يكول وحرام كل والجمهور على انها كلها نجسة
الا ان الثلثة الاول غليظة عندنا والرابع خفيفة عندنا وطاهر عند محمد وفي
غاية البيان وبول الفارة والحمة نجس بنجس المغرورة ونحن نقول وهي
في الهرة اظهر فنامل وقيل بولها بعد الاباء دون الثوب وفي بعض النسخ
بدله ولان كذا في الكوب سبحة قوله وروث وهو كل ذي حافر كالفرس والبغل
والحمار بكسر الحاء المعجمة وسكون الراء المثلثة للبغل قوله وخرء الطير
كالنعم والدجاج قوله قبيل الرابع يعني ان في الثوب ثلثة اقوال الاول انه المراد
الثوب الكامل الذي يلبسه الحضري كالقميص والقباء وهو الذي ذكره المص والا
الاقران اورد عليه الشارح بقوله فان قوله ادنى ثوب يجر ذيله القطن كالمئزر
وهو روي عن ابي يوسف رح وبقوله قال الوبكر الرازي رح بعتبر السراويل احيانا
لانا قد اقمنا مقام الكمة والعمامة قوله كالدني وهو واحد ازرار القميص وفارسيته
دانه والدال فيه مخففة والراء المهملة بينهما خاء معجمة والهاء صامتة كما
ما يوضع في القميص كذا في الصحاح قوله في شراي شهر طلا وشبر
عرضا قوله ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على الصحيح فانه يتولد
اذا شمس ودم السمك ابيض وهذا يحل تناوله من غير ذكوة وعن
الثاني انه الكثير الفاحش فيه نجس قوله انتضح مثل دوس الابر منها ينضح عليه
الماء نوشش كذا في الصحاح وقال المخصص برؤس الابر دليل على انه الحاب
الاخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعا الدفع الحرج قوله
ليس بشيء اي شيء يوجب العمل على المستفتي لعذر الامتناع عنه بيتما في
حب الرمح وقد سئل ابن عباس رضه عن ذلك فقال انا ارجو ان يعفو الله عنه

بين نقطتي الشمال والجنوب وهو خط الشرق والغرب الحقيقي يحدث الاعتدال ايضا وانما
سمي خط نصف النهار لانه في سطح دائرة نصف النهار اي الدائرة الفاصلة بين النصف
الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما استحب بداءة نصف النهار لان حين
وصول الشمس اليها وهو منتصف زمان النهار حالا حقيقة وزكي بوقوع
الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة العارضية
للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض وتفاوتها سيما عند تكثف اختلاف
لا يحتسب به كذا في شرح المذكرة لنظام المدين الاوج والحضيض في شرح الجغميني
قوله والنظر الذي في هذا الوقت بين في الزوال هذا يختلف الامكنة
والاقاليم حتى قبل انه في اطوال الايام لانه لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض
وغيرها بنوم مستقبل القبلة فاذا تمت الشمس على حاجبه الايمن فالشمس لم تزل
والى صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره منلي المتقين في شرح وافيه
قوله واخر اذا صار ظل المنبسط الخ يرد عليه ما ذكر انه اذا صار ظل كل شيء
مثليه خرج وقت الظهر عندهما وكذا اذا صار مثله عند هما بوش ما في المنظومة من
ان اول وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل عندهما وقول المصنف والعصر
بعد اي مبلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء وقت العصر هو البلوغ المذكور اقول لعل
تكتفه عدول المصنف عن هذه العبارة الى اخت ارتاصاحب الهداية ورد هذا
الاعتراض عليها وانا اقيه بما ذكره المحشي حيث اخذ ما بعد رؤية قول المصنف البلوغ
ظل كل شيء مع ان عدم ورود عليه غاية الظهور فتدبر وفي لفظ صاحب الهداية
الذي اخذ به الشارح انما اخر الوقت الذي يتحقق عند خروج الظهر اذا صار
ظل الشيء مثليه بوزن هذا وفي قول صاحب الهداية بعد هذا واخر وقت الظهر
حين يغيب الشفق ولا شك ان غيبوبة الشفق يتحقق الخروج قوله
هذا في رواية عارج قال لا كل وهو الذي عليه الفتوى بعض هذا هو المختار عند
الجمهور من مذهبه قوله في رواية الحسن عنه الاصار رواية محمد عنه والثانية
رواية الحسن عنه وقول الائمة الثلثة المذكورين في الشروح وقول زفر ايضا ولم يذكر
الزوال خروج وقت الظهر وهو يدخل وقت العصر حتى يصير الظل كل شيء مثليه وفي
هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر قال الامام

وهذا عجب الروايات التي لم توافقها الظاهر الاصحاب وقيل اول مرتبة الزوال ارتفاع
عليه الصلوة والسلام حين امر بتربيح الولد فصلى اربع ركعات الاولى شكرا بما
غم الولد والثانية لنزول الغذاء والثالثة لشفاء الرضيع والرابعة حين نودي قد صحت
اربعا والاربعة لصروده وكان ذلك تطوعا منه وقد فرض لنبينا وقيل اول من صلى
العصر يوسف عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع علمات ظلمة الزلة وظلمة
الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا وامر ابها وقيل اول من صلى
الظهر عيسى عليه السلام حين خوطب انت قلت للناس الاية وكان ذلك بعد عروج
الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن والدته والثالثة
لاثباتها لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى عليه الصلوة والسلام حين
خرج مرتديا وظل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون واولاده
فلما اتجاه الله تعالى من هذه الاربع فتوحي بانك بالواد المقدس طوى صلى
اربعا تطوعا وامر بذلك قوله والوتر ما بعد العشاء هذا عندهما لانه وقته وقت العشاء فينبغي للمصلي ان يبتدئ به بعد العشاء وهذا هو المتون عند
قوله لهما اقول هذا استفتى عنه بالجارين الداخلين في لفظ العشاء والوتر
وغايته ما يكون هنا ابتداء الزمان فيهما متعلق بالفعل فيكون دفعا للنوع لشروعها
يكون منتهيا الى الخير فيخرجها المتصل بهما كغير غدا مثلا وهو بعيد جدا او يقال
انما اتى به دفعا للنوع فقط فيتعلق الى الوتر بالوتر فقط والحق انه لولا شروع الناء
الفاصلة لحكمنا بكونه منتهيا الى الكاتب وقيل جوازها الى الفجر هو الصحيح وذهب
البعض الى انه بذهاب الثلث او النصف بخرج الوقت ويكون الصلوة بعده
قضاء قوله والبداية مقرونة باسفر الصبح اضاء وصفة السفر بالصلوة انها
صلاة بالاسفار والجماعة للمقدية وانما تحدد لغروبها وتستحب الاسفار
اشارة الى ترجيح ظاهر الرواية وهو ان البداءة والختم بالاسفار هو المستحب وورد
ما قاله به الطحاوي انه يبدأ بالمغلس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما
بتطويل القراءة قوله بحيث يمكن هو شروع في بيان حد الاسفار قوله
ابرد وابي دخلوا صلوة الشتاء اي صلوها اذا سكنت شدة الحر والمراد
للمقدية قوله من ينبع الفج بفتح الفاء وبالجيم الطريق الواسع الغليظ من فاجت القدر
غلت والمراد ههنا شدة حرها على الشبيه اي شدة الحر الشبيه بحر شدة

طلوعها يعني الى ان ارتفعت كما مر وانما الذي يمكن الصلوة عنده قال في الهداية اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل اذا مجز الانسان عن النظر الى القرص وقيل يؤذن بطشت ويوضع في ارض سنوية فاذا مالت الشمس بنى في جبهانه نهى عن الطلوع لا يحل الصلوة فاذا وقعت في وسط السماء طلعت وحلت الصلوة وروى عن ابي يوسف انه قال لا بأس بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال بحديث ابي سعيد رضه عن النبي عليه السلام نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع او معناه ولا يوم الجمعة فتوسيع الاعمر به استثناء من قوله ولا يجوز صلوة مقصودة او سجدة التلاوة وسجدة الشكر كما ينبغي عند قول الفارغ فاذا اداه اداه كما وجب بعد قوله فوجب ناقص فلا يكره فعله فيه وانما يكره تأخيره وهذا كالمستثنى فانه لا يكره فعله بعد خروج الوقت وانما يحرم تنويته كذا في الزيلعي قال في التحفة يجوز اداء عصر يوم الجمعة قبل الزوال وكره النفل قبل الزوال هذا خلاف ما سيقدمه في باب الجمعة من ان الصلوة في الخطبة قائمة مقام الركعتين وهو الاظهر وهو مذهب الاعظم والاكثر وليس بحرام عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف وحرام عندهم فيلزم ان يقول تارة بحرمة النفل فيها وتارة بعدمها على ما قيل حرمة خطبة الجمعة القول لوم يقيدها بما بعد فعل فيه لاشتراك العلل في كراهة النوافل فيها وكان تقييدها بما افيد اولى لان اعرف عند الهداية بنا وعلى شهرتها وقد عدة قاضيخان خطبة الكسوف والاستسقاء عندنا كما قبل صلوة وبعد الصبح الخطبة عند الاعظم وعن الكسوف صاحب الهداية حتى تطلع وتغرب بعد ابرد بالرد عليه من غاية الكراهة الى الطلوع والغروب وحكمها وحكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها بعد صلوة كما مر في الهداية لانها بعد الصبح جامع للوقتين بينهما مكروهة على حرة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما بعد اداء الى ان تنفاع الشمس فكانا شاركا منه الخاص ان ارجاعها الى شيء واحد وردعلى من عدها ثلثين متغايرين قوله اي بعد الصبح واداء العصر الى اداء

المغرب لا يفات الترتيب الا بعد الصبح وبعد اداء العصر يشتملان على فوت وقت الطلوع والغروب فلا يقع فيهما شيء من المذكورات لانا نقول لا ريبة ان الاداء بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر الى ان تغيرت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيد قول الزيلعي والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان من قبل ان يقضي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على احد بعد مشاهدة سبق بيان عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكور بقول المصنف لا يجوز صلوة الى آخره واعلم ان الاوقات المكروهة على ما تحتمة وقاضيخان واكثر النهي عشر وعلى ما في الغاية ثلثة عشر وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر وهذه منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ منها الى ان يشرع في الصلوة وقد فصح عن هذه الثلثة قول الملتقى اخرج الامام المحبوب بعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض وبعد اداية الى ان يطلع الشمس وقدرمحها فوقه وبعد الصبح وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما مقرحان كما مر في واما الستة الباقية التي لم يفرغ بها ولم يشر اليها فيما قولها الذي عزعنه صاحب الهداية بانه ينصف الاخير وعبر بالثلث الاخير من الليل لكن يكره فيه اداء العشاء لا غيره وثانيهما بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة الا لسنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة والثالث ما قبل صلوة العيدين من حين الطلوع والثلثة الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الجمعة عند الثلث و عند خطبة الاستسقاء عندهما ومن نقول عكس لم يلتفت اليه وجه بقي الحاشيتين وعشرين لان في كل من هذه الخطبا الثلث وقت الخروج قبل ان يشرع منها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فبلغت المكروهات التي ذكرنا كما لا يخفى باب الاذان وهو في اللغة الاعلام قال الله تبارك وتعالى وأذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص بدخول الاوقات بخصوصة فناسب ان نترجم عنها قوله وهو سنة وقيل انه واجب قوله هذا الى ابو سفيان وقيل انه رجع عنه

قوله وعد المؤذنين ومرجلة قوي على الكلام المؤذنون طوال الناس فيها فاكهة يوم القيمة قوله وترجيع سنن الترجيع ليس بسنة الآن عدم سنة وعدم الشائع الترجيع سنة ذا نه عليه الصلوة والسلام اه قلنا انه تعليم لا ترجيع كذا في الهداية قوله وترتيم اي بصوت ترنم الرنم بفتحتين وهو الصوت كذا في المجمل وفي الكشف الترجيع الى النفس الاذان اسم لما يترتب بين كلمات الاذان و الاقامة كما شرع قدم بعضها واخر بعضها فالاول افضل الاعادة مراعاة للترتيب قوله مثل الاقامة في جمع الاغنية على وزن اترجه وهي كعنابة بالكسر والمد ويحول وجهه اشارة الى ان سنية استقبال القبلة فيه مختصة باعدادها لان اول الاذان واخره مناجاة فيها يستقبل القبلة واوسطه اداة لاحى على الصلوة والى ما فيه نجاتكم فصيلة لان واجه الناس لان صوته وهذا قلنا فيمن يجيب الاذان انه يقول مثل مقالته الى الحيعلة وسؤال الجواز للنفوذ الا اعادته فيعلم عينا بل مشابها بالاذان سنة هزاع وكذلك اذ قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت قيل لو كان كذلك لقال الخلف واجيب بانه انما لم يقل لو راه ايضا لان الفرض كما يكون فيها كذلك يكون في دعا الى التوجه اليها فاكتفى فيه بما يجعلها من مراعاة الصوت عند تحول الوجه عنه وسنية قوله لكن يجذر فيه الجواز بواسطتين الكلمتين ويسمى عكس الترسل كلاهما مستحب قوله ولا يتكلم فيهما اشارة الى سنية الموالاة بين كلماتها حتى لو نزل فالسنة له بعيد الاذان قوله ويجلس بينهما ليستعد والصلوة قوله او بهما هذا اذا قطع جميع المؤذنين في مجلس واحد وان قطعها في مجالس يشرط تكرار الاذان واقامة كذا في الكفاية قوله وكره اذان الجنب واقامة في جميع الروايات فيعاد ان في رواية اللفظ الجنابة ولا يعاد ان في اخرى وقوله ولا تعاد هي ان هو رواية ثالثة اخذا بما المص قوله كما ذان المرأة لانها اذا رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة واذا رفع فقد خالطت بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا فليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة

وجماعتهن منسوخة واذا صليتن بهما صليتن بلا اذان ولا اقامة لحديث رابطة رضي جماعة نزل النساء امتنا عائشة رضي الله عنها بلا اذان ولا اقامة كذا في الكافي وههنا مسئلة مهمة عزعنها صاحب البحار ويقوله وتكرارها في مسجد رحي محله بناجي اذان لا يخفى تعقلا بيني اذا كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها بلها خلافا للشافعي فيه مسجد محلة لانه لو كان في الطريق يباح اتفاقا وقيد باذان لان الاعظم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا قوله وللصلي في بيته بكيفية بيان لحاجة اليه بعد قوله لحكم المصلي فيها كحكمه لا يخ عن نوع اشكال فليتأمل

باب شروط الصلوة هو جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة كذا في شرح البحار اقول لا مخالفة لقول الاكمل الشروط جمع شرط وهو العلامة فتأمل واعلم ان الشرط هنا هذا في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه الصلوة ولا يكون داخلا في ماهيتها وهو ستة وقيل تسع وقد وضع هذا الباب لبيانها واما الصفة فهي عدم عبارة عن العجز والداخل وقد وضع الباب الثاني لهذا الباب لبيانه واما الفرض فهو مشهور يشمل للشرط والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن

قوله وثوبه ومكانه عطفهما على البدن يشترط طهارتهما عن الحدث والنجس في غاية الوضوح وهذا قال بعض الفضلاء ومنها طهارة ثوبه ومكانه وجنبه وظهره منه بدنه وفرجه حائرا عنه لكن لا يخفى ان بعضها من قبيل المماثلة اعتمادا على ظهوره اذ عنه قوله وستره عورته شرط بعض الصلاة ستر عورته عن نفسه حق لو راى فرجه مرجيته او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلوته وعامتهم لم يشترطوا لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له النظر اليها والنظر اليها وقول الكمالة اصح حتى روى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله ولكنا نقول ان كان محل الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تفسد صلوته كذا في البزدوي قوله والكف في اشارة الى ان ظهر الكف عورة وبه ظاهر الرواية لان الكف لا يبتلى لظاهره عرفا قيل ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة قوله والشعر النازل اي ما نزل الى اسفل لا ينبغي قيده به اذا زال عن الكفل بان الا دبر على الرأس قوله يخرجي ولم يقيد الخروج بزمن الظهور وليس المقصود

قوله في ليلة مظلمة ثم صوب هذه المسئلة مشكلة لانها وضعت في الليلة المظلمة والصلوة هناك جماعة ظهر حال الامام بصورة واجب بكون الصلوة قضاء وظهر الجهر نسيانا وبان الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو لا يفيد معرفة جهة هذا خلاصة ما في الكفاية قوله فيه تأمل اقول الكتاب در هذه العبارات كويا على نفس الاداء والشارح حمد على عليهم بانهم خلفه لم يبن عليه عند اظنه وقد ما كان يخيل هذا في صدري حتى وقعت فيه الحادثة الكثيرة وقع بعض الاخوان ثم وجدت ذلك في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي جعل رأيي موافقا لرأي العلماء ويمكن ان يجاب عن هذا بان يقال ان تقيد العلم مما لا بد منه للامانة ولم يتقيد ذكر كلهم اشتراط كونهم خلفه في نفس الامر وليس كذلك فانهم قد قيدوه على اعتقاد انهم خلفه جازت صلوتهم قطعا وان تفرقوا عليه قوله هذا اتفاقية مبنية على حسن بيان وفهم وكتبتها ولقد اصبت حيث جميع بالحكم البيرة امور ثلثة مبنية في الباب فلفظ قصد مفعول يصل لوصار فانه متعد لاحد الوصفين فانه لازم وصلوته فعول المضمر وبجمعا متعلق بقوله يصل واشارة الى ما هو المختار من قولين وهو يكون مقارنة للشروع ورد على من يجوز الصلوة بنية مقارنة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وذكر في الخانية انه لو سبح ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت بالك اجازت صلوته وهو اصحابنا مرقال اذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البديهة فهي نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا قوضاء بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من افعال الدنيا يكفيه تلك النية وجازت صلوته قوله شرط نفيه من ظهر او عصر اختلاف الفروض ونوى الظهر ولم يبق لظهر الوقت الا بقدر ما كان عليه ظهر اخر فلو نبين وهو من يوم بعد تحريمة لان مطلق النية تصرف الى ظهر الوقت لانه اصلي والعاجز عارضي والمطلق ينصرف الى الاصلي دون العارضي ولو نوى فرض الوقت بعد الاداء في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت او فرض صفة الصلوة الصفة والموصوف متلازمان عند اهل السنة والمعتزلة وانتفاء عرض عن الجوهر كالوجود والقدرة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف تقول العاقل زيد عالم وصفه لزيد لا صفة له

وعلى القيام بصفة لا وصفة قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الصيغة لما صلة للقيام بار كانها وعلى رضا قوله فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء حراما والتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة اولا ولو بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم يحتمل قبلا لان به تحل الاشياء المحرمة في الصلوة قوله وهي شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط لانها ركن وجود فهي شرط لجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط الخلوص وليست بركن اصلي لهذا يشرع في اركعة اولى وكذا الحال في الخروج بصنعه واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية ولهذا اعتبرهن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط للتفاوت اياها قوله وعند الشافعي رحمه ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو فصل السفر بنية القصر يقصر المتنفل الى المنفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يقصر الا باحرام جديد قوله والقيام اي القيام فرض في الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيشرح في باب ما يفسد وينتقل قاعدا مع قدرة قيام ابتداء قوله يعني عند ابي حنيفة واما الاكتفاء بالانف واما الاكتفاء بالجبهة فجائز بالاتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي كذا في الكفاية قوله قدر التشهد قيل المقدر المفروض من القعدة ما بقي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي قوله

وذكر في الحواشي الهداية حاصله ان المفهوم منها وجوب التحريمة فيما تكرر في ركعة واحدة وبيد مستند اثبتين احدهما التشكر الاقرب الذي ذكره اول ويؤيده قول كنز المتقلين في باب السهو وتقدم ركن بان يركع قبل ان يركع ويسجد قبل ان يركع الى قوله فلان فاته اداء الترتيب واجبة عندنا وكذا ما ذكره شراح الهداية كما في باب المذكور مؤيدات قول الشارح وتكن مخالفة قول المتن المذكور في باب صفة الصلوة اما الترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود فرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك قوله وفي الهداية اعترض عليه في بعض شروح الوقاية بانه لم يقرع في الهداية بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءته

فحالا وليست براجبة اذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه قوله
وقنوت الوتر وهو القيام والقعاء والتشهد ونحوها لا يذر وقولهم
دعاء القنوت اضافة بيانية كذا في المغرب قوله مقدار تسبيحة وبهذا
قوله وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود والرفع منه الاطمئنان بين
الجماع والفاصل وتمامه بين الركوع والسجود وفوته الركوع والجلسة بين
السجدتين فلا يستقيم هذا العطف على المشهور من الروايات في احد
العشرات لان الندب الذي فالمسارياني والاعظم يوجبه على رواية الكرخي
وسنتكلم على رواية الجرجاني هذا الاطمئنان في نفس الركوع فالسجود والقومة
والجلسة المذكورتان فلم ينقل منهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف
صريح في اشتراك الاربعة في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية الاولى فيه
كما يدل عليه قول السروجي نص في الخط على وجوب سجدة السهو بترك القومة
ولم يحك خلافا فيه وهذا مرجع في وجوب القومة واما عند الامام الثاني فا
الكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون مراد قوله وكذا ناظرا الى مجرد فرضية الكل
عنده واما فائدة الخلاف فيظهر في جواز الصلوة بدونه فتكفيه ما يجوز
وعند الثاني لا قوله بعد رفع يديه والذي عليه الكرخي عنانته
يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع الجبهة انه كبر هذا هو الصحيح لان في فعله
وقول النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير ذاته تعالى ويثبت
بقوله فيكون النفي متقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة
قوله ان لا إله بالمد وتفصيله في اثنتي عشرة الكبر مركب من لفظين والكل
للفصلوة وفيه نظر لان كل منهما يجوز ان يكون للتقرير فلا كبر ولا في
ومتى قالا فيه لا يقر لانه اشباع والحذف اولى ومتى الاول مع الا فركة الاول
من الاولى ومتى الا فيهما اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم
لا تفسد ويجب الرا من التكبير لما روى انه عليه السلام قال الاذان جزم
والاقامة جزم في التكبير جزم كذا في الاكمالية
وكما كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويضع بالصدر والابهام على الرسغ قوله
تحت سرته وفيه نجمة على ما ذكر في الارسال وعلى الثاني في الوضع

على القدر قوله او قراءة بها عاجزا التخصيص بالعجز لا يجوز على قول ابي ح لانه تجوز القراءة
بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية بناء على ان القراءة بغير
العربي وكذا بسنة يد رعليه وقيل بها جائزة عند وبه ناك كاد كان
العجز لا يختلف باختلاف الكلمات الا ترى فيجوز ان يقيد العربية الا في حالة العجز
وقد نقل الامام رجوعه الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لنشأته مشرك الاجماع في
له او ركع وسجد بها جاز اتفاقا واحسن العربية او لا فرض فالحاصل ان
كل قيام يرد عليه فرض فيه ذكر مسنون وهنا التسبيح والتحميد
اللهم الا ان يقيدا ذكرا بالامتداد بقرينة فرضا ما شرع في الوضع صونا عن اجتماع
الدم في رؤس الاصابع قوله اراد بالثناء سبحانك اللهم وبمعناه سبحانك
يا ربنا بجميع الائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى
عظمتك عن قوله والخيار الى المقوم بين ان يقيد بالعربية حذرا بينهما فعندهم تبع
للقراءة وعند ابي يوسف الثناء وابو حنيفة مع احدهما في رواية مع الاخرى
فما خرى والمختار مذهبهم قوله ويستحب لابن الحي وفي الكفاية والاحسن
ان يستحي في اول كل ركوع عندهما اجماعا لا خلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب
فعندهما في رواية الطحاوي عن ابي ح لما يجب في الكتابة كما في الاولى وفي رواية ابن
عنه لا يجب الا عند الافتتاح واثر قراءتها في عزم محمد قوله ولا يكس
من نكس راسه اي جعله مقلوبا على راسه معناه يستوي راسه بعجزه قوله مبديا
ضبعيه الابداء الاظهار ناقصا من البدو والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء
الموحدة وبالعين المهملة العضد قوله مجافيا اي مباعدا قوله اصابع رجليه
واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند الكرخي حتى
اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز
قوله على كونهما منه اي دورهما من اراكمة وكورها اذا اثار على
راسه كذا في الغرائب نقلا عن المغرب قوله يحد جمعه وهو المشهور والارتفاع
قوله للزحام وهو بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الاردحام قوله
والمراد تخصيص وتلزق الا تخاصا لا تخطاط والالتزاق الالصاق قوله
ويرفع راسه تكبيرا الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي الفريضة عليه
والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض

ثم اعاد بحلاف ذلك في السجدتين وبين ترتيب قولهم اذا رفع منذارما يجزي فيه
الرخ جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى التسبيح اقرب لا يجوز
لانه بقدر ثلاث تسبيحات كان في الجلوس اقرب جاز لانه قعد قدر ما يتحقق
السجدة الثانية وتكميل في تكرار التسبيحة في كل ركعة دون اركوع مقال الاكثرون
انه تو فيقي واتباع لشرع فيما ورد فيه وقال بعضهم انما كان التسبيح ثلاثا لمعنى تخفيفا لان الاطراف
قال مثنين على رغبه وقيل الاولى تشريفا لها بالاداء والكنانية الى المعاد وقوله
ولا يرفع يديه فيها اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والثانية الى ربهما
عند الركوع ورفع الرأس منه وادلة الجانبين مما لا يخفى على الكتاب الان
الاعتماد على رواة اخبارنا وهم كلهم يروون الذين كانوا يرفعون ايديهم في
الصلوة وروايتا مزعور وابل وضعها كانوا يتوقون بعد منه والاخذ
بقول الاكثر اولى وروى عن ابن عباس ان العشرة الذين كانوا شهدوا على النبي
عليه الصلوة والسلام بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة
قوله ويشهد كالمسبوق وهو الخيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قوله
ويقرأ فيها بعد الاولين الخ وانما يقرأ فيهما الاولين كما هو الظاهر في الفرد
الثالث من المغرب كما لا يخفى قوله وسكت جاز وقيل لا يجوز كما هو الظاهر في الفرد
يعني ان تارك القراءة عمدا وعلى الصحيح ولكن يكره قوله ويخفي عن النبي
عليه السلام عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انه قال
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد قوله بما يشبه القرآن والاظهر الاول كما يفعل اللهم اغفر لي
ولوالدي وارحمهما اللهم اغفر لي وكان يفعل اللهم اغفر لي
دعاء اد عوه في صلوتي فقالوا لم قال علمني ربي فكان كثير
الذنوب

انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم قوله فلا يبالي الخ وانما يكره
كلام الناس مثلهم ان يقول اللهم زوجني بفلانة قوله والمختار قول الطحاوي الخ اشارة
الى ان الادعية المخصوصة ليست كلام الناس فقط كما زعم بعضهم انه يؤتى به ذلك وهم
انبان واحد عن عبد الله بن عباس وابن عمر وابن سيرين كيف الشاة بل الاربعة من الابل
فصل يجهر الامام في الجمعة الخ وانما يؤخر التراويح والوتر بعد العشاء
التفاته الى ما سوى الفرائض والواجبات المتعلقة بها والمقيد خبر مكتفل بالليل
فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل عموما وخالفت هنا اي وهي بانا قول
هلا على اختيار صاحب الهداية والجهور على المختار معتمد في جهر القضاء
كالاداء والجهر افضل الا ان القضاء يكون على وفق الاداء قوله واذ في الجهر
اسماء غيره والاداء بالغير كل من يكون معه بحيث يسمع في حق من لا ينصت عنه ما في بعض
الصفوف اذا قرأ الامام في صلوة الخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا حتى يسمع الكل قوله وعندها كالتسمية على الذبيحة وجوب بحيث الملاء
والاباء والشيع قوله وجمع بينهما اي الفاتحة والسورة لان الجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة دوردي لسماعة عن ابي حنيفة رح وابي يوسف انه يجهر
في السورة فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول قوله فرض
القراءة اية اي ادنى مقدارها لا يجوز الصلوة الا به من القرآن اية واحدة
طويلة كانت او قصيرة عند غير ابي حنيفة ان كانت كلمتين فصاعدا فلا خلاف
بين المشايخ وان كانت كلمة واحدة كدهامتان او حرفا واحدا كص ض فعلى
اختلافهم وعندهما ثلث آيات او واحدة طويلة وقولهما رواية عنه ايضا
ولو قرأ اية قصيرة ثلث مرات جاز عندها خلافا لمحمد وقيل هذا خلاف
المشايخ ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى تبلغ قدر
اية لا يجوز في شروح المختصر ولو قرأ اية طويلة في الركعتين الاصح يجوز
عند الاعظم قوله والمكتفي بها اي بالاية الواحدة بغير قراءة اكفا تحفة
منه لترك الواجب الذي هو الفاتحة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية
الاية بالقصيرة لكنه تقصير عندي لاطلاقهم عدم الاساءة في الاكتفاء
بالطويلة مع انها اية بدارم عليها التي هي ذات كفاية قوله وامنته
وهي بالتخفيف الامر والمراد قوله وسكوت الامام جواب سؤال مقدر

اقتداء بناء اداء وجوديّ وعدميّ بعدمي لاختلافهما بصفاتهما ذنبا لان
الوجوديّ على المعدوم غير متحقق ووصف الفريضة معدوم في حق الامام فيما
نحن فيه وانما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء شركة في التحريمة وكما لو
فعلا فعلا واحدا لا يوجد ذلك الا عند اتحاد ما فيهما وفعلاه وانما قدناه بالمختلفين
احترازا عن اقتداء مفترض بمتنفل بمثله فرض فانه وقت واحد واقتداء احد
الفرضين بالآخر في قضاء فظهر عجز واحد مثلا فانهما جائزان اتفاقا وانما اذا
كان احدهما فرضا والآخر قاضيا او اداء فانه لا يجوز اصلا وللاداء
اداء قاضيا فظهر عجزه والآخر لم يظهر عجزه فلا يجوز اصلا وللاداء
الى هذا الاختلاف وصف للفرض الا في هذا زيد ما في النهاية والكوسجية
يؤيد ما في المراجيّة حيث قال وقيد بقوله فرضا لانه لو صلى فرض الامام اداء
وقضاء بتحري بالاجماع حتى يجوز اقتداء الكل فاذا اقتدا فاحدهما فرض واحد
واحد قوله وظاهر بمعذور وكذا الامي بقارئ اقتداء معذور بمعذور ان اتحد
عذرهما وان اختلف جاز كذا في الزيلعي قوله وقاري باتي ابن منصور الامي ابي
حنيفة ومحمد ولذا زاد والمراد بهم جنسهما ورد في الكتاب والحديث وان الدوري لم يحسن
الخط ولا يقرأ شيئا وفي اصح قراءة ابنه في التنزيل درج عركوم اما عند
ابي حنيفة وثلث ايات اواية طويلة عندهما ثم ما ذكرناه من الخلاف فيما اذا كان
فرض القراءة ثم بادر ناه من الخلاف قوله لان قضاء شركة لا يتأتى
هذا مخالف لقوله قبيل هذا في اتحاد الجائزات واستثنى بالمفترض لان
المغايرة بين الفرض والنفل اشد منها بين الفرضين لانا نقول لانم ذلك
لان كل واحد من الفرضين اداء مستقل وهما متساويان في القوة والضعف
فلا يحملان امرأة واحدة واما صحة النفل بالفرض فلان النفل اشتغل فاه ضعيف
تابع للفرض فكأنه لا وجود الا الفرض قوله ولا تزاد ولا الاولى الا في
الجهر يحتمل التطويل مستقيم فيه فقط عندهما وعنده في الصلوات كلها
والوقوف انما اذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف
في مقدار زيادة احدهما على الاخرى فيهم ما عند الثلث والثلثين وهذا
بيان الاولوية واما بيان اصل الجواز وان نقص الثنات وأما الطمأنينة

الركن الثالث

ركن الثالثة على الاولى فكرره بالتهاني الفرائض فانه لا روي انه ﷺ قرأ في اول
الفجر فاتحة وحم يس وفي ثانيها الفرقان وفي ثالثها حم يس ودخان وفي رابعة المفصل
والاولية بالزيادة والنقصان بادون ثلث ايات لانه ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين
والثانية اطول بآية ولعدم الاحتراز عنه غير خارج وهو مذروع وهذا في الفرائض و
اما في غيرها فلي الاسوأ زيادة احدي الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل ان كانت
بكروهة فان الخواطر اسرع الاشياء جاءت قاعدة في الهداية في العذر على التمام كذا
فعلا كلية قوله بان مقتدم عن غيبة كان قدم صلى بابن عباس تماما واقام عن
يمينه فان تلك الجماعة في الوقت الذي هو فيه بدعة فظهر ان الوقت كان
فرضا على الذي قدم فكان اقتداؤه بمن هو متنفل بمفترض كذا في الكفاية قوله
يوجب فساده وفي شرح الطحاوي لا يصح على الامام انه بغير طهارة فلا يأتم بمثله
قوله فان حازة اعلم ان الحازة للمفسدة هي التي قد اداه المنتهية
عضو من الرجل في الصلوة سواء كانت من عادته او خلافها وان الاجنبيات منه ثم
المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد غير مشتهاة واخرى مشتهاة واخرى محرمة فاما
تفسد كلهن ذلك لان الذي فسد صلوة من كل جهة يكون حائلا بينها وبين الرجال والمراد
صلوة اربعة لان صلاتها في جهة تخالج اثنان واربعة اثنان وان كن غيرها افسد
بعدا لا تبين صلوة من يجاريهن الا في الصفوف وقيل هي الصفوف التي خلفهن
قوله قدامي في الاولين فصار الاتي والقادمي بعد سواء وروي عن الكافي مثل
قوله وفي غير رواية الاصول قوله لم توجد اي القراءة في الاتي في جميع الصلوة انما تخفف
فقط وانما قلنا ذلك لان الي والما بينت تقديرا انما امكن تخفيفها والا فمان هنا
لعدم الفاصلية وفي دليل الركن كره صلوة فلانه عن القراءة لقولهم لا صلوة
الا بالقراءة اما تخفيفها كما في الاولين ولا تقدير كما في الاولين فان القراءة في
الاولين قراءة في الاخريين بالحدث وليس شيء منها موجود في حق الاتي كما ذكره
الشارح كذا فهم من غير كفاية باب الحدث في الصلوة قوله
اي ناقض الحدث وفي لوجوب الاختلام لا يكون الا في النوم وهو في نفسه حدث مستقل
ناقض للوضوء والمبطل للصلوة فتم الاربعة اعتبارا الاحتلام قوله بول كثير
اي الكثير من قدر درهم على ما مر قوله وشج بان بين الجمجمة واللحم اي جرح راسه
قوله خارجه يعني في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخرج

ة صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبرة في الخارج فالظاهر انه قال او في صفوف
المصلين وكلامهم في تقرير الهداية قوله اعلم ان رصد هذه الحوادث الى اعتذار منه
لعدم جواز البناء بها قوله او رفع قسل بالهاء وفتح الدين هكذا الضبط
في الزيلعي قوله وطلوع ركاء وهو بفتح الراء المهملة والكاف والمد كما ضبطه قوله ودخول
وقت العصر قبل تحقيق الجمعة اقول في الاشباه في الظهر كذلك كذا في البرهان حبته
وزوال هذا الحد وراي بحيث يمتد الزوال في دخول وقت اخر قوله الاثنى عشرة لعلها
اثنى عشرة عند ابي حنيفة وهو خطاء عند اهل العربية لانه لا ينسب المركب كذا
في المغرب حبته فليتامل قوله فرض هذه لا خذ هذا الاداء الصلوة اوفي وجب
لا عالة وهو كما يكون الا بالخروج منها وسبيله الفرض بالقضاء
قوله تعالى اقيموا الصلوة وما لا يتوصل الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولها
قوله عليه السلام اذا فعلت او فعلت الحديث على عدم اتمام باحدهما وفي بعضها
بالثالث الذي هو الخروج بصنع المصلي فقد خالف النص ومعنى قولهم تمت اي تمامية
التمام كما هو مراد ما هذا عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل القطعي الدال
لان الفرائض لا تحتمل النقص كما نقله قوله في حق الاصلوة ولو قال المسبوق بعد
ما قعد قدر التشهد قبل تسليم الامام ثم احدث الامام عمدا او تعمد فان كان بعد
ما قيد الركعة بسجدته لا تفسد صلوته تاكيدا لفرائده في هذه الحالة حتى لا يلزمه
متابعة امامه في سجود السهو فان كان قبل ان يقيدها تفسد لعدم تاكد الانفراد
حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة السهو وان لم تفسد صلوته لتركه المتابعة
كذا في التبيين قوله كالكلام منه بين ركعتين اقول انما جعل متمما للصلوة
باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء فصار كالكلام في ثناء الكلام حتى لو خلف
لا يكلم فلانا فاتم عليه حنث ولفظة ما اسم فاعل من الاتمام بمعنى الاتمام و
الاتمام كذا في التبيانية قوله حصر بكسر الصاد بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين
الضيق وضيق النفس يقال امام جعفر فلا يستطيع لمرض او تمتم اخاء في خطاء
كذا في الكفاية قوله يكون مندوبا الى قوله الاضافي سهو بقدر الامكان وانما
لا يجب الاعادة لان رعاية المذهب في افعال الصلوة ليست بركن الا ترى ان
المسبوق يبتدي بما ادرك مع الامام ولو كان ما ادرك به مذهبا
للحاقه كالمذهب بين الصلوات ومخالج يوسف رضي الله يلزم اعادة الركوع

لان القومة

لان القومة عنده فرض فيخل الخطاء الركوع بلا فاصلة ولم يكن فيتذكر الفرض
فيصلها عادة قوله وهو متمكن فان قيد بتمكن ولم يقيد اجيب بان التمكن
لقطع الاخوة ولازالة توهم كون التمكن موجبا حكما عليا مثل ما قد
ما يفسد الصلوة وتمامه في هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة
باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره في باب الحدث الذي يبتلى به العوام في السماية
قوله ولو سهوا او تعمدا بقبته صاحبه بادى شتبه وامكنه ان يخرجه المدرك بخلاف
والخطاء ما لا ينبغه بالتنبيه وبقبته بافعال كما وقع في عرضه قوله وفي الحديث كلاما
لانه اسم للسماء انه فيه وانما اخذ حكم الكلام لكلام الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب
فيه عند القصد قوله ورد ته المفهوم من اكذ الشروح ان يكون الرد اتم من ان يكون
بالذات او اليد او بالراس لانه مثل هذا مخالف لما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث
قال لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه لانه اذا كان مطيع الجواب جاز فرد
السلام او ياباه لانا نقول يجوز ان يكون فيه وايات ان فلا في الفتح فليتامل قوله
والاين الاين صوت المشتهي وقيد بجواز قوله اه والتاوه هو ان يقول اوه
بالمد وفتح الواو والمشدد فاخر حاسب كذا والتاصيف ان يقول اف حرصه من وجه
مشكل بجملة ما تقدم من الاين الى البكاء وقد اجاز به عروقوع هذه المذكورات
من ذكر الجنة او النار حيث لا تفسد كما سياتي لانه الا يذل عارف بارئه لخشوع
وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قوله بداعذراي بان لم يكن
بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله ليتحقق من صونه للقراءة او كالصلوة
الخلوق بخلية عن البراق ليتمكن من القراءة اثر قوله لغروق نحو قوله تعالى
بالفتح والضم يفسد عند الاعظم والثاني وعند بعض المشايخ وقال شمس الائمة
لا يفسد لانه بمعنى القراءة سببي كالمشي للبناء فانهم عذر لا اصلي
الصلوة صار في حكم الصلوة وان ينوح بعذر كمن له سعال لا تفسد وانحصل
به حروف لانه جاء من قبل نفسه بخلاف من نحو كما في العطاس قوله وتشميت العاطس
التشميت بمعنى الشين المعجمة والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري
كل داع بخير فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة بسبب عرض
معتبر كان يتو لا فقال له الاخر المصلي رحمك الله فرد صلوة هذا
القائل وانما قيد بالاخر اذا قال العاطس لنفسه لا تفسد صلوته

لانه بمنزلة يرحمنى الله وبه نقد وكذا فى طهرته وانما اذا لاصحها الحرمة فانه لا يفيد
عند الاكثرين قوله خبر بس بفتح الباء وضم السين وقد تضم مع فتح الباء وبسكون السين
بالفتح نقيض شر والاستعاذة ان يقول انا لله وانا اليه راجعون وسار من
السوء وهو خلاف الحسن والحوقلة ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله والتسبيح ان يقول سبحان
الله والهيللة ان يقول لا اله الا الله وواضح الحكم خلافا لابى يوسف رحمه
هذا اذا قصد الجواب واما اذا اراد اعلام كونه فى الصلوة فتفسد بالاجماع
قوله على غير قبل انه لم يتكرر لانه لا يليق باعمال الصلوة فيعفى القليل
منه وقيل لم يتكرر فهم الكثرة لان الكلام فى نفسه قاطع وانما عفى عن القليل
قوله واذا قراء الامام الخاتم ولم يعتبر المصنف هذا الترجيح اختيارا للصبيغ قال
اذا فتح بعد ما قرء ذلك المقدار صح ايضا ولا بأس بصلوة واصرضها كما اختاره الشيخ
قوله او انتقل فساد صلوتها بالفتح فى الانتقال فخار صاحب الهداية قوله
وقرانه من مصحف ولم يذكر مقدار القلة والظاهر ان القليل والكثير عفو فى الاداء
وعندهما فى عدة سواء فالعمل الاطلاق فى المتعارف لما قالوا نقض من المصحف
وهو كما لنقض مروره فى تحصيل اليس بحاصل عفو وهو عند كما لحالة فكذا فى الفتح
لما انها عبادة انتفت اليا لاخرى وهى التلقى فى المصحف لحوله صلى الله عليه وسلم اعطوا
اعينكم من العبادة حفظها قيل وما حظها من العبادة قال النظر فى المصحف
والكتابة ولكن احد غير سنده فكما اذا انتقت الى الاخرى الا انه يكره
لانه تشبه بصنع الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم فيما نعنه بتركه فى كفاية
قوله واكله وشربه عينه عامدا كان او ساهيا فرضا كان او نفلا
وقيل يجوز الشرب فى النفل وهو رواية عن احمد رحمه قيل ينبغى ان يكون الناسى
عفوا كما فى الصوم احب بانهما ليست كالصوم كان حالة ملكورة دون حالة
كان اكل ما بين اسنانه اقل من ما دون ملاء الفم لا تفسد وقيل لا كان وقت
الغصة لا تفسد كما فى الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا فى الكفاية قوله
وبنم الاخرى لانه مع شروعه فى غيرها ومضرورة الرجوع عن الاولى فتبطل فان
كانتا فرضين فلا بد من ان يكون المقتدى صاحب ترتيب او لا كان كان وقتهما
الثانية نفلا والا لم يكن وقت فرضا قوله فتح الاولى فقد لغت ستة
وبقى المنوى الاول على حاله لانه نوى بتحريمة الصلوة ان يكون ماضيا فيها بكون ناويا قوله

وروى اصابى لا يفسدها وروى باسا اصلا لتعود على الصلوة والكلام لا يقطع الخشوع
مرور شئ واما ذكرها لم يصدر من المصلى شئ يصير نساء قوله فسد وعليه
ذكر الفقيه ابو الليث صاحب الخلاصة والمراد بين يدى المصلى ليفسد صلاة المقتدى
صلى الله عليه وسلم تقطع المراة الصلوة والكلب والحمار قوله وبالشم
ان تركه لعله السلام لوهم المار بين المصلى ما ذا عليه من الوزر لوقف اربعين
قوله بل حايل كاسطوانة وجدار ونحوها واذا كان شئ منها مذيا ثم
وهذا البعض الموضع الذى امر وبعد اندفع ما قيل بين قيد عدم الحايل وقيد الما
وبين قوله اذا مر فى موضع سجوده منافاة واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور
يكون معنى قوله فى موضع سجوده فى موضع قريب من موضع سجوده فتجيد
لا منافاة فيه اصلا فليعد اختاره المص وقال فى الاسلام انه حسن لكونه
معللا قوله وخارج الاعضاء الاعضاء عطف على ما تحريمى كالباطن المار
ان تمر بحيث ان كان يقتدى على الارض بلا حايل كره لكن لا يأثم اثم ان كان بحيث حاذى
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلى ان كان يقتدى على الدكان فان ذلك
فى حكم ذلك سجوده اما ان لم يبلغ الحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل
المار فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقى لان السطح والسرو وكل مرتفع كذلك
قوله ويجوز بالذين والراء المهملتين بينهما ياء مهملة من غير الشئ
بالابرة اى يدخل واسم السترة فى الارض على الاستقامة قوله ولا يوضع
عطف على قوله ويجوز اى لا يوضع السترة على الارض بدلا عن الغرز وكذا
فى الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها قوله ويدراه اى يدفعه قوله
وكره سدل الثوب لما فرغ من مفسدات الصلوة شرع فى مكروهاتها وجعله
تقديم الاولى على الثانية عقيب عمل اليدين وسدل الثوب فى اللغة ارخاؤه
مسدل ثوبه ارخاه قوله اقول هذا فى الطيلسان هذا اشارة الى ما ذكره
المذنب بقوله وقيل يعنى ان فى السدل فولين احدهما واحد والثانى ما ذكره بقوله
فى الكفاية الى آخره فاشار الشارح الى التوفيق بينهما بجعل الاول فى الطيلسان
والثانى فى الكفاية وهو وجه حسن ينبغى بله كل اهل دين سماوى على ان
فعال النبى صلى الله عليه وسلم يتبع الا بدليل مشروع اصفهان سمعت الثناء عليهم الطيالسة
وروى ابو داود عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه سئل عن السدل فى الصلوة فرخص فيه

مسئ والخفاش الخبل كراهة في جميع معانيه على قصد التكرة وكذا الاحوط ان لا يفعل
وان لم يكن قوله وجنه وقيل الغيث الفعل الذي فيه غرض فكذا ليس بشرعي
والشعله ما لا غرض فيها صلاة وقيل الغيث محل ليس به غرض صحيح ولا نار عند
الاسطلاح قوله وقيل البنة من نوى تحيل في فضله قوله اي بغيرها بالدين والراء المهملة
من غير الشي ابين قوله بجر غينه وهو زعم الميم وسكون الهمزه وكسر الغاء
طرفها الذي يلي الصدغ كذا في البيان قوله فسعل لها طرفه وهي بالغاء والجيم الشاكله و
بالقاف تبه كما قال الجلي وهي الخاتر وقيل هو الذي يعلق بالمعاء وقيل ان يخفض
المتورة فيغرا اخرا وقبل ان لا يتم صلوته قوله او عوها فاسجد بها وعدوه وهما قوله
اي بعد ذلك ابدا بدبه وابداه صدوره ولم يذكر الشاب وهي مكروه ايضا لانه
غير التكاسل والاسلاء لقول عم اشتد بجنب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاءب
احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فان ذلك من الشيطان يضحك منه وكذا
كره تغميض عينيه كذا في التبيين قوله على التيمم وهو الموافق لما في المعتمد
قوله وشرعه بلا عذر ويكره ايضا ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على
الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد واضا احدى قدميه على الارض وان
رفعهما لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة في الجواب واذا استمر
بكونه موضع العبادة مع الشيطان وفي قرضه وصوات رفعا الرائحة لو كان معه
شخص اولم يكره واضطلعا في مقدار ارتفاع الدخان قيل انه مقدار قامة
الرجل وقيل انه مقدار ما يقع به الاتيان وقيل مقدار ذراع اعتبارا بالسبحة
عليه الاشتمال وقيل كذا اذا ان المسجد لا بأس بان ينوم الامام في الجواب كذا
في البدائع قوله وسنه مرجة بضم فرجة بفتح فيه دخل لقوله ولم يسد صفا لانها فرجة في
صف قليلة كما الحديث الاخر قدم وان التي جاعد ولم يجد فرجة فقصد فرجة
يقدم وصل ولا يجذب احدا قال الاحدي دخل فرجة الصف احد جانبي
المقتدي قوله فصلوته فاسدة اذا استقل بغير اكمه شيا في الصلوة فيشوه
الهيئة درية قوله وصوبه عطف على كرهوها اي كره صلوته او اوقعت
قذاه صورة كبيرة لهان بحث يتد والقاط قيل خلفها تحت قدميه لا يكره
وقد افتى صاحب الهداية رواية كراهتها في الخلف ايضا وقال في الخانية فيما
اذا كان خلفه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان الصلوة

عام يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فيما هذا يكره كون ما تحت القدم فيما يظن لانا نقول
فيه فرق الخبر والاحاد ما لا يعرف في الخلف ما قاس لوجود الكفارة قوله جابرا
بالخاء والنبي والراء غير المعجمة اي كاشفات من حركته عرق اعضاء كشف
قوله بعاي الصلوة قوله وفي ثياب البذلة عطف على حاسرا وهي بكسر الباء الكاملة
وهي المهنة وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر والا فلا قوله
من التراسها وكذا في الخبيثي هذا اذا لم يقدر ذلك ولم يتفرغ للصلوة ويكون
في وسع الصلوة فاذا انتفى احدها فلا كراهة صلى قوله الى السطر الثاني قال
قاضيخان وينبغي ان يكون منهي لغيره الى من ضيع مصحيح قوله بالحتن بكسر الحاء و
فتحها معرب وعنه جقص الناء طلاه قوله والشاع هو حيث يجلب
منه الصوف وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يؤجر عليه وفيهم مكروه ذلك وفيهم
من قال انه كره ما فيه مراعاة حال من ضيع عبادته انتهى قال الزيلعي وعندنا لا بأس
ولا يستحب وهو قول المالكية واحب القائلة لا ينبغي ان يتكلف لدوام بل العمل
في الجواب بانه مكروه لما يلهي المصلي قوله يتحدثون عند طعامهم كره ذلك لما
روي ان الشيطان يعلم ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون وتأويل
ذلك عندنا اذا دعوا اصنامهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة
والا فلا يحرم كما قيل يتكلمون بعضهم ويقرؤن القرآن بعضهم ويتعلمون
الفقه بعضهم ولم يمنع عز وجل رسول عليه السلام قوله وفي الخانية جواب
اقول ينبغي ان يكون هذا الذي هو غير ما بعده وهو الكفار ويعظمونه
لشكل الصليب مثلا فلا ريب في كراهة الصورة عليها لما يرى في
ظهر الدين حيث قال الاصح فيه ان كل ما يمنع فيه بشبهتهم فيما يعظمونه
يكره الاستقبال بالصلوة اليه كما يرى الا ستكراههم الاستقبال الى
كانون فيه جمر او نار وعمد او تنور مفتوح الرأس كذا في الكفاية قوله
وقيل حيته نسوا قيل بقربة واحدة او احتاجت الى ضربات وقيل ارجحنا
جت الى الضربات استانف الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحديث
لشي الحدث للوضوء والافرق ايضا بين التي تسمى جنية وغيرها
في الصحيح وقال ابو جعفر انها سمى اكل البيوت وهي جنية ومنها ما لا يرى
منها والاوباي التي صورتها بيضاء ولها صغير تارة تسمى سنونية وقيلها

وقنوا لا يباع لعموم قدوم أناكم وليحتمل البعض وقانوا تم الحق من غير فصل بين الصلوة
وغيرها فلا يقبل في غيرها الا بعد الانذار بادنى يقبل على طريق السلوين قال ابن
قتيبة وحنانيه بضرب لوطا الا السواد وفي شيتها البياض وقيل الفرق بينهما كما
قال الخطابي السلام اضعف الحق العهد بالكاذب ولا يظهر ولا يتبع في صورة الحجة ولا يدخل
بيوتهم واذا تقضوا العهد بياع قتلهم وهو مختار شمس الائمة في مناسك الحجاج لا طلاق
الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد قتل القملة في الصلوة احب الي من قتلها واختار ابو يوسف
رفعها تحت الحصاة وهو مختار ابن مسعود وكرهها ابو يوسف لانها عمل يسير وكان انس
وابن عمر يفتلان القوا انتهى قوله والبول فوق بيت وقد الا باكره الوطي و
التخلي بلا قضاء حاجة كذا في التبيين قوله ولم يعد له حكم المسجد حتى يجوز ببعد وان
استحب لكل احد ان يتقدم فيه كما كانا للصلوة يعتمل فيه كل قليل وكثير قالا نه قال
في قصة عيرهم واحملوا بيوتكم فحملوا بيوتكم فخرج عليهم السلام لا تحملوا بيوتكم قوله لانه
كالمسجد في الحاجة عن صلوة بشرائط الجمعة والعوائل ما مر في باب الجمعة
وما يتبعها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر فبدأ
فصدر هذه المناسبة ايراد النوافل بعد بكونه من توابع الفرض والنفل كما مر
قوله الوتر وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية المتطوع حرف لا
يجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلث ركعات وقال الشافعي في احد
اقواله بوتر بركعة واحدة كما مر مع الجمع قوله خلافا للشافعي فانه قال في احد القولين
يوافقنا بوتر بتسليمتين القول الشاذ منه عدد مخصوص سلام واحد على القعود
بالثلاث وقد مر ما عن الشافعي كذا في التاتارخانية قوله لما روى سلام الاولين
قوله هذا عند ابي حنيفة وروي عنه انه سنة وعنده فرض قبل الاداء في الجملة
بين الروايات الثلث لانه مرضي عنده الاعتقادي واجب عنده وي وسنة عندي مرضي
بالسنة قوله بكبر والشرع التكبير فيه بحيث رفع لا يبدو التكبير عين
مشروع هذا بين في الهداية قوله ثم يقنت والمشهور من مذهبنا الدعاء والاضافة
في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء معين مسنون قوله اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق قال في الهداية

انتهى

انتفعوا بما هذا في المنتقى والمختار في الاختيار لانه دعاء وغيره اليق وقيل يجهر به
لانه لا تشبه القرآن قال في الخلاصة اختلفوا في الجهر انا نستحب انه مراد الشافعي او لا هذا
نزع ما في الكفاية قوله وسورة لما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى سبح
اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون الاصل فيه قوله خلافا للشافعي فانه يجب
بعد ركوع الركعة الثانية في الجهر ايضا قوله انه يسكت فيما لو جهر بالمتابعة
في ما يجب المتابعة فيه وهو الجهر وقيل يتعد تحقيقا لمخالفة الامام كذا ذكره شيخ
الاسلام والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير المنفرد ودلة المسألة على هذا الاختلاف
بالشافعي المذهب وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه
ما يزعم به فساد صلوة كالقهقهة وغيرها لا يجب الاقتداء كذا في الهداية قوله وسن
قبل الجهر اي سنة مؤكدة بقرينة قوله بعد هذا وجب الاربع وانما قلنا مؤكدة
سنة الخ وذكرنا في الكافي قبل الظهر تكون كل منهما اقرب واكد من غيرها لقوله
في حق الاولى صلوها ولو لم تكن الا نيل وفي حق الثانية مرتين اربعا قبل الظهر
شك شماخ قوله وبعدها هذا يقرع منه لسنية هذه الاربع وفيما تقدم
سنورده في باب الجمعة قوله اربع بتسليمة لا يقعد على الثنتين منها في القعدة الاولى
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة في حق الاربع لانها لتأكدها اشبهت
الفرائض وكهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على ما مر وكلمة على التشبيه فيها
في الموافي من زوات الاربع من السنن يأتي بها معا لان كل شفع منها صلوة مستقلة
لانتفاء شبهة الوصلة قوله وجب الاربع وكذا الست بعد المغرب لتبعيتها والاربع
بعد الظهر عندهم ومذهب ابي حنيفة في الاربع قضاء وركعتا الفجر قبل المكتوبة
ركنان عنده الوصلة قوله فركعة الفرض وانما يقرأ في الاوليين لان القراءة ليست
بفرض فيهما بعينها حتى قرأ في الاخريين او في الاولى والرابعة وفي الكافية ولانه
لم يعد صلوة لكن يلزمه سجود السهو لان تعيين الاوليين للقراءة واجب قوله وكل
القرأ والنفل ما في النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا يوجب اكثر
من الركعتين في الظاهر من مذهب اصحابنا والنوى الكوفي ذكر ما ذكر انه اصاب بالكفر فلا يلزم
الا ما يتقرب به فرض نحو الصلوة والعبادة ولا يعتبر بالبقية كمن دخل في الصوم ينوي صوم غد
واما في الوتر فلما روي ولان الوجوب ولكنه في وتر القراءة في ركعة مرسلة فيه
فالاحوط القراءة في الكل قوله فيقضي اربعا عند ابي حنيفة فيما ذكرنا وفي المسائل

المفتوحين بقوله اي كمر ثم الشفع الاول اه والثاني على ستة كما ذكر في عند الثاني
رجع اربع كما مر ح ش ا ه وفيه في اعواب اي في المسائل الثمانية قوله ويجب قضاؤها
وهو مختار الزيلعي كما مر عن العباس قوله وهو في ذلك لا يفسد وهو راجع للاعظم والثاني
حيث قال لان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج وخاصا وقد اتى بها تامة فلم يفرض القعدة
الاولى قوله كره ابن يقعد في هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يكره وهو كما مر عن العباس
عند نا معينة لبدء في الاوام ولو نوى نفلا قام لم يجزه ان يصلي قاعدا لكن اذا شرع
قائما قوله وراكبا اي وتنفل راكبا سواء كان بعذر او بغيره عند نوجه عند افتتاح
الصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق المروي والسنن الرواتب حكمها حكم الفرائض
في جواز الاداء على الدابة اي الى جهة توجهت كذا في البنانية واما في الفرايض فلا يجوز
على الدابة فلا يصلي الماء المكتوبة على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين الماء
وكون الدابة جموحا وكون الماء شيئا كثيرا لا يجد من يرجه ويحتمل ما في هذا الخير
لانه شغل عن اشتغال بالصلوة غير المفترض قوله اقصر على حدة عند الخروج كما يأتي ح ش
والمذكور في الاصل مقدار الفرسخين وقد رهم بعضهم بالميل ونسخ الخندق ما قال ح قوله
سنن التراويح جمع الترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات فانها كما لا صل بطال الراحة
في الجلسة ثم سميت الاربع ركعات بجماعة اما في خارج التروايح قوله وجلسة
بعدها كان ينبغي ان تحول وانتظار بعدها لان جلسة عادة اهل الحرمين وهم لا
يجلسون فاذا علم انه يطرقهم بين كل ترويحتين كسبحة او اكثر بقدر ترويحة يصلون بيوتهم
اربع ركعات واهل كل بلدة باجتماع بمسجد او يصلون فرادى او ينتظرون سكوتا واما يأتي
الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ما حوز من الراحة فبعضها ما قلنا تخفيف الفتى
قوله والسنة فيها الختم وروى الحسن الخ انه يقرء في كل ركعة عشر آيات وهذا
الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس ويصير ختمة لا مرة عدد الركعات في تلك الليلة
ستمائة وثلاث القرآن ستة آلاف وستين فاذا قرئ كل ركعة عشرات يصير الختم
قوله ولا يترك لاجل الختم المذكور محمول لانه يترك جماعة خارج رمضان للاوابين ولا يصلي
تطوعا بجماعة الا في رمضان وعن الائمة انه الافضل في الجماعة اما يكره اذا كان على
سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان لا يكره واذا اقتدى ثلثة
او اربعة اختلف فيه والاقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الحلبي لانه واظب عليها
الخلفاء الثمانية ان مواظبتهم على شيء تفيد على القوم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

ج نهري

مرتبدي وتبعهم عليه السلام بنبي جواب عن سؤال مقدر بقدر ان يقال لو كانت سنة لواظبت
عليها النبي عليه السلام ولم يواظب واما وجه الجواب فواضح قوله بين العشاء
اي بعده اما منها في بعض الثواني والاصح انها ان قالت لا تنتفض اصلا لا بالجماعة
ولا منفردا واقل ما يتم بها تنتفض بالركوع وقت تراويح اخرى ولم يتم بعض ركعاتها بالترك
الامام والقوم الثناء في كل تسليمة الاستماع منها وينبغي ان يكرر بالصلوات على النبي
عليه السلام بعد الشهد كما قرراها عند الشافعي فيحاط في الاثبات كذا في العناية
وقال بعض الشارحين ولا يزيد بعد الشهد الصلوة والاستغفار على ما يثبت على
القوم ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز وعن الاعظم والثاني انه يجوز وهو المختار
كذا في المرغيناني فصل في الكسوف والاستسقاء والمراد بهما صلوة
الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر واخبار استسقاء
كل منهما بقال كسفت الشمس وخسفت وقالت عايشة خسفت الشمس على
عهد رسول الله عليه السلام كذا في المغرب وشروح الهداية واما ورد هل الصلوة في
حيز النوافل تبعا على انضمامها او جعلها في فصل على حدة شعارا بانها عمادة
غير النوافل بعرض اسباب سماوية نادرة واورد ها صاحب الهداية عقيب صلوة
العيد لاشتراكهما في المادية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة وآخر صلوة
العيد فانها واجبة في الاصح قوله بفعل امام الجمعة او من امره السلطان او الامام
المأذون بنصب النائب بان يصلي بعد الصلوة في الجامع او للصلوة قوله
كالحسوف وكذا في الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والغيم للغائم بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الاوحال
والخوف الغالب كما في المجمع قوله وبغير عامة الاهوال قوله وكذا جماعة اي ليس في الاسبوع
سنتها صلوة مسنونة فهي جماعة عند الاعظم خلافا للثاني والثالث قوله يستفتح بها القبلة
الاعظم في رواية وهي الرواية في رواية اخرى كذا في العناية قوله يستفتح بها القبلة
قائما والناس خلفه قاعدون مستقبلون القبلة وسنت للامام ان يأمر الناس بصيام
ثلثة ايام قبلها لا قبلها وداء وخصوصا ذوي الحساد منهم لان الكواكب
قلب الاسد منهم عند ظهور الزنج يهلك الحيوان في سنة حيث ادعى محمد كونه
سنة ونفاه بزيد كما مر في الجمعة في فصل ما يفسد الصلوة باب ادراك الفريضة قوله
يرجع الى الاقامة اعلم ان الشارح مر في ظاهر هذا الكلام يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن

وليس كذلك لاراد بها دخول الامام في الصلوة وان قرنه الزيلعي قول مغل المقتدي ثم اقيمت
صلوة الظهر بعذر اي دخل فيها الامام ويدل على ما ذكرناه قطعا انه لو شرع المؤذن
في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ثم ابصرها وكره اعني بكلا هما واراد بها
بالسنية هذا اذا كانت سنة الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع اخر
بان كان يقطع في البيت مثلا في المسجد وفي مسجه فاقيمت في حوله لم يقطع مطلقا
قوله ثم يقتدي متنفلا الخ اي عند التعبير وجب الاقتداء للمتنفل والاتمام
في النوافل اصلا ولكن الاصل الاقتداء له كما في وقت شروع ويندفع عنه
توهم انه مسارعة الى جماعة فان قيل يلزم اداء المتنفل مع الجماعة خارج رمضان وهو
مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام
مفترضا فلا كراهة قوله وللاكل حكم المكي بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة
فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون خروجه عن صلوة على وجه المشروع
فيثاب ثوابا وفضل بكعة الاقل وان شاء كبر قائما بنوي الدخول في صلوة
الامام انه سائغة الى ادراك الفرايض والاول مختار الحلواني والثاني
مختار فخر الاسلام هو مختار الشارح وبيده ان شاء لم يرجع هذا وزيادة في
العناية قوله وبدل سنة الخ قيل ان خاف ان شرع نفل بالسنة فانه الخ يشرع
في السنة ويحرمها ثم يكبر ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة
ويصير رافعا الفريضة فاذا فرغ من الفريضة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره
ولا يصير مفسدا للعمل الى بصيرة ويجاوز عما عمل ذكره الواحد في شرح النقاية
وزيد الرحمتي بان ما وجب بالشروع ليس بافوتي مما وجب بالنذر
وقد نقض محمد النذر لاوقتي بعد الفجر قبل الطلوع وبامره الامر بالاقتاء
على قضية ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا فاستحسن الاكل
الترسيف بالنوم الاول واجاب عن قصة الكاف بان القصد للقطع نقض للاكمال
ولا بأس بقتل صاحب الكافي والاقضى في السنن والنوافل للنزل لقوله عليه كم
صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله ثم صلوا سنة الفجر في بيته فوسع
له في دزه ويقل الجماعة بينه وبين اهله ويخص له كالايمان
وكره منها صلاتها لانه ترك ركوعه الصلوة وقد اداركها الحرمة والتخفيف
بالركعة بشرط باختيار قول م وهو انه مدرك الفضيلة بدخل مع الامام وعنده في

يقضي السنة لانه ترك التشبه عندهما كما حكم الركعة اصلية سنية الجمعة اذا ادرك الامام
في تشهدها كذا في العناية قوله واما عدم يقضيها الخ قول له قوله ثم فاته
سنة الخ فليقضها كذا في شرح الجمع قوله ليلة الخميس وهو الصحيح
نزول العوام في السفر زوال الليل قوله وبدل سنة الظهر هذا اذا لم يشرع
واما اذا شرع فاقيمت يقطع على راس الركعتين يروح ركعتين على الصحيح
وقيل يتمها اربعا لانها غير نافلة صلوة واحدة ترجح بالترجيح على اول الكتاب
قوله سواء يدرك الفرض اداءها او لا وقيل ان لم يخف فوت ركعة اتمها قبل ركوع الامام
اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض فان خاف فوت ركعة واحدة دخل معه
واتم اي صار مؤتما قوله قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند
ابي يوسف بناء على ان الابتداء بالنافلة اولى وفي الخلاصة ذكر الاعظم وقال محمد رح
بدخل بناء على ان الاولى فاتت غير انها مضمونة ولا تسقط بالتقويت كالثانية
ايضا اختيارا ونقل الاختلاف على العكس وحكم الجمع بكونه اصح وفي الخلاصة
لو صلى سنة الخ والاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع والشراء والاكل
فانه يعيد السنة اما بالاكل لقهه او شربه لا يعيد السنة قيل هذا مشكل وعمل
الظاهر انه لا يعيد كذا في المراجيه قوله وغيرها اي غير سنة الفجر والظهر
من السنن لا يقطع اصلا اي لا في الوقت ولا بعده الا وجوبا بالاتفاق ولا
بتبعية فرضها لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ يقضيانها
تبعا لقضاء الفرايض وتعبير المصنف بقوله ثم قضاها فيما اختاروه في سنة
الظهر التي صلت بعد الفرض حيث قال في المراجيه وينوي القضاء عندها
لا عنده قوله لكن الاصح اه وهو ترجيح قول ابي حنيفة قول ابي حنيفة والاول اصح
والاخذ باحوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان يكون فيها وقيل
لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول انظر يقطع في تركها يكب على وجهه في تركه
في ترك ما كتب عليه والقول الى ذلك اخرج فلا ينزل الى من المؤكدة قوله فالاحاد
كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا امة او مسافرا قوله اشترى بالمام راكع
قال فانحنى ثم وادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قومه كان في القيام
وقوله اكبر في ركوعه كما يكون شارعا في صلوته وقال ايضا لو ادرك المقتدي
الامام في الركوع يكبر الافتتاح قائما ويدرك الثناء ويكبر ويركع قوله

فلعله اما فيه صحي اي بيع الكراهة لفوات وقوع الامام راكوع والسجود وقوله وانما يخاف الرب
يركع قبل الامام ويرفع يخاف الله راسه راس الحمار باب قضاء الفوائت قوله
والسنة والوتر بوضوء صورة السنة بفعل صلى العشاء بغير وضوء وناسيا فاته بعده
فتوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء وقوله او نسيت
على صيغة المجهول عطف على ضاق يعني اذا نسيت الفائتة سقط الترتيب
ايضا لان الوقت انما يعين وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر الا يصير وقتا لها فلا
اجتماع بينها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان اذا اداء الفذ بآخر صلاة الوقت
او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب قوله او فاتت ستا يعني لو فاتت
ست صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقع في خروج عظيم وهو خروج
بالنص وفي قوله او فاتت ست احترازا عما روي عن محمد انه اعتبر دخول وقت السادسة
قوله حديثة كانت اي تلك الستة الفائتة او قديمة احترازا عما قال
اتذكر الرجل انا نترك صلوات زمانا ثم اضاف يقضي قبل ان يقضي تلك الفوائت يعيد صلاة
الترتيب حتى لو ترك فرضا او فرضين فما فوقهما لا يجوز له ان يؤدي بالوقتية حتى
يقضيها قوله للنص واختيار ان الفوائت اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها
قديمة او مختلطة سقط الترتيب قوله الست وما دونها حديث الخ قد اضطرب
كلام المشايخ في توجيه نقل الشارح هذا التفريع حيث قال الاستاذ الحاصر تحقيقا
بقوله انا هذا طعن منه على الخصم حيث لم يجر على اصطلاح الفقهاء في تعبيرهم كما
والمراد بالفوائت التي كانت في زمان الكوب او لبعيد كما يدل عليه النسيان وتكاسل
وتعبير الكنز بالقديم نقل الشارح بل على خزانة الفتاوى فلو كان هذا تفسيرا لقول النص
لكان ركاكة كل التعبير وللغو في غاية الظهور وبعضهم شاهد لما نقله ما نقله
الشارح بعبارة النصاب يعني لو كانت الفائتة المطلقة وركاكة هذا
لا يشتبه على احد في كمثله اه وجوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذي رواه
البلخي عن اصحابنا حيث قالوا الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة وهذا ليست
وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة منهما اشارة الى ضعفها
وترجيحها بالاضافة للنص وبعد جملة هذه التكلفات لا يخ كلام الشارح عن ضعف
خفاء قوله قلنا بان الفوائت الكثيرة بعد الكثرة او لا الاشارة الى الخلاف الماضي
وهذا اذا فاتت اكثر من صلوات ست فسقط الترتيب ثم قضى في تلك الفوائت بعضها

هل يعود الترتيب

هل يعود الترتيب او لا فيحتمل يعود واختار للصلاة لا يعود ويفرغ على كل واحد مما اضاف
مما لا صلين فرضا بطريق اللف والنشر المرتب فقال فيقع قوله لكن عند ابي
يوسف وغيره ما لا خير موقوف يعني فسد عند ابي يوسف وصف الفرضية وعند
محمد اصل الصلوة بل لو قطع منهما على قضاء الفائتة قوله بطل وصار فرضها
فيصير نفلا عند الجميع كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضاء الفائتة باب
سجود السهو قبل الشروع فيه اعلم ان اربعة امور الاول بيان وصف سجود
والسنة فيه بقوله يجب الثاني بيانه محله وقال بعد سلام والثالث بيان
عدد سجدتي السجود فقال وسجدتان وتشهد وسلام والرابع بيان الموجب له فقال اذا
قدم او اخر واورد في الموجبات امورا ستة وهي مثل لكل شيء مثال على حد على طريق
اللف والنشر المرتب كما مر وهي تركية مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد
فما لا تعلقه الا بالاخير يوجع به صاحب الكفاية قوله يجب لما ابي السهو بوكلام واصر
اشار بهذا الى خلاف الشافعي حيث قال سجود السهو قبل السلام قال صاحب الهداية
هذا الخلاف في الاولوية يعني الخلاف في الجواز قبل السلام وبعده في الجواز
والترجيح لما قلنا فرجحت الاكثر السلام واجبات الصلوة فيقدم على سجود السهو
كسائر الواجبات واسجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر السلام حتى لو سلم
ثم تكلم ناسيا او خرج من المسجد او تطوع او مضى الى صلوة اخرى او طال الفصل
بينه وبين السلام بما يقطع البناء لم يكن عليه سجود السهو وقال الشافعي
يسجد قبل السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا يضم سجدة السهو وقاعد
الوجوه الى خلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمتين كما اختاره صاحب الهداية
وعند ابي تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الجامع والمحيط وغيرهما وان الثابت
بالاول اليهما والثاني الى محمد وما قبل انه المختار للامام تسليمة والمنفرد
تسليمتان فلام مقول قوله وتشهد وسلام بالرفع عطف على قوله
سجدتان اختلفوا في فرضية القعدة على الذي قام والدعوات قيل فاتحة
قعدة السهو وهو المحيط وغيره ذكرها في قعدة الصلوة وما نقل والطحاوي
ان لكل قعدة في اخر صلاة فيها صلوة على النبي وهو يقتضي ان ثانية الفجر
جميعا قوله او غيرها اقول اتفاقا بين الائمة كان فكما لا تظهر بين الركعة
والسجدة وتمام البناء بينهما والمفسد بين السجدتين فرض عند الشمس
فتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في شرح الجامع
فيجب تركه سجود السهو وغيره عندهما فلا يجب شيء ساهيا قيد به لانه

لو تركها ناسيا قبل تمام ركن لا يجب عليه سجود السهو وقبل بقدر صلوته قوله وتاخير القيام
الثالثة والى شفعه بالقيام ونحو امثلة تاخيرا لركن تاخير جنس كسجدة القراءة
وقرأ اخير كسجدة الخلاف وروايتان كذا في الكفاية قوله والجمع والخندق في الخندق
قدرها يجوز بالفصلين قوله وترك القعود الاول اشارة الى مرجع الثاني
في الافتتاح حتى يبطل الصلوة بدونه قوله وقبل الاحوط يقول اي يرجح فاركه صدر
الاسلام حيث قال اشبه الوجوب واليه وهو رد الواجب قال صاحب الخلاصة وهذا اقرب
ما قيل منه لان جميع ما ذكر من مراتب المذهب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد
عنده وعليه الحقيق قوله لانه لا سجود اي سجود الامام يسجد المؤتم والا فلا فائدة
لو فعل لصار مخالفا لامامه وما التزم الا ادائه اتابعا واعترض على هذا التعليل
بمخالفات يجوز وقوعها مثل التاخر كما اذا المرء في الامام يرى عند الافتتاح فاركع قبل
يرفع واذا لم يشتغل الامام فالموضوع يشتغل واذا تركه الامام بكبر للركوع ويسجد ويسجد
ويكبر لا يخالفه وقراءة التشهد والتسليم ويكبر التشريق فانها ما يوصل بفعل وذكر
كله والجواب ان الكلام يثبت فيما لم يشرع بامر الامام وتعرض الى الموصوف وما ذكر
ليس كذلك بل انما ثبت على المقتدي ابتداء كما ثبت على الامام كذا في الكفاية قوله
والسهوي اي الذي لم يعد كجميع اركعات مع الامام والسهو بكل منقذ يابه وقتهم سهو
سجد معه قوله لم يقض بكماله اشارة الى ان السهوي لا يشتغل
بقضاء كما يجب به بقيد سجدة مع من يعتد بهما بتشهد وسلام كما مر وقد بقي
وجبات الصلاة وقد كنا تعرضنا لها في الحاشية فلا نحفظ الطالب فوقدم وهو ايها
اقرب بالرفع في النسخة فلا ارض وكتاب عليها وقيام ما ينصب الخصم الاسفار قص الى
القعود اقرب وان انتصب مرهو الى القيام اقرب ولا يعتبر الضعف الابط وقيل يعود الى
القعود ما لم يستو قائما وهو الاصح كذا في الكبير قوله او اي قعد و شهد
وقيل لا سهو اي لا يجب عليه سجود كسهو وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل
بالقيام فرضا واجبا وجب وصار بمنزلة وجه الاول انه لم يوجد شيء من اركان القيام
قوله والامام اي الى كتابته ولم يعد الى القعود ولو عاد لم يعد صلوته
لان ترك الكوع كامل الوصف كذا في المعتدة الاولى قوله وسجد كسهو لانه ترك الواجب
الذي هو القعدة الاولى قوله وان سها عن الاخيرة اه اعترض عليه بانه يشكل لا سجود فيما
اذا كان اليها اقرب كما في الكسهو عن القعدة الاولى او يسجد فيه ايضا والجواب ان القعود

الاخيرة فرض فما اخره يجب سجود السهو اتفاقا بخلاف الاولى فانه واجب يجب بتركه سجود السهو لانه اخر واجبا هو اصابة لفظ الاسلام وقيل واجبا قطعيا
وهو القعدة الاخيرة قوله وضم اليها سادسة يفرغ عندها واختلفوا فيما لو صلى
يجب عليه سجود السهو والاصح انه لا يسجد لان الفصلان بالقعدة لا يجبر بالسجود كذا في
العناية قوله اكد ولفظ الاصح يقول على الايجاب حيث قال في غيابة بعيد كلاما وبعده
على الايجاب كذا في الاكتفاء قوله على الكوع للسنون حيث لم يكن بعد كلام وبعده
في الخامسة بلا تشهد ومعه فرضا وكلها غير مشروع قوله فلا بد ان يضم سادسة
قالوا في المصر لا يضم الراسخة الكراهة النفل بعدها وقيل يضم الرابعة ليس بمقصود
والذي عن كثير النفل بعدها يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي الجواهر اذا
قام بعد ما قعد قدر تشهد وقيدها بالسجدة لانه لم يقم الرابعة لكراهة النفل بعدها
وكذا الحالي بقعد قدر تشهد لان فرضه قد بطل بترك القعود على راس الركعتين
والتنفل قبل الجبر بالكثير من ركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في المصر قبل
ان يقعد على الرابعة وقيدها بسجدة حيث لم يكره بضم الراسخة لانها لتنفل قبل
المصر غير مكروه كذا في الكبير قوله وسجد للسهو بنية استحبابا
لا يسجد لان في سهو الصلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى وجهه مذكور في
الهداية قوله لانه شرع قصد الخلاف الامام فان سقوط الكفضاء عنه عارض بحكم
وهو شروعه في النفل لا غير فصار كالمتطوع وما حق به لا يتعدى الى غيره قوله وعن محمد
يقضيها لانه شرع في تحريمة الامام فلزمه ما ادى هو الامام والامامة قد ادى سنتا
قوله في خلال الصلوة وهو عند شروع ومع هذا فان بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود
السهو فيما يخاف وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول كذا في الكبير قوله خرج فاتحا
قرأ يعني عند هما واما عند هم فلا يخرج اصلا لان التحريمة وجبت جبرا للنقصان
فلا بد ان يكون في اوان الصلوة وكل بنية القطع يعني في عرفنا لا يسجد للسهو لبطلانه
ان يسجد لو في مجلسه قبل ان يتكلم او ينكلم وفي رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد
قوله بطل تنفله لانها تغير المشروع فيلحقها حكم الاولين المتم الظهر سنتا الاولين المسافر
اربعا قوله سنتا اول وقته قيل صناه اول ما سها في عمره وقيل اول ما السهو ليس
بعاقل لانه لم يسه قط وقيل اول سنة عرض له في هذه الصلوة وهو قريب
كذا في اكثر المعتبرات ولكن نقول ليس المراد بالسنة في قولهم سنتا اول قوته معناه

المتقارب الذي بين تاوي الطرفين بقليل جعلا تم فاعلن على ثلثه وباقي بقلب كما في
بل الاداء مع القعود وعدم الحرج فيه كتبة الصلوة وليث مشروع لم يتعرض له السلوة
كما يظن فليتأمل قوله وان كثر بحيث ان الشك عاد له حتى يصير الباب حاله
متكلما اعاد سنك ولا يتم صلى الى اداء الفريضة بالنعمين الا المسئلة يح لا يح اما اذا ظن
انه قال في التحفة شك في صلوته فتذكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء
ركن خيار كان الصلوة يجب عليه سجد عالسهو ولو دونه لان قليله مما يمكن الاحتراز
عنه باب صلوة المريض فضلوا فرض الارض الذي يسع صلوته فيقوم فيه ان يكون
بحال لو قام لسقط او ضعف او دوران الرس او غيرذلك وقيل ذلك بركوع صاحب
فراش واضح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر قوله ولا يرفع اليه شيئا فان رفعه وسجد
رأسه كفاه لو جه بالايما وفاز وضع ذلك الشيئ على جبهة الارض كي يسجد عليها يكفيه
لانه شرك الوضع وهو الايما كذا في البيانية قوله ومستلقيا ان على ظهره ويجعل
سادة تحت رأسه حتى يكون شبيه القاعد فيمكنه الايما والركوع والسجود اذ حقيقة
الاستلقاء يمنع الاخير الايما فيكيف بالمرض قوله والاول اولى فان اثاره
المستلقي نفع على هواء الكعبة واثاره المضطجع على جنبه الى جانب قبلته وبا
لاثاره الاولى تاتي الصلوة قوله وان قدر بالايما اخرت الصلوة اثاره الى
عدم سقوطها حتى يجب عليه كقضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل لا هو احوج عجزه ان زاد
على يوم وليلة لانه كقضاء والا كان اقل بذله كما في الايماء فالحق ذكره
ان من قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين لا صلوة عليه دفعا لحاجته
ان وجد من يوضيه ثاره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع
وجهه ورأسه فما ما اويمسح وجهه وموضع القطع على الجدار فيقيمه قوله ولان من
بينهما اه خلافا لزفر واحمد والشافعي ومالك لنا قوله بعد الصلوة والكلام ان
قدر شرع تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك افضل على رأسك في موضع السجود
ولو جاز عجزه لبنته قوله قعد اوحى وقال زفر والشافعي لم يسقط عنه القيام لانه دون
فلا يسقط الفرض كراكب ركن آخر وفنا انه ركنه القيام المتصل بالسجدة فانه
بدونه غير مشروع عاده بخلاف العكس قوله من ذلك جاز انا قيد بالوجدان فانها
لو كانت واقفة على الحرة لا يجزي الصلوة فيها فما ذا التفاوت واما عند الجواز فجائز
عند الاعظم والقيام افضل لبعده عن شبهة الخلاف وقالا لا يجزي وهو كعباس لان

لان القيام مقدور بعلة والجلوس عليه لا يترك وله وهو وجه الاستحسان ان القاعد مثل
راكب السفينة وامام الراس عند القيام والكتاب المحقق لا يرى ان يقوم مضطجع جبل
هذا كان الغالب على حاله ان يخرج منه شئ لزوال الاستمساك ويستحب ان يتوضأ
الى القبلة كيفما وايت الصلوة سواء كان عند الشروع او في خلال الصلوة لان
التوجه مفروض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن
لقلبه كذا في الكفاية قوله وان زاد ساعة لا فاما ان زال عقله بالمرض والخمار
نحو هما من الامور التي تزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء وان طال لانه سكر مقوط القضاء
عرف بالاثر انا حصل بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا محمد في الكبير
حيث قال يسقط به لانه حصل بالهرهاج فصار كما لو اغمي عليه بمرض قوله واما
عند قبل فرق الخلاف نظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق بعد الزوال
فعندهما لا يجب كالقضاء لانه استوعب يوما وليلة وعندهم يجب اذا افاق قبل
خروج وقت الظهر قال الشيخ ابو المعين النسفي رحمه الله هذا مذهب محمد بشكل مذهبه فيمن سقط عنه
التشبيه عن الجوانب فانه اعتبره دخول وقت الصلوة وههنا خروجها حيث
الفرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا بشكل مذهبهما فانهما اعتبرا ثم بعضها وقت
الصلوة الثاني ههنا ويمكن ان يكون من مسئلة رواتيا كان عن محمد وكذا عنهما انتهى
كلامه باسهاب وكناية قوله يسقط وقيل الصلوة حتى لا يجزي اداؤها في الاوقات
المكروهة الا ان يقراء في ذلك مرجح به فعلى هذا ان قوله وينبغي سجدة كسجود وهي قولنا
سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتاخرين ان يقول في سجدتي ربنا اغفر لي
وعد دتنا المفعول وان لم يذكر فيها شيئا اجزاه لانها لا تكون اقوى من سجدة
الصلوة ويستحب ان يسجد مع الشاقي ولا يرفع راسه قبله لانه بمنزلة امامه
قوله ويجب على من تلا خلافا للشافعي ومالك واحمد فانها سنة عندهم لما روي
ان زيد بن ثابت قرا سورة النجم بين يدي رسول عم فلم يسجد لها وكذا يسجد لها
البتة عم فدل على انها لم تكن واجبة قلنا انما لا احتجاج به انما ثم اذا ثبت انه عم
لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الصلوة فانا لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان
يكون سجدها في وقت اخر او عذر منعه من تلك واجبة لما ادت في سجدة
الصلوة وتركها ولما تداخلت وما ادتها الايماء مركب بعذر على التنزل واصيب
بان اداءها في ضمن شئ لا ينافي وجوبها في نفسها كما في الجمعة تتادى الى الظهر

فانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخشوع والخضوع وذلك يحصل بهما ولهذا جاز
اداؤها بالايماء حين قرأها راكبا لانه اداها كما وجب فان تلاوة على الدابة شروع فيما يجب
سجدة فلان كان شروعا على الدابة كما في الخشوع فعلى الشجي السكران يوفقها بوسع فوقتا
فوقتا فليأتي به بعد بكوخ فضاء الاداء واما عند من علها بالتلاوة اداء لا قضاء ولهم فرأ
عزه لان وقتها الوقت وجاز وانما عن غاية في وقاع الاكثرية فلا يكمل ذكره الشيخ
في عند جهما اداء التقصير في هذا المقام فليتأمل في مرزا مقام قوله وان لم يقصد وانما قيد
بهذا لان في بعض الفاظ الاصل السجدة على من جلس وفيها ايهام ان من لم يجلس على هيئة
عليه فيفيد بذلك فيما لو نك قوله وان لم يسمع اي المأموم ما قرأ والامام سماية السجدة
بان قرأها سرا ولم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة فيه ان
يسجدها في تلك الركعة لانه تشابعه كما في الزيلعي قوله ليسجد صلاتي الامام و
المأموم الفارئ وغيره لان المقتدي يجهر في قراءة لتقارن قعود الامام عليه وتقرن
الجهر لاحكم له وجوب السجدة حكم تقدم الذي هو القراءة فلا يثبت فان قيل المقتدي
في كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب والسجدة يجب على من سمعها فكذا على
من سمع من المقتدي قلنا انما منعها بيان عن القراءة والتفرغ المنتهي عن التنفل
بحكمها فاعرف فاصلنا اثر السجدة عن الافعال الشروعية لا يعدم المشروعية قوله لان لا تصلو
ولا بعدها القراءة اما بعدها فظاهر لصلوة فعند الاعظم والثاني وبه قال مالك وقال
لان المقتدي مجبور عن القراءة وقال الرملي بالجانبين وهو الاصح وكذا في
فتنزر والمانع بخلاف حالة الصلوة كما في الخلاصة واما بالصلوة فبالاتفاق لان الب
اما ان يسجد الامام وتابعه كتالي او بالعكس في الاول خلاف موضع الخلاف ولا
يجوز لان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي دون الامام او بالعكس
قلنا اولى ذلك مخالفة الامام وهي خفية فلم يدر كما تكون ذلك عذرا عن
عدم الجواز وفي التالي خلاف موضع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس
قوله وسجد كسامع الخارج اي الذي ليس في صلوة سواء كان مصليا اولا
بين بالاتفاق على الاصح واختار بعضهم لا يسجد عند محمد وسجد عند ابي يوسف
اثر الجهر يثبت في حق الجماعة لان علة الجهر هي الاقتداء وهو محقق فيها فلا يتحقق
وذلك بان المقتدي اما ان يكون محجورا اولا والاول لا يستلزم شمول الحكم وبيانه
شمول الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة الى من وجد في حقه علة الجهر وغير محجور

بالنسبة

بالنسبة اكمال برصد وصل الخارج قوله صار سببا للصلوتية اي لكفه السجدة الواجبة التي سجد
في الصلوة بمنزلة سجدتين اذا شرع في الصلوة فرغ عن تلاوته الذي قرأها فقبل ان يشتغل
بعمل اخر واذا اضطلعت سجد بعد الفراغ ما تلا خارج الصلوة لان الان نية تكون
صلوتية اخرى لانه وجبت بتلاوة بيطل بها جواز الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة
وحكما فلا يتعدد الوجوب اما الحقيقة فلانه شرع في الصلوة في مكان ذكر فيه ما
حكما فلان كتلاوة تجلس واحد جعلت اثر الاشتمالها على ذكر خلافا لابي يوسف
في جنس التلاوة وهذا على ظاهر الرواية واما اذا قرأ اية نوادر الصلوة الخ واما
ابو يوسف ان سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة لتلاوة الاداء بناء على ان المجلس
متعدد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة حكم الاخر بان المجلس
قد يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم مجلس الاخر لان
الصلوتية وان كانت اقوى حالا وابقى فرع السبق فاستوتا فلا يلزم
احديهما اداء بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان المشابهة بعد كتابي نوع اخر
وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجود فرجحت بها واستتبعت هذا
زبدة ما في الكفاية والغاية فاعرف وقف تفاصيل كلمات الاقوام في هذا المقام فالمراد
بقول كشارح وان لم يتحد المجلس ان كان هو المتعدد حقيقة في مكان موسع غاية
بعد في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه يلزم عليه سجدتان اتفاقي كما تقرر
سوق كلامه على انها الاكتفاء بالمذكور هنا كما لخص وناظر بعض المعتمدين الحكم
فقد كما اختاره ما في سبحانه فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان اعلام المعتبرات متفقة
في انه عليه سجدتين عندي يتبين والحق وضع المسئلة هنا على الرواية الظا
هرة المشهورة عند الجمهور في ان التعدد في المجلس الصلاتي هو قول الكثير غير
متضح بعد فليتأمل قوله لانه وجب كان الصلوتية اخرى فلا يكون تبعا
للاضعف لانها سجدة التي يكون الكمال والموجبة لها اعمال الصلوة في
فضيلة الصلوة فكانت كاملة فيها وجبت كاملا لا يتأدى ناقصا الا يرى انه
اذا قهقه فيها انتقض طهارته لانها خارجة قوله او قعد وسجد ثم قرأ وصلى والا
في ذلك ترتيب السجدة على التلاوة فلو قدم الخروج وعاد ربي البيت عليه
كان ينزل عليه جبريل عليه السلام بآية السجدة فسجد منه وغيره وعلى اصحابه وكما
علما سجدة واحدة وعن ابي موسى الاشعري انه كان يعلم الناس القرآن فمر بهم

الكوفة

وكان بكرر اية السجدة في مكان يخطئ خطوة او خطوتين وكان يسجد لم تكرة
وكذلك الحكم اذا ذكر التي تليها في مجلس واحد ولا فيفيد قول الكرخي لا يجب بتكرار عليه
للمرة واحدة وتكفي قوله الطحاوي وتجب بكل مرة والكل السكوت في مجلس واحد
لان هذا حق الوجوب كما قلنا ولم يتحقق بعد موتي قبل كيف يخفى بالسكوت في المجلس
قال الله تعالى في موضع التعقيب على وعلى حقوق العباد فاعلم كذا في الكفاية قوله اي
قراءة اثنين في مجلس واحد هذا شرط الاستماع والاباية في المجلس الثاني فالنفوس والرجوع و
الخروج انما يوجد في مجلس واحد فاية واحدة جلي ما رواه عن اصحابنا وهو ان سكوت
السجدة سنة والتلاوة قوله ان يعرض بالكلمين والزاء والهاء سبعا واراد بالهاء تاء
الشيء بالاشارة والحايك بالحاء المهملة الشاي وبالفارسية جولاه والدري بفتح
السين المهملة بالفارسية قارقول والكيام ههنا لابد للمحدث لانه مستحسن والاثبات
بالسجدة لان الطور الواضح في القرآن سقوط فرض الكيام قوله دليل الاغماض والخيار
ويطلق بالاغماض مرة وكالة قوله لانه يشبه الاستخفاف وهو حرام وكفر فكون قبيحة
مكروها قوله لا عكسه قراءة اثنين السجدة الا الحرف الذي في الم السجدة وتوقرا الحرف
الذي يسجد فيه وهو لا يسجد الان بقراءة الكفاية السجدة بحرف السجدة قرع
مخفف الجوفواو واسجد وسكت وبه يقول واضرب بلام السجدة كذا في الكفايتين
قوله اثنين فلعاف قال فانجيناه الخ فراءة معها اية اثنين فوجب وهذا اعم
مما في المتن لانه اعم منه قوله واستخن الخ وبه يضعف في المحيط فليطلب في الكفاية باب
الما الثاني قلنة فطع الشك والاولى ما قلنا مطلع حاله يتغير به الاحكام وهو الاستمرار
الا بالقصد فلهذا اخذ في تعريف وهو الارادة الجازمة المقارنة للفعل لانه لو
جمع العالم بلا قصد سير ثلثة ايام لا يعد مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل
فكذلك فان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما قوله وليلتها اخذ الليلة الثانية
الخ اعتبار استراحات الليل في خلال السير بعد لانه على الدوام ممتنع عادة لانه لا تحمل الراحلة
في مدة ارخص ثوبين فقصد ان يقصدها ويعود الى بيته فجاء ثمانية ايام مثلا فانه يصدق
عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل اربعة وليس بمسافر اتفاقا لانا نقول المراد المدة
المتتالية كذهاب فقط او اقل من ثلثة ايام صرح به قوله الم الترك الاتفاقي في غابة حيث قال
السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد انسان مسافة بينه وبين ذلك الموضع
ثلثة ايام وليلتها مع اقصر ايام السنة وان اسرع هرك ربيعين او اقل وبعضه

في اجراء الاحكام غلبة الظن فان الخلب على ظنه انه مسافر فله ان يفعل كذا فقوله وكا يشترط فيه
التبييت كذا في الكوسجية قوله وفارق قال محمد الخ انما شرط محاذاة الحواس
فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا توجه
الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الكفر بعد بحتاج الى اكثر من الفعل
كذا في النهاية قوله ليصوف بلده يعني الموالي الذي كان مقيما فيه وكان مرة قوله
والرابع اي قاطع المسافر بلد قوله ما يليق به بين بينه بثلثة ايام وليلتها في البرفيه
وان كانت ثلثة اشهر في السهل يقطع بادنى كالبحر فانه يعتبر السير فيه بثلثة ايام و
لياليها بعد ارتكاب الريح مستوية لا ساكنة ولا قاصفة كذا في الكفاية قوله ولم يكن عاصيا
كالآبق وقاطع الطريق احترز عن قول الشافعي لان لا يتأتى حصول المعاصي بادكر من الاحكام لان
الرخصة تنوط بالمعصية وهي سفر الجهاد قلنا المعصية غير بينة لان السفر وطلب
التاجر في سفره هذا يرتفق بالارتفاق قوله حتى يرفض بلده بشكل هذا ما في الكفاية من
ان المسافر اذا جاوز عمارة موضعه وسار بعض الطريق لم تذكر شيأ في وطنه فعلم الرجوع
اليه بدخل ذلك بصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رخص سفره قبل الاستكمال حتى لم يمسح
ثلثة ايام ولياليها ويزول الرخصة في صقع قبل دخول البلد الكبير الا ان يجعل رجوعه
قبل ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من الحقيقي و
المقدر بحر قوله وبنى اقامة نصف شهر وانما قدر الاقامة بما روي عن ابن عباس
وابن عمر حيث قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر
يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تسير فاقصرها فالناس في المقدرات
كالحيض اذ الراوي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق الث لانه السفر لا
يدري عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الظهر لانها تؤدى
موجبتان فان السفر يوجب اعادة ما سقط بالخوف في الاقامة توجب اعادة ما سقط
بالسفر كما قدر في مدة السفر بخمسة عشر يوما كذا يقدر له في مدة الاقامة وهذا اذا
ادى مدة الحيض وكسر ثلثة ايام تكون مدتين مسقطتين قوله ببلده او قريته
فالاصح الكفاية هذا اذا سافر ثلثة ايام ثم فرغ بالاقامة فخرج منها فاتم في ثلثة
ايام يصح نية والا فلا وز قوله فرجه الرباعي اعتاد بالفرض عن الكل فانا لا نسقط
اصلا لكن لما فرضها اسقاط عنه الباقي مرجوحة فانجبرها والافضل هي عدم الترك
وبلفظ الرباعي عن الفرض الثاني والثلاثي والوتر فانه فرضها غير مشروع قوله

وهذا قبل الخطبة في صلوة العيد بخلاف بعضهم خطبة الجمعة فيجوز بينها صرحوا انه لا يجوز
بلا خطبة بخلاف العيد وكذا ذكروا في الجمعة متفقة على الصلوة بخلاف العيد وقوتها
في العيد ايضا جاز ولا اعادة الخطبة بعد الصلوة وبينهما سبارة ثالثة بينهما في كلام صاحب
القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد غير مكروه ما نقاوا واعلم ان في كتب المالكية
في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعتا تقدم صلوة العيد وان في
الناس بخلاف لكن يقدم صلوة الجنازة على خطبة العيد وكذا اجتمع العيد مع الكسوف
يقدم العيد كما في القنية قوله ورفع الايدي في الزوايد بما سوى تكبيرة الركوع
ويرسلها بينها ولم يذكر له هنا سببه من الحض وذكره في باب صفة الصلوة و
سكت بين كل تكبيرتين متعارفة ليس فيهما ثناء على الامام ولا بأس
بتكبيرها وثناء بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح غير الزوايد وكذا التعوذ وعند الشافعي
وعندهم يستحب عند القراءة كذا في الكفاية قوله واي ان صلى الامام قبل فرض الامام
الفاصل من هذا الفعل اظهار ان لفظ مع المذكورة في المتن متعلقة بالصلوة المقدرة لا
بفاتت المذكورة كما توهم صاحب النهاية قوله لا يقضي اي لا يجب على قضاء عندنا
وعند الشافعي يقضي وهو كما يقضي مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط
عنده فكان لان يقضي وهو عندنا في صلوة لا يجوز فانها الا بشرائط مخصوصة
من الجماعة والسلطان فاذا فاتت تعذر قضاؤها فانا جعل في حالة مقام صلوة
الظهر وهذا يكره صلوة النفل بعد فاذا الجمع يقضي الا صر كما لجمعة اذا فاتت .
فانا نقول السلم اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يقضيا لانا اذا عجزنا عادة الا ترى الى
الاصل وهو صلوة الفي وهي غير واجبة فتجوز في الجمعة فانا عجزنا اي اصل هو مرض
فيكره اداؤه كذا في الكفاية وروي عن ابي يوسف رحمه الله قال من فاتته صلوة
العيد صلى اربع ركعات بقراءة الاداء يستحب اسمه بكر في الكفاية وكشفي
والكفاية من الليل وفي الزاهدي والنصر وروي في ركذ عن النبي عليه السلام وعدا
جميلا وقولا جزيلا كذا في الكفاية قوله وصح في المختار زاده الى منعقد القول بكراهة
تقديم الاكل قوله اي انتهاي ايام التضحية بالتضحية يضحي وهي ثلثة ايام يوم النحر
والثاني والثالث سميت بذلك لان الناس يتضحون فيها بلحوم نسكهم في الثاني
فعلم ان ذكر العدد هنا لبيان الظاهر وفي الفعل الجواز حتى لو اراق دما بعد مضي
الثالث لم يجز كذا في التبيين قوله ويجب بتكبير التشريق واصل التكبير ما روي

ان جبريل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام يوم عرفة فقال الله اكبر الله اكبر فقال ابراهيم
لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل عليه السلام بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فصار سنة على هذا
عملا بالاحاديث كلها ولا يجوز اشتراك بعض ببعض دون البعض كما قال به الشافعي قال شمس الائمة
الكردري اضافة التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبير يقع
في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة لا يقع شيء من التكبيرات لكن باعتبار القرب يضيف
اليه كما في الصبح الصفار قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار
ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد في الحديث لا تجد ولا تشريق الا في
مصر جامع كانت الاضافة مستغنية عن قولهم جميعا كذا في الكفاية وقيل التشريق
حقيقة قشر اللحم لانه يفصل من شرح اذا قطع وانظر الشمس حتى يغير اللحم تشريقا
لانه في ذلك تفطيله واظهاره للشمس والريح فيه التغير وهو المراد هنا لانه لا يحتمل
بعد ثلثة التكبير لوقوعه في الايام الحادثة فجعلة المقام كفي به قرينة هذا ذبح ماذ
الذابح قوله عقيب كل مرة صلوات اشارة الى عدم جواز تخلل ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج
من المسجد لو تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء والجماعة صريح في عدم وجوبه فيما عدا الفرض
وقضاءها والمنفرد قوله على اليوم بالظرف متعلق بمحذوف واحدة زيدها على الواحد وجماعة
القرى قوله وبه يفتي اي بما قالا يضحي اليوم اضحاة الاكثر وهو الاحوط في العبادات
قوله الوتر ترك اقامة صلوات الوصال الى كمال الاعضاء بالتكبير حتى قال بعضهم
ان سبعة حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر في الرابع بأس صلوة الخوف قوله
اذا اشتد الخوف يعني اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما مر في
الاكل قبل صلوة الخوف على وجه اذكر في الكتاب فما يضاع اليه اذا تنازع القوم في
الصلوة خلف الامام فقال كل طايفة منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل
ان يصلي الامام بطايفة تمام الصلوة ويسلم ثم يصلي بالطايفة الثانية ركعة ويسلم ثم يصلي
الثالثة كذلك وهذا اذا كانت بأداء الفعلة وان يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم الذي صلت مع الامام بأداء
الفعل اولا فيصلي صلوة ركعة وسجدتين واحدا بالظهر قراءة لانهم لا تتم ونشهد
وسلم كذا في النهاية والخوف مع سبع يباينه كالخوف من العدو والنار تصعد
لو نوع سبب الخوف منهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو قوله والمشي بينهما
منا العدو واما المشي نحو قوله في باب الجنائز حتى جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر
سريره قوله يستر المحترز وهو بالحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة الذي من الدرع كذا

غيابه نية قوله واخبر الاستقاء بعضهم في دبانا لانا يسر لخروج الزرع والاول هو السنة قوله ويغض الشاهد اي بذكر الشاذ بين صاحبه لان الاول لا يقبل بدونه الثانية ويكفل بسماعه ولا يخل له قبل الان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والكفاية بالله واما بالقبر للقول لم مزيد الا كلاه لا الا الله دخل الحفرة ولان وقت الا حتضار وقت يوض الشيطان فيه فلا يأمن وعزائيل ينزع الارواح فيحتاج ان يجتهد في المبين كيفظ في الطفيلي وقيل وقت التلقين بعد اله فوض بان فعال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا ونبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وفيه ان كان موتيه على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا فلا ينفع به قوله يشد والحنك الخ والتغميض لان فيها تحسن الميت لانه اذا اغمض فيه يعبر كريه المنظر فيجتنى في اعين الناس قوله ويجرد ش وغيره قالوا ينبغي واما قدمه على سائر الاعمال لانه اول ما يصنع به وهو واجب على الاحياء اتفاقا فيه سبب وهو بحرث بخلاف باقي غسله والمفاصل وقيل بخاسة الموت لانه دما سائلا كالجنابات الباقية قوله يجمر ان يتجر يعني بدار البخور وهذه الآلة التي يوقد فيها العود يقال لها السرير والكفن ثلث او خمس او سبع اما الثوب فكان فيه تعظيم الميت واما الاتباع فلقول ام ان الله قليا ويحب الوتر قوله ويوضع على التخت لانه لو وضع على الارض تلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت اي القبلة فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا كالحي فيفعل في مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما في الغير والاصح انه يوضع كيف اتفق وان تختلف باختلاف الامكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس في رواية الا ان البوف فيما يقبض مستلقيا على قفاه ويجر اي ينزع لباسه بسهولة نظيره قوله يترعرعه تصحيح الاكتفاء بقدر العورة الغليظة وترك محاذاة مكشوف لي ظاهر الرواية تيسيرا قوله ويوضأ ولم يتوض الاستغناء فعند الاعظم والثاني يستنجى وعند كثاني لا اما الوضوء فلا يزيد سنة الاغتسال واما تمرين الفم بالماء والانف فلانها قواعد اماء منهما سنة قوله ينقل بسدر وعوض عن الاغلاء في الغسل لانه لازم السدر شجر في البادية ينبل بورقه والحي بفتح الحاء وسكون الراء والمهملتين وضم الاشنان والواو الخالص قوله وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء الغلي تاصدها واما اذا وجد فالترتب ماروي عن سعيد رضه انه اتاه بالماء الخالص حتى يتبين ان على البدن شيء

والجلسة ثم بالسدر والحرض ليزول ما على البدن في ذكر اثانة البلغ في التنظيف ثم بالكافور ان وجد قطيبا لبيت كذا يفعل الملوك بادم وحواء غسلوهم قوله ولا يحتفظ عن الوافي منه لانه كالصابون في التنظيف قوله ولم يعده فان الاصل عدم فناه بالنص وقد حصل قرة وكذا لم يعده وضوءه قوله لم ينشف بثوب اي يوضع ماؤه بعد نشف الثوب بالوض والحرض اما اي بثوب قوله ولا ينقض ظفره اي لا يقطع من نفس الشعر قطعه ولا يترع شعره نبرح الشعر ارساله وحلقه بالمقراض وتحو قوله وتحمل الخط وهو بالخاء المهملة والكون على وزن شهود عطركب عنه انثيا طيبته قوله على ساجده اي مواضع سجوده وهي جمع مسجد بفتح الجيم لا غير وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان قوله وسنة الكفن بفتح الكاف الذكور في حق الرجل والمراة سنة واما اصل التكفين فواجب اجماعا يزال عليه قدر ما على الدين عند نا خلافا للشافعي وعلى الوارث والوصية اليه عند الاول ولذلك فالوا سن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه نفقته كما يرخه كونه في حل حيوانه هو اي حال الضرورة او كان كان الاول كفن بما وجد ولكن الثاني فرض على نوعه كفن سنة وكفن كفاية كما ذكره في الكتاب قوله وطهارة دفع الماء قبلها والطاء بكسر الطاء والجمرة ما تطيب به المراة رأسها حنوط الحمار ذراعا وحد عرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت كفيل فذراع ونصف وعرضها ذراعان فوق زاد على هذا او نقص فهو تقدير وظاهر قوله هو فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تع وصل عليهم ولا جماع واما الكفاية فلان في الامر حث على الجميع بمعناه او فرضا فالكفي بالبعض كما في الطهارة قوله ويثنى قرع ضه باحياء بمعناه فان الثناء هو الذكر الجميل وان قالوا لم يبين ضابط ما يثنى به بخلاف سائر الصلوة فانه يقول فيه سبحانك اللهم قوله ويصلي على النبي عم لان الثناء على الله تعالى يعقب الصلوة على النبي عم كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطب قوله ولم يذكر الاسلام عقيب تكبيرة الرابع يعطى عدم الذكر المسنون بينها وعدم التكبير الخامس كما يقوله بعض لان التجهيز كتكبيرة واحدة صلاها فلسف ما قبلها وكان بعد التكبيرة الرابعة وان تخلل وذلك بالسلام وليس بعدها دعاء بين السلام فظاهر الرواية قوله ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة والشافعي قراءة فيها الفاتحة لانها صلوة الاحاد عنهم ولانها نفل لانه لا يشرع بلا قوم ولا قوم فيها قوله ميمن متقدم الواردة اي الميمنة والحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض

مستدركه الذي يدركه الذال والغاء المعجمتين الجار الباقي والشفع مفعول التفعيل بمعنى قبول الشفاعة وهو الفيه بقوله الذي يعطي الشفاعة قوله والدعاء الخ اي هذا الذي ذكر هذا اللهم هذا بحسن الدعاء المذكور والا فالباقي باقي دعاء ثناء لانه الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي عليه السلام يسمى دعاء والاستغفار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يدعو فليمجد ربه تعالى وليصل على النبي ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند الثاني والمسبوق الباقي بالتحريم اذا انتهى الى الامام فكذا هذا وعند زفر وان كان كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولنا هذا اربع كالربع الظهر والمسبوق الباقي بما فاته حكم طريق الامام فينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة ثم يكبر ويكبر هذا التكبيرات فتتابع في حق هذا الوجه فيعتبر مسبوقا بما فاته مكبرة او يكبر نبي الباقي به بعد سلام الامام وان كان الذي فاته التكبيرة الخامسة فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة التحرز عن المقارنة وشرط قضاء التكبيرة الخامسة الغائب انظار رفع الجنازة لان الصلوة لا تجوز بعد رفعها فائدة الا اختلاف تغاير فيها اذا سلم الامام فانه يعيدها بكبر المسبوق قبل ان ترفع الجنازة لانه كالمسبوق بما فاته وعند ابي يوسف رح يكبر ويشرع في صلوة الامام ثم يأتي التكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة كذا في العناية وقال الزيلعي ثم المسبوق بقضي ما فاته فيما يفوت حيث ولو رفعت فظن المكبر انه اوضعت على الاكتاف وعزم على ان لا يعود الى الارض اقرب تأتي بالتكبير وحمل لا ينقطع حتى يأتي كذا في التبيين قوله بحذاء صدر الميت اشار بذلك الى ان موقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة جميعا واذا وضعت في قبرها جاز لان الخوف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عند راسها اشارة الى ان الشفاعة لا تأتي لها لانها عورة عن عصيانها ولو اجتمع الجنازة يجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة على الترتيب الذي ذكرنا في الصلوة على الجنازة ثم الاخوة ثم الاخوة ثم الجدود وقد ذكرنا حكمه في كتاب الصلوة ان الاب اولى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما حضر الاب ومقدم الامير عند

حضور

حضور الجمعة وعلى رواية الحسن عن الاعظم بينه وبين القاضي بالمعروف ان قضى وان الحي امير السوق قوله ولا باس باذنه اي باذن الولي لغيره في الامامة اذا اصاب ظنه بشخص ان له قدمة مرتبة فيه وغلب وشفاعة الحي له لانه التقديم حقه فلا اسقاط وفي لا باس اشعار بان الافضل ان يتقي حق نفسه قوله بعد الولي وهو مخصص جوابا لما عادة بانه يجب ان يثبت بطريق الاولى لمن قدم عليه في ترتيب الامامة لان ما ثبت للادنى فثبوته للاعلى منادى وقد وجدت رواية ثم بعده عادة كذا في العناية قوله ولا يصلي فيه بعد وهذا اذا لم يكن ايضا ليس للمتاخر منعه ان بعدها قوله وقد قدمنا شبهه ايام الفصح ان المعتبر في الكراهي لانه يختلف باختلاف الازمان من الحر والبرد والكسنة والصلابة والرخاوة والاشخاص من السمن والهزل والقدر بالايام مشكل وهذا اضاءه المصر حيث قال ايام ينظر قوله في مسجد جماعة اما قيد بالجماعة لانه لا كراهة في الحال التي ثبت لصلوة الجنازة فانه تكره الجنازة والامام ويتعين الموضع خارج المسجد والباقي فيه لم يكره اتفاقا كذا في البناية قوله الناس يستهل على بناء الفاعل استهلال الصبي رفع منه ما يدل على حياته من بكاء او نحو بكاء وعين وفي المرغيناني استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عندنا ولا دية كذا في العناية قوله لم يصل عليه واسلي لم يصل عليه اتفاقا ولكن يغسل ويسمى الجار ويحنط الا يغسل ولا يسمى وجه ذكر انه في حكم اجزاء مزوجه وفي حكم النفس مزوجه فيحتاط حتى تتبين شبهة من غلب اعتباره بالنفوس يغسل ولا اعتباره بالاجزاء لا يصلي عليه واما تسقط الذي لم تتم اعضاؤه فيه خلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف في خرقة كذا في الكفاية نقلا عن المحيط قوله لسبي الاسر وقد سبيت الحد واسلم قوله كاسلم عاقلا اي اقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وقيل بعناه يعقل المنافع والمضار واثبات الاسلام هدي واتباع خير لانه اجل اسلام فكان ان يتبع فيما تحاهر به مذهب الشافعي اول ترتيب المص لانه مع الاشارة الى جهة المص حيث اخر وصفا ما هو المذهب شرعا لكونه الاول اتفاقا وكذا اختلافا قوله بينما للدار ثم بعد الدار يغير اليه حتى لو وقع في المغنمة حتى لم يسهم له في دار الحرب فان يصلي عليه ويجعل سلما بينما لصاحب اليد قوله ولية الحلف الولي لينا ولي كل ترتيب لذي اصحاب الفرائض والعصبات وذوي

الانعام وامان مات الابن المسلم والاب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر في الغسل بل يغسله ويجهزه بل غير المسلمين كما مر النبي عليه السلام باليهودي الذي آخى به عبد مونة كذا في الكفاية قوله وجهز جنازة نصير الحرة اشارة الى الفهر عن تجهيزها كمقابر المسلمين كما ان اللف في الوقف والاقتعاد اشارة الى النهي عن رعاية السنن في المكان والوضع قوله اربعة من الرجال تخصيص على الحالين وصيانة عن السقط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والايراع وتكثير الجماعة والاقعاد عند التشييع بحمل الامتعة وهذا اكره الحمل على الكتف والدابة كذا في التبيين قوله وان تيسر وضع عطف على قوله اربعة اي سن ان يضع هذا اللفظ في جامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب ابو حنيفة ابا يوسف وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين واذا تساووا في حملها يدفع الى الجانب الذي حمل اليه غيره وينتقل الى الجانب الاخر ويبتدئ احدهم من الجانب الذي عشر حتى يتم اربعين خطوة كذا في التبيين كبيرة كذا في التبيين قوله لا يجب الجهر بالتعوذ والتسمية في الجنازة والمراد بالجهر ما فوق اسماع الخافت والباء الموضوعة لنوع من العدد وعين لبرهة بحيث لا يضطرب الميت قوله قيل وضعها لانه ربما احتاج الى التعاون وانضمام اكمن منه واذا وضعت على اعناق الرجال جلسوا وكوموا كالتلال وهذا مختص بزمن حمل الجنازة اما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد على القبر ساعة فلا بأس بها كذا في التبيين قوله ويحفر القبر واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وقوله بلحد اي يجعل القبر لحدا لا شقا وصفة اللحد ان يحفر القبر تمام ثم يحفر جانب القبلة حفرة يوضع فيها الميت ويجعل كالباب المسقف لفعله عليه السلام بقبر انا وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت ويرفع السقف فوقه فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت في حديثا وجوز وتفرش في اللحد كذا في الكفاية والتبيين قوله خلافا للشافعي الخ يشير الى ان السنة خلف جنازة رجلين معا وعلى من كان على خلف الجنازة وقال آخرون هو رد فضل الماشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي قدامها افضل قوله بما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويجعل من الميت وهو الافضل من القبر وقال الشافعي الافضل ان يسل الى قبره قوله واصعده سله اي ادخله في وضعناك قوله على ملة رسول الله اي سلكناك ولا بأس بما يزاد من الثناء او تتمة او حسنة من قبر وامن عذاب القبر وجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب

هكذا

هكذا امر رسول الله عليه السلام في بعض الروايات كذا في الخانية قوله وسوى اللبن اي جعل القبر اللحد على هيئة السنام قوله وكره الاجر والحصير يفهم من دليل الايراد بما ذكره خلافا للشافعي وكره الاجر على الظاهر الرستي مع وضع على قبر جماعة جمعا وقال عرق به فراشي وقال محمد الا بأس فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يتهاون به فلا بأس ايضا كذا في البيانية قوله وهال التراب اي بعد قوله وتسنيم القبر والمراد من تسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر اوكف فيلا وقول لا يسطح اي لا يربع لمشابهة ما مات وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر المسلمين قربة ولدها وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي باب الشهيد قوله هو كل طاهر الخ اه فيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر والمقتول ظلما بحديد او الموجود ميتا جنبا في معركة اللهم الا ان يقال انه خارج بقيد الطهارة لقوله فيما تقدم المشروحة بحسن لكن يأباه ما سيأتي من قوله بخلاف الكافر الخ وقد يجاب بان يكون قيد المسلم زائدا انما وقع كعبارة الجوهرة مثلا ولو يدل بلفظ البالغ بالملف كما لخلاصة فخرج الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل قوله بحديد الخ اي آلة متصفة بحدة فيتناول الخ فخرج الذي لا حدة له وكذا الخشب قوله اصابوا ثم عرج على الفرار فانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء احد يوم قول صاحب التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فالذي لا يغسل هو الذي في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل الا ويشتغل على الاصح المفهوم واذا سقط الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق قوله اصابوا عن قتل وجب به مال فان صار كذلك الاسنة والكفان قوله بحديد يخرج بغير فعله وفي هذا القيد كما سيعرف به بقوله فلما قال ولم يجب اه فليتأمل قوله فان لم يجب بفعل القتل بل بعارض حرقة الاخوة اذا قتلوا لا يجب القصاص قوله ليدل على انه قتيل مريح في ان المراد من الجوانح هو الاخر الذي يكون عونا على القتل سواء كان جريحا ظاهرا او باطنا كمن وجد به رمق سال من عينه او اذنه او فمه او غير ها قوله اي بآلة قتلوه مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطئوا دابتهم او نفروا دابة عليه فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بالحجارة سقفهم او ما اشبه ذلك من الاسباب فمات به كما شبهنا لانه هو منه مضاف اليهم كذا في التبيين قوله كالزند وهو بضم الفاء وسكون الراء المهملة معروف وبالفارسية برسين والخشب الخشوة والقصوة بالقاف كلاهما وانما نزعت لانها ليست من جنس

الكفن ولان عادة الجاهلية دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم قوله اي لم يكن معه
ما يكون من جنس الكفن قيل عليه ظاهر هذا التفسير لا يطابق المتن لان المتبادر منه
يكون معه من جنس الكفن شيء فيزاد عليه للتكميل اذا كان ناقصا ومن تفسيره في
ان لا يكون معه شيء من جنسه مثلا اقول رايت الناظرين في هذا المقام مستصعبين
لهذه المناقشة والامر هين لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت بعض من
جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليهما لتتم السنة ولم يجز
الاكتفاء بهما في التكفين السني كما يفهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال قوله
ان لو كان ما لبس من جنسه اقول الظاهر ان الاذهان الصائبة ان يكون هذا الكلام
من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح لفظه اذا كان على الميت ثوب غير محتاج
به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذه عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها بقوله ينزع
عنه مع انه شرع لقوله وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه معناه
ولو وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السني بمعنى عدم انطباقه له لزيادة على
وان كان مما جانس نظام ان ينقص منه تلك الزيادة حتى يطابق وبه يندفع ما يلزم الان
المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين وهذا من جليل نعم كلمات
جميع الافاضل في الشروح ويؤيد قول صاحب الاختيار في المختار وينقص ويزاد
مراعاة لكفن السنة ويمكن ان يذكر في توجيه كلامه وجه اخر وهو ان هذا عطف
على عدده المسنون قوله ولا يغسل المحدث الواجد في شهداء احد ويصلى عليه فيما قال
استدلالا بالاستفادة عن الحكم قوله ويدفن ويجري عدم غسله ثانيا بعد الاشارة
اليه لا بقوله فيبرحها او يغرق ثانيا بقوله ولا يشكل بمكانه لم يلزم اذا انه يوجد
عن كفل قوله لان الواجب فيه الدية والقصاص مختص الظلم بسبب الكوفي لان حكم
المنقوض فصار كان قتل النفس بانه بنفسه عوضه فان غير ان كحصائنه لا يمنع الشهادة
فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية لمكان فيه روايتان ١٥ قوله
كالشارح رحمه الله الرابع الاعظم كذا في الصحاح قوله انه علم ان القتل بالحديد اه قيل لا يجوز
ان يقتل للنفس فيبان انه جائز ولكنه خلاف فالظاهر انما جاز ان يقتل ظلما بان تحرم
رجل قاصدا انه يقتل غيره فوجهه والذي باه المسلم لا ينفصل المقتول ظلما ضعيف قوله
لان لفظ القتيل لا على الفاعل من قبل اهل الجماعة فيل هذا وعدم اعتباره هنا لا يجب

عنوع

عنوع زجيج من غير ابراز وجه قوله هذه الرواية مخالفة فيه بحث لان منشأ المخالفة استخراج
الشارح عبارة صاحب الهداية حيث حمل قوله الا اذا علم انه قتل عمدا ظلما على ان لم يعلم
قاتل ولم يكن ذلك بشهادة ومطلقة لا عيان الواجب فيه القصاص والحاكم
القصاص الواجب لا يستوفى الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله مقيدة في
المقصود قيدا حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله لكنه لا يتعلق بكونه قال الا
على وجوب القصاص اه حمل الدليل الاول سببا لاعتبار قيد دون الثاني لحكمه حيث
ويؤيد قول تاج الشريعة قوله ظلما اي وعلم قاتله وايضا انما يتبين كونه ظلما اذا كان
القاتل معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما قال الكاتب بعد
واحد ومراده تفسير المقام فلينظر في دراسة المقام قوله وارتث على بناء ما لم يسم فاعله
قال المغني المتعلق ثم المركب والاصل فيه ثوب الشهيد كالبرنوح والعمامة والعطوف
والمعطوف والمريب فانهم يقبلون وهم شهداء وعلى ثابت رسول الله البارئ آخر عمر
رضي الله عنه في الحيض بعد الطعن وغسل وكان شهيدا بشهادة عامر كذا في الحال
قوله واوا اي الشهيد بانفسها قوله من المعركة حالا اي من موضع المحاربة الا اذا
حمل من موضعه كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة قال الانقاني وفيه نظر لانه
لا يلزم ان الحمل من المصرع ليس يستلزم راحة اقول فيه تامل قوله او بقي عاقلا وقت صلوة
رضا انكار في الحياة وهو ان يكون بحيث يقدر على اداء الحاجة بالايماء لا ان الوقت
الذي يوجبها عليه حق الفاعل لقدرته في الجملة والاثم ساقط عنه فلا
قائلة في بقائها عاقلا فيه قوله واوصى بشيء اي ان مات ممنوعا الوصية لاجل
اختيار راي الثاني لان الوصية بامور الدنيا ارتثاث اتفاقا كما يجب غسله
وانما خالف الرابع في الاول بناء على ان الوصية بالامور الاخروية من احكام الاموات
قوله وصلى عليهم اي على جنس ما عطف عليه لاتفاق الامامة في هذا العدد وحوه ولا
ويصلى عليه لانا نقول النص قد تعدى بحمل الله المقتول قال ثلاثة الاول
الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى عليه كالشهيد الاحديث والثاني يغسل
ويصلى عليه كالحيض من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى عليه كالباغي فيما
بعد ذكرهما فليتامل قوله وهو رجل وهو نقيضا الروح كذا في الصحاح فخالف
والارتثاث في الشرع ماخوذ من الثوب المرتث وتصارعها الى الحقيقة قوله ويثبت لهم
حكم الشهيد وهذا الحكم اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون

مرتبا بشيء مما ذكر قوله والايصاء اثنان فيه بطلان الشهادة مشروط بزيادة على كلمتين كذا في الخانية قوله ولا يصلي عليه وفي الخواهر زاده اذا فعلا في اثناء الوجوب واما اذا فعلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يفعلان ويصلي عليهما لان القتل يكون بحد السكة وفي قتل نفسه لا يصلي عليه لانه فاسق وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصلي على خوارجه كما لباغي ومن قتل احدا ويرثه لا يحتسب عليه حالة الحرب وحكم اهل التعصب حكم البغاة

باب الصلوة في الكعبة قوله المذكور في المحاربة اه وقال صاحب النهاية كما هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب فانه ليس في المحاربة ذكر بل ذكر بعد جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بانه اراد ما افاد الفقيه ابو الليث وهو فرع وليست الكعبة مرتفقة فدر مؤخر الرحل وهو خبر فرع الحراء على السهو قال في الكفاية وفي الخلاصة الفرائض والوتر الصلوة في الكعبة الى بعض بنائها كان فيها وفي الشافعي وفي شرح الاقطع للطحاوي وقال مالك والشافعي في قول لا يجوز فيها اداء الفريضة وفي قول لا يجوز في الفرض والنفل لما روي انه عليه السلام دعا في نواحيها كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب وكعتين وفيما روي عن بلال انه عليه السلام صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين عن يمينه فلما انتهى فرض وجد اصحابه يصلون تلقاء وجوههم قولنا قوله عليه السلام لم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولم يقل انه صلى في الكعبة بين العمودين المقدمين عن يمينه فلم لا يجوز ان يصير البناء بحيث لا يتصور عنه قول الاكمل في جواز الصلوة على ظهر الجبل فان الشافعي لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المصر في جواز التوجه الى القصر البناء وعنده هو الفرض مع البناء يتوجه قول صاحب الهداية اعلم ان استقبال البناء والوضوء شرط عند قوله سئل ابو نصر عن الرجل يتوضأ المؤنثة افضل ام يستقبل البناء الراكب وتشبيه الماء خطاء فيه بحاجي موخر الصدر كذا في المحيط والتحفة قوله في الهداية انه كان يدار الفرض في الهداية على الجوارب المقاعين رخص قال خلافا للشافعي في كنهم جواز ها عند السترة قوله وفي ظهره اه حاصله ترجيح في جوف الكعبة معتديا بالامام اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثاني كراهة لاستقبال العورة فيخير بين ان يجعل وجهه وبين الامام سترة او ظهره الى الامام منهيا بقاء ما يركع كل واحد جملة بتمامها وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز بسهو فيما ذكره بقوله والى ظهره الى وجهه كتاب الزكوة قوله لا يجب يعني لا يثبت على ما كانا ثبتة بالدليل القطعي فالتعبير بالوجوب الآتي بعلى فتدبر فيما ثابت باجماع الامة اداء الان استقبال امة عامتهم الان وجائز عاجزا عن ذلك في نصاب

النصاب كالدين لا يجب الزكوة فيما وجد من رب الشيء رفعه كذا في السراجية وقوله نام في النماء وهو اما تحقيقي كالسائمة والتوالد والتجارات او تقديري كالنقدين والاستناء من الحولان وكون الاداء في يوم او في يوم نابيه فانا نسقط النماء بقسميه لا يجب الزكوة قوله وفيه نظر فان الاداء الحول لدى الخ قوله فقط هذا لا يقتضي ان لا يجب وهو النماء حقيقة بل يجب حولان الحول واما انه لا يلزم شرط اخر فلا يجدي لان شرط في الزكوة شرط اخر مثل السببية قوله والكتب الا على اعدها قبل حول الاحلية هنا سيدرك لانها اذا لم تكن للتجارة لا يجب فيها الزكوة سواء كان معه اعدها او مع عزم لعدم النماء ولو كانت للتجارة يجب فيها الزكوة وان كانت هذا اعدها وانما يفيد هذا القيد في حق الصرف فان اعدها للعلم اذا كانت لا تكتب فساوي مائتي درهم فان كان يحتاج الى الصرف ويحوم جاز صرف الزكوة اليه لانها وان تعلق بها حق العبد فالعبد قائم مقام قوله لا للتجارة كعبد الزكوب في الدواب والخدمة في العبد وكانه قيل في الكتب التي ليست للتجارة بقي قول الدفاق واما قيد بقوله لا اعدها لانها اذا كانت للبيع يجب فيها الزكوة في وجوه النماء بالتجارة قوله عاش بالبيع فلا يجب على البيع وحده لم يعين يوما اي جزء من الحول حتى لو افاد يوما من اول الحول او اخره يجب عليه الزكوة وهذا في الفضول الفارض بعد الكمال اما من يبيع فجزء معتد به في تعيين ابتداء الحول فوقت الافادة قوله لعدم الملك القائم فيتفرع بحر قوله فلا يجب تفريعا على قوله ملكا تاما اعدادا وبقية العبارة كما يفهم منه عطف المدين على مكاتب الا على حر قوله مطلب في عبد اقر بمهر سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة او لآدمي كالقرض والمهر وفي مؤجلا وقيل انه لا يمنع اداء البناء للبيع طلبه بحلول المحل وقيل بانكار الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا ولا فرق في الدين المطلق بين المؤجل والمحال والدين الثابت ببدل الاصالة او الكفالة وقد يتفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهي انه لو استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم وسلم واحد منهم الف درهم في بيته وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم كان على كل واحد الف درهم والمكفول له ان اخذ من اينهم شاء قال الشافعي يجب الزكوة على المقرض لتمام الفرض وملك المقترض الناجز او حرمة الوطء وفيه عاجز وفي مجلدها لزوم تركته مال واجد فوكيله وهو مزارع باذا كان الرجل عبد يساوي الفا فباعه من اثنين ثم باعه الآخر ذلك

حتى تما وثلثه عشرة النفوس فحال الحول يجب في كل واحد منهم زكوة النصاب الا في الخمسة واحد
حتى لو قسمت المباعات بسبب رجع الباقي الا واحد لم يسقط عنهم شيء هذا نوع مما في الخانية
والتبيين قوله والزكوة اعلم ان الزكوة من اكثر اعلام الشريعة المختلفة في منعها
ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينقض ويه انتهاء كذا بعد الاستهلاك خلافا
لزفر فيهما وللثاني يوسف في الثاني صورة تمام المنع حال بقاء النصاب وحل حلك ما وفي
قضى عليه حولان بسبب السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا وجوب
في السنة الثانية لانتقاض النصاب بزكوة الاولى وصورة منعها بالاستهلاك انه حال الحول على
المائتين فاستهلك انفسا قبل اداء الزكوة لم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد
لا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاول مانع من تمام سبب الاستهلاك لشيء وجوب الزكوة
فنقول اذا وقف الجميع على المالك فلا يحال لوجوب عند الكل وهذا الزكوة من اقوى الغرامات
لوجوب الزكوة اداء على صورة وبين الاستهلاك عند الثاني حيث قرر بانه لا يمنع وجوب
الزكوة بناء على انه لا مطالب لاجرمه الاداء اصلا بخلاف الدين القائم فانه اقرر على المالك
كما لا اثر لخفة الزكوة ولا يمكن هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان
كان مانعا على نوع بعد او لعدم الجمع على ما قلنا فلم الناسع كما فعله البعض قوله في بزازية اي
في منازعة غير بلوكه الا حاجة انه عن الدفع في ملكه وغيره سواء كان ارضا او كرما
او دارا او بيتا او نحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ وفي اعداها يجب الزكوة
اجماعا قوله ثم قيد بها انه لم يقيد بها وانما قال تمييزا بينها وبين قوله او عاجل عليه
في البناية قوله وصل المصنف بحرف ما ذكر قوله ولا شيء منفود الى هنا قوله الا ستة
الا قال الغزالي وهو بالاجر حسن الوجه حال لا يكون على نفسه فيه بناء دين عليه لانا لما
السبيع فتقول على انه لا زكوة في المال الغائب قوله على اي شيء قادر على اداء دينه قوله او
معسر فيما عدا المال الضاف اي فيجوز ان يقدر على اداء دينه بنوع شدة قوله اي على نفس شيخ
اللام الشدة اي الدعاء على الضاغط بانه افلس فان الذي عليه انما هو وجوب الزكوة
عندنا لان تفليس القاضي لا يقع عندنا وان وجوده كعدمه قوله ينبغي حزمه اي الحال
عليه قول المصنف في الزكوة لان الاستحقاق تراخى لعدم فتح مجرد النية الا اقامة قوله وبنا انه
لها كالنفقة اي بما يقع في بيت التجارة فان يجب الزكوة اما اشترى اضاحية او واجبة
وان نوى التجارة فيها لما بدا اجتماع الجنس في سبب واحد وهو الارض وتم بعمله

في الشرع فثبت على ما كانت كذا في شروح الهداية قوله اي ما عدا المجوهر اي ذهب ونحوه
كذا في النهاية قوله او بعده فيه ما وجب والخصوصية بكونه اكثر وقوعا لان الاصح انه
عرض فلا وجه لما قيل بعدهم منه ان شرط عليه زكوة نصابين لو قوبل نصابا واحدا وادى
الى الفقير لا يجزيه عنه باب زكوة الاموال قوله ساعة حال عن الانواع الثلثة من
سائمة الماشية رعت واسارا صاحبها للحمل والركوب فلا زكوة والمسامها للبيع و
التجارة فيها الزكوة التجارة لا زكوة السائمة قوله بخت او واب وهو بفتح الباء
الموحدة وسكون الخاء المعجمة اخر ما شاة جمع بخاتي وهو الذي بين العربي والعجمي
منسوب الى بخت النصر والعرب يكسرون الباء جمع عربي وهو خلاف الخاء قوله
شاة خان يقول الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجب الشاة في الابل
قلت بالنص على خلاف القياس والواجب في خمس خمس والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشخص
ضرر يجب الشركة فاوجب الشاة لانا نقرب بربع عشر الابل لانها كانت تعقر
بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض بالعين فايجابها في خمس من الابل كايجاب الخمس في
المائتين قوله بنت مخاض انما سميت بها لحمل امها لانها صارت مخاضا باتيان
اي حاملا وهو الذي استكملت سنة ودخلت في الثانية وكذلك سميت بنت لبون
لصيرورة امها ذات لبن بولادة اخرى وهي التي دخلت في الثانية وسميت حقة بكسر
الحاء المهملة والقاف المشددة لصيرورتها وهو نحو حق لها ان يركب ويحمل عليها وهي التي
دخلت في الرابعة وسميت جذعة بضم الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة
يعني في اسنانها مر ذكر عند اجاب الابل وهما على الاشتراك فوضع في الزكوة قوله ثم
تستأنف فيجب في كل خمس شاة يعني ست مثلث مضاعفة وكذلك فيما بعد كما لا يخفى قوله
مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين
فان ذكر ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما اداء
خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب
بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد على خمس وعشرين ومائة وخمسين وجبت ثلث حقاق
كذا في الكفاية قوله بقرا وهو مشتق من بقر اذا شق لتبقره به البقر الارض تشق الارض
وقيل لو جاء ما شق فرع باتخاذها في نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وان لم يشق
بعض الاوصاف البه لغلبة في بعض الديار وطعنا لا يحث به فيه بحيث لانا لو لم يقر
بنيع يستحق به لانه يشبه انه قوله وفيما زاد يحتسب الى سبعين يعني اذا زاد على

الفضل والحقه صحيح قوله لان الفضل الخ قد يمنع ذلك اذ الاستفاده من خلاف جنس النصاب كما اذا كان لاجل استفاده الثمن الحول بقرا او غنما فانه لا يتم انعقاد حول ابل اذا استفاد الخ وانما اذا كان من جنسه فلا يخفى ان كونه حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح والكسب مقصود فان كان الاول يعني بالاجماع وان كان الثاني فمثل ان يكون عند رجل مقدار يجب فيه الزكوه فاستفاد من ذلك المقدار الحول بشرون او هنه او ميات ضما وزكى كما تقدم تمام الحول عندنا وقال الشافعي لا يستانف حول جديد من حين ملكه فانما الحول وجب فيما الزكوه نصابا كان او لم يكن قوله ويكون اي مرجع وهذا الظاهر يعزى ما ذكره او كما قوله كما ان الوجوب على حاله بين عند الاعظم وقال زفر والزكوة في المفقود والمغصوب جميعا هنه قوله هذا الدفع لستقطت بقدره كما سيقع ذلك في بعض الشارح وقول المص ويوقف الهلاك اه قوله والهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب سواء كان من الاموال الظاهرة او الباطنة خلافا للشافعي قبل التمكن من الاداء وبعد عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قبل التمكن يسقط ولا يضمن عند الصحيح وقيل يضمن وهو لعتبار التكميل وعلى هذا الضمان والخراج وقال ان من اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لا يسقط بالزكوة كذا لهم من قرار الزمني اما اذا هلك المحض الدين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة لانه عرف ما فيا فلا يكون داحضا قوله ولا تقول الهلاك يعرف كما قال به الزيلعي في قوله ولا تقول ايضا اي كما قال به الشارح به في الهداية قوله فيجب نصف وتسع من بنت لبون لان عنده يتغير بالكسر ولا يتغير بالحبر من اربعين فيكون زكوة كذلك من زكوة قوله فالواجب ثلثا بنت لبون وثلث حقه وعند صاحبيه تسع بنت لبون اقول لما ان الساقط من ثلثة بعشار وهو تسع لان ثلثة اتنى عشر وتسعها اربعة لانه تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والباقي احد عشر فالساقط من هذه المسئله مثل عشر فلا يسقط من كون الباقي ثمانيا وهو ثلثا ثمان وهو اربعة وعشرون وربعه ستة وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب وهو هذا الكسر مرفوع قوله ما ذكر لان المقبل تابع للاكثر لان اصحاب السنن لا يجدون بدا من اعتبار معاونتهم في وقت البرد والثلج كما في الدراية والزيادة وقد صرح صاحب هذا بان هذا في وقت الاكتفاء ولم يذكره وجها مقبولا واما في النصف فلانه لما اعفي نصف الحول ما في السنك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب ولا يرجع جهة الوجوب بجهة الاداء لان الترجح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الاسباب في حق ايجاب الزكوة السوام قد ذكرنا في اول الباب والنقد بالعدد شيء جزاكم الله قوله فاما خذ البعاة قبل

قبل الاخذ انتفاع حتى لو ان المالك عند البعاة سبين ولم يأخذ وامية شيئا ليس للساعي الا ان يأخذ منه ثانيا كذا في تبيين التبيين والبعاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض هو كل خارج على الامام العدل بتاويل وشبهة بتية والمراد هنا الخارج هينا مال يؤخذ من الاراضي الخراجية كما سيجيء في باب قوله وبما بينهم وبين انه لم يبق للساعي اذا ظفر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم ذلك ثانيا فهذا اذا لم يقدر على حفظهم واخذ المال بجهد الا بعد الحفظ كذا افهم من تقرير العناية قوله من النبات وهو الخضوات التي على هيئة الكلبون والقصوب والشجة ما تبع به وقوله فقراء فانهم اذا ردوا اموالهم الى من اخذوه منه لم يبق لهم شيء قوله لانه تمام اعلام التصدي عليه كما هو معنى قول اصحابنا لان علم قرا خذ بالبعض شرط فالاخطاء ان تعاد قوله والاول اصح وهو من لفظ الهداية بيني الاقتصار باعادة صدقة المسلم والعشور اخطا طان في ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بيقين قوله هذا الذي ادرج اقول قد فهم من تقرير شارح المقاصد في اول بحث الايمان المدرج هو التسليم فانه قال بعض الناس الايمان الاقرار مع التصديق والتسليم يعني ان مخالفة ما جماع دابه وعادة وليست بمختصة بمسئلة مضا وليس هذا اول قارورة هشمتموه في الاسلام قوله قوم من شرك العرب و هكذا في المغرب قال في الكافي والكفاية وغاية البيان لم يسو غلب قوم من نصارى العرب فليس فيهم الجزيت قوله ولانه مناي وجاز تقديم زكوة الكل من سنة واحدة لان النبي عم استسلف من عباس رضه زكوة عامين ولانه حق موقت فاذا عجل فقد اداه قبل وجوبه وكان جائزا كتعجيل الدين بعد تمام السبب في ذلك الحول الاول والكفاية سواء كذا في البناية قوله يفتح الالف اي اذا كان مالكا للنصاب في اول الحول واخر وصفه في وسط الحول نصاب او بعضه كما اذا تملك في اول الوقت وصام الباقي في رمضان وادى الدين المؤجل خلافا لمالك لان حولان الحول شرط كالنية وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز كما لو نوى قبل الغروب وقد فرع عليه في الكافي قوله اجزاه ما ادى من قبل خلافا لزفر فانه عنده اذا عجل عشرين درهما من خمس من ملكه الا المثنان المذكوران ثم تم الحول وفي ملكه ثمانية عشر درهما لا يجزيه الا عن المائتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه وكان التعجيل على النصاب الكامل كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب وهذا لان النصاب الاول هو الاصل في السببية ولهذا يبنى عليه تابع عليه قوله اعلم ان قيد بعشر بخمسة من الابل قيل بعشرين

وزن تلك البلدة في الايام ابابكر محمد الفضل كان يوجب في كل مائة درهم دينارا
منها وبه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي كذا في البناية لقلة الخلاف فيه قوله
والغنم خمس شعيرات فالمنقال الذي هو الدينار عندهم مائة شعيرة قوله
وفي محمول ربع عشر اي وجوب كل واحد من العشر والخمس والعشر ونصف عشر
اولا والاول هذا لانه في الجامع المتداول في الحجاز وبه عطف على محمول وهو
ما كان غير مغروب منها والعرض بفتحتين متاع التجارة سوي النقدين كذا في الكفاية
اخذا من الصحاح ونحن نقول قد تبين مما ذكرنا ان زكوة الذهب عشرين مثقالا نصف
مثقال وزكوة الفضة مائتي درهم خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع عشر كل واحد منها
كما هو الشروع لان البيت على الصلوة والسلام كتب الى معاذ رضي الله عنه في كل مائتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا نصف مثقال ثم معنى قوله مقوما بالاثمان
عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الاخر وان بلغ كل
واحد منهما يقوم باهل رواج وان استوى رواج الرواج يتخير المالك قوله في كل خمس
بفتح الخاء قوله ولا شيء في الاقل هذا عندنا لاعظم واما عندهما فاذا زاد على المائتين
مركونه بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من اربعين
جزءا من خمسة قوله وورق بكسر الراء وعرض بالعروض قوله غلب فضة اه
ونصف كذا في التبيين قوله وتفصيل الضرب في الحول وفي لفظ التفصيل
اشارة الى انه لا بد من شيء من النصاب حتى لو هلك كله اثنا والحول
لا يجب وان تم اخر الحول على النصاب فلو اشتري عرض التجارة فساوى نصابا
فتخرق الثياب والحول لم يحتمل فباعوه والحل ايضا وبه يستانف الحول ويبطل الحول
الاول قوله حتى يأتي عليه قوله عشرة دنانير عشل لان الحال في الدراهم
والعروض والسوايم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر الضرب والمراد بالتفصيل التفصيل
في الذات فان النقصان في الوصف كهلاك الكل عفوة فيسقطها اتفاقا لان حالات
الوصف وارد على محل النصاب فان هلاك العفو كهلاك الكل في ذات الحلية بفوات الوصف
قوله وبعضها قال في النهاية حتى تسقط عن الغنم بقدرها من التجارة وعن بعضها
الى بعض بالقيمة والمراد باختلاف اجناسها وكذلك يضم الجاموس الى البقر والبقر
المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع قوله يجب

يجب عنده لاعند هما فيؤدي الزكوة من اي النوعين شاء او يوزع الواجب على النوعين
الدنانير حتى يأتي باب الذهب الى آخره وهو نسبة الشيء باعتبار بعض اجزائه وبعض هذه
العشرة من الواجب لان المسلم والذمي كما سيجيء قوله لاخذ صدقة الخيار نوفض بانه
يأخذ بالكاره ايضا والمأخوذ منه ليس بجهة اجيب بان الاصل في نصب الصدقات
لاداء فيها عائد الى المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى تحقيقه بالذكر
قوله وصدع البيت كمانع بكسر الواو وفتحها معطوف على الزكوة عبادة محضة كالصوم
والصلوة ولا يشترط التصديق فيها بالتخليف وجواب انها وان كانت عبادة لكن تتعلق
بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه
لو افترض لزم تحليف رجاء النكول كما في سائر الدعاوي بخلافها فانه لم يشرع فيها حلف
العبد قوله في مراجعتا زاعما بعد الخروج لما قلنا فانه لا يلتفت اليه بعد ثبوت
العاشر قوله حتى يمضي الى آخره اي بعد اداء الامانة وبقطع الطريق حيث لا ولاية
للكاتب فيه كالتاجر قوله يأخذ منه جزية يأخذ منه الصدقة ويعرفها الى يصل الى اليدين قوله
ومن لم يحل عليه الحول نصف العشر قوله لانا يأخذ كل سنة الخ قوله وهذا
وهذا قول بعض المشايخ قوله ولانه قليد هذا توطئة الوصل الذي ذكره بقوله
وان قربها في النصاب والاخذ من القليل قد يصير قوله الزيلعي ايضا قوله
ولا شيء منه اي كما يأخذ العاشر شيئا من الحربي قوله اشتراه من الحربي العشر
اه حاصله ان العشر انما يتكرر فيما يمر به بكمال الحول او تجدد بالعهد بالرجوع الى دار الحرب
فيما بالمرور على العاشر وان كان يوم ذلك فانه لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا
قوله فاخذ قيمته وهذا يقتضي ان الراي بتعشير ما نقص قيمتها كما صرح به في
الهداية قيل يعرف قيمته الحق يقول فاستحق نابا او زيفا يبين اصلا وقيل يعرف
بالرجوع الى اهل الخبرة وجلود البقر كالغنم قوله ولا بضاعة بالرفع معطوف
على قوله لا حيوان وكذا قوله وكمضاربة اي كما يشترط كل منهما مع سلم اوذمي الا
ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيؤخذ منه كما قالوه وهو ما تنا مع الحربي يشير
باب الركاز قوله معدن ذهب نكره موصوفة بقوله وجد اه وقعت مبتدأ وقوله
محمل اي يوضع محمد جزع وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله قديم في سنة الاسلام وقوله
كالمتحصل جزء قوله او صنع كالفضة والرصاص والحديد والصفر قوله
في ارض خراج او عشر وسنعيدها مذكورة في باب الوظائف من كتاب الجهاد قوله ولانه

لولو لانه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا منه هذا اصح من قول من قال انه يخلق في الماء شبه الفحل
وقيل الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الجواهر شيء وهو مظنون
المسك يوجد في البر والاصح انه قول انه حيوان دابة مثل البحر وقيل ينبت في البحر عشرة اشهر
فيه فلا شيء في احشاء الدواب وكذا في الحشيش كما في التبيين والخمس واجب في
لان الارض كانت في ايدي الكفار فيتبرأ الاستيلاء جلها قهرا وكانت غنيمة
وفيها الخمس قوله وجد في جبل قتيل الجبل احتمالا ما يوجد منه وما ظهر في مكة من الركاز
والدفوا والياقوت والزمرد والنفل وجميع الجواهر والمعدن من الحجارة فيه خمس ان
الكفار فاصيبت قهرا فان في المحن بالامان وقد صالحهم الله عليه وسلم لا على ان الحجر
صلوة انه لم يوجد به ما كان للغنيمة وانما اراد ما يستوجد في معدن وكان اصلا في
ما ظهر بعناه قوله سنا الاسلام كحلقة الشهادة مثلا قوله فالملقطة معرفها حيث
وجدا عرفه ليتوجه ان صاحبها يطلبها وذلك يحتمل لقلة المال وكثرته على المعتبر في كل
قوله وما في سنة الكنز كالنفل والصيد مثلا قوله اي الحاكم الذي ملكنا الامام هذه
البقعة اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد المحضر فلو رثته
ان يوفوا والا فللامام ان لا يعطي مالك الارض او ورثته والا فبيت المال كذا في الكفاية
وانما سمي بالمحضر لان الامام يحضر لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تذكرة
الناحية له وفي المعراج اخطأ بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة
بالخط ليعلم انه قد احتازها لبنيه دارا اتقن كلامه باب زكوة الخارج
سمي الباب زكوة مجازا قوله وفي عشر ارض عشرية انما قيده اذا اخذ خراج
الخراج فلا شيء عليه لاعشر ولا خراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب فقيل
عند ظهور الثمر وعند ابي يوسف عند الادراك وعند الثاني عند استحكام قوله سبع
بفتح السين المهملة وسكون الباء المشناة التحتية وبالحاء المهملة ماء جار
ثمانية ارطال والرطل مائة وتسعون درهما قوله وفي الخضروات كالبقول والبطيخ
قوله لانه يأخذه السلطان وفيما ذكرناه الى التوفيق بين الروايتين
الروايتين قوله عليه السلام وما اخرجت الارض ففيه العشر مبني على ان الحكم
بنفسه ومثل لا خرج قوله عليه الصلوة والسلام ليس في الخضروات صدقة بين انها قد
الفاشر جزء قوله الاخ تحل حطب بمعنى ازالة هذه الاشجار التي لا تبقى

ولا يستثنى به الارض لا خشرفيها لان موجب الارض النامية وهي تتناول قرا البساتين
لانها انما غلبت جلها افردتها فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض مقصبة او خيزرة
او منشا للحشيش واراد به الاستثناء يقطع ذلك وبيعه كما في المشر قوله
كالقصب وحمل كل نبات كان قائما بنفسه وكمون الكمأ الفقوع والاثيل ما ينبت
العذق بفتح واو غاره ثلث احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منه الاقلام والثانية
قصب الزريرة وسميت عطر بوف به في العهد جوده بالفوقية الاولى والثانية قصب
السكر والمستثنى منها الفارسي واما الخيزران فغيرها المشر لانه يقصد بها استغلال
الارض قوله بقرب او دالية الدلب بفتح الفين المعجمة وسكون الراء والمهملة الدولاب
العظيم والدالية الدولاب التي يستقى عليها قوله وهي عشر الباقي وفيه اشارة الى ان
الخراج في الخارج متعلق بجميع العين وتقدم كما لا يخفى قوله عادت عشرية كما كانت
اما لان غذاء بالشفعة فلخلل الصفقة او للشيوع كأنه اشتراها من الحاكم ولم ينو سقط
الخراج واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد والفسخ يحكم الفسخ وجعل البيع كأن لم يكن
قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط ويدخل تحيل متفرقة واشجار
واما وضعت هذه المسئلة لبيان انه حيث اشترى شيئا بتغير صفته فانها لو بقيت دارا
كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلما او ذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليه العشر
لان المؤنة في مثل هذا تزيد ومع هذا لا تزرع فليفة الارض باعتبار الحاصل وهو انما يكون بالماء
قوله ونحوه مثل نهر بلخ ودجلة وفرات وزوزن نهر البلخ وهو نهر جيحون وجيحون نهر
ترمذ بكسر التاء وبالذال المعجمة ونهر بلخ بغداد والفرات نهر الكوفة قوله وفي بئر وعين نصف
العشر الفرات بالفاء والمهملة والعين بفتح السين وكسرها وهو ما نبع من الارض
وانما لم يكن فيهما شيء لان مؤنة آل الارض وانما هو بين فوائد كبئر الماء قوله
وفي ارض خراج في خراجها الصالح للزرع خراج لا فيما يعجز فيه خراج الخراج فوجب فيما
الخراج فوجب فيما يصلح موضع البيوت لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية الجرجاني عن محمد وهو
احضرا ما ذكر الزيلعي لان خراجه في الاصل صالح لها وانما عطل صاحبه كما تبين وقيل هذا في الغنيمة
خراج بالغ يصلح موضع العين انما كان جزءا صالحا لها لان الخراج منعلق بالتمكن من الزراعة
فيكون موضع العين تابعا للارض وهو اختيار بعض المشايخ فتقول وقد اختار الفقيه اول
واشار الى رد الشافعي بعفوكم فيها فظهر بطلانه اقول الانسب ان لا يذكر قوله لانها انما
اليه لان حكمه عفو فرض قوله ولا شيء في عين قبر وجه ظهوره ان الحكم الاول مختص بالارض

العشرة فيجوز ان يصرح الميت في الارض الحاجة كما ذهب اليه البعض باب المصارف قوله
والمكين وان شمله وقيل بالعكس والاول اصح واشار اليه صاحب الهداية بقوله وهذا رجع
عراي ح وتكل وجهه وجه الاول قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالصعيد ابن
من الجوع والعري مبالغة مسكون كانه يجوز الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه ووجه الثاني
ان الفقير مشتق من الكسر فقال الفقر فيكون اسوء حالا من المسكين وهذا قول ابي
اجنبي مسكينا وشيء مكينا واجتزء في ذرة المكاسب ونحوه من الفقر هذا ابن ماجة الكاتب
والنبيين قوله وعاملا لعطاء اي الذي يبعثه الامام لجباية الصدقات وفقره عاملة
غير صفة بالبين فيعطى باكيه واعانة مؤنة ذهابهم وايابهم ان كان اعطاه الزكوة فلا تجوز
الزيادة على الكفاف لان التمليك من الاغنياء مشروع بالكتاب والسنة المشهورة التي بلغت
الى درجة الحرية لكون اسوأ حالها وتحمل على السلطان ينبغي ان يكتفي بالواحد عاد غير مبرز
ولا تفسير للمبرزين كانوا اخوف الشباطين بعد آدم ابن ماجة النبيين قوله وسعاة جمع ساع شارة
الى معنى قوله ح وفي الرقاب اي والعود في فكاك الرقبة وقوله ويدعون اشارة الى معنى قوله يدعون
والغارمين حتى فسره الكشاف بالمديونين لانفهم غير معصية والغرامة في اصل اللغة اللزوم
قوله وفي سبيل الله فان قيل هذا مكرر لانه اما ان يكون في وطنه مال او لا فان كان
فهو ابن السبيل فالجواب كون مهو فقير فمن ابن يكون له العدد وكيف يأتي قوله الا ان اراد وتشي
الى سوي الفقر وهل الانقطاع في طاعة الله تعالى من الحج او الجهاد وهذا يعارض ابن السبيل
المطلق لان المقيد لا محالة قوله وابن السبيل يعني المسافر سمي به لكون الطريق وهو
به كل رجل غاب عن ماله في مكان بعيد بعد ان يقدر على الوصول اليه وهو من الطريق وهو
الكثير وقيل بعاصمة ضرب بالزيلعي قوله اذ عنده لابداء يعني ان المراد بكونه مصرف الزكوة لا
سخفه عند نا بخروج العرفي الى وصفهم وبين بقول هم المستحقون لها فيجوز لما لم
يعرف الى الاضافة لسبعة من كل صنف تلك وحرامه وعشروه اذ الاضافة بلام
الملك لان سبيل يوجب حنيفة فلا اقل ابن يوجب الاستحقاق وبهذا الوصي بثلث ماله لفقراء
لم يجز على بعضهم كذا عند نا لان الزكوة حق الله تعالى طاهر وهؤلاء مصارف بيان للحاجة
وهذا الاشباه اب للحاجة وهم يحتاجون للزكوة كالكفية للصدقة وكل صنف تحت جنس الكفية
واستقبال جزء منها جائز كما استقبال كلها كذا اعهنا والام للحاجة اي لاجلهم لحاجتهم
كقوله جل وعلى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبة ذلك وكذا حاجة
الصدقات للفقراء لانها ملكهم وليكون لان خصاصة وعوز اصلا وغالبا بسبب فوات المال الحاجة من

الاختصاص

من الاختصاص وهذا لم يذكره الزيلعي في مقصد غيره وجعلها التمليك غير ممكن هنا
لانهم غير معينين ولا يعرف مالك فيه معينين في الشرع وكذا ذلك الملك غير متعين حتى جاز
للمالك نقلها الى غير المال حتى جاز لهم ان يشتروا بها عبيدا غير عبيده ويدفعوا الى العتاق والمالك
لو كانت للتمليك لما جاز له ان يشتري عبيده لان الشراء لا يصح فيما يملكه المشتري وهو خلاف
الاجماع وكان يجب ان لا يكون فيهم غني لان الغني لا يملك الزكوة وفي سبيل الله لا يتعين
بصرف دعوى التمليك هذا بين ما في العناية والكافي والتبيين والانقطاع المراد هنا معنا
وفي جملة مواضعه وقول البيضاوي مع غاية تقصيره في فهم الكتاب وغاية تعصبه وشغفه
وحديفة وابن عباس وجمع من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم جواز نقلها الى صنف آخر
وبه قال الثلث والحسن وبعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخي وهو الذي على آل الآية
بيان ان الصدقة لا يخرج منهم الا باجماعهم انتهى لفظه قوله فيراد به الجنس
فيكون معناه ان جنس الزكوة الى الجنس الغني فيجوز الى واحد قوله لان يجوز لك الكتاب وهي
عزة على الكل ويرد ايضا قوله الله ان ايراده بنا، على ارتكاب الجمع بالجمع بتنقيح انتهى الا
الى الاحاد لا بثوت على كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع حتى لا يكون مع وهو واهم
ولا يتنقح استيعاب الاصناف والثلثة متيقنة يلزم ما ادعاه الشافعي قوله بخلاف
اذا قال اه فان الاداء هنا بيان القسم المعروف قوله ومن ما يتنقح ان لا يجوز لغني
بالزكوة عند ابي حنيفة لان معنى الغني هو الذي يملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية
فلا ريب في انه لا يملك رقبة نفسه بزكوة وهو القدرة على التصرف فلا تتملك فيه بالكتابة الا ترى
الفقير كالمولى الى عبده بخلاف المكاتب لانه حر يدا او لان السبيل المولى على ما تاج وهو كذا في الكفاية
قوله لا يقال ان يملك التمليك هنا لا يكون فيه رفق لان الاصل في دفع الزكوة
تمليك فيجب ان يتم هنا حتى لو اعاد جزء المثل مع قطع منفعة المدفوع عنه جاز وقد
بالبينة وقال الاسبيجابي يقول في ذلك التمليك ركن دعوى بحرة ان ليس في ادلة
النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك ما ظن قوله فيما انما الصدقات للفقراء الخ
جعلهم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب ان منع قولهم اللام للعاقبة ان المخصوص بصيغ
مخالفهم والكفاية لهم مصارف ابتداء لا مستحقون ثم يصير الملك في الكفاية بالاداء
اللام فلم يبق دعوى مجرد، وانما اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى جاز دين حيا
وتم الزكوة ويكون القابض كانه قبل له فيقضي الصدقة وقبل لو قضى ما دين حيا
اوصى به جاز كما في التبيين انتهى الكفاية قوله ولا الحر بينهما وكذا لان

وابن السبيل فسهم له فسهم رسول الله واما ذكرنا هما واقتنا الكلام والله اعلم الفصل هذا
المال وسهم الرسول سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول عم
فيصرف اليوم الى خمسة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي
القربى ثابت للخلفاء الراشدين والحجة وما اخذ من السنة والجهاد وابن السبيل واهل الثغور
عند مرورهم على اهل عمل وغيرهم ومصرف عمارات الربط والقناطر والطرق والجسور وسد
الشعور وكري الانهار الى الفقراء الذين يجتابون الفلوات ودجلة ونحوها الى ارزاق الحكام
والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمقرئين والمعلمين والمتعلمين
وارزاق المقاتلة ونحوهم الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصل ان هذا النوع
من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والسادس الرابع ما فقد مستحقه
الميت الذي مات ولم يترك وارثا ولا تركه زوجا او زوجة ومصرف نفقة المرضى وادويتهم
وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة
من هو عاجز مكتسب وليس له من ينفق عليه بنفقة وكسوة بشهد ذلك والواجب على الائمة
والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى ارباباها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرى من
تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى فلا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي
اعوانهم وافضل في سبب اكمال شيء بعد ايصال الحقوق الى ارباباها فصرفها بين المسلمين
وان فرقوا ذلك فهو حال عليهم وبسقوط اسم الظلم هذا ان شاء الله تعالى ما في غرض جامع الكبير
وغاية البيان للاتقاني في فقه الامام شرح مختصر الطحاوي باب تسمية الفطر
وهو عطية يراد بها المؤنة مأخوذ من سمي الشيء باسم ما يظهر صدق الرغبة في تلك المؤنة كما
الصداق يظهر به صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر اسم لاخر الصيام والمراد منه
ههنا يوم العيد كما تقدم الفطر اللغوي غير مراد لانه يكون في كل ليلة من
رمضان واضافة الصدقة اليه فصل اضافة الحكم الى شرطه كما في حجة الاسلام
وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في اكبيت الكريم اكبار الحفظة
والدقيق الطحين وهو الفارض اراد والكوبك بيت وكح بفتح الميم وبالجيم
هو الذي ذكره الشارح والقدس بفتح الجيم والدال المهملتين الحنطة المدوف قال الله
بالفارسية بفتح القاف ثم الزاي ثم الدال المهملتين الحنطة المدوف قال الله
الاردغام قوله واما قدروت بريد اظهارها وحجته تحتا الطريق بما جاء في الفرع والاصل
بالحفظ قوله والاستاذ اربعة مثاقيل ونصف مثقال هو بحر المهر وستة

درام ونصف فيتوقف على استخراج كذا درع فيلزم ان يكون ميزان خمسمائة واربعة عشر درهما
زيادة اربع قراريط كما تراهم فيكون ميزان زكوة الذهب والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا وعلى ما في شرح الطحاوي خمسة دراهم ونصف يكون الوزن الذي
هو مائة وخمسين استارا مائتين وستين درهما فيكون الميزان الذي هو نصف الصاع
الذي هو ثمانمائة وعشرين درهما صدقة الفطر بوقية اعاظم الروم وقية واحدة
واربعة ونصف عشرها وعلى ما في شرح الاكمل ستة دراهم فالميزان الموافق ثمانون
درهما فليتأمل في التوفيق بين هذه المقادير قوله كذا لا يكون للتكثير واما ذكر
فيقتضي ستة كما في كتاب الاضحية لقلة عدد قاصر صاع انسان واما وجه قوله سواء لا
يجب ما اذا كان صدقة الفطر وجبت بالكفاءة المكملة الكمال ما يشترط فيها كما مر
وجوبه بالكفاءة الميسرة كالزكوة على ما عرف في الاصول قوله نفسه متعلق بيجب وكذا
الحال في تطوع قوله وخادمه على ما هو زبه على الاصل وتبعه بلفظ الخادم دون
المملوك اشعارا بانه لا يجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة قوله للتجارة لان
الزكوة واجبة في ثمنه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب لكل صدقة في
شيء واحد في سنة وامرة زيدين وهذا لكونه بالحديث قوله وانما عدها فيجب
عليها هذا الخلاف منها عنصر ما فوق الواحد وانما في الكبير الواحد فلا يجب على واحد من
الشريكين اتفاق صدقة المسئلة رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة هل يجب على الرجلين
صدقة الفطر عنهم لا فقال ابو حنيفة لا يجب وقال يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس
دون الاشخاص حتى لو كان واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على كل واحد
ولو كانت اثنتين فكذا او لا يجب عن كل اثنتين شيء ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة
عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب عن الخامس شيء وعلى هذا وهذا اباء على انهما يريان
قسمة الرقيق والايام لا يراها قوله على زيد له اي يجب صدقة الفطر على
من يغير العبد عليه وعلى الخادم المزوجة والمشتري المرأجير قوله بلا فصل بين مدة
ومدة اي ولو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجب
وقيل اذا اتى على اكثر شهر رمضان لا يجب وقيل لا يجب الا لو جاء قبل الفجر من
يوم الفطر قوله وندب يستثنى منه ما يعني اخراجها بعد طلوع الفجر قبل
صلاة العيد لقوله من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة واذا ادها بعدها فهي صدقة
من الصدقات وجب صدقة فطر كل شخص اي مسكين واحد حتى لو فرقها على

يؤدي فيه احد هذه الثلث لا يتعين للصوم بالنية فله ان يصرفه الى ما شاء الا ان يعين
صوم القضاء او الكفارة او النذر وهيا فيجب التعيين بان ينوي احدهم بليل او قبل
او في اول طلوع الفجر الثاني قوله وان عم اي بان قال نويت صوم غد او نحو ذلك مما لا
يخطئه قوله اي ليلة الثلثين قال مقيد المتلوين الشك مستوي فيه ليلا
العلم والعمل وهذا بان عم هلال رمضان فهو التاسع والعشرين من شعبان فهو
الثلثين في يوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الى قوله عم الشهر هلاله وهكذا
واشار باصابعه وضمها بما مالكي كوفي في المقالتين. وقال الواحدي اما يوم الشك نهارا فلم
يرهلا ليلة الثلثين وكذا مغمى او شهد واحد فردت شهادته او شاهد اخر يسيا
فردت شهادتهما واما اذا كان السما مكشوفة ولم ير الهلال اصلا فليس يوم الشك ولا
يجوز صومه بدلا ولا فرضا ولا نفلا قوله وانزد قوله قبل هذا الوصل احتراز عن الفصل لان
لان شهادة الفرع غير مقبولة في الحال كما سيقرر بالفصل منفصلا بهذا واذا لم تقبل شهادته
فالاتباع بحال الصوم لعدم ثبوت الخطر والوصف الذي يستحق به الكفارة كما تقدم وفات
عدم قبول شهادته ثم يستدعي افطاره فدفعه بالوصل حتى لو صام الحوض والفاصل يوم او يومين
الصوم اشركا في نية صوم يوم الشك فهو من الحوض والا فهو من الصوم والنية اخر بالتطوع
التطوع فلا يفساد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فهو عن رمضان
قوله فلا يقع عنه لان قبيل الجزء شرط كما تقدم قوله ولفظ اشهد للصوم
بالجر عطف على دعوى قوله ولفظ اشهد بالرفع عطف على ضمير قوله فلا يصح
المذكور كما شرط التعدد في الشهادة. واشترط لفظ اشهد لانه موجب الاصل
الجزم وانما صرح به لان الكتب لا تدل على شيء مما يصدق عليه موجب الاصل فكما لا يقنع
الموصية كالاكل والشرب ونحوهما بما يصدق عليه موجب الاف كذا لا الاف والاحكام المترتبة عليها على موجب
الاف والفتح لا موجبه وما في الكتاب محتمل فيهما ولو قال بموجب موجبه الفساد لكان
قاصرا لكونه لا موجبه ولو قال موجب الفسق ومن موجبه لكان شاملا لجميع الاسباب والاحكام
المشتركين للباب قوله مراجع علم الافعال الصادرة من العباد ثلثة اقسام
الاول ما يوجب القضاء والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئا
فبينها بالترتيب فقال فمتعلق الخ قوله فما الصبيان لزوم الكفارة في الدرجلي
الكفارة والصوم اليه قولهما واصح الروايتين عن ابي حنيفة رح اما رواية الحسن فلا كفارة فيها اصلا
باعتبار الحد قوله غدا هو يوم الثلثين وبالدال المجمعين ابتدي برمضان الصلاة والشراب

قوله او احتجم اي صار ذا حجامة قوله مثل كفارة الظهار في الترتيب وفي صفتها فاني على قوله
والدين يظاهرون ومن نسائهم ثم يعودون لما قالوا فحرير رقبة فرضي ان يتماسا فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قوله اي بالنسبة الى عمد رمضان واما اذا اخذ الواو والعمد في النفير اخذ الواو اغ القضاء
والخطا حيث لا يجب التكفير فسادهما قوله او اسقطه اي بسبب السقوط وهو ينبغ
السبي والخطا والنيو المجبات وهو الذي ذكره الكثار هم وهو على بناء الكفارة قوله
او افطر اخذه على بناء المفعول اي صيره مفطرا يعني الدواء والماء صرحا بالذكوة لانه
على عموم يشمل الماء وهو لا يفيد الفطر كما سيجيء قوله الشيخ وهي ينبغ النبي
المعجمة وتشديد الجيم شق الراس قوله او استقاء اي تكلف وعمد في القيء كما في الاكل ناسيا
او بلا اختيار لم يفطر كما سيجيء وهما محمد وقيد بالعمد وان وقيد بالقيء غير معتبر فيه عند
الربائي قوله او تسحر اي اكل سحورا وهو بفتح السين معروف قوله وعلى انه
فطر قوله وهذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفد الصوم بالاكل ناسيا فاكل
عمدا بعده لا يجب التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به في المجاد وفي المنظومة في مقابل
النعمان وهو رواية الحسن عنه وعنه انه يجب الكفارة قال في الكافي وهو صاحب الخلاصة
الصحيح عدم وجوبها عنده وجوبها فيما الشبهة البرية وهو شبهة الى الاخر هو المعنى
بالنظر الى القياس وهذا قال مالك وزفر يفسد صومه لنا بيان الاول تفويت الركن بعد
وقد حصل التفويت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات الركن الصلاة ولا
ينبغي هذه الشبهة بالعلم لقوله ع ثم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة
الحل في موضع فيه العلم وعدمه كما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يجد وان قال
علمت انها حرام على بيان ان قوله عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيك يقتضي ان يكون له
مال الابن حكما للاب لكي ينتفي ذلك به قبل اخر فبقيت الاضافة موروثة للشبهة فلم
يجب الاستناد الشبهة لان الاصل كما في البيانية قوله واصح فيما في الصوم اي سواء في
الصوم قبل نفاذها اداؤه او بعده ولم يتوصلا اما موجب القضاء فقط واما عدم الكفارة
فلعدم هتك حرمة الصوم اذ لا صوم بعد دخول الليلة قبل الزوال صار ظاهر قوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الليل شبهة في سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما فتجب الكفارة
قوله او نام فاحتلم او نظر فانزل وجه عدم الافطار فيهما عدم الجماع صورة ومعنى
لبقاء الفرج ومعنى وهما لانزال عن شهوة اعني بمباشرة اعني بمس الرجل قوله واجتناب

اي وقع قال الغياب والاسم الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يؤ
صد قا سمي غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا واما العيبة بالفتح فهو مصدر للثلاثي بمعنى
الحفظ وكذا المراد من مقتر الجوهري فاحفظ منه هذا وجه عدم افطاره كون قوله ثم الجنبة
تفطر الصبيان ما لا بالاضافة بان المراد به ذهاب الثواب فلم يرد الدليل الناهض للخروج عن
فلا يعرف شبهة ولهذا قالوا كل مشتد أبعد ما اغتاب عليه كقضاء والكفارة كبعد
ما كان سهلا وبلغ الحديث او لا عرفا ولا بد ولا اقتاه منت او للان الفطر بخالف اليمين
قال الحديث فقد ذكر قائلا وبلد قوله اذ في احتمال عدم الافطار قول الاعظم قال الاناني
فيفسد الصوم بلا خلاف قبل هو الاصح قوله وهو الاشهر على هذا الخلاف وقيل يشترط
وابلاغ اليه لكان احسن قوله واضدهم ثم اكل فانه يفيد الصوم فيما كان او كبرا
وهذا بالاقاه هنا بهذا المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا اما اذا
استخرجه بنفسه ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ما بين اسنانه شيء
فدخل جوفه وهو كما رواه لم يفطر فعلى هذه الرواية اذا قصد ادخاله في الجوف قد
صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا وفي محمد عن ابي حنيفة رح اذا القاه الاكل
الذي بين اسنانه ثم ابتلعه يفطر عليه قضاء ولا كفارة هذا في المبتلع واما في قدر الحمصة
فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا كذا في البدائع
ومن تمكنه الصحيح ان لم يتقيأ بعد الصوم تفسد به الصلوة عنده وقيء افطاره عنده
من غير به بالحلال او بطرف لسانه كل عمد فكذلك الحكم لا بالكحل ودهن الشارب بخلاف
السعوط والدواء لانها مصدران نحو غلبه كحلا ودهنا عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن
والشارب بالكسر المجمة بالفارسية سبلت وانما نقض للكحل او لا بعضوه او الكحل
لبيان عدم افطاره وقائها بيان عدم كراهته لعدم استلزام الاول الثاني كما اذا
داق بلسانه شيئا فكلي توقال وبياح الاكتحال للصائم لكن منهيا عنها وجه الاباحة
انه ليس عدم ندب الصوم يوم عاشورا والاكتحال فيه وقد اجتمعا لانه على الاكتحال
بين الرجال والنساء في الاباحة الم يقصد الزينة وقد افاد بالنص بعدما افاده بالتعليل
والثالث كما لا يخفى قوله ولو عنبا والمراد ما عدا الزبيب الراد به الرد على الشافعي فان قوله
يأكله عنده مع لانه الخلوف الذي يصاعد من الصائم عند ربه قوله يزيل الخلوف

وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فوه فهو اخلف وهي خلوف اكذا في المغرب قوله وشيخ فانه وصفه
بالفناء وتعريفه هنا او لفناء فوق عنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه بالفاني الى تعريفه
وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم لا يجب عليه فلم يجب خلفه قلنا
السبب الدرك وهو شهود الشهر وقد تحقق المستند وصام وقال وقوله عز وجل فعدة من ايام
بياح له الافطار وبعذر ليس بموض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر في
حق الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه فرخص لكبره قال يبين الله الكران تفسيرا لاي
لئلا تقولوا قوله ويقضي او ما يفي الصيام بعد ما فدى لانه بدل حكم فصار كان لم
يكن فوجب عليه الصوم الفائت فاشبه اصل القدرة على الاصل بعد حصول المقدور بالخلف
لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجب بالقدرة على الاصل وهو انها
انما حل قبل حصول المقصود بالخلف قلت دوام هذا الحل الى الموت شرط صحة هذا
خان الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى موته قوله على لفظ الامر للعزيمة
واصح على صورة بدلا لانه او قوله وتقضيا بلا فدية وفي الحامدية والمرضع خلافا للشافعي
واحد قوله اذ لا يجب عليها الاجارة فيه بحث وهو ان الاجارة عقد صحيح لا تقبيد
اباحتها بزمان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان وعلى اباحتها يجب بقاؤها
لانها عقد صدر عن اهله في محله فاذا وجب بقاؤه يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار
بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتامل وفيه سند كره في شرح
قوله الا اذا اقتيت فلا يرد ما قاله الشارح عليه في الذخيرة من انه اذا ارضع الظئر
لانها لا يمكن خلا ستاجر لو جوعها ولم الام فليس عليها الا ارضاع الا اذا امتنع الاب
من استيجارها وضيع لولدها قوله الا اذا اقتيت اعلم ان في قول الخصاف وله ما وقوله
عدم اثرية فيه رفيع من الخيلي والصحيح الصوم اذا رة الى ان المراد الام لا الظئر لان عليه
على الوالد ارضاع ولدا والظئر فينبغي ان يحمل على الام التي لقيت كذا اذا لم تتبين لا تقدر
الخوف على الولد لطوارئ لتستاجر الاب غيرها او قال لا ارضاع ولحب على الام ديانة
لا حتما اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر كذا في التبين فلا حاجة الى التنبيه الذي
ذكره وغيره صاحب الكفاية الى الذخيرة قوله وصوم ما قبله وذكر الخواجة
من الاشارات ضعيفا ان الصغر افضل محتجا بالحديث وليس كذلك لان في الصغر بعد الرشد
مع براءة الذمة وهنا لانه اذا اخذ بالرخصة ولم يجز عن القضاء وفي المبسوط العقوم

عزمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اولى ولان الجنس قد يقع الخروج فربما يكون الخروج في
الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة لان منظرها يسقط
اصلا ولا يلزم القضاء وبا ذكرنا لما انفق رجحان صوم الساعي على غيره انفع لمنه كونه
عدم نظيرا في وبكروتها وعدم الفطر مستحقا للساعي فمع انها رخصة اداء لهم المشهور
عند الجمهور انه يباح الافطار للساعي بالاكل والجماع مطلقا وقال احمد لا يباح الا بالاكل
حتى لو جامع يجب الكفارة لان مشروعية الفطر ليسر ولا يسر في الجماع كما في المعراجية
قوله وشرط لزوال القضاء اي للعذية عن الطعام عندنا يجب على الولي اذا او
اذا ابتدع الولي بلا وصية يجب عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع
المال ان صحا ولم يوص قوله وقيل يقع عن الشك حتى لو زاد الفدية على ذلك المال لا يجب
على الولي تلك الزيادة خلافا للشافعي قوله وصلا فصلا اقول لعل تقديم الوصل اشارة
الى رجحانه كما يفتح عنه قولهم بعد التخيير يكره تسحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب
قوله في ايام التشريق فانه لا يجب اداء قضاء لا في الصوم في هذه الايام منهي يجب
نعم فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما يجيء قلت هو انما
يجب بفعل الشروع الذي هو جعل الفعل في الخارج بكونه منجبا للتحرز عنه وهو
ترك العبادة دعوة الله تعالى اذ هو بجعل كما هو بدليل سنة اليمين فلا يقع الشروع فيجب
ابطاله فلا يجب اتمامه ووجوب القضاء ينبني على وجوبها فلم يجب قضاء كما لا يجب اداء
بخلاف النذر فانه لم يعرف نفس النذر منجبا للتحرز وانما صار لتزام طاعة اقتضاء كما لا يجب اداء
بالفعل فصارت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغي على
هذا ان لا يجب القضاء بالشروع في الواجبات المباشرة قبل ان يشرع في
ايجاب الشروع ليس بمباشرة لها الا ان تم ركعة حتى لا يحنث بالحلف ان لا يصلي
ثم افسده لانه ممنوع عنه كالحدث وما نحن بناء عليه والاظهر على الوجه جدا فعليه ما
سجود السهو بمقابلة مواجب النذر والشروع كما في شروح الهداية وقد مرت
بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض فتقضاء لتقدم اداء قوله بشهر الضعف
والمجنون فيه الفضة لا يكون عذرا وقيل اذا ادى الضعيف والمجنون يكون عذرا ولا
فلا وفيه ان اعتمد على ذلك فيفطر افطر والا لا هذا كله في التطوع اما اذا كان في القضاء
فالافطار بعذر الضعف مكروه وقال في الذخيرة اذا كان الافطار قبل الزوال فاما اذا

فاما اذا كان بعده فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين
او احدهما قوله لان التطوع اه فان قلت ما الفرق بينه وبين الصلوة حتى
يقضي الصلوة وان ادرك اقل جزء الاخير من الوقت كما يقضي الصوم قلت الفرق
ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجبت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء
الاول هو السبب والاهلية متقدمة عنده فان قلت سيتفصل ما ذكرت بالجنون
فانه اذا افاق في بعض الاوقات على قضاء والمريض ونحوه يعذر عن الصيام زمان مرضه
قلت فيه المستوعب من المرض كما مر فهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعلى اذا
زال المكره والصبا قبل الغروب فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا انما الصوم لا
يتجزأ وجب باهلية الوجوب متقدمة فما لم يزل الاداء للاهلية لم يتوجب التقرع في
هذه الصورة دون المجاز والمغمى عليه اذا زال يوما ما ذكر وما مضى ايضا لوجود الوجوب
في حقها قوله في رمضان يجب عليه ان يخصص النية بالليل رمضان فيصح بالنية والحق
في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بالشرع كالمسافر اذا افطر ثم قدم المصر قبل
الزوال اضدادان يصوم ذلك اليوم فحواه اجزاء لكن الظاهر ان التطوع كما لا يتعين
بتخصيص الوجوب عليه بالنية فلو كانت الاداء نذرا كما كانت هي واجبة عليها
واما ما كان فانه اغزل التكرار رصها واما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى التطول
طرنباه فتكناه فالمناسبة فليتنظر فيها قوله ولا كفارة فيها هذا عند الاعظم وما عند
احد واما عدها فعلى الكفارة كما تقدم في المواجبة وهو اختيار الطحاوي قوله
وان افاق بعضه قضى ما مضى نقل عن الامام عبد الدين الصريري اذا افاق في يوم
من رمضان قبل نصف النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا وان
قبل وروح عن الصبي يوم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق قلنا بعد التسليم ان يجعل على رفع تكليف الاداء لا نفي اصل الوجوب
ولهذا يجب على النائم القضاء قوله ولا عبرة وهو يعم الوجوب الضمان اي لا قضاء
ثم قوله ثم ان لم ينو شيئا اقول وهو كون نوى النفل لان اللفظ موضوع له والية
اللفظ عليها يحتاج الى النية لانه حشف كلامه قوله واعلم انا قدمنا في السنة قبل الوسيلة
اصلية يقتضي ان يذكره هناك فتامل قوله الثلثة الاول نية بقلبه والثاني عدم نية الضد
مع نية اليمين والثالث عكسه ويمكن ان يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت في الكل وكون
بعضها ان افرادها حكم هذه الثلثة في السنة المذكورة مما لا يشتبه على فطن له

بطلت فيلزم الجزاء ويحتمل تخييره في كتاب العيد قوله وهو مضطرا وأما وجب الجزاء مع الاضطرار فلان الاذى حقه بالكفارة لعموم قوله تع وان كان منكم مريضا او به اذى لانه تعليل ولا يزيد على سماه اي لا تزيد غير الخيار الذكر لا يوكل لحم صيد قيمة شاة في ظاهر الرواية وروي الكفارة انه يتخير الحكم قوله فقصد في بقية ادم سليم قيمة المقتول بغصب صاع بر قيمة العصفور وخرج قوله على المعتبر اولى لسام الصيد كما مر كورة في كتاب العيد فليطلب منه والكفارة منع المحرم المرتكبة الاذى مولاه الحرم والجمرة بضم الجيم والفاء مولاه دم ما يطبخ اربعة اشهر والشعاة بضم الكوذن والعين المهملة مر الطيور وبيضه وفوشت بقولا بالفارسية شوه مع قوله وفي حمام ولو حمن وكره الخ بقوله وفي الحمامة شاة والذي يقتضيه كلامه كون فيه الحمامة موجبها الشاة مما اعتاده الرماك انفقا والجمرات متفقة في نسبة الاناث على فقط فلتتأمل قوله بالنعم وهو هنا وما اشبهه الشرع المال الراعية ونتف شعره وهو قلع شيء من اصله بنوعيه قوله ما نقص وهو تبدري ولا يتقدري الى ما نقصه وانما يضمنه اعتبارا لبعض المثل بجزء من المثل سمي بكون البعض مضمونا لانه كل ضامن عضوا مزدانه انتاقص كما ان الكل كذلك هذا اذا بوى وبقي اشه والا فالواجب قيمة قوله مع جروح فرخ وهو بضم الفاء وسكون الراء المهملة وبالحاء المهملة الجوجؤ ولد الطير وفي الحلب وهو بضم الحاء والام مصدر هنا قوله اثر الاضاءة فوجب ما نقاهم الكفاية اعلم الشيخ الجليل ان الجزاء ثلاث منها مخير فيها والاستغناء بعضها عن جزاء واحد منها لا يجزي قطعها والاستغناء بها واذا فعل فعليه الجزاء واما الشاة فمثل نجم بنية الناس وهو جنس بنية الناس وكل نجم بنية الناس وهو جنس بنية الناس وكل نجم بنية الناس كل نجم بنت بنفسه وهو جنس بنية الناس وهو جنس بنية الناس واما الواجب في بان نبت في ملكه اولم يكن حتى قالوا لو نبت في ملكه ثم غيلان فقطعها ان فعليه فيضمنها لما لكها وقيمة الرجي قوله الشوع بضم الشين مقصورا ما نوفل صيدا مملكا في الحرم قوله للرجع الحشيش نبت بمكة واما استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة ما استعمله في فوضعه بمكة وبين ذلك بقوله وفضل عليه وهي دوبة معروفة مولدة مر وسكن الياء وفتحها مخففا الفضل الغناء بعد الهمزة موضع الفرجوحه سواء اقتحامه مر اي مر عضوا لا فرق واما يجب فيها الجزاء وليس بقصد فعلى الاستغناء بعدها والجزاء واحد الجزاء وهو بمعنى قوله وان قلت وقد يعنيها صاحب

الهداية

الصلاة بعد ذلك حيث قال مثل كف طعام وقيل هو في القليل والثالث وفي الكثير منها نصف صاع بضم وفتح الجادة بفتح الباء على قول عمر بقرة خير جزاءة واصلان اهل حضر فاوجب اكثر ما عرفوه بحملها يتصدقون مكان كل جزاءة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه حكم كبوة يا اهل حضر بقرة خير من بقرة قوله والكل العفور الحروج اي عقر اي جرح والبعوض البق والقراد بضم القاف مر الخشاف منه

قوله يجوز لنزع عند القراد قوله صائل وصال عليه وشب قوله او سواي يجب عليه الاسم والمعنى في الثاني انها انما تصور في الحلال حتى لو قتل خلافا للشافعي فان الحرم يجب عليه كالمحرم قوله قول الوم الخ قال ابو الحق والغير راجع الى البيع وفي قوله ممنوع للابتداء وفي جاز الثاني ان يكون معطوفا للزاد ايضا لكن قول الشارح في تاويله يرجح الاول قوله مسئلة رد البيع في حق الحرم فرد عليه في مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا في حق الحلال والا فحرام كاف في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم يجمع عنه قول الاتقاني اي ان باع الحلال الصيد الذي اخذه في الحل الى الحرم رد البيع قوله صيد مثله حيي صيد قوم صادض في ما قوله وكل بجري اي الذي لا فعله ولا اخذه و الفاعل المقدر وجوع الضمير اي باض لانه كان قادرا ارساله واسقاط الغمان عن نفسه والفاعل الزاعنه وقرر عليه ما كان عليه في مرض السقوط ثم الرجوع انما هو على انه يجب ان يكون الاخذ بالحال واما اذا كان الصوم فلا يرجع عليه شيء كما في الزيلعي قوله احرم واحد الا مري انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد ما جاوز الميقات كان جايزا ولا شيء عليه مع انه قارن ايضا وبنا جزاء واجب واحد لا يلزم الا جزاء واحد قوله فان ذلك اي جزاء الحمامان جزاء لفعليهما الذي هو الفضل مع كونه منهيا عنه لان الجزاء الحق هنا لو فضلا عن الحمل كان الامر كذلك والفعل متعدد لان الفعل الذي لا يقبل التجزي اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص وكفارة القتل قوله جزاء الحمل حتى لو قتلا في الحل لا يجب على واحد منهما شيء قوله فيما اكل يعني ما اكل بعد الجزاء ما لو اكل قبله فلا شيء عليه كوطيه في خلال النفس لم يجزه بفتح الياء وكسر الزاء اي لا يجزي جزاء الولد لان البيض انما وجب بالكفارة فصار صيدا صل قوله لا يجب عليه قول هذا بعيد مخالف لما ذكره صدا الهداية من اول الحج الى الوقوف حيث قال ثم اللام في الاية الدالة على قصد دخول مكة فصار الحرم كصدر الحج والعزم لم يقصد الحج اللهم الا ان يريد بالمص بهما مكة بعلاقة المجاورة والحالية فح يكون معنى الكلام

والسكر والقرو والجوز واللحم والشحم والفاكهة ويخرج الطعام وبالثياب التي يبقى بها عينها
وقيل ما يجب عليه في الخمار وخبز ليس له ان يخرج بغير اذنه لانه لا يعتاد
المرأة اليها الا في الخروج كالحنطة والحنطة ليس له ان يخرج منه حتى قبل ما يجب على الزوج حنوطها
الزوج قوله عاجلا ايضا لانه لا يكون اعلى منه اجل يكون اخذ قيمته كاخذ عينه وهذا
بوائي بقيمة الخمر قبل الاسلام يجب على القول فيه قول الخمر مثل عن الحاجة الى ترد على هذا ما لو
اشتري دنا فوجد فيه خمرا وخمر وشنبر وسلم باخذ ما شفعة بقيمة الخمر والخمر قيل
يجعل قيمة الخمر كعينه وجب بان قيمة الخمر اما ان يكون كعينه ان يكون عن الخمر كما في
النكاح اما اذا كان بدلا عن عينه فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة الخمر بل عن الخمر كما في
واما صبغها للثوب بعد الغير فلا لكونها حكم عينه كذا في التبيين باب نكاح الرقيق والمشركين
قبل او تحل الملوك وقيل الزنا الضعف وضم العين قوله وهذا اللفظ بالفتح والمراد حقيقة
بعينه ان هذا اللفظ والمراد حقيقة معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهي ثمرة العقد على ولاء عبده
الا للنفقات اليه حيث تزوج بجارية فيجعل عليه قوله اي تزوج على واحد بدفاء اقول ان تعمد
التفريع بان معنى الكلام هنا ان يتفق نكاح المولى عليهما برضاهما لا الاجبار
بالنكاح بالقهر قال الزيلعي وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما يتحيان بالاكتساب
اذا وطئها المولى فصار كالحر فلا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا ما ذكره
المسائل حيث اعتبر فيها رأي الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا المولى وحده
بجواز نكاحها وتوقف على اجازتها فان ادى المال وعتقا لا يبقى نكاحهما ما داما صغيرين بل يبقى
المولى او المولى اسبق قوله لانه يحمل وقوله بانه منع الجعل قبل التسليم فيجازى
بمعنى الجعل كما فعلوا صاحب الهداية ويمكن سلما عما يقال ان التعجيل مع وجود الشرط كالوقوع
ايضا والمهر واجب قوله لانا قد رضت الاجال يلزم على هذا لزوم النكاح ونفع باذن المولى
بعد انقضاء عدتها واسنده انها للزوج لها لان الرضا واجب فيه ايضا فينبغي ان لا يشترطها
جاز العتق وقت عتاق المولى اياها وليس كذلك انما تقول ان رضاها وعدم رضاها سواء عند
تحقق الاذن مولاها فانه لا يتزلزل اصلا حتى يظهر وقت العتق وانما حصل الامة بالزوج
يوم الحكم في العبد كذلك ينبغي ان يكون هذا مسئلة المهر لا حقيقا بادوم كما في الكفاية قوله
لئلا يكون الوطئ حراما قيل عليه الذي يتبادر من الظاهر المفيل ان يتاكد الاباحة للاب وطئ جارية

الابن مطلقا

ابنه مطلقا يجب ان تحل طلبة بلا علوق يوجب الغرر على ابنه وهذا ينبغي الاباحة فلو على بصيانة
الولد من الزوق كما في سائر الجنايات لا يرد عليه ما ذكره قوله وينفذ النكاح للسناني بيت
المكيس وجدها الف درهم وسقط المهر ان الزوج لا يستوجب على عبده دينا قوله
بغير الاقضاء وهو ان لا تلفظ على معنى فارغ يتوقف عليه صدرا او صحة الشرعية
او العقلية قوله والجواب عن الاول وقد قدمنا شراح الهداية هذا الجواب هكذا النص
النبي قد بنيت ضمنا وبنعا وارحم بنيت مريحا وقصدا كبيع الاجنة فراجعها لانها قوله
بنيت ضمنا ولا بنيت قصدا قوله بنيت به نوازاه لو لم بنيت لوازمه كاستحقاق النفقة للزوجة
اللازم بوزن على عدم اللزوم قوله فان سلم المتروجان اي بعد ترتب توجهما فكره ابا كما
قوله او ع عدة كاواي او تزوجا والزوجة في عدة كما في قوله المحارم كتزوج المجوسي
اذا واضحا وبنته مثلا قوله ان كان اما بوبة مسلما فالاولى كما في الكفاية فان قيل يجب هذا النعيم ولا
وجود لنكاح المسلم مع الكافر كما قدمنا هذا محمول على حالة البقاء بالسبات الاولة
ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد مجاءت بالولد قبل هذا اذا لم يختلف الدار ولها فاكان
الولد في دار الحرب والاب مسلم فصار لا يتبعه ولده ولو كان الام يتبعه ولده كما الاب في
مراعاة الدار الاسلام حكما قوله وهو طلاق اقول لم لم يكن التفريق طلقا او فسخا يظهر
في وجوب العدد كما ينبغي عنه قول الخصاف ولا عدة هنا وشرح الشارح الى قوله طلاقا قبل
الدخول قوله فكذا المهر وكذا الوجات احدها قبل البوغ وان كان قبل الدخول كذا في
الكفاية قوله حتى تحيض ثلث انكانت ممن تحيض او ثلثة اشهر ان لم تحض
قبل الاسلام الاخر حتى تسلم الاخر قبل معينها لم يبن واما حكم سبب الصبوة ما ذكر لانه
لا يجوز ان يكون كاسلام للمسلم او عرضه على الاخر المقر على الكفر او كفرا واختلاف الدين
لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا لفوات النفع وكذا الثاني
لتعذره بسبب قصور البلد وعلو الولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل
ذلك ولا الى الرابع لانه شرعا واختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فانما
شرعها الذي هو البغض بدله مثله سبب الذي هو تزويج الكفر على ما بينا والزوج الاول هذا
الجمع وبدله لا يكون عرضة الاستيفاء الدخول بها ومهرها فيما هذه ان ما في الهداية وشروحها
قوله ومهاجرا لينا اي خرجت لينا سلم او ذمية على ما بينا ان لا يجب الا بالمجاورة منه
اما كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التي قبلها قوله فسخ عاجل
بغير قضاء اقول هذا الذي يجب ان يعول عليه في الجواب وهو ظاهر الرواية عند الزيلعي

ان كانت الردة من الزوج وليست بطلاق عندهما مطلقا ثم اراد ان
والعام الشهير انها لا تتوقف على اختلاف النكاح ولا توجب تجديدا سدا لهذا الباب عليهن
الفتح قد ذهب جمع من رجحه وسلم وهاة علماء النجاري بتوقف كما مثل في اختلاف النكاح
لكن يجب على النكاح صح ذوي الاولى وفي فتاوى اهل خوارزم الرجل فاخر يجدد النكاح
بينهما بمهر صغير ولو بدينار رضيت او ابت كذا نقلنا في رسالتنا المسماة بهداية المهتدين
من مفتيات الفتاوى قوله ثم المرتدة كلامها وكذا لا تنفقه لها سواء كانت الردة منها او من
لانه تاركا بالله عز وجل فلا ينفقه ساقط قوله وكذا شيء لم يرد في متعلق بنيل المرتوله وفقه
باب القسم وهو بفتح القاف وسكون السين المهملة مصدر سمى الشيء فانقسم الكوه
الاقسام كذا في الزيلعي والمراد هنا قسمة الزوج بينه بالسوية بين نسائه قوله ويجب
فيه يعني التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل واحدة منهن والمعاشرة معهن لانه الجماعة
وهذا الاقرب في هذا الواجب بين النحر والنسيم والجنوب والريح والبحار والمراد كما يفيد
وذات النفاس والحيرة التي لا تخاف والمرتقا والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا
فجاء الشهر الرابع صحيح الاولى يوشر بعد اربعة اشهر في المستقبل وما مضى حدر ولكن الام و
لو عاد الحق الجبر بعد ثلاثة اشهر الفاسي وزاده كذا في النهاية قوله وللامة نصف ما للحرة
وام ولده ومدبرة اذا كن منكوحات لا غير مختلفات عند بعض الاعلام ثبت لهن من القسم
نصف ما ثبت للحائط واما المملوكات فالمشهور انه كالقسم فيهن لكن وقع في القنية
ان رجلا له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية
قوله ولا يصح رجوعه لانها استحقت حقا لهم نجب والاسقاط لا يتحقق بالقيام فيكون الرجوع
اسقاطا للاسقاط فكان بمنزلة العارية والعفو بعد وجوبه حتى شاء ما فعلنا فكذلك هذا كذا
في الكفاية كذا في الزيلعي وهو بالفتح مصدر الثلاثي من الشيء ويشرع فيه الصحيح رضيعا
مرضعا في الاهمية في مدة وسبب المرضعة بالجوعة الثابتة بنشوز العظم وانبات اللحم
كالجوعة بالاعلاف في حرمة المصاهرة قوله بعصة وهو جزء الشاة بالفارسية وانما يثبت
الوصف الحرمة على ما قال في الكافي حتى قال لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكفي الصبي كل واحد
منها واما عندنا فصل الرضاع تعلق بالجزء الذي يحصل به الغذاء وهو كما قرح به الاكمل
ولو اختلط اللبن بالماء قوله لا بعده اي كما يثبت الحرمة بعد فصل من الرضاع رد
على من يقول بعدم الحرمة بعد فصل من الرضاع في غاية السروجي قال في الزيلعي ولم يذكروا
في ظل هريها الرضاع وهو ينبغي رضيعا لا محالة والكبير لا رضيعا كذا في الكفاية قوله

والله اعلم

واخذ بقوله ابو الليث غير ان فرقا لما بين والشافعي فعند المدة عنده ثلثة اطهار
قرء في الهداية قوله لبنها ما ومعنى كون لبن المراة من الزوج انه سبب لنزوله
لبنها واسطة اجاها فنسب اليه بحكم السببية كما ان هذا احترازا عن الزوج لبن
لبنها سببا بان تزوجت امراة فاتت لبن ولبنها بسبب زوج اخر كان لها فاتى صبيا
فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولد الاول من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج بالولد الزوج
الثاني رضعها او اخوها كما في النسب يكون ولد الزوج الاول ما لم تلد من الثاني فان ولدت
فلبنها في الزيلعي قوله الام رضاعا للاخ او لاخ نسبا كان يكون الرضيع اخت ابن
والعام من الرضاع حتى يجوز ان يتزوج ام اخته من الرضاعة وكذا العكس في الاخ قوله
والعام نسبا للاخ او لاخ رضاعا كان يكون اخا من الرضاعة ولها ام من النسب حتى يجوز له
ان يتزوج ام اخته في النسب وكذا لاخ قوله والام رضاعا اه كان يجتمع الصبي والصبية
اجنبيات على ذي ارادة اجنبية وللصبية لم ترض من الرضاعة فانه يجوز للذكر
الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت لم من الرضاعة التي انفردت بها رضيعا قوله
وانما ثبت قبل عليه هذا الحرم لانه اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوى جارية ولد
لاقل مدة الحمل من احدهما صارت ام ولد لكل واحد منهما ثبت من الرضاع
بينهما الى البنتية والاخوية حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت اخي وكان يحل
لولده من النسب كذا في البنين ويكون ان يجاب عنه بان المراد بالبعض الذي يختص باب
واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه المنع على الظاهر
الناظر الى الالفاظ الكاملة المتعورف بالفرد الخاص الناقص فتامل والاخوية على ولد
الجبيبة بنت امراة الرجل مرضعا واعلم ان الفصل يوجد الاتي بالواو ليشمل الوكر والانثى
كان او ان الحكم في كليهما واحد كذا فهم من تقرير البيانية قوله ام بوطئة هذا على ابلغ
الفائدة واما الحدة الفصوى لانه نسبا فهو ثلاثية فتامل قوله اعلم ان هذا يعلم
من النسب كما لا يخفى قوله رضاعا قيد لكل من المستثناة المتقدمة قوله بالفعل يعني ان عقد
لولد اللبن وطعم لا يثبت الحرمة واعلم ان هذا ثبت كذا في الكفاية وقال ابن وزير في
امراة بين اثنين اختلطا فعلق للزوجة لبن واحد منهما وانكر لبن احدهما افتى ابن الفضل
وهو رواية عن ح وهو ظاهر واحوط كذا في غاية السروجي قال في الزيلعي ولم يذكروا
ما اذا كانا مختلطا متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطا لان الدليل مثبت
لان المراة لبقد مستهلكا فاستاوها كما يتحقق بالغالبة يتحقق التساوي

قوله بتوبي واحدة رجعيا ما بلفظ الطلاق فان المصدر يذكر ويراد به الاسم فيدخل رجل على ابي حامل
واما بالاوسع فلانه ذكر الطلاق ووصف بوقوعه الطلاق واذا ذكر المصدر مع فعله قوله
وباضافة الطلاق اه اما الى اضافة الى الكل فظاهر واما اذا اضافة الى ما يقبل التكميل فلكونه دعاء
الكل واما في الخرج الثالث فلانه يقع في ذلك طرفي سيبويه الكل لشموله فيقع في كل واحد
قال جزء من الف جزء من تلك طالق فكملت كذا فانها لا تكون سبعة قوله وبنصف طلقة اه اما في الاولين
فلان ذكر بعض لا يخرج كونه كلا واما في الثالث فلان الغاية الاولى دخول الغاية الاولى
مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من اقسام الداخل والاقل فلا يكون قوله انت طالق من هنا
الى سبتين ويراد به ثنتين واحدة سبتين قال الله تعالى وفي نظائر الاكثر من الاقل
الا ترى في قوله اصوم الى الشتين وما بين واصوم الى الشتين والتخيير ابطال الغاية فتبقى
الجملة الكلام قد يدخل الغاية فيها وقد لا يدخل كما لليل في الصوم والطلاق لا يقبل ذلك
فلا يدخل الغاية المشترى اليها هذا وجه ما في الغاية وفي لا يدخل الغايتان يقع ثنتان وهو
قولهما وهو الاستحسان الرابع بعد الكلام متى ذكر فيما العرف براد به الكل كما تقول لغيرك عد من هنا الى
الى مائة قوله وبثلثة انصاف طلقتين ثلث كان نصف الطلقتين تطليقة
فاذا صحت ثلث فانها لم يكن ثلث تطليقات مذرع قوله الكل يضعف بها اي في الكم الضاف
لا يقبل التجزي فيصير ثلثة انصاف فيصير ثلث تطليقات لا محالة قوله في ثنتين واحدة وقال زفر
وهي اثنتان لانها عنده اسم لعدد فلا تحتمل الواحد في اثنين يكون اثنين فيجب الحكم عليه
اذا فاه كذا في الهداية قوله بوقي الغرب او كلما لم ينو به الضرب والحساب بالكل كونه نية
اوقوي الظرف لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيلغو الثاني كذا في الزيلعي قوله في تكبير الاضحى
المغرب بعد والمغرب فيه قوله لان زيادة المغرب فصار معنى قوله واحدة في ثنتين واحدة
وواحدة في ثنتين واحدة في ثلث واحدة واحدة اجزاء ثلث ملتطليقة الواحدة والكل
اجزاؤها لا تقع الكل مرة واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها تقع
الا واحدة لعدم امتلاء وذلك لانه لو زاد شيئا بالضرب في نفسه لم يبق بعد في الدنيا فيتبين انه
بضرب بالكل مرجع مائة فيصير مائة فيضرب المائة مع الف فيصير مائة الف فكل هذا لا يستتم
فيما لشرط وعرض وعن امام الحرمين ان قال طالق واحدة في ثلث تكبيرات العيد المغرب كذا
في الدراية قوله وفي غير الموطوءة واحدة وجه الوقوع انه طلاقها اذا وقع قبل ان يكون
تطليقة رجعية اخرى لكونها بائنة اجنبية او كالاجنبية هنا وكذا عدة وكذا طلاق قوله وفي ثنتين
في ثنتين فثلاث وقال زفر لم يقع الا واحدة لان الواحدة تبين بها فلم يلحقها ما بعدها وهذا

فيقع الطلاق وحياته فرجعت عرضة غليظة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره قوله امرسخص تكونه
احب الحاكم بما يحمله على الشقين بان الطلاق عند الحاجة لم يوجد صفوضا قوله بيان ذكر
وقد ذكر المحرر ايضا ان بانت حرة او جزء حرة ان كانت طالق ثلثين وطالق واحدة ثلثين
لان بعض الشقين شقان وبعض الشيء شيء والشقين
فيملك الرجعة وهذا اقرب الان في كل منهما ان ناجز فقوله فيقع وجزء حرة
الغاية قوله كالحرة يعني ثلث حيض واشهر قوله بانا منكبا بان ايراد لفظ منكث اشارة
الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع به وان لم ينو قوله لان بانك
وعالق اه لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والحل كما ثبت لها
لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف النجم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت
اضافتها اليها ولا يقع اضافة الطلاق الا اليها قوله وانت طالق بوائح فلا اي لا يقع
بهذا القول الا ان الوصف بمنع قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا في الابتداء فهو كما لو
اسكت الفاصل في الواحدة فالفاء في الابتداء هنا نظير قوله انت طالق اولا واحدة
لا يقع شيء بالاتفاق فكذا هذا قوله اوهي نحو قوله اي لا يقع بها ايضا لان دونه بنا في
اهليته ودونها بنا في المحلية ولا بد منها قوله وفرق الفرقة بينهما لوجود التمانع بين ملك
اليمين وملك النكاح اما ملكها اماه فلانها ابين المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح
منظمة واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على المرأة وهو خلاف المقتضى وما هو
كذلك وهو ملك رقبة ما اطرء عليه الحر الغربي وهو ملك اليمين ينفي الحر القروي بطريق
فان قيل هذا اذا ملك جميع كرجة ملك اليمين فاما اذا ملك بعضا فينبغي ان يستقر
الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرء عليه ما هو قوي ولا ضعيف يجب لها ملك اليمين
وبدل الحل فقام مقام الحر نقول واحدة بائنة كان الطلاق اذا وصف بقرب
من العدة والزيادة كالثلثة المذكورة كان بائنا قوله ومعها ثلث لانه واحد اعتبارا
كما ان الاول حقيقة عملا بالشبهين فانه في الحرة عدد محض كما قبل الحر ومشدد وهو
افعل التفضيل فيستعمل احتياطا والحق والاحق هو البائن والاحق هو الثلث فينبغي
ان يقع الثلث لوجه اولم يبن واجيب بان افعل قد يكون لاثبات اصل الوصف عريا عن
زيادة قوله قبل الوطئ لما كان وضع النكاح للحل حتى كان الطلاق قبل الدخول
مبينا مع ان الطلاق للكرة لقد كان اقوم من الغاية وقوله وفي احتراز عن قول الشعبي

لو قالت طالق وقعت به واصرة بائنة الى الاعادة وقوله ثم ما يصادفها وهي اجنبية فلا يقع
بشيء وكان مسئلة المتصلة اذا ما قالوا او قعت عليك ثلث تطليقات وقعن ولم يسبق
بصواب لان قوله انت طلق ثلثا ايقاع المصدر محذوف خذ برم طلاقا ثلثا فيقتضي
جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على جزء ولا لواحد عدد للطلاق وهو غير مشروع
كذا في العناية وبهذا يظهر ان قول الشارح الجمع غير مشكل اذ الدوري لم يشترط
امراة الجواب دخول بها كما مر اذ هو بالتحليل وانما التحليل انما تولت في الدخول
عادة فشاء في الفضيلة غير مشكل اذ الحق اختصاص سبب النزول غير معتبر عندنا
عملا بالشافعي كذا في العزمي واعلم ان هذا مسئلة زفر وهذا الباب ولم يذكر حكمها
في الهداية والوقاية وقد اوردها صاحب الكافي في واقعاته وكثيرة كما جمت
اذكرها هنا شاهده وهي ان الفرع يلحق الفرع والبائن يلحق الفرع لا البائن الا اذا كان
معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة
فانها تطلق اما لحوق البائن البائن الفرع فظاهر لان العبد الحكمي بائن ببقاء العدة فما اعدم لوقوع
البائن البائن فلانها جعلت جزءا من الاول وهو صادفها وهي فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه
قضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة او الحرمة الغليظة ينبغي ان يريقع
وبنت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل
انشاء ضرورة ولهذا يقع المعلق كما ذكرنا لا يمكن جعله خبرا لعدم التعليق قبله
وعند وجود الشرط هي مخبر للطلاق فيقع كما في الكافي وغيره قال الكاساني وقول
زفر حتى لو عنى به البينونة الغليظة اه يدل قطعا على انها اذا ابانها ثم قال في العدة انت
طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبتت بحرف البينونة بلا ذكر الثلث لزوم
بقوله اذا ترجع بالثلث اولى ويدل عليه ايضا الفرع يلحق بالبائن لان انت طالق ثلثا
جزء بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلث البينونة الغليظة انه يثبت الحرمة
الغليظة والحرمة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكتاب قوله فان فروع بارتفاع
انت طالق طالق طالق اي باعادة لفظ انت فكل واحد منها قوله يقع واحدة لانها بانت
بالاولى لانها غير ملوثة فلا يلحقها الثانية لتوقف صحة الكلام على آخره عند عدم الغير
فصار كل واحد ايقاعا قوله لانه اي بالطلاق وقوله فيلغو انت طالق اي جزء قوله انت
طالق واحدة او اثنتين او ثلثا لان مزيد الوصف بالعدد وكان المراد هو العدد فاذا
بانت قبل ذكر العدد وقعت المزيد قبل الابتداء فيبطل واما حتى من بانت لزوجها

بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا يقع واحدة لان لفظ الكلام لم يتصل به كما بعد وفيه نظر اذ سنعطالق وحده
عامل بنفسه ليقع الا ان يقول لا اراد به انت طالق مريدا التعليق بثلث فاسكت ثم
يقع واحدة رجعية لان الواو تجمع بلفظه لا بقصده كذا في بعض شروح التوضيح قوله لان
الواحدة لا تقبل لكن المستثنى منكر لا يفيد مراد المقصر فليتظر قوله لانه كلمة
لان كلمة من للتراخي فتوقعت الواو على الثانية بخلاف مرة فوقعا معا فلم يسر في قوله
انه يقع واحدة لان الكناية يسند على سبق المكنى عنه وهو واحد وذلك في الطلاق بالوقوع قوله
وفي المنظومة صريح فاطرح ذكر قوله وبعطلقتها ثلثا قبل الوطئ الى اضافة غير الموطوءة وقوله
في كلها اي في جميع الوجوه التي ذكرت هنا وفيما يأتي بعد بالباء وبغيرها فيقام الجملة بعد وفي غاية
كذا في العناية قوله بقع ثنتان اي في تقديم الشرط ايقاعها اذ حرف الواو للجمع المطلق
فيقعان جملة وله الجمع مطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الاول يقع ثنتان وعلى
اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا لم يخبر بعد اللفظ فلا يقع الا بمضي ثنتان وعليه
هذا بين ما في الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله وبخلافه من قوله وكذا به وهو ما
ما سنذكره بالمراد قوله بها يقع واحدة رجعيا لانه قال لغير المدخول بها انت طالق
واحدة ولان الفاظ الكناية لا تقبل البينونة والمرجعة والتقطيع كالبينونة والثلثة في
حرمة فيقع بها البائن لكونها عاملة فيما تملكه وأما هذه الثلثة فلا حرمة بها لان الاعداد
مراتبة والحث والاستيفاء طلبا لزيادة الرحم والواحدة هي الوحدة لانه ال الاعلى المعاني
المذكورة فاذا نوى بها الاول الاعتداد في النكاح او الايمان وجب الطلاق بعدد كما علم في
اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق معقب للرجعة واما الثالث فيحتمل ان يكون بمعنى المصدر بمعنى
لانه تقريع بالعدد المنقص بالعدة فلان بمنزلة واما الثالث فيحتمل ان يكون بمعنى المصدر بمعنى
اي انت طالق طلقة واحدة فاذا زال الايمان بالبينونة كان دلالة على التقريع عاريا عن الوصف
بعقب الرجعة وليس لها في سائر الفاظ الكناية كذلك كما بيناها هذا بيان غاية البدائع
والنهاية واللفظ قوله كانت بائن اه البين الغرف والبت القطع وكذا البتل والبتة
والقارب بالباء الموحدة والراء المهملة بائن المنتق والسائر الترجع الا بالنية اما الحرام
الارادة تطليقها والقاضي والخارج بكسر الفاء والحاء المهملة فوقع بها بالارادة وأما قوله
الحرام بائن الجملة والراء المهملة من العرتبار بالكسر الفرقة كلها بين الحد والحلية
والحكم والترتيب الارادة كذا في التبيين قوله او الثنتين اي يقع واحدة بائنة او ثنتين
ما تزوجها ارتفاع العدد وقع للحس لا يقع الا بكونه للمرأة فانه عامة يصح نية الثنتين وهما

ثلث رأة هذه المسئلة يحتمل وجهان ذكرهما الاكمل فليطلب في عناية قوله صدق اي في
اليمين قال في الهداية وكل من يصدق الزوج على نفي النية اما يصدق مع اليمين لانه امين
له صار عاما في حقه والقول قول الامين مع اليمين قوله يقع بالطلاق والخلع بنوى
قوله يقع بها الطلاق وان لم ينو لان حالة الغضب والمذاكرة قائمتان مقام النية بالنسبة
الى قرائن الطلاق هذا القيد محتمل لاجزين لانها من الكنايات الخاصة
الجانبين لانه يحتمل بخير هاهنا ويخير هاهنا وتعرف في محلها الاول فانه صريح كما مر
نص بعيد هذا بقوله وقوله طالق ثلثا ولم ينو عدد كذا في الكفاية قوله لا يقع فيه
الثلث لان الاخبار مبني على الخلوص وهو غير متوهم بخلاف البينونة فانها تتوهم في
خلطة وحقيقة فانها تزوجي ثم طلقي ايوم يذكر حينئذ ان هذا ليس بصريح كما مر النفس في
ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة كما يقع عند ذكر النفس في حالها على ما مر فكذا يقع عند ذكر
ما يقوم مقامها وهو الاخبار عن حرمة المحلية بمنزلة في الزوج وما ذكر النفس وانما
يحتاج الى البينة وان كانت من الكنايات لان كلام الزوج يدل على ارادة الطلاق وهو كالاخبار
كما قالوا في لفظ الاخبار اي ذكر النفس ايضا كما زوال الابهام قوله كالمجتبى في المحاط
ان العزم اذا اجتمعوا في مكان لا قبل هذا اول وهذا آخر وان الترتيب فهو على الاعداد يقال
هذا جاء اولا وهذا جاء آخر وكل الامر ترتيب فيه بلفظ قبل الكلام الذي للترتيب وهذا الذي
واجبناه كذا في الكفاية قوله كما اذا قالت اخرت وهذا يصلح جوابا للكل فيقع الثلث
قوله وغير هذا لفظ ونية في الكتاب لان الارادة انما تعرف هكذا للتعويض والتعرض
بتطليقة بائنة لكونه من الكنايات فيملك الابانة لا غير بالاتفاق مراكز اية فهي وقوع لا بذلك
الرجعة لان رواية الكتاب المعتبرات هكذا ولكن بعين للغلط من ينظر في قبيل حاجب
الهداية غلط لانه صريح فوقوعه تلك الرجعة فيحتمل حمل على الغلط قوله يقع رجعة
لانه لما حمل بها الاخبار لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة قوله بعض ان الكتب
لان منى مرة واحدة اخرت جميعها فوقت الى اختيارة واحدة وحين نوى الزوج الثلث
فقد نوى بها ذلك قولها اخرت نفسي واحدة فمضى مرة واحدة لان الواحد صفته
الاختيارة محا صرح به في الهداية قوله وان قالت اي في جواب قول بعد ذكر تخيير الثلثة
وذكر النفس في حد الف مثل في جواب الامر بالبداءة الى اختاري اطلقني ثم قالت طلقت
ولم تبدل شيئا يقع ثنتان والحاصل ان جعل الامر بيدها كالتخيير فيه ثم كلها الآتية
فانما تقع فيه دون التخيير كذا في الكفاية قوله ان رددته اي في اليوم باختيارها الزوج

على التزوج فيقتضي وجوب التزوج فيلزم منه عموم النساء لكل الفضل الذي هو وصف كمال في الجنس
ولا يلزم من عموم النساء وجوب التزوج لكل امرأة لانه ينتفع الما لعرض وهو الشاق بالمباح بتوقيه
ومن ثم وقع التفهم بلم الافعال لان الحكم فيه والتفهم في الافعال وانما يكون بتجدد الاشارة بعد
بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت كلما دخلت بخلاف ما لو قال ان تزوجت بعد زوج
وتكرار الشرط لم يقع شيء لان اداة الحل طلقت بحل هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء اليمين ببقاء
الشرط والجزاء فاذا انتفى الجزاء انتفى الحكم هذا زبدة ما في شرح الهداية قوله فيحنث بتزوج
فانت كذا القول لا حض المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة هي كذا فانها تزوج فيحنث
قصد الكون المسئلة اتفاقية لان ثمة خلافا لبعض المشهورة خلافا لزفر وجب قال زفر كلما تزوج
امرأة هي طالق فتزوج امرأة طلقت وانتزوجها ثانيا لم تطلق ولا يحنث في امرأة ثالثة
ينبغي تحصيل كلمة كلما كتكرير على وحد لو كانت اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجت فلانة
تزوجت زينب باسمها العلم ثم كرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة
او كلما ركبت هذه الدابة فهي صدقة فكذا يطرد بكل مرة ما لم يقم دليل على ارادة الاول او اداة بالتكرار
بالمرة كما اذا اراد فكذا في اليمين وهو معنى ما نقل عن الشافعي في الشعر لكنه خالف ما نقل
الطرابلسي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرار الحنث عند في قول الزوج كلما تزوجت فلانة فهي
طالق حيث اعتبر بعد بالتزوج السابق في التسهيل بانه مخالف للاصل بوسيلة الزام فيما لا
ارادة معينة وفيها تكرار الحنث عند قلنا قال قوله وان كان بعد زوج اخر فضاء
اليمين باعتبارها يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قوله وزوال الملك بنحو
ازقال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها ليبطل اليمين لما تراضيا على ابقاء اليمين بالشرط والجزاء
والفرض ان الشرط لم يوجد فزوجت والجزاء ايضا باق ببقاء المحل وهي الزوجة فيبقى اليمين كما
كانت في محلها وهي زمن الطلاق قوله وبنحو شفى الجزاء كالطلاق مثلا فانه يبطل اليمين
لان اللفظ لا يقبل التكرار فهو جزء الفعل مرة انتهى البحر قوله والمذهب الخ يعني
لانه يتمسك بالاصل وهو انه يتكرر فوجب الطلاق وزوال الملك والارادة تدعيه قوله طلقت
اي تطلق فلانة فيما بعد ليس بشيء هو بل انما اذا كذبها الزوج في نوبها حنث
اما اذا صدقها فانه يقع لاحتمال اخبارها عن يمين تعتقد انه انما حانث هو منطوق بكذبه
فوجب ان لا يقبل قولها اصلا وانما لم يقبل بكذبه بالنسبة الى نفسه بعد ما ادانه
منه بالعذاب لم يكن كذبا منطوقا بانه قوله وشيء تنجزها هذه لو قال طلقتها بتزوجه اخرة
وكانت انه لا يطأ وحانث بتزوج زوجا غيره لانها ما طلقت وتركت وطئ امرأة تحل له

وصنا خبر مبتدا محذوف اي هذا امرأة مجربة عليه في الحكم المراد بالتنزه والتباعد عن السوء وعما هو مظنة
الجرية قوله لان العقد منقضي بالفعل يعني لانه يحنث فانها ولو لا يحنث وبقي حلها له
فيكون معدوما وانقضاؤها يوضح الثاني لانها حال به فانها وضحت اتاني انقضاء العدة
واختلف اليمين الاخرى لوجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة
لا يقع لانه حال الزوال والمذيل لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل قوله
واوضح اي ادخل وقوله يجب العقر لانه وجد الجماع الذي هو حال العقر في الفرج وانما
لا يجب الحد في الصورة الاولى بوطئ المطلقة بالثلث لشبهة الاعتداد بالنظر الى الحكم
والمفقود بعد قضاء الشهوة قوله لم يقع لان الكلام خرج بالاستثناء من يكون ايجابا
واذا بطل الايجاب الحكم فاقبل الايجاب وبعد خروجها والاستثناء بعدها فيكون
باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء وقع الايجاب فيقع الطلاق اجب بان الموت يناقي
الوجوب بدون المبطل بخلاف الايجاب لو اتصل بالموت بان مات قبل تمام قوله انت طالق
الا واحدة المبطل وهو الاستثناء والشرط فلا يبطل لان مبطل الشيء ما ينافيه ولا
تنافي بين مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه قوله فان قبل
تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بعض حروف شاء الله وقبل وانما بعدم ارادة الاستثناء
بقوله قبل ذلك انت طالق الخ واستثنى قوله ثنتان ولو قال الا ثنتين لم يقع الثلث
لان الاستثناء والكلام متصل حكما فيقع قبل هذا انما يقع اذا ما تاخر هذا اللفظ وانما
يتاخر فيقع فانه لو قال كل نساء طالق الا زينب وعمرة وبكرة فسلى لا تطلق واحدة
منهن وانما يصح استثناء الكل كذا في الكفاية باب طلاق المريض قوله
فما اضافه منجزا وهو البتات اي ما صنعه وانفذه وهو مبتدا خبره قوله مريض
ومن قبل اذ كرين فيكون فاعل اتاك السيئة اذا انكر وبقي على الزوج ومن اقر انه فعل ذلك
وبقي في ذمته اعلم ان اقرار بالطلاق ليس بمختص بالزوج بل للشهادة كذلك كما مر ذكرنا
حتى لو شرب الاقراق لحيا والسلوع والعتق والتمكين لابن الزوج والارتداد وبغي
زيد بعد ما حدث بما ذكرنا من المرض وما في حكمه بزفر الزوج تكون مارة والحامل لا تكون مارة
بحملها الا اذا جاوزها وهو لا كولاد الذي لا يكون حيث نوت اولد وقبل ان تكون لا
الوجع بهيج مرة وليكن اخرج قال الزاهدي والاول اوجه كذا في النهاية قوله
اي على اقامة مصالحه في البيت اذ ليس كل ربض يصلح للقيام بها في البيت كالدهليز للبواب
والفناء قوله اي على النحو الذي جرى عليه الطريق الماراة شارة الى كونه مارة وعدم صحته

عالم العلماء وكان يفتي وامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم احداهما كذا في البيانية قوله وفي
حديث العسيلة ويجاء دوي الملك الرجل في الوطاء اشارة فاعلق امرأته ثم بانت وتعب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فما خنس عنها فلم يستطع ان يمسها
وفرقا فاراد رفاعة ان ينكحها ثانيا فمراه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تحل الا لمن ذاق
من العسيلة وهي كناية عن الجماع والعلم قائم الشرط وهو الاذن قال دون لا تزال الا ان تزول
كمالا وصالحة في الدخول في الكمال قيد لا بد منه لان التحليل وكذا دليل عند بعض على عدم الاكتفاء
العسيلة كناية عن حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمحض التقاء الختانين فدل التقصير على
عدم الشبع الحاصل بالانزال قوله بجعلها زيادة يد على الكتاب هذا على تقدير ارادة الجماع
في الآية العقد واما على تقدير ارادة الوطء فالحديث موضوع الكتاب فلا حاجة الى زيادة
قصة الرفاعة كما هو الظاهر لان استدلاله كون الحكم المحكم يأتي على الافادة وهو الافادة كما
العقد استفيد باطلاق حكم الزوج في قوله زوجا غيره فلو حمل الجماع على العقد كان
ذلك تأكيدا والتأسيس اولى منه قوله والراجح بحتمل ان يراد الافعال التي يحصل المطلقة بالثلث
حلالا للزوج الاول قال الزمخشري الذوق في الصغير والذب لا يلذ بعض الجماع ولا يشتهى فهو
انه خلاف وفي الحيل المطلقة في هذا الباب انه تتزوج المطلقة متعة وهو راجع الى الزوج
ثم تملكه بسبب الآخر بعد ما وطئها فيحل للنكاح كذا في البدائع قوله لا سيما
حتى اذا كانت الزوجة امة فوطئ سيدها اياها بعد تطليق زوجها اثنتين لا يحصل احلالا
للزوج الاول لان غاية الحرة نكاح الزوج والسيد لا يتمكن زوجها بشرط التحليل بل قال
تزوجتك على ان احللتك او قالت المرأة زوجني على ان احللك او قال ذلك في قبلها ولم يشترطه
بالقول فلا بأس به ولكن لو قال ما أتزوجها الا لتحل للاول يكره لانه يقصد الافساد قوله فدخل الاول بها يشترط كونه
النكاح بالشرط المذكور لانتفى حلها للزوج الاول لعدم وجود الشرط وهو ان ينكحها النكاح
لانه في معنى المتعة فانه كان قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا
تحل للزوج الاول لفساده فانه من شروط التحليل صحة النكاح كما مضى قوله والزوج
الثاني يهدم اي يبطل الطلقة والطلقتين حكما بطل الثلث ويحرز ذلك الباقي فلم يملك
الاول كان لم يكن خصائص للارادة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات فلم يهدم بعد
على الزوج الاول بالحرة البائنة الا اذا طلقها ثلثا جميعا او فرادى عند ابي حنيفة الثاني
ولا يهدم عند الثاني اي تعود بعد بحالة تحرم عرفه غليظة باقي من الطلقة الثالثة عنده
ودليل الفريقين مذكور في شروح الوقاية قوله حلت للاول عن حب تقدير بها لانا

بسم الله الرحمن الرحيم فوجب تقويمها قوله قبل اشارة الى ما اختلفا فيه فلا تقبل
اشارة خيار الشاب والرباط وقال الاعظم انها لا تقبل في اقل من سنة يوما وهو
قول الكل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها باب الايلاء هو حلف يمنع وطئ
الزوج مدة قال صاحب البيان يتعلق التعريف بقول الزوج طالق ان قربتك فانه يمين
اضاف ركنها وهو الوقوع الى شرط وليس من مسائل الايلاء قال الباقاني الزوج
عبارة عن شخص النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا حقا للمنكوحة او كذا بسبب يلزمه
وحلف عليه وجعلا الله فاعل المشتقة معتبر في ماهية الايلاء كما مر ثم وكما سنذكره قوله
وكما ابلاء لا يقال هذا التعريف ايضا يشمل الحلف على ترك الوطء الا امة والايلاء قربت
سبعين ايلاء وليس بصادق عليه لنقصان المدة فيه عن اربعة اشهر لانا نقول هو على تقدير
المضاف في العبارة فظهور المراد من تعريفهم في اول هذا الباب في جميع الكتب مدة المدة
اربعة اشهر والامة شهران قوله اي مدة الايلاء فيه بحث لانه يلزم على هذا التعريف
يكون الايلاء مؤجلا في تعريف فيتوقف معرفته على نفسه وهو عين الدور اللهم الا ان يقال
ما لا يتناهى كل الدور فيسلم لا قوله فلو قال والله لا قربتك المفهوم من كلام الشارح
الشارح في فروع الايلاء والجامعة والبيدر والمكايا ومنها فسمي بعربي الفروع
فسلم بعربي بحواه كالدنيا والنسبة كالقربان فان كفارة اسقاط الوطئ يسمى حقا وكادا بالحلف بالفروع
وسلم بعربي بحواه كالدنيا والنسبة كالقربان فان كفارة اسقاط الوطئ يسمى حقا وكادا بالحلف بالفروع
بواحدة وهذا قول الثاني خلافا لابي يوسف ومحمد فانهما يحتاجان فيها الى النية قوله بانت
الزوجة وهذا قول الثاني خلافا لابي يوسف ومحمد فانهما يحتاجان فيها الى النية قوله بانت
بواحدة وهذا قول الثاني خلافا لابي يوسف ومحمد فانهما يحتاجان فيها الى النية قوله بانت
الزوجة بتطليقة رجعية وهو المراد بقوله خلافا لهما وهو ان اتفق العلماء على تعليل بانت
الزوجة بتطليقة رجعية وهو المراد بقوله خلافا لهما وهو ان اتفق العلماء على تعليل بانت
بغير الطلاق البائن بخلاف ما اذا قال انت طالق واحدة بائنة او بتة فانه يقع واحدة بائنة
عند الثاني وعند الثلاثة ثلاث قوله ولا يلحقه طلاق بعد البينونة لانها لا تحتمله
بسقوط القضاء بالوقوع قوله واما في المديانة فلا وكذا الجزاء زوال الملك عن محل
الطلاق بمنعه عن ديانة قوله بين فانها لان البين باقية لاطلاقها ولم يرجع الحنث
الى تنجيز به وبالتزوج حدث حقا فتحقق الظلم فيزال بالطلاق البائن وقوله بعد ان انا
طالق ان فعلت كذا اليمين باقية قوله لبقاء اليمين ولرجوع الحنث قوله لا تبين بالايلاء
اه لتقيد بطلاق هذا الملك لانقرانه بمنزلة المعلق بعدم القران وتعليق الطلاق
بخير في طلاق ذلك الملك الذي حصر فيه المعلق وهو فرع مسئلة التنجيز المخالفة فانه
يبطل المعلق عندنا خلافا لزفر كما مر في الشارح قوله ايلاء لانه حلف يمنع به

في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدات بالايمان تجب بين الزوجين مقرونة باللعن
والغضب قوله التغليظ اي الممنوعة قوله ولهم لان كل واحدة من الملوكة والصبية والذمية
ليست من اهل ذا فيها وان كانت عفيفة قوله لكن يجب عليها الحد بعد التغليظ في حق
الزنا في بعض نسخ الغدوري او تقييد فتحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالزنا
مرة فكيف يجب بالتغليظ مرة وهو لا يجب بالتغليظ اربع مرات لان القذف
ليس بزنا قصداً فلا تغير في حق وجوب الحد وتغير في درئه فندفع اللعان ولا
يجب به الحد لو صدقته في نفي الولد فلا ينتفي الولد وهو ولد حتى لا يرث الكسب اما ينتفي
حكما باللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يسقط فان في ابطاله ثم قال الاستاذ رحمه الله
فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة فيثبت نسب ولده حاصله فليتأمل قوله فلو كان
عبداً او كافراً فاسلم او عتق فاسلمت المرأة فقد قدمنا ان الزوج قبل مرض موته
لهذا في البائنة قوله لان ليس من اهل اللعان بعد ان القذف بالزنا لا يتضمن موجب وقوله
هو ان يكون موجباً للعان لغير في القاذف فحسان موجب الحد قوله خلافاً على والاولى
وقد علله بمنفي النسبين بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها واصاب ثم اعترض
عليه وجاب قوله صورته ان يقول هو اولاً وانما ابتدأ بالزوج لانه هو الذي بناءً على
ان اللعان شهادات بالايمان والطالب بها هو الذي قوله ثم يوقف القاضي بعد ثم يوقف
الوقفة بعد الثلاث فصل تفريقه وفائدته تظهر فيما اذا مات بعد الفراغ من الثلاث وقبل
تفريق الحاكم حيث توارثا قوله وبينهما بطلقة بيان ان اللعان طلاق بائن عند الاعظم
والثاني وقال الثاني وهو يحكم مؤكد قوله فان اكذب نفسه بعد ما رفع الزوج بعد
اللعان فعند الشافعي اوبعده والكذب نفسه حد حد القذف لا قراره بوجوب الحد عليه
قوله او به حبلى انما قيد بالحبلى ضرورة لان الحد لا يجب بالقذف بوجوب الحد عليه
وانما عند الكل في وزفر والحسن رحمهم الله حتى فلا يحد بزنا على الخلاف الآتي قوله او نفت
ولدت قبل هذا النفي لان قوله صدر عن الزنا فيما يسقط احصانها فلا عاجة
الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفل بسقوط الاحصان فيبقى حد القذف لازماً قوله
هذا قيد احترازي لكن لتصوير المسئلة اذ لا حد عليها اذا لاعنها قبل الولادة
او كانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة فلا حد عليها بعد ما زال ضعف
بما بعد ما زال ضعفها وتلاعنا فرق بينهما لان في غير هذه الصور يكون حقاً
لانها خصمة فلا يتقرر تزوجها بعد الحد واما هذه الصور فلا يلزم هذا لفقدان الشرط

اعلم ان حمل ما وجد على صفة الاحصان وهو الغالب لكن كان يقول احد بعده الكلمة ما هذه
ولد الفعل فيكون زنت فثبت الزنا بعض شبهة فيسقط عنها الزنا وحينئذ يكون قوله
القاذف بالزنا فلا يسقط الاحصان دون الحد كما في الزيلعي فلا بد من ذكره هذا
قوله والنسب قوله واللعان يقذف الاجنبي سواء كان المرأة في حجاب القاذف
والمقذوف اما في حجابه فلان اللعان لم يحد قائم مقام حد القذف والقذف لا يوجب
شبهة الحد بدليل ما ولانه لا زنا ثابت بالفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال حلف
بالله الذي لا اله الا هو انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا فقط لا يكون شهادة فقط فلا
لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه ومن اللعان عليه وجب الحد قوله والقذف لا يصح تعليقه
بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق وكان قذفاً وانما
كان كذلك لان القذف حالما يتحقق بلا فتقاره الى بقاء المقذوف زمان وجود الشرط فلم تكن
المخالف وفي ذلك احتمال الاثبات ما يندرئ بالشبهات كذا قالوا لكنه قوله زمان
التبيين وهو عند المغربي قوله اول لتوثين بين المولود بين الذين لا يكون بين ولادتها
اقل مدة الحمل باب العنين مرتفع اذا حبس في الفتة وهو خطر الابل او اراده
عنينة لا تشتهي الرجال وهو فيعل بمعنى مفعول وهو من باب علم على اتيان النساء
اعتبار التفرقة بين ان يقع الله اولا وبين الحصول الثيب دون البكر اولا في
حق النساء وهو بعض وبين ان يكون الرض او لضعف في خلقه او لكبر سنه او
غير ذلك فان كلا منهم عنين فهو حرف يوصل به الى المعدوم في معناه
قال فان جبت اسكان الزوج عنيناً والمراد تقاعد لم يكن له حق التفرقة لوجود
المانع من قبلها قوله اجلسنة ابتداء مما مر في الحرة قوله وفي رواية الحسن
ونحو الخلاف بناء على ان العلاج ربما يكون موافقاً في الاماء التي تنفع التفاوت فيما بين
السمينة والقرنة فلا علم ان كل واحد من نفيه السمينة والقرنة المذكورتين
في هذا الشرح خلاف لما ذكره صدر الشريعة فليتوفق بينهما قوله وبها كل المهر
لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة تمكنت من التسليم وجود الآلة فيجب عليه
البدل وقول وتجب العدة لتوهم شغل الماء قوله خلته بمعنى القول لم يجب لانه
ينكر استحقاق فاحش الغرقة حقيقة وان مدعياً للوصول صدر لم يكف
صرف انها بكر ان ثبت قالوا يدخل في فرجها صغير فيه مثل القاج فان دخل
بلا عنف فيثبت والا فبكر قوله والغرض والاول بفتح القاف وسكون الراء

المهلة

انا غدة او لحمة ونحوه او عظم بخلاف سوى الركب في الفرج وارادة قرءا وذلك الدم والذي
بضم الراء المهملة والفاء المشددة الفرقانية مصدر فرفر ترفيرا لا يستطيع الكلام
ليس بخوف لا رقا ولا اليال كذا في الكفاية قال له وهي في الحديث عبارة عن الحيض
عدة التي اي احصته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح
او شبهته وسبب وجوبها نكاح مؤكد بالتسليم او ما يعرف لهذا من الخلوة والموت
كذا في التبيين قوله للطلاق رجعيا كان او بائنا قوله كالفسخ وهو الفرقة بلا طلاق
ولم يعد الشارح هنا العتق من مثلثة ما مشى ولم يؤكده احترازا عن العدة كونها بعد
الدخول متفرع على كل واحد منها كالطلاق قوله ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الباء جمع حيض
وانما وجب الثلث مع استبراء الرحم بحيضة كما في الاستبراء لفضل الزوج والمطلقات
يتزوجن بالفتح ثلثة قروء ولقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء والقرء الحيض
اي يستدام ولا يزال والعدة تمنع الزوال فلما ثبت الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء
لحقه وبيانا لخطره كذا فهم من تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة اللاحقة بالزوج الواقع
لحرمة النكاح والثانية لفضيلة الحرة كذا في الكفاية قلت الكفاية تقلا عن المبسوط وقد ذكر الامام
ايضا في شرح قول الهداية واذا وطئت قوله كما اذا وقعت متزوجا ثم زوجها ثانيا وزفاها
اي فرستادن وعروس را شوهر قوله المعتدة شبهة كالنكاح الموقت او بيع شهود
قوله عالمة فيهما اه لانها للتوقف في براءة الرحم لاحتمال الفساد حتى النكاح لاذ لا حق
معناه ح هي حرة تحيض لوقت كذا وليس الامر كذلك لان عدة الحرة التي توفي عنها زوجها
مطلقا سواء كانت صغيرة او آيسة او كتابية تحت مسلم صغير او كبير
قبل الدخول او بعد الاعتاق هو وغيره بعلوم قدير والذين يتوفون منكم الآية فلما كان
قوله وهو شهران وخمسة ايام لا مخلص في جميع ذلك بين الفتنة والدثرة و
والتم العلة والمبانة ومضغة العضو عندنا ح لوجوب الركوع في السجل كذا في التبيين
قال الزاهدي بعشر شهور والعدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق انتهاء
في الغرة والا فبالايام عند الاعظم وفي اصل الروايات عن الثاني قوله وقبل انقضاء
رأت الدم اه قبل عند ابي يوسف الشرع لا يطابق المزوج لان الاظهر قول الحسن
بعد عدة الاشهر بعد انقضاء عدتها كما بعد عبارة اكثر المتأخرين ونحن نقول
ان الشارح الخ قد قصد بهذا الاستدراك الجمع الرد على المحشي وعلى الزيلعي عند

اي بالعدد الشبيه كما نقله صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال وفي بطلان الاعتداد
بالشهور ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد ولا يفتى ببطلان اعتدادها اذا رأت بعد
تمام الاعتداد بها وقد يقصح عنه قول الشارح في اوائل باب الحيض والحاصل انها اذا رأت
قوله وبعده لا فيتأمل قوله بعد ما حكم بانها حاملا وكانت سنة فصاعدا ومضى
وقت حيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدة ثلاث تنقضي بالحيض
بعد وضع فتوفي بعد سنة حيض قوله او عزمه اي عزم الواطئ على ترك وطئها والعزم
ان يطلع عليه دلالة بل لفظ وهو الاخبار بذلك بفعل تركت وطئها او ما
يعد صنعه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه قوله طلقها ذات او ماتعنها زوجها
الذي قوله زنك في الموضعين اشارة الى وجوب العدة قوله سلمة الاسلام قيد
للبيان احصن حالا او لا وليس بشرط لان الذمية والمستأمنة ايضا كذلك قوله
وتحيض واصل الحد للبيع فقال احدث الزاد احداثا صنعت بفتح الصاد والكاف ايضا
فيهما كلاهما مستعملان في ترك الزينة وليس المعنى قوله حرة لو لا لا فائدة ايضا
لحاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيها رق حتى المولى فتحت زوجها فحكم الخروج
لانها لو صنعت ما تبطل حق المولى في الاستمتاع وحقه مقدم على حق الله تعالى
حاصة وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومضغة البعض كما نقلته هذا عند الاعظم
كذا في التبيين قوله وعدة الامة قيل لا حاجة اه لانه لا يجب الا اطلاقا للشائع
عن فوات زوج وفي بعدها الى زمانه وهذا فاد وهنا بالبائنة فلا تأسف عليه
وقال الشيخ المعتدة عن تخضب بالحناء غير قال بين معتدة الوفاة وغيرها
قوله اي اذا اعتق المولى ام ولده لانتفاء فوات نيل الكمال عنها وانما
عليه فوقها والاصل هو الاباحة في الزينة لانها النماء قال الفتح قول محمد زينة
لانه التي اخرج لعباده قوله ولا تخطب مشعب الارادة في النكاح خطبة بكسر الخاء
لانه خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من نقل الجوهري قوله الا بتعريضا وهو ان
يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو هنا التعريض بذكر انك جميلة وانك لخطبة
ومنه قولهم ان تتزوج وهو ذلك في كلمات الدلالة على ارادة التزوج بها والابحاء
التعريض مثل ان تقول اريد ان تكمل هذا في صفة الوفاة ولا معتدة العلاق
فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله مزينة اي المكتسبة الذي
يضاف اليها حال وفي الطلاق مكانها او عارية او اجارة قوله زارة اي شتلة

اذا كان الزوج صغيرا هذا شروع في بيان الحجر بسبب جانب الزوج بعد الفراغ من بيانه بجانبها
وتم بقي ذكر الحجر من جانبها بأن كان صغيرا لا يطيقها فلها منعه حتى يطيقها لان
النفقة كما تجب بالكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم تجب كما كانت صغيرة والزوج كبير
على الدر صورة للنفقة فيما اذا كان الزوج جاء منها والكلام في ان الصغر هل يحمل المنع من التسليم
فالمنع منها هنا وهي فيما لا تشتهى للنفقة قوله وهذا عندنا الخ اختار حالها
مذهب جمهور الحنفية واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى ووجهه قوله لانه لم يتهيأ عندي مثال زوجك
ما يكفيك وولدك كما هو ظاهر قوله وفي الموسر والمعسر ومكة بين الحالين يعني لو كان
الزوج موسرا يجب لها كل ما في بيت الحلاوي والشوي وانواع الاطعمة والالوان وهي معسرة
في بيتها بل الواجب عليها ما يطعمها خبز الشعير ولو كان اولون من الاطعمة ولو كانت
موسرة وهو معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال اطعمها خبز البر ولونا
او لونين قوله فالمعتبر حال الزوج كما هو كذلك في نفقة الزوجة عندنا ايضا وكما يجب
عرضه في النفقة مراعيا حالها او حاله مر بهذا الجواب في الكسوة كذا قوله مشكل وقوله
ولو هي في بيت ابيها الخ قال في هذا رد على من قال صاحبه اذا سكنت مع زوجها في
اختاره الصدر رواية المبسوط وعليه يفتى بخلاف ما ذكر في الهداية عن محمد كذا قوله مر قريبا
قوله او مرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة الى ما استثنى قول الماتن ويسقط
انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت فلا لعدم
صحة التسليم كما نقل عن صاحب الهداية هذا الاستثناء من الشارح وتلقاه بالقبول قوله ثم
تمرض اي لم تسقط الا ببيت زوجها والمراد بذكره في المقصورة ومع ما عطف عليه بقوله
وزوجها اذا اعتصت وزعمها بأن مرضت لعدم التمكن منها لا لمانع فيها لا يسقط النفقة بالاولى
فارجع التقييد به لانا نقول يمكن ان يكون مرضها مانعا من الزوج ومعناه الى الذهاب
بها لا اضرارا منها كما لا يخفى قوله فان عين بيت الخ للعبد نفقة الخادم فالى الاخير
اضلف مشايخنا فان ابى خادم المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط
كونه مملوكا لهما ومنهم من قال لا يشترط ذلك او مملوكا لها ولهذا يستحق النفقة
وفي فتاوى سمرقند ان المرأة اذا كانت من بيت الاشراف والزوج من بيت الزوج
على نفقة خادمين وعن ابي يوسف انه يجب عليه نفقة كل من تخدمه اذا كانت فائقة بنت
فاين زفت الى زوجها هي ضم كبير هذا ثبت ما في الكفاية قوله والمراد بينهما

يعود عليها المعتبر ان كان ذا يسرة فنظر الى يسرته فانه يعود عليه بقدر على ما ذكر معتبر
ان ينظر في حال الزوج في الاداء وقد ثبت ان لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
وليس بظاهر على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والواجب دائر عليه واذ
لا تكليف ولا واجب فلا حاجة الى ابطال احد بشقي زوجه مع غير صدور نزاع الى الحاكم
على ان مرور الزمان في الدين لو اتفاقا كان موسرا كلما مر عليها رجعت عليه بسبب فوات
القاضي وكانت مسترة لو كان على العكس موسرة غير حال الزوج او هما اخ موسر ففقرها على زوجها
الى يوم يسر وجد منها بأن يقرض عليها ويرجع على الزوج اذا اليسر حتى يجب شيئا اذا استغنى
الا تعاون على هذا مشكل المعروف فينظر ان هذا اذا كان الزوج معسرا لو جهة معسرة
يجب الاداء لنفقة على ما مر وكانت يجب عليه كما لو كان الزوج وعلى هذا لو كان الصغار اولاد صغار
يجب نفقتهم على من يجب عليه نفقة كالام والاب والجد وعلى احد منهم الرجوع على اذا اليسر
كذا فهم من قول الزيلعي وهشام الخ في قوله اختار مر اي مر قريبا لا استدراك على ما قال
ما اشترى الظاهر ليس على اطلاقه بل ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن الاب قد فرض لها
النفقة على الزوج بعد ثبوت حق الرجوع بها بحسب فرضه سواء كانت من الدنيا
او استدانت بأمر القاضي او بغيره قلنا فائدة اقامة البينة استدانت بعد الفرض بأمر القاضي
على الحالة الذي على الزوج وان يكون رجوعه بلا رضاه صحاح اذا كانت بأمر وح يكون لها
قوله واحتياطا ما شاهد والذي قاله في البقالي يحتمل ما وجد وهو الاحوط ويجب للحال
للعاش بدونه اصلا قوله شافعي المذهب يعرف بينهما اعلم ان الحجر والمرض على الفروع
عندنا لكن لو مرض الخاتن هل يسقط دم قال لا يسقط حتى اذا ثبت الحجر بالشهود فالحاكم
الشافعي المذهب وفرق بينهما بما قضاه وان كان خطيئا لانه يسوغ اجتهاد مخالف
مذهبه الا اذا كان مجمعا عليه وفيه حزازة على زيد فان مقتضى قضاء القاضي عليه بالفقر
مفوض اليه حقيقة في جواز قضائه وعدمه بتبيان والحجر يقتضي لكن رسمنا في الذهب
ليقضي بينهما في محل المادة فيقضي بالنفقة ان لم يرشد الام ولما مر رهن
طلبها اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فرضت المادة لان الكفاية وانما تستحق
ان زوجها الغائب لها مال ظاهر في الكفاية وطلبت منه ان يعرف بينهما فان كان حيا فقد ذكرنا
حكمه وان كان ميتا فمن تركته والشارح سرقندي فقد جاز تقريره لانه قاض مخالف
مجتهد فيجوز في البزوي بالحجر عن النفقة في القضاء على الغائب وقال صاحب الدراية
الصحيح انه لا يمنع قضاؤه لان الحجر لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون

على الفرقة الاخرة وهو خلاف ما رجح في شرح الهداية حيث قال ولنا قيد بالنفقة احترازا
عن كسوة الخادم والعبد لهما لان القرار في البيت مستحق على وجه يسقط بمضي اطلاق له
و نقبل ان الزوج لا يحلف على الاعسار الى ما رجحه في الهداية من انه يحلف بالله ما
الى آخر قبل المادة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل الزوجة لانها لا تحلف
وجبت النفقة بعد الدخول سواء كان بجماع كالعطلاق او بخصية كقبل بشهوة انتهى قوله لان الاداء تحبس بهم منع النفقة المراة اما اذا سقط اذا اعرت
للحبس بسبب النفقة واما اذا اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا
سلمت ورجعت الى بيته كما لها النفقة لزوال المانع وهو الحبس واما قيد المدة
بالثلث والزايا بالباقي وهذا قال كلام المرغيناني والتمكين سقط النفقة في الرجعي لو
بمعصية منها حال قيام النكاح حكما كما صرح به شرح الهداية قوله ونفقة الطفل فقير الغنية
بها بعيد عدم وجوبها اذا كانت الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان الاب مريضا والابن
فقيرا كما ينا مر اعتبارا للناس من اولاد الاشراف يجب للجنة الفارب بالكسب او طالب علم
لا يستطيع ذلك لا تسقط نفقة على الاب قوله لان ترك فيتم الراء مبنيا على علم
قال الاكمل هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة على الاب
والام على حسب ميراثهما للعقلية بالنون وعلى الوارث مثل ذلك قول مثل هذا الرواية
هنا مرجح فاعتبارها للطفل ايضا وانيا والمص قوله ويسقط باثنة البالغة بقوله
ونفقة البنت الاخرة بشرط تخصيصها بالبالغة ويدرون قول الزيلعي وروي حسن
الصغير يجب نفقة على الاب وهو لا ينافيه يحمل الولاية في الصغير محمد الكبير
والظاهر ان النفقة واجبة للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى فليتامل قوله
وليس على امة اي الزام على الام الارضاع ولدها وقوله بانه لانه مبني على ان
والطبخ وغسل الثوب والخبز هالة واجب عليها ديانة لا يجبر القاضي على ان تستحق عليها
بعقد النكاح قبل الفعل الاستيجار لا يجوز خرج به بكلمة التعيين قوله الا اذا اتفقت
فانها تجبر على الارضاع بحكم صيانة القضي بالكسر قوله عندها قيد به لان الصغاة لها
مع بقاء الاب ابطال حقها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته مستاجرة لاب
عند فقد قضوا بوجوب اجرة المثل على الاب لهم قضوا بالتفاوت قوله فكذا اولى لان
الصغار باذن في حق بعض الاحكام كوجوب النفقة والكسوة وعدم جواز دفع الزكوة

النهر

شل

البها والنهاية لها ما دامت معتدته عن طلاق بائن او ثلث فلا وقيا ستيجارها كما في حال قيام
النكاح كما في الكافي قوله واما الرواية الاخرى فان الزوج الى اخره لعل وجه تجويزها اضافة الاجرة
عليها نظرا الى التحاقها بالاجنبيات بزوال الزوجية قوله والا من زمنا وكذا الاعمى والا
وهو ما فقرا قوله لم يكن لها مال فيكون لفظ المال اشارة الى عدم وجوبها في
الذي سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها دورا او عقارا او ثانيا قال في
الذخيرة اذا كان لها عقار او ثياب واحتاج الى ذلك النفقة كان لها ان تبيع
كله وينفق عليها لان الاصل في نفقة الاقارب ان يكون في مال صغيرا او كبيرا وينقض
هذا الفصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع ان حاله مذكور
في شرح الهداية قوله وعلى الموسر بيسار الفطرة عند اشارة منه الى اختيار قول
ابي يوسف رحمه الله كما صرح به صاحب الكافي حيث قال والبيسار معتبر بالنفقة عندنا بس
رح فمن يقدر على كفارة الظهار والقتل يجب عليه نفقة الاقارب والمعسر من يحل له اخذ الصدقة
بالتحري في الشرح لكن المتبادر من قولهم يحل له اخذ الصدقة وهو ما يساوي درهما كان فاضلا
عن حوائجه الاصلية مرتبة اما النماء والمحترف لصدقة الفطر وهو الصحيح لان النفقة
اشبه بصدقة الفطر لكونها مؤونة مرتبة وجوبه والصدقة مؤونة مرتبة
وجب فلا يشترط لوجوب صدقة الفطر الفني الموجب للزكوة فلان لا يشترط ههنا
وهي مؤونة مرتبة وجوبا في قوله نفقة اصول الفقراء وفروعهم الى آخره والكوالي
المطلوبات التي في ايدي الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق
ابويه الفقيرين اذا كان عاجزا فيه وقد اختلف المشايخ فيه فقال الكرخي
يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الطحاوي لا يجبر عليه واعتمده بعض ائمة
الحرم للاب بنص استحسان النفقة على الحاجة وهو مندفع بالتدريج على الكسب والحبس
يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد اذا كان قادرا على الكسب
لا يجب على الاب نفقة وفرق بينهما بفضيلة الولد على الوالد حتى عزت خاصة ضرورية
كانت النفقة او الكسوة او فيما اذا كان بها الفرج فان للولد استحقاقا استبدادا
ولا عكس فانكشف فضيله عليه فلو شرط ههنا عدم وجوب نفقة على حاشر ط
فرضه لو قدت بالمال واجب فيام المفاضلة هذا الباب ما في الاكملية قول
بالسوية بين الاب والبنت عند الكل وعلى الاصح ان النفقة التي هي الجزئية بشملها
واما على رأي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

على قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهلية الارث والارادة ان يكون محرما كذا في
العناية قوله اخلت منقرات بين احدهما الاب وام وعليها ثلثا خماسي ما بينهما
لاب وعليها خمس وثلثا لام وعليها خمس لان النفقة معترف بالارث فانها
برتبة كذلك بالعرف والقرب قوله بيع لاختلافهما هذا اجمالي الحكم والذي آتيه وبين
الحرمي فالنفقة اصلا ولو كان مستأسا لان منهيا عن التبرع في حق مريضا تلفا
في الحرق اما مقصور مسئلة الاكل الخافي والولد الحكم فان تزوج ذمي ذمية فولدت ولدا
ثم اسلمت بتبعها في الاسلام ونفقته على الاب او باب الولد ومنها قوله وباع
اه هذا عند الامام رحمه الله وعند هما يجوز ذكره كذا قياسا لانه لا ولاية للانقطاع
بالبلوغ وهذا الخلاف للاب وبعض وجده لا يجوز اجماعا وهو ان الغاية في حال حرفة من
يجب على المنفقة ليس ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا كذا في الكافي
قوله لا عقاره اقول لا اعلم هذا الحكم الذي اراده بالاب هنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز الاب
بيع عرضه يجوز بيع عقاره لكمال ولايته كما قرح به في الهداية فاعترض بانه مخالف ظاهر
ما سيذكره الشارح في تغريع هذه المسئلة حيث قال واما لا يبيع العقار فلقوله
لمصلحة الابقاء والاستغناء بما قول من التوفيق على التغريق بين الولاية على الكبير
والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها بالبلوغ وعلى
وهذا لا يجوز الامام الشافعي والعالم البرهاني بيع شيء عقاره ايضا وجوز الاعظم مقال
ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها فهذا يقع منه الاستبدال وجارية
الاجارة وولاية على الكافي كاملة لعدم رشده واحتياجه فيكمل الشفقة والمحافظة
وهذا يتوهم بيع عقاره ايضا لكونه من آثار الولاية المعرفة فاذا كان التفاوت
بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز احداهما ما لا يجوز الاخرى فلا اعلم
بين الحاملين اصلا مراد الاطلاع على ثبوت هذا الاستدراج فليتأمل في الكفاية
قوله فالوجه ما اعلم ذكره ضياء الحكام قوله قلت الكلام فيما اذا جعل بيع العروض
واجب عند البيع كما لا يخفى فانه لا جائز بيعه للخط حنيفة فتفصيل الافغاني لا يتغير
ملك الحنيفة اذ لا تأثير للعورة في تغير الحنيفة قوله اجماعا بكر الفرع وفتح العين
وبالجاء المهملة وهو الاجماع والتنقيص وهو بضمه اجمل ذهبه كذا في الصحاح
قوله واللام لا يتبع ماله لنفقته فانه يخالف ما ذكره العدو حتى من بيع البيع
للاعوف مما اجبت انا يجوز ذكره في المسئلة وانت ما فهمه في رواية العدو وعلى ذلك

اللام

الام البيع كالاب لان من الولاد فيجعلها في استحقاق النفقة على السواء وفي رواية
لا تملك كما اختاره المص وصححه الهداية واما يجوز ان يكون ما في العدو حتى حاوزا الاب
على الذي بيع فحظ لكن ظاهر عادات منفعة البيع وهذا الاتفاق انها مما ضيف
البيع اليها جميعا وهذا ظاهر هذا الت ما في الاكفاء قوله على سيد لعموم في المالك
انهم اموالكم جعلهم الله قياما تحت ايديكم فاطلق حصر عاطفون والكسوة كما الكسوة ولا
تعد قوا عباد الله قياما كذا قرم في الهداية قوله باكل عبد ذمنا وجارية لا لو جرى منها
اربيع هذا في الغني عبدا كان او امة اما المدبر وامة الولد اذا عجزا عن الكسب جرى الخلاف
بالاتفاق عليها لا ضمان على البيع عندنا وانتا سار الحيوانات فلا يجب بقتلها ضمان و
يترد بانه فيما بينه وبين الله تعالى وعلى الكافي يجب قضاء وهو قول الشافعي وقاسا
على الرقيق والاصح عدم الجبر كتاب العتاق وهو في اللغة القوة وشرعا يقال
عتق الفرخ اذا قوي وطار ومنه ذكره وفي الشرع اثبت القوة الشرعية للمملوك يعبر
اهلا للشهادة والقضاء والولايات على الغرب في الاعباد وعلى ذي بيع نقرب الاعباد
عتق بزوال ضعف حكمي وهو الرق كما القوة الحقيقية التي تضمر في الحال بزوال
ضعف حقيقي وهو الصغر كما في الكافي قوله يصح لفظ سواء ذكر هذا العاطف
بصيغة الخبر او الوصف او النداء مثال الاول اعتقتك وهو والثاني انت معتق
وهو والثالث يا عتيق وهو كذا قرم في الكفاية قوله بداية لان حد الالفاظ يرجع
فيه لانها مستعملة في شرعا وعرفا فاعتد ذكر في البيت والوضيع وكان في الاخبار
فقد جعل انشاء في الفوائد الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرها ونوال
عتق بالاخبار الباطل وانه حرر الولد صدقة ديانة لانه يحتمل والايدين قضاء لانه
خلاف الظاهر كذا في الهداية قوله وفي العبد لا يلبق الا هذا فيبقى ملابسة بيانية وقول
بالنظر الى انه اكد بين المعاني المتعددة بعضها يحتاج الى البيت كالكناية لانها
هي التي يحتمل المراد وغيره ولكن بعمومه المقام لا يحتمل غيره فيلحق بالصريح فلا يحتاج
الى البيت قوله وهو كالكناية مثلا قوله والشيء قد يكون للوكان لا يكون موقوفا
كالكتاب الذي ملكه جل بقال انه مملوكه ولا يقال انه موقوف لانه ليس موضوعا لذلك
معتبر في مفهوم الرق دون الملك فليتأمل في غاية البيان قوله واراد بالملك وتخلية
السبيل البيع والكناية كما يحتمل العتق فلا تقع البيت طلقتك على ان تزوجني
عتقها يقع لكونه عبارة خلت سبيلك لمناسبة الاسار تخلية السبيل وبهذا

الكفن ولا يعتبر فيه زائد على الصفة وأخذ الشافعي بقولها وبالكل بقول الامام
هذا ربع ما في العناية والبناية والكافي قوله اي حال كون المعتق موسرا المعتبر يسار
المبسر وهو ما يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر ايسارا يبقى وهو ملك النصاب
هذا ظاهر الرواية ولم يستثن الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البذلة والمحترفة
روي استثناؤه وبعبر قيمة العبد في ضمان والسعاية يوم العتاق وكذا حال المعتق
في يساره واعساره فان قال المعتق عنقت وانا معسر وقال الساكت بطلت نظر
اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية
والمعتق اذا ضمان كلفة شرط وضمن بالتخفيف صير الفاعل فيه راجعا الى المعتق
والمفعول الى المخاطب والى الآخر ويجعد في التذبير فانه فاعل عجز هو الآخر والمفعول المعتق
لكون الاول اسهب لعطف رجع عليه كما لا يخفى وانما كان ان حصة شريكه داخلة عليه ضمن بتجميع
اليسر كما مر فقد رجع عنه الطبع والوضع لانقال اسقط قوله ورجع به على ضمنه
بوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له رجع اولا لانه المقول الراد
بهذا العطف فمع قوم كون الرجوع مانعا لا يستقل الولاء كانه قال ارجع
المعتق النصف الاول كان الولاء له استقلالا كما ولو رجع بها النصف على العبد قوله
نصيب المعتق يفرع بان الضمان على المخيرين قوله ولو شهد احد فريقي الاولاد بانه
سبق اسلام احد ابويه على اسلام الآخر او شهدا في حمل امة انه ولد منه قبل ان يبيعها
يزعم انه صاحب حق نصيبه فما ذكر بناء في زعم عند الاعظم وحرم على الاستيلاد فان
فيصدق كل منهما في حق نفسه فيمنع من استيلاده وبستسعى لانا نتيقن بحق الا
استسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى انما كان كاذبا في قوله اعتق شريكي
نصيبه يكون الكسب للمولى واذا كان صادقا يكون مقرا بان العبد صار مكاتبا
باعتبار تخير الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء حق بمنزلة اخذ بدل
الكتابة وزيد ايضا جاز كذا في العناية قوله والولاء لهما اي عند ان كل واحد
منهما بمنزلة معتق نصيب شريكه باعتاقه ولا ولاء له وعتق نصيبه بالسعاية ولا ولاء
فيكون الولاء في حقهما على ما زعما قوله فلا شيء لهما اصلا لكون يبقى لك ان تعرف
ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد منهما يدعي على
الآخر الضمان والضمان ما يصح برد فيحلف عليه قوله ووقف الولاء اي عندهما
لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم التبعض

عندهما

عندهما وبقي كل واحد منهما الولاء عن نصفه قوله ولو اعتق احدهما سوء السلة لو قال احد
الشريكين ادخل فلانا هذه الدار فهو حر وقال الآخر اخرج منها فانه فهو حر في الحد
ولم يعلم ان فلانا دخل اولا وقال كل واحد حنث صاحبه قوله لان القضية عليه الرواية
الماضية بعض الشروح من الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحققت من الطرفين وما
وجب واحدا قوله فحنث في التخيير بضم الفاء وسكون الحاء المهملة الخاء وعن
الحد كذا في مرقد الجوهري قوله او وصيه بان اوصى رجل بعبد لانسان العبد المذكور و
لمستحق اخر وبات فقبل قوله او عتق اي رجل اجنبي بان قال اعتقت نصف فهو حر
فاشتراه اي الحالف العبد المحلوف عليه بعتق اخر جزء بالنصف لانه اذا اخلف بعتق اشتراه
فاشتراه يشتركه الآخر لانه بنبغي عليه لان شرط كمال العبد وقد وجد كذا في البدائية
قوله كما لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث والبيه يشير الضمير هذا بقوله وقال
في غير الارث قوله وطاعيه يعني استرقه مولاه قوله فلا يضمنه لانه رضي بالافساد
لا يعني العبد وقوله لحيث شاركه اشاره الى دليل ضمانها بالافشاء يعني لاشتراك
شراء القريب اعتاق حيث يخرج به عن الكفارة عندنا والشافعي فهي علة العتق وهي
لا عالة وقوله وهو الشراء فانه تذكير باعتبار الخبر او بتاويل العلة بالدليل لكن الراد
بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك في القريب علة العتق والحكم يضاف
الى علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وهنا كذلك لان التملك حكم شرعي
يثبت بعد مباشرة علة بغير اختياره قوله والشرع اي اجنبي ابتداء وبقرينة قوله
ثم الاب قوله وعندهما لا يجب سعاية صريح من غير مخالفا للثاني والرباعي وضمير
فيها للسعاية قوله احد الشركاء واشعار بوقوع العبد بين ثلثة فقوله فاعتقه
الآخر او احدهما فاعتقه اوثم اعتقه الآخر ليدل على تقدم التدبير كما في الهداية وقال
هذا الفصل اشار الشارح لفظا ومعنى اما لفظا فقوله واحدهما اختار الخ وامعنى
والكتابة والاستسعاء وترك العبد على حاله قوله على قابل للانتقال من ملك الى ملك
اي وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك ولا يكون ذلك في الاعتاق لانه مدبر عند ذلك
قوله فيه فيقوم اي الشاك المدبر ثلث قيمة العبد قنا وبناء ذلك ان قيمة العبد
الخالص سبعة وعشرون دينارا مثلا فان الشاك يضمن المدبر ثلث قيمته
سنة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن كما سيذكره الشارح بقوله لان
المنافع ثلثة انواع فبالتدبير تلفت منفعة وهي ان الانتفاع بالاعتاق واقفا

على قيمة المدبر وهي ثمانية عشر وثلثها ستة فيعتق المدبر العتق ثلث السنة
فقط ولا تعتق السنة هي نصيب الشاك معها ثلث السنة التي يعتقه اياها قوله
والبيع حتى تلا استرجاع بواسطة البيع واما عتق صاحب الخانة عند البيع لبعد تقرير ما في
المنفعة فيه لانه قوله لانه تعليل لقوله ولا يعتق الخ كما لا يخفى قوله وهو ثابت من وجه لانه
من حيث انه ثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا فاصلا ومن حيث ان السبب
السبب وجب الضمان بكون ثابتا فاداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فيظهر في حق
الضمان والمضمن له دون غيرهما ما عرف ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية
قوله للمدبر اي لعصبة لان العبد يعتق على ملكهما بعد الموت فافهم قوله وان كان الموت
ينبت ملك نصب الاخ كان للعتق ثلثا الولاء ايضا لانه اذا ادى الى المدبر ثلث
يعتقه دبر لا اجيب بان ضمان العتق للمدبر ضمان اتلاف ضمان معاوضة كما ذكرنا المدبر
عبر قال للشفيع ملكك الى ملك فلم ملك العتق شيئا بفعال ماضي وما المدبر فقد
ملك نصيب الشاك عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما هو قضاء كما قدمنا عليه
من ابتداء استناد اثبات ثلث الولاء والعتق للمدبر بنصيب الشاك بعد استقلال المدبر
لا ينتقل الى العتق وقوله لانه ضمان ملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملك لانه تملك كسب
وخدمة ووطئها فلا يختلف بالكبار والاعصار واعتراض بان حكم ضمان الجناية
يختلف بالكبار والاعصار ورد به مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق والاولى
كان او معسرا والكتابي كالمسلم واجيب بان الارد لكتابي والمحكم مدفوع للقوله
بقوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد
في حصة الاخ فلا يقاس على غيره لكونه على خلاف القياس كذا في الكفاية قوله وقالا
ضمن الخ يعني كعبد الذي دبره اولا ثم قال فانه اذا لم يكن النصير متحيزا عندهما
صار كل مدبرا للمدبر فصار مشتركا نصف شركه بالغة ولا يقوم اعتاق الاخ لما دفعه
ملك العبد فيضمن لهما نصف نصيبهما والولاء كله له كذا في الكفاية والتبيين قوله
فمانه استوى لدهما واجابه الاعظم بانه لما اقر بما مر قبله اقتضى اقراره بها
الاقرار بالنسب وصار الامر لا يرتد بالرد حتى لو ادعى اخ نسب صغير
لرجل فكذبه المقر لم يثبت وذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد
فلا يكون ارجعا المقر كما المستولد قوله غير مستقيمة عند الخ قوله المتقدم بالاعتاق

للدخول فانه لو ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الدخول ولم يوجد قولهما انما منتفيا وطئا واجارة
وبسخدما بالانفاق وكل ما هو كذلك فهو متقدم لان الوطء لا يكون الا ملك اليمين عند
عدم ملك النكاح قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية بين
رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الا اطهار ذكره الشارح قوله وهي ما اصاب الربع فانما
عتق من الثابت بالاجاب الثاني اعني الاداء بان كان هو الثابت فقط بعتق منه النصف
والكل الداخل فقط لا يعتق شيء من ذلك النصف منه فيكمل فيعتق ايضا قوله فيعتق
بالخارج اثنان بعتق عند الخ واعلم ان فيما يعتق في العبد كلام عندنا وعند الائمة الثلاثة
عندهما لا يتجزأ اذا صار محلا معتقا اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار
الاحوال فلا تأثير بشيوعه الخ بعد التقرير وما كان كذلك لا يتجزأ وزموضعها كذا في الكفاية
والشارح قوله قبل الوطء فانت علامة اعلم انه اصاب احدهما الثلث اعلم للمهر وقد فصل الشارح
واما حكم البراث فالداخلة نصف ونصف بين الخارجة والثابتة نصفان واما حكم
العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا لاحتمال كونها منكوحة ولا يتصور تعدد الطلاق
لعدم الدخول كذا في الكافي قوله هذا قول محمد حاصله واما عندهما فسقط من الداخلة
الربع كما النصف فيعتق الداخل والذي يزعم فزير غابة البيان انه الصحيح وهو
الذي نقله الشارح بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم اي على حكم الاطلاق في الجارية
كما يفصح عنه تعبيرا لا كل في الفرق بين العتق والطلاق لان متعلق البعض كلها بالطلاق
غير منجز انفاقا قوله فلا بد في محل او رد عليه قال لا اعتبد احدى هاتين ابنتي وهما ابنتي وام ولد
وماتا احديهما لم تعتق الرتبة والاستيلاد في الحي واجيب بان شبهة الظهار ليس
بانتفاء بصفة بل هو انتفاء وتحقق انه يجب بعد الموت والحق فيه حق الرب والمتعة
واما الانشاء فلا يقع الا في الحي قوله فباعها صح قبل العرض على البيع والمساومة
ملحقان بالبيع لكونه بيانا لتبين العتق من الاول قوله وسلم قبل التسليم مشروط بذكره
ثانيا قيد الاطلاق محمد في الاملاء كذا فهم منه فخر الاسلام قوله لان الاعتاق تعليل
يتعلق فيتأخر قال الصدر كما في قوله متعلق عندهما في الصورتين فهو حر يوم يموت العتق باعتبار
قوله وفي العبد بشرط لان الاعتاق لمثبات قوة الا يكيه وفيه انتفاء تلك القوة
والملكية وكل ذلك حق العبد لاحالة فما كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيه بدون
الدعوى قوله فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذا لم
يقبل الشهادة قوله كان فيه تخريج الفرع كما اذا كانا لاثنين واعتقه احدهما

متفق ما صحح الله تع قوله لعتق عنه الا متين الخ قوا عنده اما ح لان العتق المبرم لا يؤ
تحرم الفرع عنده كما كتبنا بعيد هذا فما الحاجة تفعلا عن الكل حتى قال لا آتا الحال قام الخ
باب الخلاف والعتق وهو ترجيح العتق جزاء الشرط قوله عنده عنه قائم في
الكوسا بخلاف ما عند ظهر لا يعده لا تر قوله كل عبد يا بتناول ما سكدر نا عبد وهذا الكلام
منه وكذا قوله فكله ظاهر فيما لحال فلا بتناول ولان واجع الصدر الشريف يعود بحسبه الى بعد العتق و
ليس بتوجيه اذا المعطوف بيان يعتق لا بتناول ما لعتق ونحو تقول مرا بل في صدر
الكلام وفحوى بتعتق اذ مقتضى البيع الطبع السليم ما رجع الى الصدر الصدر فليتأمل قوله لا لهم
ومعناه ان الهلوك معلق سقوط الى الهلاك والحمل ليس كذلك قوله يعتق بتبعية الام لا
لو قال كل مملوك لي بتناول الحامل فيدخل الحمل بتعا قوله لا في ملك بعده اي بعد العقول مراد ولا
يكون مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بدين وكذا مدبر مقيد حتى لو بيع الى الوقت لم يعتق
من الثلث كما في الزيادة مرة فيفعل عتق ابيعه في صاعة قوله واس ذرا وامر عمر الحمل بالقيام
او بالاشتغال بما يليه قطع المجلس بطل قوله لكونه دينا على حر فطل الوقت بسببه وبقي الكتابة
لان المكاتب ليس محجورا دام عليه فلس ومؤنة الكتاب يؤدي الى الرق بالعجز ويا العتق
على مال بل هو حر يؤدي قوله بخلاف الكتابة حيث لا تفوت بالكفالة لانه ثبت مع الكتابة
وهو فيا الرق قوله ان عتق لان اردت صيغة التعليق فيتعلق عتقه بادا المال
كالتعليق بسائر الشروط وهذا الاحتياط في الحول العبد ولا يرتد برد ولكن يا ربيعه
قبل الاداء كما في التعليق بسائر الشروط قوله لما كاتب بعضا ثبت عليا حكام المكاتبين
حتى لو مات وترك مالا فهو لمولاه ولا يؤدي عنه ولو ما الميا فالعبد رقيق يورث عنه مو
ما يدع من الكتابة ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو حقط المال او ابراه
المولى لم يعتق ولو كان حاضرا فكان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع قوله فانه يصير ما ذونا
وانما صار كذلك لانه رغبة في الاكتساب بطل الاذن ومن ضرورات الاكتساب
التجارة لانها جلب المنفعة عند الاخبار دون التكدي لانه دنيء بحال الدناءة وكان اذنا دلالة
كذا في الظهيرية وشرحها قوله وبتبدا داء الى قوله وبانا ابراد المسئلة على وجه يتضح جواب السوال
الذي اورده الاكمل حيث قال ما فرق قد تقدم انه يصير ما ذونا في التجارة فكيف حكم بالاداء
متصلا على المجلس حيث يتأتى ان يكون في صورة اذا ادبت او متى ادبت فلم الاداء
بها لا يتصور على المجلس انتهى قوله فرجع المولى الخ وهو على المولى وعلى الاول لا يرجع الا اذا كانت
كانت مستغرقة بمرتب المولى فلا يحصل المقصود بالاداء لان مقصوده ان يتحد على الاكتساب

البرجندي ترك ملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك وانما عتقه بهذا المال
الذي هو للمولى فلو جعل شرط العتق كالوعد بالاداء وادائه قوله لا يجوز على القول الزاد
بالعجز هنا ما في المعتبرات حيث قيل فان احقر العبد المال جاز الحاكم المولى على قبضه وعتق
العبد ومعنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل المخلع وبدل الكتابة والمشتبهات المولى ينزل ايضا
بالتخلية برفع المانع بين الاموال والمولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار
ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس قوله واعتقه الوارث بتعبير قول
شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق في قوله انت حر بعد موتي على الف درهم وان قبل عبده الكتابة
ما لم يعتق الوارث والوصي والقاضي لانه ليس باهل الاعتاق فيه ذلك الوقت قال صاحب
الهداية هذا صحيح بناء على ان ايجاب مضاف الى ما بعد الموت واهلية الموجب شاهدة الايجاب
وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير فان ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والاهلية
ليست بشرط عنده كما لو قال اذا دخلت الدار فانت حر فمرض عبده الشرط وهو يعقلها وقد قرن
بين انت حر بعد موتي على الف وبين مسئلة المتن وبين ما لو قال انت حر بعد موتي على الف درهم
وبين مسئلة التدبير بوجه اخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا
بخلاف الوقت وفي شرح هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لاشتغال العبد الى ملك الوارث
قبل القبول كما لو قال انت حر بعد موتي بشهر يحتاج الى تدبر عنه قبل موت نفسه فلا
يشترط اعتاق الوارث وههنا سؤال وجواب في العناية وقد كتبناها في الحاشية لاجيا
الكشاف للفهم الاذكرها قوله عتق اي صاعة لان الاعتاق على شيء يتضح وجود المقبول
لا وجود المعتق كذا في الكافي قوله فاحتاج بكراه وكذا الحال لو كان العبد كذا فهم من قرين الحوادث
قوله لا يجوز في العتق على مال بدل الخلع فان شرط على الاجنبي جاز لانه شرط على الاجنبي
على الاجنبي في الاستقاط جايز وفي الاثبات لا يجوز والخلع فالاستقاط والاعتاق
سواء في الاثبات وقد فصلت هذه المسئلة في باب الخلع من الكافي وزبدته ما ذكر الاكمل
بعقله والفرق الاصح في باب الطلاق كما اوردته في عدم ثبوت شيء منها بالطلاق
اذا ثبت ان سقوط ملك الزوج عنها لا يعتبر فكما جاز التزام المراة بالمال فكذلك الاجنبي
بخلاف العتق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة حكمية لم يكن له قبل ذلك وكالمال في مقابلة
ذلك وليس الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له شيء اصلا فلهذا اشترط البدل عليه
كما اشترط القبض على قول الشافعي فلا يجوز انتهى قوله بطريق الاقتضاء فكالامر
فالالف التي كانت لك الآن ملكها بالف واعتقها عني وقصد المامور شراء العتق

قوله فيهما اي في التعيين في الكفارة والذي قوله وهذا والفرق بينه وبين العرف الذي قد يقال ان العرف اسم لما اعتاده الناس كما قالوا بنو فلان وولد بنو فلان الخ اهل بلدهم والحلف عليه حانث فيكون بمنزلة النكرة نحو معه رجل مثلا فانه اقل هذا الجنس فلا يحنث الا بالواحد فصاعدا على الصحيح واما لفظ الفقير فليس بمتعارف عند الثلث الآن اصلا وبين فلان حيث قال فيه انه يكون بيتا لانه مضاف الى الله تعالى وهو حقيقة فصار كما لو قال والله الخ والحلف عليه حانث فيما اذا جرى به طلاق او عتاق او ظهار ما حنثه فيكون حلفا بصيغة قوله وسكوته هو ذكره اولا ثم بعد هذا ايضا وعند قوله سكوته هو ذكره لانه لا يكون علامة للكل فيكون كالحال فقد عرفت ان هذا فاء قال منها بجعل على الاستقبال فلا يدخل عليه كذا اخرج من تصرفه الحادثة قوله او انا ان يعني لو قال ان حلفت فانا ان اه قال في الحادثة لان حرفه هذه الكاشي وبجعل النسخ والقبه بل فلكي في متن حرفه تسليمه تم قوله وخوفه لنفسه الواو اه كفرهم وانه بانه لان كلا منها سهو في الايمان ومنه كورني الفراش قوله وقت الاداء اي وقت التكفير لانعقاد الحنث بعد ان التعبير فيما الكسر وقتها وقت التكفير حتى لو كان عسرا وقت الحنث ويسرا وقت التكفير كفر بالصيام الاشياء الثلثة ولم يكفه الصوم ولو عكس لا يجزئه التكفير باحدها بل يكفيه الصوم قوله في الكفارة العالية اي لا البدنية كالصوم منها قوله فنفس وجوبه قال في التنقيح فنفس وجوبه بالكسر او وجوب بكلا داء بالمطالبة قوله ومن حلف على معصية الخ قول حنث اي ينبغي ان يحنث لقوله قوله والكفارة في حلف كاذبا وقال مالك واحمد فلا يكفر بالمال قوله ومن حرم اي حرم على نفسه شيئا لا يحرم كما يدل عليه قول الشارح حرمت هذا او طعامي هذا لم يحرم عليه لعينه قوله وان استباحه كيزاي ان فعل شيئا مما حرمه فعليه كفارة يمين كما في الكافي وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الحلال قبل الشروع فيه لا يتعقد به نعوف مشروع وهو اليمين كما في وجوب اتمام الحج والعمرة والمراد بالحلال ما ثبت اباحته بدليل خاص لا بالاصل العام حتى لو حرم على نفسه المشروع او الغير ما ثبت وجوبه بالنص فيما عدا اللفظ والمصير الى العام عند الاطلاق يجب فيصار اليه وبعد التقرير عند الشارح ظهر ان بين قوله لا يحرم وبين قوله واستباحه تناقضا فان الاستباحة انما يستعمل فيما هو حرام وقوله لا يحرم نفي له وقوله وانما يستباحه اثباته الا ان يقال ان قوله لا يحرم مبناه انه لا يحرم لعينه وقوله وانما يستباحه اثباته لحرمة غيره كما في الغاية قوله لقوله تعالى قد فرض الله لكم الآية اشارة الى جواب ما يقال ان هذه الآية تدل على ان التحريم يمين فكيف يكون كفارة يمين وحاصله ان الله سماه يمينا وجعله كفارة يمين فلا يلزم ان يكون كل يمين كفارة يمين كما ان الله سماه ظهارا وجعله كفارة ظهار ولا يلزم ان يكون كل ظهار كفارة ظهار فقط بقي ان يقال قد فرض الله تحلة ايمانكم بعد قوله ثم حرم ما احل الله لكم فهو يدل على ان التحريم ليس بيمين

او هو مايز والراد بتحلة الايمان ما يعقد بالكفارة او بالاستثناء فرجع الى البيضاوي قوله على انه بين قبل عدل قول القائل واعلم انه اختلف مشايخ وقت كذا او واعلم ان ذا وذا يجمعها بين وليس مما ذكر في الحل على الغالب بعد قليل مثل قوله وغيره اي على الرواية قوله او كفر اعين كفارة اليمين قوله فيه معنى اليمين اشارة الى ان المعنى الفقهي الذي اورده الشارح حيث قال والمعنى الفقهي في ذلك الخ في الشرط الذي لا يريد بوجوده كلام مشتمل على معنى النذر واليمين جميعا واما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه قصد به الحث على احد الشرطين فيتحقق به معنى اليمين الذي هو الحث على احد الامرين شيئا على خلاف ما اذا كان شرطا يريد بشرته لانعدام معنى اليمين فيه وهو الحث لانه قصد به الرضا بما علق عليه قوله ينبغي ان يحمل على وجوب الوفاء بنفس النذر قوله والحرام لا يوجب التخفيف بل يزيد عليه ان هذا اذا كان شرطا ذا كان من التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر واليمين ولزوم احدهما على كل واحد من الاشياء احدها اذا سأل منه فيتخير بين الوجوه فيتعين بوجوب التخفيف ولا نذر فيه والقول بان حرمة الشيء على الحالم مرد وسواء كان بحلف او غيره مدخل فيه اولا لا يخفى عليه قوله بقول ابي لا يحنث ابدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسره فزوم من حلف على اليمين وقال ان شاء الله تعذيري بي بمعنى وقدرات الحلف بقول وصل ايا قول صاحبه لانه اثبات الاتصال لان الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين بعد حلف بعد قوله او بيعه وهي بالكسر وعبد الغفاري والكنية عبد الهودي والدهيزة بالكسر ما بين الباب والدار والغلقة على ما فهم من الغاية بمعنى الخابطين تكتنفا ما يوضع قوله فالصفة بيت وانكرت ذات حوائط نخل اكثر فناء وهو الصحيح قوله او بيت اخر اي دار اخرى بدلا منها بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد انهدام الدار فظهر ان بناءها رضا قوله او وقف على مسجد او لوبا لمصحف فخارج لان السطح من الدار لانها عبارة عن احاطة البناء وهو خاص في علوها وسفلها قوله فهو ضا لا يخفى هذا مبني على قول ابي الليث رحمه الله ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم ينقل الدار لان الناس لا يعرفون ذلك في عرفهم الدار قوله فهو الحلة هذا مردود بنقل صاحب الغاية انه لان الله سلم للموصية عن الوب والبيع فهال دار عامرة و دارغا مرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك فقول قائلهم الدار دار وان زالت حوا والبيت ليس ببيت بعد مذهبهم والكنيف وصف هجاء غاير الوصف في الحاوي للفزوني الغايب معتبر لهذا قول الشارح ثم فرقهم اي قوله ابن الوصف قد دبار الدار غالب الاستعمال

واعلم انه اضاف العتق الى اول عبد مطلق لان قوله واحد لم يفد ما زاد على افادة لفظ اول فكان حكمه واذا قال فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه غيره في الملك والثالث بصفة الصفة فيعتق الخ ولو الغى تقييد اول لاعتق الاعلى رحمه الله لما اشترى الثاني بعد الاول يثبت صفة الآخرية فيه لكي يتحمل ان يدخل اثر غيره فلما يحكم بصفته لم يعتق فاذا مات ولم يشتر غيره عرفنا تقرر صفة الاخرية عليه فيعتق من يوم الوقت قوله طالق ثلثا قبل ان يتكلم بالثلث لم يقع كون الخلاف بانها فانت بكل واحدة منهن تطليقة واحدة ناويا قوله عتق اول ثلثة يشتريه لان البشارة لم تحصل لغير بشيره الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق في الاول قوله لان الشرع جعل الجزاء شارحا الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لو لم يشترط عوده اعتق عن عوديانه عطفا للاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي زمانا والعطف لا يكون الا بحرف يوجب ذلك فعلم ان الفاء اذا عطف على فعل اخر بالفاء كان ثابتا بالاول في الكلام العرب يقال غربه فاوجعه واصله فشبه فسقاه فاراه اي بذلك الفعل بغيره وفيه بحث وهو ان شرى القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب او لا فان اثبته لا يابى قوله لان الثابت بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبته لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ان اراد لم يحتمل شراء القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك وكون ثبوت الشيء ازالة محالا بالبديهة والجواب ان نريد بعدم ثبوت الملك فيه القريب اعتاق معناه الشرعي اخراج القريب عن محلية الملك بقاء كما انا نخرج الحر عن محلية ابتداء وبقاء وهذا لان الشيء لا يبقى الا في الملك فلو لم يقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور دوامه كذا في العناية قوله فلا يكون الشيء مقارنة حتى لو كانت مقارنة للبعض كفاه عن كفارته قوله بالاسبداد فلا نصاف الا في البعض ذكره وجه والواجب بالبعض كالواجب جزء جزء كما مر قوله باب تسري الجدوث سريه وهي فعلية وفعلية منسوبة الى السر وهو الجماع اولا خفاء ولا لانه لا يشاء به وانما ضمت سينه لان البنية قد تغير في السر كما يقال في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال للتغير والتسري عبارة عن التخصيص والجماع طلبا للولد او لا عند الاعظم رح والترنباني قال الشافعي لا بد من طلب الولد في ذلك حتى لو وطيها وعزل عنها لا يكون تسريا عندهم قوله وفيه خلاف زفر رح لانه يقول التسري لا يقع الا في الملك فكما لم يكن ذكره ذكر الملك وصار كما اذا قال لاجنبية

ان طلقتك فعبدي حر قوله لانه لم يوجد هذا الا بملك اكتسابي ولا يحل وطئ كتابية كما لا يحل الكاتب مملوكا مزوجه دون رقبته في البيت قوله فاجبت عند الاخر حيث قال لم يكن ابتداء معناه هذا حر وهذا سيتحرر بعد الاول والاخر يحتمل كلتي حالتي قولنا احدهما حر وهذا الاخر لو جعل الاول ابتداء لم يكن احدهما حرا وهذا حر على ذلك الوجه يكون تقرير هذا حرا وهذا حر اثرا لعطف حر المذكور في المعطوف عليه فقط فاراد الاول ان يجعل المعطوف هو المذكور في المعطوف عليه والثاني ان يجعل هذا حرا غير لمنع قوله هذا حر قوله وهذا غير منع طالبا الاثر الاول والتشريك يقتضي وجود الاول فتوقف اول الكلام على الاخر لا على ما ليس بممتنع فيثبت التجزي الاول والثاني بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر قوله وهذا اخر يكون عطفا على صدرها وهذا الوجه اشهر وبه ظهر ما اشرنا اليه في توضيح وهذا ايضا كثيرا ذكرت في الشرائع وكنا نخاف التطويل قوله ولام ولام الخ حاصله ان اللام الاختصاص اذا انفصل بغير عنصب معتد فانما ان يشترط بين المفعول له ومفعولا وتيا خرج المفعول او على تقديره فانما ان يختص الفعل المباشرة او الفاعل او وسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حسنه وقوع الفعل لاجل المفعول كانت البيعة مملوكة او لم يكن وذلك انما يكون بالاخر وتاخر المفعول كاختصاص الفعل وشرط كونها مملوكة كذلك سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يختص الا يعرف الحكم في المتن مطلقا والتاخير لو كان اذا فعل سواء كان باجره او بغير اجره لان الفعل اذا لم يختص المباشرة لم يكن انفعاله الى غير الفاعل فيكون الاجر وعدمه سواء فتبقى اشكال اللام لاختصاص الفعل بين صيرورة المملوك عرضة للفناء قوله ملكا ولا فصل ما مضى بذكر الخوف عليه ذكر الخوف ليملكه وصيرورة الملك اي ترجح الخوف عليه بوجه من وجوه الخ الجد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص وبيان ما فيه للاتي ان شاء الله تعالى قوله وفي حق الاحكام ووقوع قولهم ان الحكم في شرعنا حقه الزنا صيانة للانساب وفي حقه القذف صيانة للاعراض وفي حق الشرب صيانة للعقول وفي حق السرقة صيانة للاموال وفي حق قطاع الطريق صيانة للطريق قوله فلعدم المعارض اي للنفي بكتاب ولا في السنة بل هو منفي بالنص الذي في اللام والنفي مرجح في باب المعارضة قوله والزائد ينقض وفي اجماع المص رحمه الله في تفسيره هل ترى شبهة القول بانه وطئ مملوكه في ملك شبهة خالية عن الملكين وشبهتها وعن شبهة الاشتباه طبعا وغلبة الراي انه لم ذكر المصر فسره الوطئ بما يتناول الاد خال الحاصل عن الازار فانه ليس هنا كما في الجناية لكنه خلاف

السقط الواحد

كذا في النبين قوله قلنا انما يملكون الخ حاصله ان الاسلام السبب فيصح ايجاب بوجه في
الوضع والاستيلاء انما ينافي اصل عصمة اموالهم وهي جزئية في زعمهم وهي ثابتة ما داموا في دارهم وقد
زال فتسقط الشرع في حق الدنيا واما في الاخرة فلا حتى يكون اثما فانه دقال الفاضل
المتفنازاني رحمه الله تعالى في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني انما سلم انه لا دليل على كونه
لاستيلاء منهيا عنه لغيره فانا لا نسلم على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى
العبد دليل على النهي عنه لغيره وهو عدم المحل اعني كون شيء محل التمليض محصنا حق
الشرع او الحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون ان اموالنا صارت مباحة
بالاستيلاء فلا تراعى حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم فلم يتعلق الخطاب
بتحريم التعرض في زمن النبي عليه السلام فكان الاستيلاء حينئذ على العبيد وما كان على
مضمونة ايضا لان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل يعتقدون انكم اما تجحدون عنادا واستكبارا
الى جواب اقربوجه وهي ثابتة الخ وهو ما ذكر الشارح بقوله والعصمة وكونه جوابا مستفاد
من قوله الخ النبي الذي وقع في بعض النسخ بدل الواو الفاء والواو حاصل الجواب الثاني
ان العصمة في المال ليست بثابتة في حق المسلم والكافر اما ثابتة على ما مات الدليل
وهو قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يفيد ان كل ما في الارض خلق لكم
واما ثبت العصمة لضرورة وتملك المال الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما
كان لكل احد سبيل التعرض فلا يحصل المقصود من العصمة وهي التملك فاذا
زال التملك المذكور بالاستيلاء وصار احقا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز
بالدار لانه عبارة عن القدرة على الحرز حقا والا فالكفار ما دام في الاسلام اقدر على
الحرز حقا والا فما يقدر دونه عليه الا بالاحراز بالاسلام فاقدر دارنا فرض مقهور دونه بالدار
والاستيلاء بالعجز محسوس واما قول الشافعي رحمه والتبيح لعبده لا يفيد الملك فجوابه ان يقال
انه صحيح لكنه صحيح لغيره مباح في نفسه لعينه او لصحته او لصحتهما والتبيح لغيره اذا اصاح سببا
لكرامة تتوقف الملك كالتصرف في الارض المغصوبة فانها تصلح سببا للاستيلاء وفي على التبيح
وهو الثواب في الاخرة فلا يصلح سببا للملك الفاني في الدنيا او لم يرد عليه نقض على الجواب
الاول بان التقرير يبطل بالاتلاف الذي كونه سببا لتملك المتلف مع ان المتلف اموال اهل الحرب
والدليل الاول على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا في زعمهم والوضع هذا الزام بالحجة
وما شاء ترفيق اوزامهم لانهم يعتقدون ما اجتنبها ايضا وقد اجاب الكشف عنه بان يقول
المسلم لا يعتقد الاباحة باعتبار العصمة وهي في الرقاب متاكدة بالحرية المتاكدة

بالاسلام فلا يدخل السقوط كما نقله الاستاذ الشيخ ابو زيد في كلامه على التلويح لا يقال لا
يجوز ان يكون عصمة اموالنا ايضا متاكدة بالاسلام لانا نقول اذا قياس المال على الرقبة صحة
لان المال يباح في الاصل بخلاف الادمي فانه خلق مالكا للاشياء محترما معصوما ونوقض
قد يصح في بعض جوابهم ونوقض هذا الجواب في بلادنا على هذا المذهب الذي كتبته مرارا لاطلاع
على تفصيل هذا المقام فلينظر في الكتابين مراجع فصل الذمي من كتاب الحظر والاباحة
في الجواب عن السؤال الذي ذكره صاحب الهداية في بيان البغاة وهذا لان الاحكام لا تبتدئ بها الالزام والا
التزام والالزام لا ينعقد الا باحة ولا التزام لعدم الولاية لوجود المنعة فاذا ثبت الملك
بالاستيلاء على المسلم المنبت وكلابة الاسترداد للمالك القديم كالفارس الذي وقع
في قبضة اللص الذي سلمه ومن احل الحرب بدون رضا الغازي اجب بان ملك الاسترداد والحق
المالك القديم لا يزال على قيام الملك للمالك القديم الا ترى ان للواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى
قديم ملكه بدون رضا الموهوب له بعد زوال الملك الواجب الى الموهوب له الشفيع ياخذ الدار من
المشتري بحق الشفعة بدون رضا المشتري مع ثبوت ملك له الا ترى ان للواهب
الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموهوب له مع ثبوت الملك كذا في الكافي
قوله واذا زال سقوط العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاوار لهذا
اقول بالاستيلاء على اموالنا في دارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد الملك
اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء وفي حالة البقاء
فصار بعد الاوار كانه استيلاء على مال غير معصوم ابتداء وبقاء فيملك كالمسلم قوله
لانه قرنا وهذا لان السبب انما يفيد الحكم في محله واهل المال اباح واحق معصوم لنفسه
وفي جزء يثبت الحرية من وجه وما رقابهم فانما يملكهم الاسترداد اسقط عصمتهم جزاء
على جنايتهم وجهلهم اذ ما دون ذمتنا مشتركون في حرمة الجناية العظمى قوله لكن ان لم
يأخذه الخ قال بعضهم فتزوج متاعه فحمل الى دار الحرب وهم يتبعون ضوالهم فوجده الاول
هل تزول رسملاحة الى الاول الذي وجد الى دار الحرب وانما الذي يترد في دار الاسلام
فاضطرب واجزوم بان الجواب هو الاول فهذا فيملكه اتفاقا لانه ما دام في دارنا قيد الولاء باقية عليه
وهذا الوجه لانه الصغير صار فيئا فيفيد اذا مضى حكم بمنع ثبوت اليد في نفسه فيتم
اوار المشركين اياه فملكوه واما الاتوى الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حكما فلا
لا يكون المحل المذكور في الحديث بقوله ان ظفروا بعبد احدكم بعد ان اوار فانه لو كان
يد حقيقة لتعلق به حق وليس كذلك اجيب بمنع الملازمة لان ظهوره يمنع على نفسه للاسترداد

الا ان قاله بالموت او القتل فاذا تم استند التوريث الى اول الردة وكان ماله عند ذلك فيء لجماعة
وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم المسلم اذا لحكم عند تمام سبب بيت في قول السبكي
البيع بشرط الخيار اذا اختير بيت الملك من وقت العقد حتى يحل للمشتري بدون
المتصلة والمنفصلة كذا في النكاح في قوله اي دين حال الاسلام الخ وقد حصل كلام مر
الكسبين باعتبار السبب الذي وجب بالمتحقق وهو الدين يضاف ابدا وقوله اليه
ليكمل العزم بارادة الفعل كذا في الغاية قوله وبطل نكاحه شروع بنشأ معرفة المرتد وحكم زوجته
اقسام بالاجماع كالنكاح والذبيحة لانه حل منها بعقد الملة ولا حالة له حتى يزول
ما كان عليه ولا يقع على ما حل فيه توجب الفسخ وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاء
فان الاول لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يقع من العبد مع فصوله به على نفسه ولكنه لا
لا يحتاج على حنيفة الملك لان استيلاء الاب جارية ولده صحيح ومع المرتد في الدار
مرتق الاب في تلك الجارية فاذا تقع للاب في نفسه هذا الولي من فوت الاتفاق كشركة
المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم توقف ان اسلم المرتد فاتسع وقتل او قضى لحاقه
بطلت بالاتفاق لانه يعتمد المساوات ولا مساواة بالمسلم والمرتد لم يسلم ويحلف
في توقفه وهو راجع المعرض البيع الى الموضع وهذا في الاقسام واعلم من قوله الشارح
اعلم الخ لكنه لا يفيد شيئا من ذلك بل هو تكرار لما تقدم كما ترى قوله فانه
قد يصح الخ جواب عما قيل الوقف يمنع بين الموجود بالارتداد فكيف يتصور الطلاق
من المرتد وقول وكذا ان ارتد الخ جواب آخر عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى قوله
مكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود اليها فانها واولاده ويقر
على حالهم لا يمتعون بقضاء القاضي ورجوعه الى الحق كما كانت كذا في الغاية وقوله
وبعده اي بعد الحكم باللحاق وقوله ماله اي بعيد وقوله اصل مال الوارث اما تعلق فيه
لاستغنائه عنه حيث دخل دار الحرب واذا عاد مسلما احتياج اليه فتقدم على الارث
قبل ولو كان بعد موته حنيفة بان الحاقه ارتداده واعاده لردته كالحكم بردته
الآتية خلاف العادة بخلاف ما اذا زال الموانع عن ملكه فانه لا سبيل له فيه كما ذا زال في
وقت كان سبب زواله فنفذت وبخلاف نفقة الاولاد والمدبر فانه لا سبيل له عليهم
لان القضاء بتغرهم فوقع بوفيق مستحق وهو قضاء القاضي بلحاقه عن ملكه لانه
لو كان في الاسلام كان لورثته حنيفة فاذا وقع عن ملكه كان لورثته كما قالوا
كان قضاء عن ملكه نفذ والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض قوله ولا تنتشر رجعة

وكتبها تحس حتى تسلم لانها ارتكب جريمة تحبس حتى تزول فتخرج سواء توبت
وروي انها تضرب تسعة وثلثين سوطا في كل جمعة ايام وتجبر على الاسلام كذا في السراجية
والتحقيق فانه شاهد رجلا له بعض شبهة عزرة كانت او امة كذا في النهاية نقلا عن السيد
لا يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة لانا نقول انما قتلها لجرم الردة
بل لانها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يقولون
ايانا وهي تحرضهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر بقتلها قوله وكسبها اي في الاسلام والردة
اذ الاولاد سواء لم يتحقق سبب الفيء قوله فانه يزول بتوبة ومعنى استيلاده
نهو ابنه على الصحيح استيلاده قوله بردة اتفاقا ولو اباه المرتد لانا بينا بجزء في البطن
قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه واما اذا جاءت به ستة اشهر من وقت الردة لم يتفق
بطوق الولد قبلها فلا يجعل مسلما تبعا له كذا في الكافي قوله ينفي الاب فيكفر وقيل
تبعا لابيه لان الاب مرتد والمرتد لا يرث احدا قوله فهو ماله فيء دون بقية ورثته ان
يكون المال فيأ وهو نفس كسوكي الحرب قوله لان القاضي اذا حكم الحاقه اشارة الى الفرق
بين المسلم والمرتد وتفصيله ان الاول لم يجر به الارث فهو مال الحربي اذا ظهر على ماله
فهو فيء لا محالة والثاني استقل الى ورثته بقضاء القاضي بلحاقه فملك الوارث ماله
قديما والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة قبل القسمة اخذ مجانا واما اذا الحارج قول
وحكم القاضي به اذا لم يحكم القاضي به يكون فيأ لانه في الحرب قوله لان الحق كان ثبت
لهم الا بقضاء القاضي هذا على بعض روايات السير واما في ظاهر الرواية يرد
على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود كان فيأ ظاهرا كذا في الغاية
قوله وقسمة جارية لمفقود بدليل منفذ وهو قضاء القاضي بلحاقه هذا على نفذ
رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعد فلا شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق
قابلا فصار كما اذا باعه وارث قبل رجوعه قوله فلا يكون على العاقل قال الجوهري عا
قله الرجل عصبته وهم العقلة من قبل الاب الذين يعطون دية من قتل خطأ وفيه قول آخر
سيجيء بعضها في قول الكتاب لعدم الغيرة بين الغاقل والمكفر باعتبار الناهر
واصلا ابتغ المرتد فيكون الدية في ماله كما مر دونه قوله وعندهما الخ فيما اذا اسلم
او مات فهما وسلم واما اذا اسلم لم تأت او لم تمت بكسر الكسبين جميعا بالاتفاق
لان الكسب كالمال وهذا يجري في الارث بالاتفاق كذا في الزيلعي قوله والمراد حلت محلا
غير معصوم فيما عليه تأخير التعليل الى ابعد المطلبين وعدم تعليل الاول منهما

استقلالا كما فعل بعض الفضلاء وانما يعرف بها مع قرائن والسياق دلت عليه معه لم يستبع
ظاهرا في مسئلة الثانية لانه مات وبها المطعم ما دون تفصيل لبعض ابائها فلا يقول لانا
بالجان جعل ميتا هنا حتى مقدرة وانما اولاده والبيت يقطع الوراثة والله اعلم حيثما
حادثة مقدرة ثم يعتبر حكم الحاجة الاولى ولا شيء على احد من هذا الباب ما ذكره كما رجح
فمنت الحاجة علامة اما الحمل على تفصيل الاول فقط فالتنوع بين بعض الحاجة في اسلوب
علامة والله اعلم الرتبة النفقة يرتي الذي هو الحكم بالجان وفي الحاجة بناء على ان السبب فعل ممنوع حكم
البغاة في حالة الابتداء قوله لان السراية حينئذ ان السراية لم تهدر وجوب القصاص
في العمد والدية في الخطأ الآن قطع اليد صار تلف قوله وانقلب بالاسلام بالضمان
والبيان ان الردة معنى توجب عليه لم يجب بالسراية شيء وكذلك اذا لم يجب عليه كفه قطعت يد
ثم باعه المولى ثم اشتراه او تقابلا البيع فمات العبد يجب الآن دية اليد قوله فطوع بدار الحرب
او الكسب بالاولى قوله ففعل اي بعد بابائه على الاسلام قوله فولت حجتي الردة وهي عاد الزوجين
الذكور بعد ثم الولاء لولد قوله لان الدار اي لكافر يجري الاسلام ولد الولد بناء على انه لا يتبع
الجد في الاسلام ظاهر الرواية وجه ان ذلك مسلم بتبعية الجد كما نعاجة جزء فيكون
الناس كلهم مسلمين بتبعية دم دم وبتبعية فرد واحد من فاد اتبعه في الاسلام بتبعه في الاجداد
عليه بقيا قوله وصحيح ارتداد حبيب بقبل بجري على احكامه فيبطل نكاحه وهم الاولاد وبجر
على الاسلام ولا يقتل وانما الدار كما مر او يحبس قوله وانجار اي انجار على ترجمة على ما عهد
في زمان الصحابة اثره البيهقي الذي يتلوه وهو حابس الابيات الخمسة التي استشهاد اللمع به
وقد كتبنا الاربعة منها في حاشية هذه الرسالة فليطلب منها قوله او اوجب كفر بقتل وطلب
باب البغاة
وهم قوم لهم الشوكة يحتاج الى جمعهم الخارجون على الامام الحق بغير حق او على
على العقد الذي عقده الشيخ وهو بنى كذا في الهداية قوله خرجوا عن طاعة الامام هذا لا يستلزم
المقاتلة بمجرد الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الآتي حتى لما قاتلهم بدأ كما زعم قوله قاهم
الى المعسكر الجماعة وذلك يطرق عليه بعد فانه لا يعرف الحد الذي فاذا وقع فرق بين وقوع الى المعسكر
عليه شيء لانهم حلوا بالقتل على ما لهم في ذلك الحال ويرد والله اعلم بالمفهوم الدفوع قوله
اي انجاز والخ اسدة الى ان يجتمعوا بحيث يكون عصابة اي الذين يريد بعضهم اخذ حيزه
وقد ذكر الجوهري ايا عاجز جوز قوله لا يجوز ابتداء اي ابتداء قوله ويجوز على صيغة المجهول
وكذا يتبع والموصى هو الطالب مواريا قوله لكن لهم فيه وهو كيس الماء وفي الجرة الطائفة
والمراد هنا الجماعة الذي يرجع البغاة اليهم وقت الحراجة والمعاونة قوله وبخلاف الشارع ح

البغاة بين بقول لا يجوز ذلك وان كان لهم فيه تأويل فان القتال اذا تركوه لم يبق قتالهم دفعا وطلبا ما مر من
قول ك، وتحو بقول الخ قوله ولا يسبى ذرياتهم اي لا يجعل سبيا لانفسهم ولا
اتباعهم قوله ويحبس اي كما يؤخذ مالهم منها تقول على رضي الله عنه يوم الجمل
الذي كان فيه وقعة عائشة رضي الله عنها على كرم الله وجهه ولا يقتل اسيرهم ولا يكشف
ستر ولا يؤخذ مال وهو المعتمد في هذا الباب وتأويل قوله ولا يقتل اسيرهم انه اذا التركوه
لشوكة فلا مخالفة بينه وبين انهم قتل مع بهم من كانوا مسلمين وكلهم بعض النفس والمال قوله
خلافا للشافعي رح لانه مال المسلم فلا يجوز الانتفاع الا برضاه وما نقل عن علي رضي الله عنه
قسم السلاح بين اصحابه بالبصرة للحاجة لا للتملك كتاب اللقيط
هو لغة اسم لملقوط وشرعا اسم لطفل ضائع من ابويه او احدهما او حكما مطروح سمي لقيطا
اسم مفعول وهو طرحه احد خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا قوله رافعه احتراز عن قتال الذي
للالتقاط اباحة لا تملك بالرفع في حق الملتقط وهو الشفقة على الاطفال وهو افضل
الاعمال ولان فيه احياء قال الله تعالى ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا قوله وخوف
هلاكه بان وصل في مفازة وتحوها في المالك وغلب على ظنه انه يضيع بتجب رفعه جائز
له ودفعا للهلاك عنه كما رأى نملة تقع في البئر وتحوها بفرض عليه حفظ عن الوقوع وهو
فرض كفاية لحصول الصيانة بالبعض كذا في الزيلعي رح قوله كالقطة وهو التشبيه بها كو
نهما واجبين الرفع عند الظن ضياعها ومستحب الرفع عند غيره وهما شقان في الالتقاط
والمعنى فان كلا منهما مشترك في الانتفاط وهو الرفع وخص الاول بني آدم والثاني بغيرهم
وقدم الاول لشرف بني آدم قوله وهو حر اي في جميع احكامه حتى ان رافعه يحد في
قاذف ان لا يجد لوجود له منها للاعراف كذا في البدائع وذلك لان الاصل في
بني آدم الحرية لانهم سادة وهما وان وان اقامها من الكفر والاصل بقاء ما كان قوله
الا بحجة اقامة بينة او اقرار فلا يثبت عبده لم يقبل لان حكم بحريته بالدار فلا يثبت الا بحجة
وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كانوا وجوده في موضع الكفار والفهم ينبه
الملتقط باعتبار رح كذا في الزيلعي رح قوله وارثه بيان للرجوع وذلك لكونه
النفقة والحاجة في بيت المال على ما مر العم بالعم قوله ولا يؤخذ لانه ثبت
حق الحفظ لسبق يده ولوجوده هو الحق غيره كما لو ادى بسنده لانه رضي الله عنه
باستلقاط حقه كذا في البدائع قوله فالنسب منه وكذا الولاء لانه هو الذي اعتقه وتبعه فالنسب
كذا في الزيلعي قوله والا فيهما سواء ان ثبت النسب منهما بحجة قولهما لانهما اقر للمقيت

بما ينفعه لانه يشرف بالنسب وبقربه بعده قال صاحب الهداية ضمانا اذا لم يدع الملتقط نسبه
قوله وباشهاد على اصل انه هو الذي اوجبه على ما مر في الوديعة وانما اشترط الاشهاد لان الملتقط في دار
الاسلام لا يكون حرا الا ان يشهد لان الظاهر ان مال المسلم لا يضيع فكان ملتقطه ظالما لعدم اليد المحقة عليه فلا بد
القيض الذي عليه قوله فيرفعه اي فيرفع همة الفضولة قوله في عرفه اي في صنعة لان
التعليم الذي ذكر في باب كتابة وتجديده وحفظ ماله الذي هو من وظيفة الملتقط
قوله لانه كاحد الاسباب كالاباق القرابة والملك والسلطنة والعمل منضم
فيه وقوله وتعرض الى قوله فيكون له المفوض في ماله كالمالك وهذا الاثر معنى قوله والاثر المفوض على
شيوعه وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في الآحاد من هذا احدهما
قوله والاجارة اجيب بقوله اسباب الصغير لانه لا يملك الحاكم منافعه كتاب اللقطة
وهي بضم اللام وفتح القاف وسكن اسم الفاعل للمبالغة كالضحكة وسكون القاف كالضحكة وتاء التي
للمالك الملتقط باسم الفاعل عرضا لزيادة معنى حتى تميز وهو الشيء الذي يعرض ان يرفعها انسان
الربح بارجحانها حاملة اليه فالاستناد اليها مجازا كانها هي التي رضيت نفسها خدمة فائدة
اعتبار الطفيف من شايع اكثار السفاة في رحم قوله واسم شهيد ممن هذا اذا امكنه الاشهاد
واما اذا لم يكنه بان لم يجد احدا يشهده او خاف ظلم الظلمة فلم يشهد لا يعد التقاطا
قوله ينشد في الضالة طلبا بالنداء او ان يرفعها عن قرب كالتقاط المجاج قوله اجيب
تعريفها هذا اذا كانت مما تبقى بنفسها والا فبقدر ما يظن انها تبقى ذلك القدر
الزمان لم يأخذها وينتفع به مع تعريفه الآتي صاحبها اذا وجد هو في ذلك اخذها
قال الفقيه يكون اباحة لا غير كما اذا اكل الطعام الموضوع على الطريق بلا حاجة لا يكون تمليكا
ملا خلاف هذا روى في الهداية قوله مرغوب فيها يعني ان يكون بحيث لو باعه يقدر ثمنه
دراهم فهو ايضا على حساب يعني ان يكون بحيث لو باعه يقدر ثمنها حتى لا كان يعني
عن الاعظم قوله يجب اي غير الشاة في رحم قوله كالطعام المدرج اي المبيت قوله فان
جاء ربها اي صاحبها بعد تصدقها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصدق وله ثواب الزكاة وان شاء
ضمنه لان التصدق لم يصح لعدم الاذن فيقع على ما نواه وتعتبر قيمة الملتقط لانه سلم ماله
الى غيره فيرد اليه الآن باباحة من جهة الشرع وعند الاباحة في العقار حقيقة كما في العبد كما
في ثياب والمراد بالعقار حالة الخصومة وان شاء ضمن المكين اذ اصلك فيوم لانه قبض ماله
بيده ماذونا وملكه قائما بعينه اخره لانه وجد سبب ملكه كما في الهداية اقول لقد قرر بعض
في الايجاز حيث عبر عن الملتقط والمكين مقابلة الاخذ هي مطابقة الوضع حيث صدر الآخر

من على واحد منهما كالاجنبي قوله كما في بهمة يعني كما ان الملتقط اذا تصدق لقطة ما لربها صار هو
ضامنا راجع الاجازة والتصويب هذا التفصيل بعض شراح الوقاية لكن المنار ومن الكنز
لا توفق عندنا الوجه ان قول المصنف كما في بهمة متعلق بجميع الاحكام التي سبقت حتى وجوب
رفعها عند خوف ضياعها وتعريفها عند عدمه كما هو المتبادر عند الحق
البريء قول متعلق التقاطين فان التقاط بهيمة كشاة وبقرة وجمل ورد صحيح قال مالك
وشافعي رحمهما الله شاة وجدها في الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب
لضياعها اذ لم يأخذها الا فتوسع السباع وليس في اخذ الشاة الذكور ضياعها
لانها بمنعة قوة الحدود وماتدفع السباع عن نفسها وفي احتمال عدم الرضا المالك فكره
الاخذ وندب الترك ولنا انه لو لم يأخذها ربما يصل اليها يد خائنة فكان اخذها حاميا
لضياعها فندب اخذها صيانة لها من الخوف والحاصل ان فوق الحدود ندب الصباع كما هو ندب
الصيانة على السباع فغايته الاباحة والتخفيف بالشاة اشترى قوله ماله يعني البهيمة التي
لها منعة وخلاصة الاجارة وقوله ان اي مراجرتها لان ابقاء الدين على ملكه من غير
انتفاع ضرر الدين عليه قوله كالآبق اي كما يفعل ذلك بالعبد الآبق قوله اذن بالتقاط
لانه نصب ناظرا في هذا النقل الحاجبي اما حاجب المالك بابقاء عين ماله وحاجب
الملتقط الرجوع على المالك بالنفقة على اللقطة وفي الهداية قالوا انما يأمر بالانفاق
يوم او ثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر امر ببيعها لان النفقة
الدائم متواصلة فلا تقل في الانفاق مرة بعد مرة قوله ولا يجب بلا حبس اي لا يجبر على ذلك
في القضاء والعلة مثل ما تسمى دين الدراهم وعدها والرباط الذي تشد به ووعاء
قوله منه اي من ملتقط اللقطة فيؤيد ما قلنا من ان ينفق بها ما فيه تخليص المقر من الجانبين
نفع الجواب للمالك ونفع الانتفاع للملتقط قوله تصدق بعد اذا لم يكن الملتقط فقيرا
لا يجوز له الانتفاع بالاذن لان المفيد مطلق الانتفاع به الا برضاه لاطلاق النصوص
واما الاباحة للفقير فلقوله ع وان لم يأت صاحبها تصدق بها والصدقة لا تكون على غني
قوله ولو على اصله يجب ان يجوز للملتقط ان يدفعها الى فقير غيره ولو من عياله والظاهر ان غير الا غنياء
كما ذكر في جواز الانتفاع للفقير بها كتاب حيوان وهو فاعل على الآبق بالكسر وهو المراد
قوله على فرسي اي قدر على اخذه قوله اولم يقدر هذا اذا كان الرد في جلوة الوالي فانه
مرجاء ملكه واما بعد مرته فلا يعد فيها لانها يبتغان بالكلي قوله وان ابعد لانه اي والي البلد
يستكين بهيمة الآبق الى اربعين درهما قوله بفضلها اي بحجابها يعني بنسلها ونتاجها على الايام

في النهاية قوله كما اذا ساوم بسكين الباطن السلعة عرضا وذكر ثمنا وساوم المشتري على ذلك
كذا في المغرب قوله هذا اذا لم يتعارف طرف المشتري فقط وفاق وفي ذلك اشعار الى
ومرض عدم الوفاء والمفارقة المتفقة الوقت فتحقق عدم التقابض وجانب البدل
وفقدان الايجاب والقبول قوله ولو قال كبعتك بيع للحنطة هذا مثال للتقابض وجانب البدل
فقط واعتبار وجهاد بلا فرق ودين الحنطة عليه يتحقق عدم التقابض وجانب المشتري
وانما يمثل للتقابض في الجانبين لان لا خلاف لاحد ممن يقول بالتقابض واوضح امثلته
تقابض احد الجانبين ان يقبض فلسا وناضر قطع جزاء مقدرة به قوله اوقام بهما
قال القياس دليل الاداء في الدكالة فيعمل عن الوديعة فاين هذا الدليل من وجد دليل مرجح
يعارضه وهنا وقال بعد القيام قيلت كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الفرع
انما وجد بعد زوال الدلالة فلا يعارضها لانه انما يصح بوجود القيام ما كان موجودا فاذا
والمفسوخ لا يصلح للاجازة قوله خلافا للشافعي فانه قال كل من العاقدين بعد تمام العقد
ان يرد العقد بوجود صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان لقوله لا يحل لمسلم ان يفارق صاحبه
والسلام المتبادر بعد الجهاد ما لم يتفرقا فعلوه انه لو كان مستدلا لما يقول عليه الصلوة
كلمة الحكمة في التفرقة بينهما وقد تقدم الاكل المزهم قال يعود واحوال الاعيان ثلثة
تتردد في الدراهم والدنانير ومبلغ كالثياب والدور والحيوان وغير ذلك وقد اريد
كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة وبيع غير المتقوم بالمتقوم
يشتمل على البيع المحض وما عدا ذلك فهو متردد بين كونه مبادلة محضة والتمييز
في الملفظ يدخل الماء وعدمه قوله والعرض الخ اذا لم يكن في الاموال الربوية فاما
الاعواض اذا كانت فيها كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير اذا بيعت بجنسها
عند جماعة معدا له لا يجوز وان اشير اليها لاحتمال الربوا واما ترك المصنف الاستثناء
لانا ما يتعلق بالربوا وهذا الباب ليس لبيانه قوله لانه عند الشافعي كالاعواض
من الاعواض التي لا يثبت الربا لان شرعية المعاملات القطع المنازعات المفضية الى
الفساد فاذا لم يكن مشارا اليها لم تكن التسليم الا ذكر القدر والصفة فلم يقطع
النزاع بوجه ذكر صاحب الفوائد الغرض المطالبة عند كل احد من الاربعة كذا في سراج الدراية قوله
لانه اي ان لم يذكر صفاته يقع صفة ولم يتفق قدره حيث لم يقل انا بعناك قفيزا او
بقفيز قدته والمقصود عدم الذكر وما ذكرناه ان لم يذكرهما كان عين المسلم فيه الذي ذكرنا
بقوله لانه خير الينا اليه كذا في سراج مرتوجه لكفاية لا يقال هذا خلاف قوله قبل هذا

بيان ذكر قدره ووصفه لانه لا يتعين في الاداء بالبعض المطابق بالاشارة الذي يجب ذكر
وصفه ايضا كما يجب ذكر قدره وفرعه لانا نقول لا مخالفة هنا اصلا لان اطلاق المتن محمول
لد بعد البلد حكما لان التعارف بين الناس المعاملة بالنقد الغالب كما ان التعين بالقول
كالتعين بالنص والتعرف بطريق التسمية اليكيلوني التحري للحمد وموقعا للمسلمين محمولة
على الفتحة والداء اذا الفعل والدين يتعان عن العاقد وكذا في الشامل وفي المدونة
الكبرى ودستور لطوائف المتن لبيعه ان تعريف الصفة كما يحصل بالنص يحصل بالعرف الذي
بالعين والعرف وكونه كالمشروط السكوت مالية النقود وفيه بحث لاحظ الحكم
انما يثبت في الاستثناء في الروايح ايضا لانه اذا اختلفت فيه يقع على الاداء كما مر ترجح به
في الطوائف قال النسب لان يقيد فيه بالبدل ايضا فيما قوله بسط المشتري
اي موزع شاء فيما اذا باع عبدا بالغدر عم فلا يسقط الغائم الهادي والبقيع الشاء او غنمه
الالف بالثلثي كذا في الغرر نقلا عن الكافي قوله واختلفت في المالية والرواج
منشأ اختلاف نقود البلدان اربعة انواع الاول ان يكون في البلد فقط يتعامل به في
المالية والرواج في الفرع والدمشقي وهو ما ذكره المص بقوله فان سميت بقرينة قوله
ما قدر به لانه لو استوفى في الاول دون الثاني وهو الثاني من الاصناف الاربعة فهل
جرى فيه الاداء والرواج ولم يذكره الصدر وظهوره الثالث ان يكون فيها كما هو ما ذكره
بقوله وان اختلفت فعلى الاداء والرواج الرابع ان يكون في الاداء دون الثانية وهو الذي
ذكره بقوله وقد اريح قوله وفي الطعام والضرب والاداء بالاول المحيطة وقيد بها لانه
يقع عليها عرفا شائعا في الوكالة وبالثاني غيرهما كالقدس والحمص وشبهها قوله
جزافا بكسر الجيم مرتب كذا في اي باع بيعا بالحدس والظن بلا كيل ووزن قوله
اي بيع غير جلسه قيد للجازف فقط على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل والوزن
فعليه الصفة مثل يجوز ان يبيع الجازف بالصفات مثل قوله وبالعادة
يعني ما لا يحتمل التفاوت كالحبوب من الحنطة والشعير وانما يحتمل كالجوز والبيض فلا قوله
صح في صاع وكاحدي عدده وفي تحفتها عنه جهالة الشرط الاصل المعقود عليه جهالة البيع
والثمن جهالة مفضية الى المنازعة لان البائع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم فيقع
النزاع فيقوف الى الاجل وهو مجهول ولهما ان اذا لم هذه الاذان الجهالة بابدالها
تدفع بكيل كل واحد منهما وهو كذلك لانه ما لم يقبض لم يجب تسليم المبيع وله ان يحبس
مقدارا او كيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك الان فربما كان

ولان السهم شائع في الكل فلا يلزم فيه جهالة تفضي الى المنازعة وكان صاحب عشرة اسهم شريكا
لصاحب سبعين سهما في جميع الدار على قدر نصيبهما سهما وليس لصاحب الكثير ان يضع
لصاحب القليل في جميع الدار قدر نصيبه من موضع كان فلا يؤدي الى المنازعة
فلهذا يجوز بيعه ولزم بيان موضع البيع هناك ايضا على ما مر شائع في المكيل
كذا في المبسوط قوله ولا بيع عند عدل الشيء بكذا من جنسه مثلا بمائة درهم قيمة
عدل الجنس الذي هذا درهما على انه عشرة اثواب في كل عشرة دراهم او نحو هذا لانه لم يذكر
الثمن اصلا لم يتوقف البيع على وجود المبيع زاد او نقصا بل يفسد واربعين كما
سماه كذا في العراجية قوله لانه يدري ثمن المبيع وهو جميع الثمن لعدم العلم بحصة كل واحد
وزادته فلا يدري فيه حق يسقط حصته وكانت جهالتها توجب جهالة الباقي فتفضي
لانا نوصوله الى الباقي حصة الباقي ولو صح ردها يبقى حصة الباقي فوضع
اكثر السعة مجهولا فيفسد في فساده كذا في الكافي قوله لانه لا يكون البيع هذا لان الواجب
لم يدخل تحت العقد فلا يجب رده والثوب مختلفة وكان البيع مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة
قوله ولو بين الكل فنصف ثوب بعشرة جاز البيع في فصل المنفصل لكون
المنفصل معلوما لانه متى سمى لكل ثوب عشرة كان نصف الثوب حلوة وهي العشرة فيكون
حصة الباقي معلوما وله الخيار لتفرق الصفقة قبل القبض واختار ترك لانه تغير شرط
عند قوله وقد في الاكثر لان البيع مجهول وذلك لان العقد سمى اول العشرة على
كل ثوب الثاني وهو مجهول وجهالة يفضي مجهولا قوله وفي بيع ثوب الى الاتي جهالة
المسئلة ان يذكر قبل مسئلة العدل لانا مر ذكر في المبسوط الخ قبلها لكن في توسيطها
بينهما نكتة لا تخفى قوله وقال ما شاء او انا شئت لم الخيار عند هم لئلا يلزم عليه
من عدم الخيار زيادة الثمن كما في الوجه الاول ونقصان المبيع كما في الوجه الثاني قوله
وهذا انتقاض يعني قد تقرر فيما سبق ان الثوب اذا بيع مجازا نه كذا ذراعا فنقص ذراع
او بسقط شيء من الثمن ولكن ثبت له الخيار ان شاء الاخذ الباقي بكل الثمن او ترك
وكل واحد من النصفين هنا بمنزلة ثوب على حدة ظهر نقصانه بعد البيع وقد عرفت
الاحوال الثلثة في الثوب الذي تفاوت جوانبه وفيما يقرب التنقيص كالقميص والسراويل
والقباء والخفاف اما في الكرباس الذي لا تتفاوت جوانبه لا تسلم الزيادة لانه وان
اتصل المضموم به بمنزلة المكيل والموزون لعدم تقرره بالعطف وهذا قال المشايخ انا ما يباع
ذراعا فنقص وتم بيع موضع جاز كما في الخلاصة او باع صبرة انها [illegible] وهو مئة

بالزرع في الارض

بالزرع اي الشرط مقتضيه ونصف الذراع مكان الشرط معدوما وهو الموجب كونه اصلا
عاد الحكم الى الاصل وهو الوصف وصار الزيادة على العشرة والنقصان كزيادة بصفة الجودة
فتسلم له بحالها قوله والباء التي تشدد اللام والقصر واذا خففت الباء فالباء تخفف اللام
كذا في الصحاح قوله وادرك بضم الجيم وتضم الراء وآخره راء بعجمة حب معروف بالفارسية برنج
والسمسم حب للدهن هو بضم الجيم والهاء للرملة نصح يوجد منه بقال بالعربية شيرخشت
قوله لان الجودة عند المبادلة مرغوب فيها بخلاف نقد الذراع فكان قوله الشافعي بالسنة
وليس كذلك نص عليه صاحب الدراية حيث قال وله في البيع الباقي الا حضر وجها في المنصوص
انه لا يجوز وهو ظاهر مذهبه وقال كثير من اصحابه يجوز وهو بعيد هنا وقول الشافعي في
عدد الثمن مع جواز بيع الباقي فلا الاوفر واللوز الرطب قوله لان فيه خلاف الشافعي
حاصل قوله ان الرضا شرط في المعاوضة وتمام الرضا انما يكون بالعلم وكونه مسموعا
بحيث لو تبين كون المبيع اقل مما ظنه يثبت له الخيار فيرتفع الفساد وعند ابي يوسف لا يكون
بجوز عنده في قشره الخ لكن باعتبار التفاعل الحقيقي بالمقصود وهو المنتفع عليه
قوله لم يبد صلاحها او قد بدا اي لم يظهر الثمر وهو الظهور لاختلاف العلماء
في عدم جواز بيع الثمار قبل ظهوره اصلا والا في ظهوره جائزة بعد ظهوره صلاحا بالمتداول
بين الناس وعلى الروايات واما الحلاوة بعد الظهور وقبل الصلاح لم يذكر قال بعضهم
يجوز لانه مال متقوم في الحال ومنتفع به في المآل فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال
كونها غير منتفع بها والظاهر هو الجواز في تلك الحالة الآن في الناس على الشجر الاصير
الانتفاع بها وقبل الجواز لانه يمكن القطع فصار كالمقطوع فلم يكن منتفعا به حالا
وما لا يحل تناول الناس كثيرة وهي العصارة الواجب ان يقال وبيع ثمر لم يبد صلاحها
او لم يبد كما صرح به صدر الشفاعة في شرحه وافق صاحب الهداية والمص قصد
تعميم عدم اليد والاعتماد بشان صحة الحاقه قوله لانه لا يجوز البيع لانه الى ان يلتقط فيه
افضاء الى النزاع والمنتهي يطالب الوجود والبائع يسلم الادنى فيحكم وقوله الحسن
والظاهر في هذا الاوانما قال شرح لانه يرد على ظاهره اهـ انما يتبين في
الكبر واما تاخر الفصل حتى اختلفوا ازابه فالبيع فيها سواء في عدم الصحة كما قال
وبوبه السؤال قول كاتب الشريعة ان قول صاحب الهداية ويستثنى منها ارطاب الثمرة
اشارة الى المستثنى لو كان بطلاوته الجوز واما على ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء
بعد وزنه كانت الثمرة او غير مجذوزة بناء على ان ما يجري عليه العقد بانفراده يجوز

ماء ارض لمالكه يجوز بيعها كما ذكره الخ او نحو جنانة سيل لكن بين حدوده ومرضعه
فانه جاز ايضا كما ذكره قاسم كما في الاكمل قوله وجه البطلان انه غير مرئي الخ هو رواية
الزيادات فعلى هذا الحاجة الى الفرق بين السيل والطريق لانهما في عدم
الجواز والوجه الصحة وهو رواية ابن سماعة الذي ذكره الشارح بقوله لكن
لا يبقى وهو الماء وبين باقٍ وهو الارض ونحو نخل الذي نخص عندي بالنظر
هذا اللهم الا يبيع السيل على حدة او اثنان منها جازا ان لا الثالثة الباقية اهـ
بيع رقبة السيل لانه جنانة سيل بل نحن انه ندر بانه ارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره
السرخسي وتابعه بيع رقبة نحو جب هو لكن بين حدوده ومرضعه فانه جائز ايضا
كما اختاره قاضيخان وتابعهما بيع مرمى هو وشربة بين حدوده ومرضعه فهو جائز
للجهالة وراجعوا بيع حق التسييل على السطح او الطريق لكونه متعلقا بالهواء كحق العلو
وبجهول لا يختلف بقلة الماء وكثرته وعامة ما بيعه على الارض هو لا يجوز للجهالة
المذكورة وبيع الطريق هو على ثلثة او اثنان منها جازا ان قطعا والثالث
لخلاف اهـ صاحبي رقبة فيما طوله وعرضه وتابعهما بلا بيان شيء منها لكن
قدر بعرض باب الدار المعتاد وحد الممر لا يقبل التراضي وتابعهما بيع حق المرور
وهو حق المطالبين دون رقبة الارض جاز اه لكن في رواية الزيادات وقد اختار
ابو الليث الثاني بناء على انه حق مرفوق وبيع المرفوق بلا مرافق كما مر عنه
زيوع مافي العناية والكفاية قوله والبيع الخ شروع في بيان الفاسد الذي
وقع في العقد بسبب الشرط فان شئت ان تبلغ الى عمود صباح هذا اللباب فعليك
ان تعتبر اولا بين ما يبطل بالشروط الفاسدة وبين ما لا يبطل ثم بين انواع الشروط
الصحيحة والفاسدة والمفسد ثانيا فاعلم ان الخ كان جادلة قال جاء بطل بالشروط
الفاسدة لانها من باب الربوا وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من المعاوضات
والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشرط الفاسد هي ما
لا تقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فضلا خاليا عن العوض وهو الربوا او لا يقتضيه ولا يلائمه
في المعاوضات المالية كما في النكاح وهو الربوا ايضا على ما اطلع عليه فخر زاده
في التبرعات كالهبة والصدقة فيبطل الشرط ويصح تقوية لقول الباري انه تم اجاز
البيع وابطل الشرط اما الشرائط فهي انواع منها ما تقتضيه العقد ومعناه انه يجب
بحرد العقد وان لم يشترط وهذه بعلم معنى لا يقتضيه العقد ومثال الاول ط

نحو الفرد

وهو لا يفيد العقد اصلا والثاني قد يكون لا يأتي كشرط البراءة للمشتري عيبا
بيعها او يعطيه كفيلا وهو لا يفيد العقد ايضا بل يؤكد موجبه ومنها ما يأتي العقد
لكن الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل رخصة وتيسيرا فانه لا يفيد العقد
فانه ما ورد الشرع من قبل انه مرخص الصحة دون الفسدة وهذا اجوب الاستحسانا والقياس
ان لا يفسد لكونه شرطا مخالفا بمقتضى العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين
وهو منافاة كل شرط فاسد شرطا حذوه فانه لا يفيد ايضا كما مر ح للمنتقى هنا
ومنها استثنى فيه الطاعة والمنافع ورد الشرع وهو منفعة لاحد العاقدين كالبيع
بشرط ان يعيد المشتري او البائع المبيع كذا وفيه منفعة لاحد العاقدين او هو منفعة
للمعقود عليه وهو منها الاستحقاق كالعبد اذا باع على ان يعتقه المشتري او يدبره
فالبيع فاسد وان روى الحسن عن ابي ح جوازه وهو مذهب الشافعي ومنها ما يكون شرطا
منفعة للمعقود عليه لكن ليس من الاستحقاق حقا لاحد العاقدين كالبيع
بشرط ان لا يبيعها او يستخدمها الى رمضان فالبيع جائز والشرط باطل وعلى هذا لا يجوز
ومنها ما يكون فيه منفعة للمجتمع كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا وهو فاسد
اختلاف بيع المشارع والمعلى خلافا عند محمد والشافعي كما مر في البيوع وهو راجع صفحهم لكن
الاظهر هو القول بالفساد كما هو رأي البعض الاخر منهم لان ليس الاصحاب المشارع سبب
الشرط كما مر تحقيقه هو هنا في العبارة المذكورة هذا زيوع مافي البداية نقلا عن المنتقى
قوله او يحمل ومرضع النقل بالمثال قطعها به اراد بالعقد القرض هو شبيه الشيء بالشيء
بالمثل الواو هو الذي يتطلب المثال والشكل لكل شيء بالجهة ويسمى المثل الذي
على قدر العقد بين المشتري مرجاوه شرط البائع او نحو ذلك ان باع كذا البائع قال
البيع فاسد في القياس وجه له شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين
وفي الاستحسان يجوز قوله للمتعامل بين الناس متداول ه ح وفي نفع العاقد
مرجع بيع والمثل راجع على المتعامل كان اجماع على فان كون الشرط مفسدا للبيع
ثابت بالحديث والمتعامل المتنافي ليس بحكم عليه فلذا ترك الحديث بمثل هذا اضاع الى
المنافعة المرجح للعقد عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والوفي يعطي وعن المزل
من فقد المعنى الحديث قوله والاصل في ذلك الخ كما يعلم المبيع وهنا بحث شريف
مذكور في العناية قوله والى البيوع والمهرجان الاول موب نوروز وهو يوم في
طرف الربيع والثاني موب مكانس وهو يوم في طرف الخريف قوله الرسم بالوف

لنفعه في العقد بحسبه كما قوله ولبيع بعين بقرة سواء كان الراد من التغير في قوله في الحس
الخلاف بغير بقرة بغير وصف الفرق فتأمل ولكن لا يخفى ما فيه على ما لا يخفى على المتأمل
التغير في الوصف الفعلي كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يتصرف
الى اخر فتصل الفرق والمراد بتغير وصف الفرق من البيوع الى معين والمراد
الزام تغير اصل الفرق ملزوم لزم الاعتراض عليه لثبوت الملك في الكل بقابلة الكل
وهو باق على حاله لم يتغير قوله بان يكون عشرة دراهم الخ لان وصف الفرق اتصالي وهو
هنا ظاهر اذ الظاهر من حال البائع ارادة هذا النوع من قابلة عملا على الصلاح وهو الاقرب
على العقد الجائز دون الفاسد قوله مباءة بيت المال بيعا واجراء الصدقات من حال
الاحياء داخل عملة لانه يؤدي هاوبطلان اخر صحيحة وما يحصل من الاحياء بالدكرلان
تقوم الزوجة مقام المال في قوله الاموات لان عروض اشمال قوله فاذا اشترط التعيين في
قبضه الخ بمعنى الظاهر من وظيفة المتقابضين بالنسبة الى العقد لانه اذا عرف
الحس الخ فلا يبقى مرفوعا وشرط المتقابض متى على وتعارضا حتى يسقط المتقابض
بان عرف الى خلاف حتى عروض صحة العقد والكتاب بالعروض لا يتقدى فيبقى العقد
بناء واداء ذلك مرادا اشتراط التعيين في الحس لوجود المعقدة من الجانبين والتاج
اشتراط المتقابض بالنسبة الى الغرض اما يحتاج عند عدم التعيين كذا في الكفاية قوله بالدراهم المغشوشة اي المخلوطة بالغير
والنحاس او غيرها قوله فاكتسد بطلت وفي الهداية قال ابو يوسف الناس
المعاملة بها ولم يذكروا في كل البلاد وفي البلد الذي وقع فيه العقد وقال عيسى
المسألة على وجهين اما ان عدم الرواج اما يوجب فساد البيع اذا كانت تروج في جميع البلدان لانه
حق يتضرر الناس بالجبار اشياء فالاصطلاح على النقد الذي وقع عليه العقد وان
كان الناس يتعاملون بغيره اخر فتبين ذلك الدنانير حرام يتعامل به الناس وهو يوم الكساد لانه يوم الانتقال الى الفوت
لان المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع واذا انقطع التعامل الى العين للعقد فيصير
فيه من يوم يشير كذا في التبيين قوله او دانق وهو السدس والكسر فيطلق على الجمع
ودوانيق ودوانيق وفي النهاية الدانق سدس الدرهم والقراط ان نصف دانق
كذا في الكفاية قوله لمن اعطاه درهما اي كبيرا وقوله بنصفه نصف اي درهما صغيرا
وزنه نصف درهم كبير الآخذ كذا في الكافية قوله ولم يقسم على اجزاء الدرهم حتى فرق

بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث صحح ثمة وبطلت تلك انه لم يكن لفظ
بنصفه هنا قال بايعتك على ان لك نصف درهم ولي نصف درهم لا تصح فيكون
نصف درهم الآخذ بمثله والباقي بازاء الفلوس قوله صح في الفلوس في الاصح
عند الثلث لانه عقد فاسد اصح الوجهين لانه لا يجب فسخه الا ان يتقابضا قال يعني بنصف
هذا الالف عبدا وبنصفها ثانيا الخمر فان البيع في العبد صحيح وفي الخمر فاسد
ولم يشع الفساد الفرق الصفقة وحكى ان بعض العلماء العقد لا يصح ههنا
ايضا وان كرر لفظ الاعطاء لان اتحاد الصفقة لان قوله اعطيتك وبتكرارها
لا يتكرر البيع وهذا لان يذكر ذلك لئلا ينعقد البيع فان من قال لآخر بعت فقال لعين لا
ينعقد البيع ما لم يقبل الآخر اشتريت واذا لم ينعقد بالمساومة فكيف يتكرر
بتكرارها قبل ما في التلخيص هو الصحيح كتاب الكفالة وهي لغة الضم قال الله تعالى وكفلها
زكريا بتخفيف الفاء ورفع زكريا اي ضم زكريا ايام نفسه قوله ثبت المطالبة لانها
اذا كانت ثابتة للدين يكون فرعا لوجوب الدين لا محالة ولا تتصور الفرع بدون الاصل
وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل بقاؤه في ذمة الاصيل حتى يجب
زيادة حق للطالب لان الشيء قد لا يبقى لكون الآخر صادرا كالغاصب حتى غاصب الغاصب
للغير ولا يكون حق المضمون منه الآخر فيجب لان الآخر صادرا قوله
والاصح الاول الآن الكفالة كما تتعلق بالمال تتعلق بالنفس ولا دين فيها فتعلق بالدين
تتعلق بالاعيان المضمونة بنفسها كما سيجيء كذا في النهاية اقول بهذا
التعليل يعلم عدم صحة الثاني مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحة الثالث ايضا
معنى الافضلية فيها كما صرح به في شرح المنار نعم قال في الصحيح الاول
فائدة ما ذكره الاسنادي الفاضل في شرح عزه قوله لان الدين لا يتكرر فيثبت
الدين في ذمة الكفيل ولم يبرأ الاصيل صار الدين الواحد دينين اعترض عليه بانه اذا
وهب المكفول له دين الكفيل عليه ويرجع به الكفيل على الاصيل لو لم يجعل الدين عليه
ملك كما قبل الكفالة لان عليك الدين من غير من عليه الدين لا يوجب بانه
قياس مع الفارق لان للهبة ما حدث لما قبل جعلنا الدين على الكفيل كالمعدوم
في حكم دينين لتعذر رجوع الكفيل بقدره وما قبل صدد للهبة فلا ضرورة
فلا يحمل في حكم دينين قوله لا يبقى على الآخر شيء وقد تراب ثبوت الدين في ذمة
الآخر يوجب زيادة حق الطالب فلا يلزم من تكرر الدين بقاء شيء على ما كان عليها

منها بعد الابعاد فان قوله مما يقدر بعرض وقد ذكرت امثلته في كتاب الطلاق قوله والاصل اذا وقعت البيك فاما بري لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند التسليم وقد وجد والتضمين على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط كيفما كان بل الملك بالشراء فانه بيت بلا شرط لان موجب التعزير لكن لا يقال ان بقول لست البك بحكم الكفالة حتى ان لم يقدر على براءة الا اذا سلم يطلب منه لاحتمال اليد وكذا اذا اقر الطالب بالقبض وتسليم المكفول اليه المكفول له واجاب ان نقول بحبر على البيع وان قبل حلول الاجل وقيد قا بقيد مجرد التخلية عن الطالب والمطلوب كذا قالوا من غير التزيلعي قوله او معه عن براءة هذا عند الامام المتقدم على الخاصة فيه وعندهما لا براءة لانه قد يكون شهوده بقاء عينه فالتسليم بعيد المقصود والجواب انه يعرف كما يعرف ان يكون بقاء عينه يتوهم ان يكون شيء الذي سلمه فيه فتعارض الوهمان فبقي التسليم مقتضيا للكفيل على الوجه الذي قلنا قوله براءة الكفيل قالوا لا فرق بين قول البك من كفالة فلان لا تسلم النفس على المكفول له في مجلس من جهة نفسه ومن جهة الكفيل فما لم يقرع بقوله من كفالة فلان لم يقع التسليم من جهة الكفيل فلا براءة قوله بالتسليم كما مر قوله ان لم يوف به واما اذا ماه صالحا فاد وانما قال ما عليه لانه لو لم يعد لم يلزم الكفيل شيء عند عدم الموافقات على قولهما خلافا لهما قوله وشرطه الخ حتى انه بمضي مدة يمكنه الاتيان فيها لان الكفيل يرجع على الاصيل بالذي عنه اذا كانت الكفالة بامره كذا في تاج الشريعة وقوله وشرطه الذي اي من حيث انه شرط الصحة لمقتضى الموجب التعليق بالشرط وحكمه كما مر وشرطه الذي يقتضيه جواز ذلك واعمال الشبهين اولى قوله بل براءة اذا ادى المال فيجب لان هذا الحالف المعروف به الانصاف حيث قال اذا ادى المال لا يبرء عن الكفالة بالنفس لانه بري باداء غرماء الغائبين فلا يلزم من براءة احدهما البراءة عن الاخر فلم يحصل مقصوده لعدم المنافات بينهما لانهما للتوثيق فيكون ان يدعي عليه دينا اخر فلا يلزم وجب الاحضار وحتى تنزل باتمة التوثيق بهما يكون براءة الشاهد اداء عجم لما عليه يجب لا يبقى على المديون فيبقى توثيق تقليد البراءة بغير شاهد لم يبق الحق وعدم براءة عدا ما مثنا كالف مثلا واتى صاحب الهداية فقد مثل بالمذكور وشرحها فاعتراضه والمفهوم هنا انها ادى الا ذلك المذكور فللزم البراءة من جميع ما عليه وهذا قالوا بجهلان يدعي عليه شيئا اخر ولا مجال لهذا على اعتبار الشارح وليتامل قوله وان مات المكفول عنه وهو المطلوب اي في الصور

الذي ذكرها

التي ذكرها بقوله فان كفل بنفسه الخ واذا مات الكفيل فيها فوارثه كان بمنزلته ان وفى المطلوب الى الطالب براء وان لم يوف حتى مضى الاجل كان الحال على الوارث من تركة الميت كذا في الخانية قوله ضمن المال اي قدر الدين كما سيجيء صفتها بالنوع وتحوه كتبناها في حاشية هذه الرسالة فليطلب منها ان شاء قوله المتبادر هو هذا القيد ليعتبر القيد للاحتراز وقد صرح صاحب البحر بانه انفاقي حيث قال بعد قول المصنف على ما عليه ما نصه يدخل عليه الاعتداد انتهى كلامه قلت اي بين صفة بانها جيد او ردية هندية او مغربية قوله خلافا لما خرجت قال ان لم يبينها حتى يكفل لم ادع بعد الكفالة فانه موصوف بصفة لا تسمع دعواه وكانه ادعى على مطالبة الكفيل بالكفالة وذلك الوجهين اللذين ذكرهما الشارح بقوله فيقبل وقبل الحج قوله لانه كان كفالة صحيحة ايضا لاحتمال انه لم يلزم المال الذي هو على المدعى عليه بل الشراء اسنده على وجه الموثوق ليترك المدعي دعواه في الحال وهذا الوجه يرجع الحس الى الشيخ الامام ابي منصور الازهري والوجه الثاني الى الشيخ الامام الكرخي قوله فراد بالمعهود يعني ان المال المذكور مقرر فانصرف الى ما عليه فيكون النسبة موجودة فحرج عن كونه دينا وكان المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالتان وهذه النكتة في مقابلة النكتة الاولى لمحمد قوله عند الخروج قبل المعنى الذي يصلح ان يكون مخرجا للشراح هنا ان هذا يكفل وهل يلزمه على الحد والقصاص ان يحرم في مجلس القاضي واما الكفالة بين الحد والقصاص فبطل كما لا تصح كما سيجيء كذا في النهاية وليس في الخبر عند من تعرض له من الحنفية عن غيره من المعنوية بل الامر بالملازمة بامره وهو الطالب هي المطلوب حيث ما دار كما يتعقب فاذا اراد ذهابه فله منعه لانه قبل الخروج معه فاذا خرج لم يدخل معه فلا منعه من الدخول واعلم في باب داره قوله في حد القذف انما خصه بالذكر احترازا عن الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا يجوز الكفالة بها واستطاب به نفس الكفيل لانها شرعت وبنيت لصاحب الحق لئلا يفوت حقه والله تعالى غني عنه قوله لانه خالص حق العبد اعترض عليه في بعض الشروح بان القصاص ايضا حق العبد لانه حق الله مرجب اهل العالم على الغباء وحق العبد مبني حيث تشفي الصدور واجيب عنه صاحب العناية بان المعنى ان المطلوب فيه حق العبد على الخلوص لما عرض القصاص مشتمل على الحقين وحق العبد غالب لانه لا حق لله تعالى اصلا بخلاف المخوف فلا يجب فيه الاستيثاق وليس التكفيل الا له فافهم حرر بامامه شاهد عدل

كذا في النهاية قوله وتجاوز فيه بالماء الحجة هو جاء بمعنى سوء كذا فهم من الصحاح كتاب القضاء وهو عبارة عن الاحكام لغة هو الالزام شرعا قوله وشرطه اهليتها وهو الا سلام والحرية والعقل والبلوغ والبصر والنطق والعدالة للاثر الوارد الفاسق لا يؤتمن في امر الدين بقطع النظر عما في النهاية وقيل اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا فقد القضاة لا يجوز فيما كذا في النهاية قوله وشرط العدالة الخ هو كما في الهداية وغيرها وفي الخانية ولو ولى القضاء فاسقا او مستور الحال ابتداء او بعد ما كان عدلا فتغير فهو على ما ذكرنا من الخلاف وفي الخلاصة ولو ولى القضاء عدلا فتغير فسق ثم عاد عدلا فهو على ما كان عليه من القضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود قاضيا الا بتولية جديدة واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يعود قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في النهاية قوله ويعزل به اذا فقد الفاسق ابتداء يصح ولو فقد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته فلم يرض بقضاء بدونها كما في التقليد مبسوطا بابقاء العدالة فيبقى بانقائها فان قيل ان قول الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء في جواز التقليد مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق طارئا وكما اوردتم هذا الفرق يبنى عليه احكام كثيرة كبناء النكاح بلا شهود وبقائه ابتداء بدونها فيتفرع الثاني وهو الثبوت بالفسق الطارئ قلنا ان التقليد كان مطلقا بالشرط والمطلق به ينتفي بانتفاء به وقيد بصلح القاضي لانه لا يرضى بخطئه الفقهاء اياه فيجب بما يبين العزل كذا في النهاية قوله والاصح واختلفوا في وجه فيما يعلم الكتاب بمعاينته والسنة بطريقها والمراد علمها علم ينطلق به على احكام جنسها ومعرفة الاجناس والاشخاص والشرط معرفة الفروع التي استنبطها المجتهد وبأدلتهم وحاصله ان ركن المجتهد صاحب حديث له معرفة بالفقه اي يتمثل العلم الحديث لزيادة علمه وحسبه ولكن له فوقه فقيه وليس هو فقيه علمه بالحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث اي نسبة الى الفقه لكن له معرفة بعلم الحديث ايضا وليس المراد بعلم الحديث ان يعرفه بالفقه كذا في البزدوي والكفاية قوله فقد جاهل مجتهد الا يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلا بالنسبة الى المجتهد ومحتمل ان يكون المراد من يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء وهو كما سبق عن قوله وبه العلم حيث لم يذكر الاجتهاد بدله والاقوال ظاهر كما فهم من قوله فيما لا يجتهد الا فرض عين ينتفي المقلد اتخاذ الاقدر والاولى الخ قوله على القضاء والتدا فرقا لنا عما ذكر في غيره وهو ولي عهد فقد خان الله ورسوله رحمة الله عليه

وهو حديث ثبت بنقل العدل فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن الروايات فانه مع هذا ليس فيما يقلد المقلد عند وجود المجتهد العدل كذا في النهاية قوله وعند الثاني لا يصح تقليد الفاسق وهو منقول في النوادر عن الثالث وله في عدم جواز تقليد الجاهل قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فالجاهل والجائر واما الذي في الجنة فالعالم العادل وله انه مأمور بالحق والامر بالامر ليس بامر كذا في الكافي وله انه يكون بالقضاء مرتكبا ما يقضي بتعذيب غيره لان القضاء هو الالزام بالحق والالزام بالباطل باطل وذلك كما يحصل باجتهاد يحصل بالتقليد اذ القضاء يقضي بتعذيب غيره ثم قال عليه السلام يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا قلت يا رسول الله اتاحدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال عليه الصلوة والسلام ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فان ذلك احرى ان يتبين لك القضاء فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء بعد فلم ان الاجتهاد ليس بشرط ابجوان لا على ما رضيا به لم يكن هو الاجتهاد كذا في النهاية قوله ولا يطلب القضاء اي بقلبه ولا يسأل الا روى انس رضي الله عنه ان مالك من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده قوله ومن لم يثق بعدالته اعني بعدم فسقه اذا ولاه قام باهم فرضه وهو الحق لان القضاء بالحق فرض اداته تعالى على من اهله فمن اعتمد على نفسه باقامة الفرض فلا بأس بالدخول فيه لان الصحابة يقلدون وكفى به قدوة قوله وكره اي تنزيها من خاف العجز عن اداء فرض القضاء ولا يأمن على نفسه الجور فيه كره له الدخول فيه لاحتمال الوقوع في الحرام وكره بعض العلماء الدخول فيه وان اعتمد نفسهم وقد اكره ههنا بعدم الجواز حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها والاولى ان الاعظم رحمه الله تعالى دعي الى القضاء ثلث مرات فاب حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار صاحبيه فاستحسناه ولم يستحسنه منها حتى قيد وحبس ثم اضطر ثم قلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهة المذكورة بقوله عليه السلام من طلب قاضيا مكانا فرح غير سكين رواه ابو جرزة قبل وجه تشبيه القضاء بالذبح غير سكين النسكين تؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح غير سكين تؤثر في الباطن باذهاق الروح ولا تؤثر في الظاهر وهو بال القضاء لا تؤثر في الظاهر بل الظاهر جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفساد قوله وحتى المرتبط الخ المرتبط دعا ارتباط

وغيره مرجح على ما قبله والمراد هنا اوف وفاز الفاضل بخير الفكر كنسجا والى مرجح طلب
نصب الاوصياء والقيام في اموال الوقف وكتاب نفيس السفينات المعروفات قوله فيها الحكم
اي فيها سجع الحكوك لان القاضي يكتب بسجعتين احديهما بيد الخصم والاخرى
يكون في ديوان القاضي لانه رجاء بجيء للخصم والمتابيد الخصم لا وجه عليه الزيادة
والنقصان بالكتاب وقد قسمه لهم هي السجل بالفتح والكتاب وقد وضح الفرق
بينهما من غير نظر الى المطرزي حيث قال السجل كتاب للحكم وقد سجل عليه القاضي والحكم كتاب
ان اقر بالمال وعينه وهرب كذا في المغرب فالحكم اعم من السجل لانه يشمل كتاب
الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به في البيانية وكل سجل حجة قوله لا يقبل سجلا على نفسه
قوله فان لم يحفر الخ بعد النداء عليه ثلاثة ايام فيما بين المعدودات وقوله كلفته اي بعد
اخذ الكفيل منه بنفسه اتفاقا في الفتاح وان قال الاكفيلا واوا عطى كفيلا فانه لم يجب عليه
شيء وادى كفيله شيئا ثم غلاه لان طلب الكفيل كان اعتباطا فاذا اشتبه احتاط
بوجه ما وبحصار بالنداء عليه ثلاثا كذا في الكافية فظاهر ان المراد من قولهم يباع في
ثلاثة ايام معدودات افلس عرضه فليتأمل قوله اي تم القاضي المعزول بين الخصمين
قول المعزول لازما قرار ذي اليد بشيء ان اليد ثابتة للمزول فيصح اقرار المعزول كما يبدو
للحال ولو كان بيده حقيقة فيما اقر به فكذا اذا كان في يد مودعه لان يده للمودع
كيد المودع وفيه تفصيل في الخانية فليتأمل فيها قوله ظاهرا كما يشعر به ما على الغواية
وبعض المفتيين قال البزدوي اولوية الخارج اذا كان في وسط البلدة والا فيختص بمسجد
في وسط محلة بشرط المخصوص في الذهاب والاياب قوله عيادة فيجوز اقامتها في المسجد
كالصلوة وبيل فان كان كالجلوس وقراءته حيث الاعتقادي اي لا في حق الظاهر قوله
لانه دخل فان فيه يجوز ان يكون غير مسلمة لانفعد بحرمة الدخول في المسجد حتى تحتاج
عن صبيها فانه الكفار ليسوا مخاطبين بالاحكام الشرعية سوى الايمان فلا فرق
في دخولها كذا في الخانية ونحن نقول وبهذا الجواب اندفع دعوى نسائنا من تجويز
دخول الكافر وبهوان المسلم المحدث ليس دون الجنب الكافر الذي لا نزول عنه
الجنابة ابدا مع انه لا يجوز دخوله محمد نابل يمنعهما الا بعض الروايات النادرة قوله
جاز اي اذا كان داره في وسط البلد بحيث المسجد وجلس معه فيها فان جلس
معه فيها لو جلس في المسجد اذا لم يوجد تهمة الظلم واخذ الرشوة قوله هبة باية
اي كان اخذ كل احد منهما هدية لا قرضا فان بينهما وكان فيها عبور ابو علي

القضاء

القضاء والحاصل ان الحد في القاضي ما يكون ذا خصومة اولا والاول لا يجوز قبول هديته
مطلقا سواء كان برشوة او محاباة قبل القضاء او لم يكن والثاني اما ان يكون قريبا او محرما له
العادة بذلك اولي والثالث كذلك لانه مأجور القاضي وهو حرام يجب عليه الاجتناب
والاول يجوز قوله ان يزيد قدر العادة عليها وقدر زاد على العادة بقدر ما اراد في
المحمول لا ناس ضمنوه في الخانية قوله العامة الخ وهو حيا الى حشمته وقدره ما يكون
فوق الضيافة وما دونه خاصة وقيل دعوة العرس عامة وما سواها خاصة قوله وعند
محمد وما عندهما فلا حضر بين الغريب وغيره لهما في الفرق بين الضيافة والهدية
حيث جواز قبول هدية ذي الرحم المحرم ولم يجوز احضر دعوة اخاه الواقعة للضيافة محمول
على ما لم يكن بينهما دعوة والا فما دان قبل القضاء وانما اهدت بعد ما ولي القاضي
محرما اذا كان بينهما ذلك قبل القضاء صلة الرحم فعلى هذا ينبغي ان لا يكون هذا باب
يقال ولا يقبل هدية الامن اعتاد مهاداته قبله ليراد لفظا ولا ينكشف عن عناد
قوله ويشهد الخارج ويعود المدعي بالبينة ان شاء من حيث لم يحلف قوله جلس شرعا
ومعنى النسبة فيه لان امر من كان سلطانا بولية القضاء والافوض فيه لوكلاء
اباد نيابة مجلسا في مقابلة القاضي على الارض لانه لو جلسهما في جانب واحد هما قرب اليه
فقالت النسبة وكان في مجلس احدهما غير مجلس الثاني عزيا لفضل البعد وقوله
واقفا للاتي فوقها وقيل قوله ولا باحدهما اي لا تكلم القاضي احد الخصمين سرا
قوله ولا يرفع في المراح بكسر الميم وبالزاي المعجمة والحاء المهملة وهو الموضع
في الدكة ونحوه ولا يجوز ذلك لكل القضاة ولا واحد منهم ولا لغيرهم في مجلس الحكم للقضاة
الى رهابة بمهابة مجلس القضاء وما لو اتخذ للضيافة. الكلام اجمعي فلا تأس به كذا في
منح الغفار للهداية قوله ولا يشير اليه اي للبيع ولا براءة وكذا بحاجة لا غرض لها
وفي التلقين وفي الضحاك في رجوعها تهمة يجب عليه احتراز عنها قوله وبعثا
لانهما لا خصام له احياء خوف الناس وقد يحضر الشاهد لهيبة الناس مجلس القضاء
واما في صورة التهمة مثل ان يدعي المدعي القاضي خصومة والمدعي عليه ينكر خصومته
وشهد الشاهد بالالف فالقاضي على قول يحضر انه ابراء خصومة واستفاد الشاهد
علما بذلك وفق في شهادته كما وفق القاضي فكره بعضهم بالاتفاق وتأخير قول الوقوف
يشير الى اختيار المصنف قوله لاختلاف الروايات فعند في بعضها شهر وفي
ثلثة اشهر وقيل شهر وقيل اربعة اشهر الى ستة اشهر قوله لتفاوت احوال

الاشخاص

اذ من الناس من يتجر في السجن ومن قبله ومنهم من لا يبلغ صنعته الى تلك المدة في
معدا تلك المدة ولمالك عين معتدة في حق الحبس في دين الواحد وما دونه لان الزيادة
كحق وان قل لظلم بتجاري به وصفة الحبس لما يكون في موضع ليس فيه حرز ولا يخلى
احد يدخل عليه ليتأنس به ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا يخرج لعرض ويعود جبارا ولو
اعطى كفيلا ولا يخرج في رمضان والعيدين ليغتسل فيه ولو مرض ولا يخرج لموت قريبه
الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج للعادة والعادة ان يشيع نعشه ويدخل
لا يخرج لانه مرض ليصح قلبه فيأتي الى قضاء الدين بالمرض يزداد صحة وان
لم يكن له خادم اخرجوه لانه ربما عوت لعدم ما يقوم بمصالحة وهو ليس بمحبوس
عليه ولا يخرج للمعالجة لامكانها فيه ولو استأجر الطبيب يدخل عليه في محل الحبس
حيث لا يطلع عليه احد لان شهوة البطن وغيرها يمنع منه كانه من عضو الطبيب يحمل
الاكل والشرب فان معه يؤدي الى الهلاك ويرخص له تناول الغير حالة التحمة
خوفا من الهلاك ويجمد قبل الاداء ولا يمنع من غير العلة وجبره عليه للديون
قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زين ما فيه العناية والتنبيه
قوله ظلمه وهو ربح ايم وسكون الباء المهملة الشاهد الذي لا يدري كذا في الصحاح والشاهد
بحث لان الشاهد له قيام البينة لا يرتفي ظلما الى درجة يحبس فيه فكذا يرد باؤه بعد
الحكم كما يفيده عبارات اكثر المعتبرات لا يجد بكون الشاهد ويحلفون افقا وقيام البينة
مبنيا على الشد ويرد ان يكون الشاهد لنسيانه دينه ولو سلم كونه عنادا وتركا فيحلف
فالصواب ان لا يحبس فيه لان يبين حالة بالاداء بالايفاء والمطالبة لوجود طلب الحق
وذلك فان الظاهر ان قصده الاستقامة منه باطراق ذمه بناء على اعراض عن حقه
كذمه والحبس ليس موضوعا لذلك بل الحكم والتعزير لجر عن ايذاء الحق الثابت
شرعا بعد الامر والظاهر ما قاله الحكم عليه بحق شرعا الايفاء وعدم ايفاء
فالظاهر ان شرط الحبس الامر بالاداء والمطالبة بالقضاء بين ملأ وقاربينة كما
عبر به عبارة صاحب الخانية وفي الكنز والوافي قوله فيما لزمه بحبس في كل دين له
قوله في نفقة عرسه وعبد بكر والبيع المهملة امرأة المرء الذي لا يغار كذا في الصحاح
وقوله الجواري دون من عداهن لان العادات جرت بتسليم الاولاد وكان اقدامه على النكاح
دليلا على قدرته عليه وقوله وفي غيرها اي غير ما ذكر من الديون قوله اي لا يحبس
في دين الولد اي لا يحبس الاب في الدين الذي ثبت للولد عليه كما هو الحال في كل اصل

حتى لا عدات لان الحبس نوع عقوبة وهم ليسوا من اهل العقوبة بسبب ولدهم حتى لا يجب عليهم القصاص
بقتله ولا يقتل مورثه ولا الحد بقذفه ولا بالسبب وان ظلمهما لوجوب احترامهم قال
الله تعالى ولا تقل لهما اف الى قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الاف
الحبس للنفقة لانه فقد اصلاكه بمنعها عنه فيحبس لدفع الهلاك عنه والولي
ان له ان يدفعه ليفقه اذا شرع عليه السيف لم يتيسر له دفع الا بقتله هذا
دين ما في الخانية والتبيين قوله لا اذا قامت بينة اي للمدعي بعضه اي الغنى
فحبسه ثم بعد ما حبس قدر بأيراد يسار فاقامت بينة على اليسار اخرجه من
الحبس وليس هذا شهادة على النفي لان الاعسار بعد الايسار حادث فيكون
الشهادة بايراد حادث لا بنفي والا لم يتحالف المطلوب الطالبة لانه لا يعرف انه
معسر يحلفه القاضي فان كل احد يحلف فلا فائدة بالحبس قوله على حكم حاكم قبل كذا بين
الحكم بشبه البيان لبس لاحد المدعى عليه اذا كان اياه ما احتيج الى كتاب من قاض
الى قاض آخر لا بد منه لبطلان معنى القضاء على الغائب فالمراد من كل من يكون ان يكون حقا قوله
هو السجد سيأتي هذا الكلام يوم الخصام اطلاق السجل على كتاب ثبت
حكمه شهادة الشهود مع انه لو ثبت الحكم بالبينة قرار وكتب بالحكم فذلك ايضا
سجل فالوجه هو التعميم قوله فان هذا الحكم لا يسمى سجلا لا يكون الا حكم الحكم وقوله
لم يحكم لانه قضاء على الغائب وهو غير نافذ قوله وهو الكتاب الحكم الفرق
بينه وبين السجل ان السجل اذا وصل الى الكتب اليس له الا التنفيذ واحق
رأيه او خالصه لاتصال الحكم به بما كان في وافقه لغو والا فلا لعدم اتصال الحكم
وقد يشير الى ذلك قوله وهو نقل الشهادة قوله وبينه اي الكتاب الحكمي
قوله اذا استند به على البناء للمفعول والضمير به يرجع الى الكتاب القاضي والى
عند ابي القاضي المكتوب اليه قوله كما الدين الحق مثال ما لا سقط بشبهة
واما قوله في الغاية فلان التعريف فيه للجنس وذلك لا يخرج الى الاشارة قوله
لا يخرج الى كتاب القاضي لانه اذا لم يجد ايكون من جملة الاعمال المنقولة ولا يقبل
كتاب القاضي فيها قوله اذ لا يخرج الحق فيه اشارة الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب
الحكمي في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف مستنبطة من الاشارة الى بيانها
ان ما يخرج الى الاشارة لا يخرج فيه ذلك الكتاب وثانيها ان الامر المذكور
بمنزلة الدين لا يخرج فيها الى الاشارة فاندفع دعوى النقض منها بخراج

الشاهد بما الى الاشارة الى الزوجين وكذا في البواقي قوله الخ اشارة الى الحكم شرطها
وذكرت وهي ليس بمذكور في المتن وهنا اما هو نفس الشاهد والامانة وغير
ذلك مما يعرف بالافعال الباقي الاشارة الى الدين والمديونة لا بد منها عند بعض البلدان
وليس ذلك بمانع كالاعجاج كذا في العناية قوله فيقبل في دين الام دون الاب لعلمه
الاباق في العبد دونها فان العبد يخرج خارج البيت غالبا فيقدر على الاباق
فيتمس الحاجة الى الكتاب بخلاف الام فانها تخرج البيت غالبا فيقدر على الاباق
فيهما ولا فرق في كتبه كما بينهما سوى ما بين القضاء ايسر لان الاداء الحالي
على بدا بعد لما بطاها قبل القضاء واعما انما ملكه قوله عيانا عن التبديل
وتغيرها لان بدل على عزهم الترقة لكن لا يحكم الخ قواعد اعلم وفاء عن ابي
يوسف خلافا لما عليه الجمهور لان الخبر عندهم ان حكم فانه يجاز مستفيضا عما مكروب
قالت كما يفهم عنه لفظ الاكل قوله وعن محمد الخ روى عن الثاني في النوادر انه
قال يجوز في جميع العروض وعن ابي البلخي انه يقبل في المنقول دون العقار والفتوى على هذا
لتعامل الناس كما في البيانية قوله لانه في عقد وفود كما في الفاضي شهد الترجمة
لان الخط قد يشبه الخط وهما يستعطان بالشبهات كذا في البيانية قوله
فعند ابي يوسف تقبل على قول اللص لم يشترط التسامع على ما تقدم
ليس شيئا من المذكورات كما لا يخفى وقوله عن ابي حنيفة رواية عنه نقلا الاترازي
اصل الحكم فضلا عن الشهادة عليه سببا لما ذكر بالفضاء فقوله
يكفيه الخ ان يقول وعنه بدله كما هو الظاهر قوله وانا سلم ابي عن علم متما
عن عاين قبضه لا يقبل اي لا ناظر ولا قبضه قوله فرع الثاني وكذا لا يرجع
ما قال محمد من جواز الرجوع عن شهادة الشهود بالكتاب والحكم مخالف لما ذكر في
شهادة الشهود وكذا في العناية قوله وعنه وكذا يخرج وجه عن اصل القضاء
بحبس او اعماء او فسق قبل وصول او بعد قبل قبل الاداء قوله لا تقبل فيها لان
حكم القضاء يستغني عن حكم الشهادة قوله وكما يستخلف قاض وانا قال الطحاوي
لرجل جعلتك قاضي الكفا القضاء كان اذا نائبا بخلاف الوكيل والفرق ان القاضي
القضاء هو الذي يتوقف في القضاء تقليد اوغلا كذا في العناية قوله ولا
يوكل اقول ايراد مسئلة توكيل هنا اعما وقع بحسب التبع والتشبيه لكن في
القاضي يؤيد قول صاحب الهداية فقد كتوكيل الوكيل قوله لا ينزل ايزله اذا

ينزله نائب القاضي والوكيل الوكيل بالبيع الخاص وصيا ومرسلا وكذا الا يملكان عزلهما الا
اذا فوض اليهما وذلك ايضا بان قال السلطان والاصل فيها قاسية ل من شئت لبعد
توسيط الكتب اليهما كما قام من مجوز الضمانة قوله واما في القضاء الخ لا يقال ان كان المراد بقوله
لا ينعزل بموت الموكل ان الاحوط القضاء كذلك قبل التفويض فيطلان بين لان
جواز نفس الاستخلاف موقوف والانعزال مرتبة او بعده قالا وهي الوكالة كذلك
فلا يظهر وجه التخصيص والتأمل وجهه والظاهر انه لا فرق في الوكالة كذلك
الوكيل بموت موكله يصلح الى منزلة يجوز ان يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت
الاول حال كون الاصيل صحيحا بعد تفويض الاول اليه وليس القضاء كذلك فان
الاسباع في الازمان فيه عدم العزل النائب بموت المنوب الذي هو القاضي
على موت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل الاول والوكيل فانهما ينعزلان بموت الاصيل وان
لم ينعزل الثاني بموت الاول لانه ليس بوكيل حقيقة وبالجملة فالوكيل ينعزل بموت
الاصيل الحقيقي وليس احد من القضاة وامرائهم ينعزل بموت من ولاه والسر في ذلك
ان القضاة يتعلقون لمصالح عامة الخلائق فلا يوجد لا ضرر لهم بموت شخص واحد
بخلاف الوكيل فانه يتعلق لمصلحة شخص واحد فينعزل بموت كذا في السغناقي
ثم وجه بعيد في كلمات الكتبة قوله فلف فيه اي في مجلسه فيه وقوله الا ما خالف
الخ شروع في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء اذا حكم حاكم بخلاف
واحد من هذه الثلث فرفع الى من بعده لم ينفذه بل يرجع حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض
ثالث نقض لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع
الى الثاني فنفذه لم يخرج الكتاب فان نقضه فرفع الى الثالث فانه ينفذ القضاء
الاول ويبطل والثاني لان الاول كان في قد الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني
مخالف بالاجماع ويبطل لا ينفذ كذا في العناية كمشترك التسمية فيه ورفع من
ينفذ مع بقية السلام هكذا الى القضاء بحدود ومن التسمية عمدا قوله القضاء
بكيد متنة الضرورة نفاذ المنعة ان يقول الرجل لمن خطبها فمنع بكسنة مالف
كما سبق في كتاب النكاح فيصير باب الولي قوله فيشاع اشارة الى قول اللص
والقضاء المجتهد الخ قوله على خلافه الثاني الاكثر قال الا يحل ينبغي ان يحمل هذا
على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده ذلك كقول ابن عباس
في جواز ربا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه احد وانكروا عليه فهو خلاف

قوله

لعبد فالشهادة في الشبهة شهادة نفسه قوله في غير مال الشركة قال في النهاية هذا
في حق الشريكين شركة عنان ظاهر وأما الشركة الحقيقية واحد المتفاوضين لعاجز فإن فيه
الأمر في الحدود والقصاص والنكاح لا شركة عنان لأن شرطها عدم الشركة بينهما وهذا سهو فاحش لا يدري
في الشركة الا الله أخو والدنا بيزك ولا بين حرفة العقار ولا الدور ولا بين ما لو ورث أحدهما
ما يعتبر الدار أخو والدنا بيزك ولا بين ما اشتط الشركة لأن السواء ليس بشرط كذا في الزيلعي
قوله التلميذ بكسر الذال المشاة الفوقانية وفتح الذال المعجمة هو الشخص الذي يسلم نفسه
لمعلم ينفعه سواء كانت علما أو غيره فيخدم حتى يتعلم منه شيئا كذا في المغرب وغيره
وليس له أجر معلوم وله اسم يعمل الردي مما فعل الشاعر الرديء والشيء من
كل شيء الرديء من الرجال والمراكب من الثياب قيل أراد بالمعنى الردي المتملكين بالقراطة كذا في الزيلعي والعناية
قوله وناجحة مناجحة المرأة على البناء للمفعول أي تزوجها كذا في الزيلعي والعناية
كذا في المغرب والمراد بالناجحة المردودة الشهادة على المرأة التي تتزوج في معصية وفقد فاعلها
طلب النفع منه وتحمل الناجحة على ظاهرها التي تتزوج في معصية فإن فاعلها
كذا في الذخيرة ونحن نقول يجب أن يعتبر عدم رد الشهادة في مفهوم الناجحة والآخذة
ورفع الصوت منها حتى يسقط عدالتها سواء كان من معصيتها أو في معصية أتيت بها كما
سيجيء في شرح العينية فتأمل قوله ومعصية في العينية ومحي في اللغة صبت
في الميسوم والفساد بالكسر واللذة الترنم برفع الصوت والمراد بها المرأة التي
تدفع صوتها بالترنمات سواء كان غناؤها لنفسها أو جعلته مكسبة
لها كما في الشرنبلالية معصية في جميع الأوقات قوله ومدمن الشرب على اللهو المخل بالمروءة
يدمن كعلم يدمه ودمن بالمرعى دمنا رعاه دائما واللهو اللعب يقال لهى بالشيء
لعب به ولهى عنه تشاغل كذا في الصحاح قوله أي كونه أدمن الشرب
فاسقا حاشروه فالكون على اللهو قوله ومن يلعب بالطبل بفتح الطاء المهملة والباء
المثناة التحتانية جمع طبل وإنما تفسد به لأنه يورث غفلة لا يؤمن بها على الأفدام
على الشهادة بحق لتسارع بعض الحاضرين ولأنه قد يقف على عورات الناس فيحمل
على سلطه ليبطل حقه وذلك فسق وأما إذا كان يستأنس به بالحمام فيه تهمة
عدالة فمنع الشهادة لا إذا خرج من كيس فأخذ أن بحمامه غيره فتسرع في نيته
وهو يعلمه ولا يعرف في حمام نفسه فيكون أكل للحرام فسقط عدالته بدلالة كونه في الحمام

قوله بضم الطاء المهملة وسكون الشين وفتح الموحدة وفي آخره واو ومعروف
كذا في القاموس قوله وليس بآت به صاحب الهداية فقال صاحب العناية وفي بعض
النسخ بالطيور وهي مستغنى عنه بقولنا في لعب الناس فافهم قوله أعم فيكون
يعم الحمام والاوز فيجب لأن كلامه يقتضي أن يكون مستغنى عنه في الثاني وليس
كذلك لا يجوز أن يكون المراد هنا من يلعب به هو الطير بالمعنى المصدري لأنه ممنوع من لعب
ولا يعبر في مفهومه المنفي قوله أو ينفي للناس من نفى طيره ينفي نفيا أطاره وجعله
بقربة المقابلة مؤذن باشتقاق النفي من النفية كما تقدم في تفسير المنفية قوله
أو يرتكب يعني مع أني شيء من الكبائر التي يفسق بها أحد فسق وسقطت عدالته
وهذا أيضا على الكبيرة أتم فائدة أو فعل كذا في العناية قوله بلا ازار
لأن كشف العورة حرام قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور قوله
أن يكون مشهورا وذلك بالاستفاضة وهو أن يكون بين أهل محلته وجيرانه بحيث
إذا سئل عنه في محلته أو جيرانه قالوا لا نعرف منه إلا خيرا ولا نسمع منه إلا
الصلاح ولا نرى منه إلا الاستقامة وإذا سئل عنه في غير محلته لا يعرف بذلك
لأن الشهرة في المحلة لا تكون شهرة في غيرها كذا في الزيلعي قوله
وإن لم يشتهر به لعدم علم الناس به لأن التحرز ممكن وكذا إن لم يداوم
على ذلك وهو المراد بالإصرار فيشترط فيه الاستمرار دون ما هذا زيغ ما في الشرنبلالية
قوله أو يقامر القمار لعب يشترط أن يأخذ المتلاعبين من صاحبه حتى لو
غلب فيه ليس بقمار كما في بعض شروح المجمع أو تفوته الصلوات بها لم يتردد في أنه
يسقط العدالة الأكثر الحنفية الكذب كما في النهاية حتى فاسق بإصرارها والكبيرة
لم يذكر الثالثة لأن الكلام فيه الأولان قوله لأن الملاهي في عرفنا الآن
هي النكاء والشافعي يقول لا يحد اللاعب بالطرنج فلا ترد شهادته ما لم يتفاحش
أحد الأمور الثلاثة قوله فهم من هذا أي يخصص بها الإصرار الذي طرح
بالذكر في سلب كونه فسقا بقيد ذكره مع الرد قوله فقيد المقامرة وكذا قوله
الصلوات وتكبيرة الإحرام الخاصة حيث قيد بها قوله وفي مع الرد أعني أي من
غير قصد للاعتذار عن الرد الذي لإقرارها حتى يكون المعنى لا تسقط العدالة
وقد جاء عنها فإنه بطلان النفس اللعب فسق وقال علماء الصغرى والكبرى ملعون
من يلعب الشطرنج ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا قوله على الأصح أي وإن
يعاود لعبه شيء في الحالي الثلاثة ونحن نقول لا ينبغي للمسلم أن يقدم على
الشطرنج أيضا معتقدا حله معتمدا على تأويل من جميع الحالي المذكورة فإنه في

في البزدخي وكان نائبا قوله وسلم اختلاف اشارة الى دليلا وتعصيد ان الاصل في النكاح
الحل والاذن والمالك لان شرعية لذلك ولزوم المهر لقصد المحل المحظر
عن الابتذال بالتسلط عليه بحانا والاختلاف للشاهدين فيما يشبع الاصل
وتوله ليقضي بكلا قلنا فلما علية قوله او كثرها في التصحيح بكلا والزيدية والغرب
الواجبة لانه يسوي فما تعجبي احتراز عما قال يعلم انه لما كان كالدين
وجب ان يكون الدعوى باكثر المالين كما في الدين واليه ذهب الائمة ووجه ما في
الكتاب ان المنظور اليه العقد وهو لا يختلف باختلاف المحل لكونه عين متقوم
شبه في ضمن العقد فلا يراعى فيه ما هو شرط في المقصود وهو الدين قوله في الفصلين
يعني ما اذا كانت لذاته تدعي واما اذا كان الزوج يدعي قوله من ذي يد مسرود
فان لكل واحد من الفصلين المتباينين الذين تفصل لكل واحد منهما مفصولة الاولى الاضافة
الى المدعى عليه المفهوم بمعونة المقام وانما تعرضنا لهذا الامر الواضح لقصد دفع ما وقع
عند بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول يدعي صلته فاعل قال قوله فلا حاجة الى
الجواب لعلم انهم ذكروا الفصل الشهادة على الارث شرائط منها ان يشهد والدة كان
لمورثه لا تقبل ومنها ان يذكروا السبب لان الشهادة على الملك بالمطلق لا تقبل
ومنها ان يتفقوا على وجه كالشراء فلو قالوا اخوه مات وترك ميراثا لا تقبل ما لم يقولوا
اخوه لابيه او لامه وفيها ومنها الجزء المذكور في الكتاب عند هما خلافا لابي يوسف وان
شهد والدة كان لابيه وتركه ميراثا ولم ينفوا الاعلم له وارثا سواه فكان هو من
يرث في غالب الظن حال لا يتقيد وان كان ممن يرث على كل حال بالخباط وينقل القاضي لم يقض
بكله كذا في النهاية قوله بيد عين بالبينة لانه لو لم يذكر اليد بل قال انها كانت له
تقبل بالاتفاق وقيد بالعين لانها لو شهدت للميت بانها كانت في يده وقت الموت
تقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لورثته واما لفظ منذ كذا فليس بقيد
اصلا كذا افهم في تبيين الكفاية قوله لسائر بدل الجزء وكلاهما كذلك فهو مجهول افتقر
القضاء باعادة المجهول لان وجب اعادته فيما نحن فيه لا يجب بالشك كذا في النهاية
قوله لانه صحة اقرار يعني الشهود به هو الاقرار وهو معلوم الجهالة في الجزء وذ
لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار المدعى عليه بعشرة
شيئا جازت الشهادة هو نور بالبيان قوله وعند ابي يوسف يكفي قال في الكفاية
وعند محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه اذا كان الاصل في زاوية المنزل

فشهد الذرعي في رواية اخرى عن ذلك المسمى تقبل استحسانا كلاه وعلى الى ما نقل الاكمل حيث
قال وروي عن ابي يوسف ومحمد انها تقبل وان كان الاصل في المهر للتنهم ينقلون فوهم
وكان كتقبل اقرار هم قوله كفى اشارة لان الشاهدين يجوز لهما الشهادة على وفقا يا
صغيرة كذا في التبيين قوله ولو اكرا الاصل الخ ومعنى السيد انهم قالوا لما لنا
شهادة على هذه الحادثة فما قالوا او غابوا جاء الفرع يشهدون على شهادتهم
هذه الحادثة اما اذا حضر فلم يلتفت الى شهادة الفرع وان لم ينكر او هذا
لان التحمل شرط وقد فات للتعارض بين الجرحين كذا في الكفاية قوله ولو شهد
اي الفرعان عن اثنين بعد الاصليين وقال اي الفرعان اخبرنا اي الاصلان عن فهما
بانهما بيران عدة بوجهها وقوله ولم يدريا اي الفرعان انهما اي تلك المرأة التي جاء بها
المدعي هي اي عدة فوق بضم الباء الموحدة والزاء المعجمة المشددة بنت طلبة
وبعاشت المرأة عدة والمقري بضم الميم وفتح القاف والمعجمة نسبة عامة
الى مقرين المزاد ابن معد بن عدنان جد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
الى قبيلة الخاصة اي التي لا قبيلة دونها حتى قال في الصحاح الفخذ بسكون الخاء
المعجمة اخر القبائل انت اولها الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ وانما يقوم الفخذ مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى فيزاحم الادنى في
النسب وهو اب كذا في النهاية قوله اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي
لانه قال الكتاب القاضي انما تقبل شهادة الاصول في الصحيفة ولا يقبل الشهادة على الشهادة
لانه لا تقبل الا كتاب القاضي لعموم ولايته وكمال عدالته قام مقام الشهود والولاية تأثير في تنزيل
شخص مقام الشخصين كالولي يزوج طرفي العقد كذا في تاج الشريعة قوله
لم يجز الحكم بعد ان التدبير لا يتبدد ولا يحصر بالنسبة الخاصة والعبرة عامة بالنسبة
الى الغير لانهم قوم لا يحصون فكم يكون بينهم فساد اتحدت اسبابهم او
اباء تبين قوله فان شرعا الخ واما كان فعله حجة لانه كان قاضيا مرورا بالدار
في زمان تمرد على رجل والصحابة متوافرة وما كان يخفى ما يجوله وسكتوا عنه وكان
كالرضي عنها وهل حجة الاجماع كذا في العناية قوله فيه نظر الخ قيد للتشهد
لا بقال هذا التشهد غير رضية لما عظم كما مر ح فما تكافح مما في قوله
ولا يزيد قوله كما يشهد لانا نقول مفهوم لا يقبل بقرينة مقابلة التشهد
وانما مقدار الحبس والتعزير مفوض الى رأي القاضي قوله وبسيم وجهه بالفاء

المحنة للسخام وهو سواد القدر والمراد هنا الاسم بمعنى الاسود كذا في العناية قوله
ولا يعلم بالبينة لانه ينفي الشهادة والبينات شرعت للاثبات وقد اشار بعض
شراح الهداية الى جواب المشارح اقول قد علم الجواب ذكر الدعوى في الجامع
شرطه تحضر شخص فيطلب احياء دعوى وكان حاضرا مثلا لندرية وعلامة لا تحضر ان يقول
كذبت او ظلمت زيدا او سمعته شهد بحق وهما يعلمون كذبت الا قراره بان
بالشهادة بغير علم يحمل كانه قال زيد فليسقط في العناية قصداً سقطت عن الشاهد
الحق بها على القوم لان الحق اما ثبت بقضاء القاضي ولا قضاء هنا لانه لا يقضي
بكلام شاهد والا ثم عليها لانه بلا اتلاف والا تلاف هنا لان يرجع المشهود عليه
لا على المدعي ولا على المدعي عليه اما الثاني فظ واما الاول فلان الشهادة ان
كانت حقا في الواضح ورجعا عنه صار كما لو رجع المشهود بشهادته ولا ضمان على من يكذبه لان
عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل الى عدم اقامة البينة على ما كان غائبا
الا ان يقال الراجح ما في القضية شهادتهما وشاهد الفرع لم يكذب زيدا لانه لا يجب التعرض
كما لو ابى ان يشهد ابتداء كذا في التبيين والعناية قوله لم ينقض الحكم لانه
لو انقض به لادى الى التسلسل الباطل لانه ح جاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد
اخرى وليس لبعض على غيره ترجيح فتسلسل الحكم وسكنه وذلك خارج
عن موضوعات الشرع ولانه مما الدلالة على المتصدق مثل الاول فترجح
الاول بالفصل به القضاء به كذا في الهداية وشروحها — اذا قضى بشهادة رجلين
كان اوعبدا او اما توجب الضمان على المقضي لان تحقق الخسران عند تسليم المال
الى المقضي له واما ما يثبت به المقضي عليه في ماله فلا يتحقق الخسران في حقه
لانه ملكها وعلى المعتبر الى القطع في جميعها فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالتهما
حتى لو امتنع عنه او اخره ايام ولو مرض او غاب فقضاء على قيمه يكون ويسقط المؤجل
ويعزل ولو جعلا عدم الضمان لا يتم الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر
عام فيحمل الغرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاء من الذي ادى الحكم نافذ فلا يرجع
كذا في الشروح قوله لان ضارب الجمع وتهوع الناصر اللغة بفتح الباء بعدها
الشين والصاد المهملة الباشرة لما فيها من الوطء وبضم الباء اسم منها وقد
كنى بها عن الوطء في قولهم ملك فلان بضع فلانة اذا عقد عليها قوله عندنا لان
تبعي الشافعي هنا ما مع الجمع وهي غير معتمدة عنده لانه لا فرق بين الضمين بمقتضى

الضمان بالنص على الكفاءة ولا ضمان بين السبعين والستة قوله ضمنا ما زاد لانهما
اتلفاه بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص قوله وهذه المسئلة اقول
ماوردعلى ظاهر اطلاق الشروح الشهود في الجمع اعم من ان يكون الدعوى في الجامع
والمزكي مجهولا ان تفصل بينهما كما مر ح به الشارح في فصول المسئلة
فما وجه الاستثناء المطلق الذي يحمل التعديل معاده فيه للشارح بقوله و
هذه المسئلة غير مذكورة الخ ويمكن ان المراد تخصيص المسئلة بدعوى المشتري
كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن ان يكون المراد من
لفظ الجمع المذكور في الهداية الشراء بناء على انه من الاضداد كما مر في قوله الجمعة
قوله ضمنا نصف القيمة لانها اكثر ما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطالبة ابن
الزوج لا ترجع بسقوط عن جميع المهر وعلى المؤكد ما على المؤجل بشهد به قوله وضمن المشتري
العبد لانه شاهد اتلاف بالبينة العبد عليه في غير يد وخلاف وجب الضمان سواء
كان موسرا او معسرا لان الضمان لا يتجزأ فيه والولاء للمولى لان المشتري لا
يتحمل الجر الشاهدين بالضمان فكذا الولاء والتاريخ يوجب الدية وعندنا عند الشافعي
تعرض اقوال سبق البحث في ذلك كل من الخفية والشافعية اصل المعهود في هذه
المسئلة مع الجواب عن طرفي كل منها فليطرق وسيلة وضمن ما اتلفاه بها سترد ح
الهداية والتبيين قوله لا يلتفت عند العبد القضاء بشهادة الفرع و
اما عند فيفرق له يلتفت لانه اكمل التحمل ولا يدرمنه قوله اذا شاء ضمن اصل الولي
جرح ادى لا رجوع على صاحبه قوله بخلاف التزكية لان الشهادة لا تعمل الا
بها فصار التالف مضافا اليها كالشهادة وهذا لا يجوز ان يكون الشاهد مكلفا
مع الرجال في الحدود كما لا يصلح للشهادة فيها ولولا اضافة الحكم اليها لصلح
للتزكية فيها كتاب الوكالة قوله والظاهر ان الكافر يعني ان اللام في التعريف للجنس
فيكون معناه هلك جنس المعروف احتراز عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب
الكل او للعهد حتى يكون المعنى هلك المعروف الذي كل فلا يستقيم الا على
مذهبهما كما لا يخفى قوله بان يكون الواحد الخ يرد على المشارح كيف يتحقق الشخص
من هلك المعروف قوله وبرفع النبي بالسبب الخ فان قلت هذا كله هو مثل
لا يستلزم تعقل ان نوكل الصبي العاقل بجامع ومعونة ان ما زاد على ده بيم
في السابع وده باتزده في الجنس وده حاتزده في العقار وما يدخل تحت الوزن

المغصوب مما لا يطلق عليه اسم الا بعد الاشتغال بعلم الغصب فليتأمل قوله لا في الصحة
يعني اذا وكل بشراء رضاه هل يرتد برده او لا عند بترتد خلافا لهما قوله لا يمكنه
بيع نفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او الحمل على يدي الناس يلزم
منه الوكيل ايضا بلا خلاف واكان مما لا يرد الركوب في الاصح كذا في الكفاية
قوله وهو ان يكون مشتغلا الخ اشار الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك
الا بالنظر في زية وعدة سفره او بالسؤال عن قضاياه او يكون ذلك معلوما للقاضي
باي طريق كان كما في فتح القدير امام كذا فهم من قولهم العمالة واعداد عدة السفر
احضار اسبابه والآلة وفي مختصر الجوهري العدة بضم ما اعددته لحوادث الدهر
من المال والسلاح قوله محذرات في المحذر وهو المتروك وعبارة مختصر الخانية اذا زالت
الحذر كذا في الفتح فالمراد هنا ما يحذرها بالفعل لا بالقوة وحضور المحكم
وانما يلزمها التوكيل لما لو حضرت لم يمكنها ان تنطق بحجتها لحيائها او لكونها لا تحسن
كذا في الهداية قوله الا في استيفاء حد قد يخصص الاستثناء كما استثنيا
بشهرة الوكيل بالايفاء فقد وقع في الخانية والكوسجية بعد جواز التوكيل
بالقبض والاستيفاء في الحدود كلها صح والا لم يتحقق ان يخص من الاستيفاء ناظرا
الى قوله الآتي فلم أر قوله بالاعطاء تفسير للايفاء كما ان القبض للاستيفاء كما
يجيء وانما انتهيا بها قامة الحد وغيره عندهما خلافا للثاني وقد مر هذا الخلاف
في قال لغيبة الموكل وانما عند وحضرته فهو جائز اجماعا وعلى هذا الخلاف التوكيل في الضرب
فعنده لغير الحد والقود وعندهما لهما قوله لان اقرار الوكيل لا يقبل عليه والموكل باثبات حد
الزنا وشرب الخمر لا يصح اقراره لانه لا حق فيه لادمي كذا في الهداية وزوجها
قوله لشبهة الغفلة الخ حيث لم يوقت في حال حضوره الموكل اتفاقا
قوله بضعف الوكيل الخ اشارة الى احد الوجهين اللذين ذكرهما شارح الهداية
في بيان كون عزل المخوف راجعا الى الوكيل قوله كبيع الخ وعزل عن العقود التي
حقوقها راجعة الى الوكيل فقوله بعلم الخ اشارة الى استثناء نفس الحقوق المتعلقة
به كتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه ونحوها قوله ويطالب بفتح اللام اي الوكيل اي
بطالبه البائع قوله ويخاصم بكسر الصاد الوكيل بالشراء مع ما يعه وترد عليه العيب
مع عيوبه والموكل للزوج في خوف العقد وهي كلها متعلقة به دونه ويخاصم بعضهم
اي الوكيل البيع يخاصم المشتري وقوله وهو في يده اي والحال ان المبيع في يد الوكيل

قيد للخصومة فيها كلها قوله فلا رد يعني فاسلم الوكيل المبيع الى الموكل فاذا اشترى
شيئا بالوكالة فسلمه الموكل على الرد بالعيب بغير اذن الوكيل لا خصم له كالوكالة قد تنتهي
بالتسليم اليه وكذا في الشفعة اذا سلم الدار المبيعة الى المشتري لم يخاصم فيها
في شفعة المشتري بالوكالة مادام في يده فاذا سلم الى الموكل عاد يده يد البائع ولو رضي الوكيل
بالعيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار الخ اي رضي بالعيب او امضى وان شاء رده
على الوكيل قوله ان الحقوق ثلاثة الخ هي بعد ما كانت كلها مشتركة في التعلق
بالوكيل قوله لانه مشترك في الوجوب الخ كذا مشترك في التوكيد مطلقا فالفرق بين
هذين القولين حتى يجب في الثاني دون الاول لا يظهر لشارح الجواب بقوله
وفي الوجه الاخير الوكيل صدق عليه بقسم ان التزام الوكالة بتزيد منه لكبر السنة الخ اي
بمعنى انه لو لم يلتزمها لا يملك احد ان يجبره عليها وانما بعد التزام فاعمالها ان وجب
مدعى عليه والا فالاول يستلزم الزام غير كتسليم المبيع والثمن مثلا فانهما يجبان عليه بعقد
الذي التزمه والثاني ابتداء باجنبيه بمعنى ان المدعى عليه هو الذي يجبر عليه ولزم يرد
الخصومة والثاني لا يستلزم الجبر عليه كتسليم المبيع ومطالبة ثمن المشتري لانه
يكون مدعيا فلا جبر عليه ابدا امتثل الموكل فانه مشترك في حقه دائما ملا يملك الجبر عليه
وانما يضيع فلان المدعى من اذا ترك ترك قوله وكذا سائر الوكلاء وسيشير الشارح
هناك بقوله الخ الى المنع سائر الوكلاء لاقتضاء توكيل الملك قوله ملك غير متغير
يعني ان تغير التعلق يقتضي ملكا مستقرا مثال في الزيادات فيمن تزوج امة ثم وهبها
على رقبتها فاجاز المولى صارت الامة مهر المرأة لم يفد الملك وان ملكها الزوج
لعدم استقرار ذلك وملك الوكيل غير مستقر فيتعلق في ثاني الحال الى الموكل فلا يتعلق
عليه وفيه نظر لانه يخالف اطلاق قولهم عليه الصلوة والسلام من ملك ذا رحم محرم عتق
عليه الحديث قبل الوكيل بالشراء في حق الحكم اصيل وحق الحقوق فانها ثبتت له كما تستقر
الى الموكل وعزل قال الصدر الشهيد هذا اصح كذا في الكفاية قوله بعقبه الى الموكل اي
لا يستقر عن الاضافة اليه واما اضافة الى فعله كان الكلام كذا في الكفاية قوله
يتعلق بالموكل الخ وانما وجب في هذه العقود اضافة العقد ليثبت الحكم فيها
يقبل الفصل عن السبب الذي هو العقد فانه اذا وجد وجد الحكم معه لا محالة
حتى لم يبق فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب
وهذه العقود لا يحتمل تراخي الحكم لان فيها معنى الاسقاط اشار الى عدم الملك

الموكل عيابا الشفيع برد على الوكيل وزاد في ظاهر الرواية ان علم الوكيل بالعيب
الغيبة وفي الدين وهل الشرط هنا كما اذا كان الثمن عشرة فباعه بعشرين وهو الوكيل
على الموكل بخمسة وقول ضمان البيع بمعنى الثمن وقوله ضمان النقد بمعنى بالنقد فتدبر به
شارح الهداية كما فهم المحقق من قول الشارح فان كان الثمن مساويا الخ قوله الحد المذهب
اي مذهب الامام الاعظم ومحمد قوله وليس للوكيل الخ اي وليس للوكيل عند العقد الشراء
لنفسه ومرجع بالشراء لنفسه بان قال اشهدوا اني قد اشتريت لنفسي الا اذا خالف
باحد الوجوه المذكورة هذا اذا كان الموكل غايبا فان كان حاضرا ورجع الوكيل الشراء
لنفسه لم يصر مشتريا بالنقد لانه نوى لنفسه حال حضرة الموكل ولا كذلك حال غيبته قوله
بخلاف جنس ما سماه اي خلاف الجنس بالاولى لانه خالف في الوصف فصار الحاصل
اذا كان نهي عن المأمور به فيفيد على الامر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة
وان كان امرا فلا يفيد كما اذا امره بقبضه كذا في المحيط قوله فالوكيل الزوج يخالف الخ
قبل الفرق بين هذا وبين الوكيل بشراء جارية بعينها اذا اشتراها لنفسه يقبل المهر المأمور
فانه يقع على الوكيل لا على الموكل وهنا لم يخالف في المهر المأمور به واجيب بان النهي
المؤكل به نهي مضاف الى الموكل والموجود منه ليس بمضاف اليه حيث انكحها نفسه فانه لا نهي
من نفسه بل توكيل وليس ذلك بمضاف الى الموكل لانه اذا كانت الجارية موجودة
فوقع على الوكيل كذا في العناية قوله ولا تطلق في الشروط وذلك مراده بطلاق لا يقع
على احد بكسر الشين لانه يجوز ان يكون فلان في الدين والاصل ان الوكيل اذا كان لو فعل ما فعله
لنفسه فليس للعمام فيه ضرر وان لم يكن لو فعل ما فعله لنفسه كان للعمام فيه ضرر
مرضاعيه ولا فرق في ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الامر ولا طلاق ما ذكر على طلاق
كذا في الكفاية قوله لان العاقد هو الوكيل قال الشيخ الاسلام هذا اذا كان الموكل غائبا
عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا فيه يصير كانه صار بنفسه فلا يعتبر مخالفة الوكيل
قوله فلا يصدق لانه صار مناقضا والمناقض كما قرن له قوله لان الباطن الخ بيان لسبب
النفي جواب قوله للخلاف برتفع يعني ان الباطن لو استناد الفسخ اليه فيما اذا اعتقه
عن الموكل اذا اعتقه بيمينه لم يكن كذلك معتبرا في الخلاف والمخالف كذا في الكفاية
فصل قوله من قال لعبده اذهب فاشتر لي كذا فاشترى واحدا كان له ان يحبس والفتوى على
ان الحكم بعدم الصحة فيما لو اشترى لنفسه محقق بما اذا امر بقبل الموكل هو ممن لا تسلم
لو قال ذلك بعد بيعه منهم انتقاما وما اذا كان بغير البغية فانا كان البيع بالكوفة والشراء

باقل منها نقد غلب فيها قوله وعندهما يجوز ان كان غير الغبن ظاهر لشيء ان البيع منهم بغبن
يسير لا يجوز كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان زفر يجوز عندهما وكان الغبن
اليسير على ذلك النقد مرسلا مثل الغبن كذا في العناية قوله اذا مات عبدا او هلك يعني
عبدا الذي لا دين عليه واما قبلها هذا لان المديون للمستقرض يجوز البيع والشراء
بينه وبين مولاه لان حكمه عدم الجواز لزوم البيع وقد بطل لان ما في يد المولى والمكاتب
ليس كذلك لتعلق حق الدائن به بالمكاتبة فهو خبيث حكما قوله موقوف بكسر الواو اي حكما
فيما لو توقف وصورته فيما لكفاية بان باع الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا مفلس
او غائب ولا يعرف موضعه قوله وهي ما يقوم به متقوم فالدين لا قيام له في نفسه حتى
تقوم المنفعة بين قبل هذا التعبير به فيما لم يكن فيه تعدد انه في البداية كالكفيل والكفالة وانت
فاما مالة ذلك كالحنطة والثوب وغيرهما افراد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان قلت
الزيادة كالنقص مثلا لان هذا مما لا يدخل تحت تقوم المقومين اذ الداخل تحته ما يجري
فيه الى تقويمهم ولا حاجة هنا للعلم فلا يدخل قوله فانظر هل فيها الاطلاق يعني الاصل
في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما قدمه في رفع الهداية قوله ولا يقع تصرف
الوكيلين يعني اذا وكلهما بحكم واحد كما لو يجوز تصرف احدهما ولو كان ممن يملهما الحكم
احدهما حينئذ او عبد محجور وانما اذا كانت بحالين لكل واحد منهما ان يتصرف لانه
رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حينئذ وكلهما متعاقبا قوله ورد وديعة اما لو
كانت الوكالة بقبضها فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما
على القبض وهو ممكن والتوكيل فيه فابر لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما
كان قابضا بغير اذن المالك فيضمن الكل لانه شاء لقبض النصف اذا كان بحضرة
صاحبه واما صيرورة امتعة كما مر قبض بقي منه قوله لم يبرأ ضامنا فيما هلك عند الموصى لها
اذا كان بعرض يتمكن فيه الرأي فلا يجوز انفراد احدهما كما في المتقايس قوله
الى الشفيع وبعد بفتح الشين وضمها كالنيرين بمعجمتين بخط الشيخ وكاسمال الشفيع
بالتحتية كذا في العناية والمعنى ان الاولى في المخصومة ان لا يجتمع في الوكيل لئلا
يؤدي الى النزاع الذي هو مانع عن الحكم وراجع تمامه بمجلس الشرع لتفهم
لك آية ثالث الشريعة قوله اي الشراء حالا فاما حتى في احد القيدين
لئلا يتوهم صحة الشراء كلهم بحالة شيئا اما صلاة والصغيرة ولا ريبة لاحد في صحة
كذا افهم من العناية قوله فالحاصل اشارة الى دفع توهم تعجيل البيع والشراء بالثمن

عليه وطلب منه القاضي فرض النفقة على المدعى عليه لسبب ما فرض فانه يستحلف على السبب
فان حلف برأ وان نكل قضى للآخر بالنفقة ودفع قوله كما لو حلف وهو يريد الغلاء
المهلة وسكون الجيم الفرج عن المعروف صحيح فاما كما ضبطه بعضهم بدر ملتقط فاسد
اهـ قرة وتوضيحه المنقطع عن محل حضانتها فارد بالمعتاد فيشمل السفر لحج وغيره
الاب وكذا الام فيما يظهر لان الاب اعيا ثم اراد الرجوع فيها فقال المرضع بل انت
احق برده بدليل ما يأتي عن الرحمتي يستحلف فاجب فان نكل ثبت ما ادعاه الزوج لانا
قوله فان ابى اي الاداء كيف ما ادعاه فيما يظهر لتضرر الزوجة بالسفر وكالحبس من اجنبي
لانه حبس وهو يمنع عليه وعن عمه ان للمدين ان يحبسه في مسجد محلته او في بيته لانه ربما
يطالب فلا يسرق منه بحاجة فيتضرر المدين كذا في وكتاب قوله
والحلف بالله شروع في ثامن صفة اليمين بعد الفراغ من بيان الماضي الواجبة وهو فيها
قوله اي جاز له القاضي لقضاء بسكاة المدعي عليه باليمين بالله وكفرة استناعه
عن الحلف بها لكنهم قالوا ان نكل عن اليمين فيها لا يقضي عليه بالنكول كما هو مقرر في محله شرعا
ولو قضى به لم ينفذ قضاؤه كذا في شروح الهداية لانه لا مجال فلا مأرب في التكليف بها
لانا نقول قد يكون التسلم قضاء الحق فحاول الوصلة من خوف وغيرها فتأمل قوله
ويغلظ اي يباح التغليظ بعادة بلد هو فيها حتى لو حلف على شيء كثير بالاولى لا يقضي
عليه لان المقصود وهو الحلف بالله وقد حصل قوله الموصوف بالله الذي يعني يغلظ على
كل واحد بما يعتقده تغليظ اليمين ليكون ما هو اغلظ قدم على الجبس اهـ كاردة في
الحاوي قوله والوثني بالله يعني المجوسي فيقال بالله الذي خلقك وأوثن او الصنم فان
النبي عن التعظيم الوثني يحمل عليه عند الاطلاق فان فيها دونه في الاعظم وايضا هو
من يحمي صنعهم فتفطن قوله في معابد عباداتهم في بيت عبادتهم
لان به تغليظا في القاضي ممنوعا قوله وتجلس على الجوهر الخ عبارة شرح
في توضيح أو مسكينة البين وهو الحلف على الماضي والسبب وايضا تغلظ المسبب
اما اذا كان حاضرا فهو مرتجع فيه وقد وخلقه كما في الطلاق والنكاح اهـ ولي فان
كان الثاني فالتغليظ على سبب بالاجماع وان كان الاول فان تقرر الدين بالتحليف
على الماضي فكذلك فان لم يتقرر تحلف على الماضي عند محمد وعلى السبب عند
ابي يوسف رحمهما الله على الدين بالبينة بتون التوكيد كذا في الغاية قوله ولغائب ارتقبه
الخ قيد بالغيبة لانه ان حضر ولم يقل انه في بيته بل شهود وخصم نحن لا يأبى في الاقدام

على الاباء الكاذبة فرم حلاف حق العلم وفي الطلاق ان استحلف على السبب يتقرر الدين
عليه ان لم يحلف وان حلف سقط ولا تخفيف فيه بخلاف ما لو ادعى عليه طلاقا ولم يحلف
ان الاستحلاف انما يكون لوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهنا لا يتصور ذلك لعصمة المسلم
لانه بالارتداد وجب قتله بخلاف الصداق الخ زوال الامة مضيف فان الزوج يتكرر عليه بعض العقد
والنكاح وعليها بالردة والنكاح قوله ويجلس على العلم هذا على قول من يشترط البينة في
على العلم والبيات اما الوارث فلانه لا حيلة له في ذلك ولا يدري بماهية الموروث وحده
بخلاف البيع على البيات والشتري والمحتال له اصالة فيحلف عليه قوله الا اصالة
هذا الذي هو حق وقعت على هذا البيع كما لو حلف على العلم وادعى قضاء على البعيد الذي
عليه كان على البيات وهنا اصالة وتبعا على ما ذكره في الشروح وهو احوط فليتنبه
فيها واعلم انه كل موضع وجب فيه اليمين على البيات فحلف على العلم لا يكون مقبولا
حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب اليمين على
العلم فيحلف على البيات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين ويقضى عليه بذلك كما
لان الحلف على البيات اقوى كذا في النهاية قوله ويسقط حق الحلف بموت
البطل حقه في اليمين حتى لو حلف انه لا يعلم ليس له ان يحلفه بعد ذلك لانه اسقط
حقه بخلاف ما اذا اشترى منه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز للمشتري ان يحلف عند
تملك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الكفاية باب الحلف قوله حكم فيه بنكول
فحلف الآخر بحق الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على الغائب دونها قوله
لست الزيادة لان البينات للاثبات ولا تعارض بين مثبتين في الزيادة لان البينة المثبت للاكثر
لا يتعرض للزيادة وكانت البينة المثبت للزيادة سالمة عن المعارض وكانت الاكثر ثابتا
كذا في البيانية قوله في المبسوط الى العيد اي جميعا الفتى قوله لانه يطالب ولا
الخ وفي ارشاد الحاكم ظهر المطالب فتقادمه يوجب فتور الدعوى قوله
وايضا تعجيز الخ يعني ان قابل المكول يمينه بالبداية يمين المشتري وهو لزام الثمن
ولو بدى بيمين البائع تأخر حق المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه عبد
المبيع حتى يسلم فيه والغرم ولان البيع يحتمله فاسدة اولى وقيد بقوله وبيعا في البداية
كذا في البيع قوله وبيانهما ضاء الخ الاستيفاء انهما قابل النكول في قوله
والاختيار الاثبات ما يدعيه كان يدعي البيع بالف وقبض بالف ما يدعيه
بالعين لان الاعيان وصفت للنفي كالبينة للاثبات ذكر على زنادقه حديث

وايضا اعتبار تصديق المشتري هنا لايخ عن نوع الاشارة توسيط الملك الثاني للبايع بعد الزوج
والاوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق مولاه لانه يجري مجرى الاقرار بملك
سوى الكلام في ثبوت النسب بالدعوة لانه مطلقة في غاية الجلاء ستقول ببطلانها مطلقا
سابقا في الكلام في توليه ويحمل على المشتري لح لانه تحمل عبارته يادي باعلى صوته بانه لاحق
له عليها حال الدعوة قليلا قوله وسماع قوله لح هذا شروع لبيان حكم ولده
بعد التزوج فيبان حكم ولد يولد بعد ستة اشهر والزوجان اقروا هذا ان كان يقربهما الكتمين
ظاهرا كما هو في التحقيق تعليل لما علله بقوله انها خلفاء صرفا وهذا لا يقتضي كونها عليه
الثاني حادثا اذ لا اجل لاقل من ستة اشهر والعلوق على الملك متقدم فالاجل اذا حلت
بعد تمامه فاذا ثبت الحرية الاصلية لاحد هما الذي عند البايع استتبع ان يكون ولدها
الذي هو المسمى رفيقا لانهما في نطفة واحدة قطعا وكان عتق المشتري باطلا ما قوته وهو
الحرية الثابتة باصل الخلقة كذا في الكافي قوله لا يرتد بالرد لح وهذا يصلح حجة على
مذهب ابي يوسف فيمن سمى للولد ومخالف للمشتري عند الدعوة بعد زلال فيقطع دعواه با قراره
للبايع كذا في النهاية قوله وهو قرار اذا كانت الدعوة ان معا ما وسعت دعوى
العلم يكون عبدا للعالم كذا في النهاية قوله لتصحي بهما اراد صحت لتقيد بعدم التعرض لنفسه
اما اذا اعترف بالعقل انها صدقة ثبت النسبة منه ينصد بقوله كذا في الاكمل قوله لانهما
ابوها لان الظاهر ان الولد منهما لهما ابوها والصبام فراش بينهما كما منهما يدعيان
حق صاحبه فلا يصدق عليه كذا في العناية قوله بلزم الخصومة لان الولد حق مشترك
بينهما صفة فلا بعضه الا بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو ثابت في زلال الكم
لان غرض الاصل هو حق الاب في حق الدعوى لا ان نفوذ الولد غرض الاصل في حق الدعوى
ايضا ولهذا لا يكون الولد لانه واما اجعل رفيقا في حق ضرر القضاء له بالنفقة والكتابة
بالضرر في نفسه بفقدها قوله فاخذ الاب انما قيد بالاخذ لان نفي له بالدية لم
يتضرر بهم بوضعه بالنفقة لان المنع لا يتحقق بهم بعد الرجوع كذا في الكفاية قوله ولا يرجع
بالعقر الذي لح وقال الشافعي يرجع به كما يرجع بقيمة الولد وغرة الامة ولنا ان ضمان عقر
بالملك التي استولدها يتعلق بحياة المولى وقد سقط الحد للشبهة فلا يستوجب الرجوع
على غيره بخلاف ما اذا كان البايع هو كما في الجامع الكبير في حق الاب بقوله
كما في الكافي قال الاقراع وهو باللغة الاشاعة يقال قرأ الشيء اذا شاع
واقرعه انا بنته قوله ولا ولاء لاحد في كونه على الغير ما لنفسه على غيره وذلك على غيره

منادرة قوله لانشاط اي لاشوة ابتداء اي لا يقع به التمليك في الحال كما قاله ائمتنا
الحنفية مستدلا بمسايلها منها اذا اقر لرجل فرد اقراره لم قبل لا يقبل ولو كان باخبار الفضولي
ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان باخبار الفضولي ومنها اقر الملك
الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق زوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر مطالبتها من القر
ولو كان باخبار اذا كانت مضمونة عليه اذا استهلكها وقوله فصح الاقرار يقوي
الاصح ذكره بقوله وهكذا ظهر القول باخبار الراوي لتعارض حيث قالوا الاقرار باخبار راوي
لا يثبت في العامة بالاتفاق لانها مسببة الحكم حتى يؤمر المقر بها بتسليمها الى المسلم
ولو كان تسليم الحاكم يصح ومنها اذا اقر بضعف داره مثلا صح ولو كان عليه لا يصح
اي ومنها اذا اقر بقرب المرأة بالزوجية صح ولو كان عليه لا يصح عند الجرجاني رضي
اذا اقر المرأة بالزوجية صح ولو كان عليه لا يقبل الا بحضرة الشهود ومنها اذا اقر
البعض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان عليه لا يصح كذا في البدائع نقل من
الاسرار ونحو قال معنى التخلي الاقرار ولزم على المقر ما اقر به ولو نوزع وليلاء الجبار قال
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على
النفس هو الاقرار وقد رجم رسول الله عليه السلام ماعزا بما اقر به على نفسه بالزنا فعلما
جعل الاقرار حجة بالحدود التي تندرئ بالشبهات فلا يكون حجة في غيرها اولى وعليه
اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة متعدية فلشهود الحسبة
عند ارباب عهد التقى وتحقيق ليتها اقرار البينة نصير حجة بالقضاء والكفاءة ولكتابة
عامة متدي الى الكل واما الاقرار فلا يتعدى الى القضاء فلو كتابة على نفسه وورثه عين
فبعضر عليه حتى لو اقر بهما او الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه ولا يلزم يصدق
على ولاده وامهاتهم وعبيدهم كما قدمنا حتى جنى الحربيات واستحقاق الحرية
لهؤلاء فلا يصدق عليهم انتهى زين كلامه قوله ولو اقر بمكلف قيد بالحرية ليصح
اقراره مطلقا فان العبد المأذون له فيما يتجر في حق الاقرار لكن المجموع عليه لا يصح
اقراره بالكل ويصح اقراره بالحدود والقصاص كذا في الهداية وقيد بالمكلف احترازا عن
الصبي والمجنون ايضا لكن لا مطلقا لان المأذون له في التجارة اقراره بدين او غصب
او ودعة او عارية او مضاربة لانه بالماذون ملحق بالمكاتبين له كالمأذون على عقد
فلا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة لانها غير داخلة تحت الماذون اذ التجارة هي
المال بالمال والنكاح مبادلة بضاء وغيره فترجح فروعه بلم يكن مطلقا كذا في الكفاية

قوله ... مجهولا بيان لما المقدرة لا لمفعول تعلمه الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يكون مجهولا بيان تلف مالا يدري قيمته او عرض جراحه لا يعلم ارشها او بيع عليه بثمن حسب لا يجهله بعلة قال الاقرار قد يلزم مجهولا وعرض بان الشهادة اخبار عن ثبوت الحق للمدعي والحق قد يلزم له مجهولا فان الشهادة له قد تلزم مجهولة وليست بصحيحة واجب بان العلم بالشهود شرط بالنص والاقرار يستلزم انتفاء الشروط وقوله

وترك بيان ما احمل بالاقرار بيعي اذا اقر بمجهول يقال له بينه لانه المحمل قاله ابن كما اذا قال لعبده واحد كما مر فانه يسئل اخبره العام على الخاص لان اقراره المخرج عما اوجبه باقراره البعض وهو السكوت الا ان يقال على شيء فانه قد يكون ما يتبين ما له قيمة لانه اخبر عن كونه مجهولا وكل ما قيمته له لا يجب له قيمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو غير صحيح قوله وصدق المقر لانه منكر الزيادة قوله فعليه درهم والمتبادر تصديقه وان قل لانه اقر بما قد يتمول في بعض ما يصدق عليه وهو الاستحسان

نزل الصفة بمنزلة العادي الا قد تاء فاء قوله وفي النصاب وفي اعظم ويتأتى على قوله ان على اعظم النقر النقر القليل عند النقير عظيم واضعاف ذلك عند القنطار ليست بعظيمة قال الذهب متعلق بالنصاب اي يجب ان يكون النصاب الذهب عشرين مثقالا بما انا قال لانعلاه على الاعظم في الدنانير وعلى هذا قياس غيره قوله وفي نصف بالنصب اي فرض ماله قيمة لانه اقل الجمع ثلثة مثلا بصدق في اقل منه للتيقن به وانه بقي مال الزكوة بغير زكوة فيه فلذا ثلث نصف قوله ودراهم ثلثة مبتداء وخبر اي لو قال لفلان علي دراهم فهي ثلثة بالمائة لانه اقل الجمع المنكر الذي لا اخلاف فيه قوله وكذا دراهم درهم مبتداء وخبر ايضا اي لو قال كذا دراهم او دهدرهم فانه تفسير للمبهم وكان كما قال الا على درهم قوله وهو اي بيان التفسير قوله او ضده وقف وهو بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وجمعه صاديق كذا في الصحاح قوله امانة اي هذا هو اقرار بامانة مبين لان كل زيد اقر بكون الشيء في يده واليد تنوع الى امانة وضمان وثبت اقلها وهو الامانة قوله وهو اي ثبات الامانة بينهم والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا التفسيرية لبقيت الامانة على اجمالها كما في امانة وثوب قوله وعندنا وحاصل الفرق بين المتدورات وغيرها وهو الاستحسان وجهه انهم يستقلون تكرار الدراهم في كل عدد ويتعلمون بذكر

عشر القرآن

عقب العقدين الاربعة انهم يقولون احد وعشرون درهما فيكتفون بذكر الدرهم مرة ويجعلونه ذلك تفسيرا للكل وذلك للاشتمال بما بكل استعمال وكثرة مجيئها عنه كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك الكثرة في النقد وراث لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات اوفي اكثرها ويجري الاستغراق بها بخلاف غيرها فان الثوب لا يثبت في الذمة دينا الا سلما والشاة لا يثبت اصلا فلم يكثر كثرتها فبقي على اصل العموم ان يكون بيان المجمل الى المجمل عدم صلاحية العطف لتفسير الا عند الفروع وقد انعدمت وكلها ثياب لان ذكر المائة والثلثة مبهمين لعدم دلالة لفظها على جنس معلوم كالاصناف فصرفها بالثوب حيث لم يذكره بحرف العطف حتى يدل على المغايرة فانصرف اليها جميعا لاستوائها في الحاجة الى التفسير وكانها ثياب هذا دون ما في الهداية قوله وبدلها فقط اي يلزم الاقرار الدراية خاصة يعني ان الاقرار اقرار بها جميعا لكن لا يلزم الا ضمان الدراية خاصة قوله وخاتم حلقته وفقه الخاتم بالخاء المعجمة بفتح التاء والحامة تعول كسرها مرفوع والفص بفتح الفاء وشتابر الصاد المهملة ما يذكر في اعلى الخاتم من الجواهر كالعقيق واليواقيت وغيرها هذا التفسير قد استعذناه مرارا وكثر استعمالنا اياه في اللغة فقد قال الجوهري في الفص الخاتم فالتوفيق ظاهر قال ما في الهداية اسم الخاتم يشتمل الكل وقال في مسئلة الاستثناء ان الفص يدخل تبعا فلا يفتح الاستثناء فيه ظاهره منافات فليتأمل قوله ليس في شيء من النافات حتى طابق عليه بوجه بعد المستقبلين وبقراءة الدرع على قوله وسيف جفنه وحمائل وفي بعض النسخ الاسم بضم الكاف الاول بعد الجيم وسكون الفاء بعد السيف هنا والثاني بفتح الفاء المهملة جمع حمالة بكسرها وهو ما في السيف وبالقاف بدون الشين والثالث بفتح الذال وسكون الصاد المهملة حدين السهم والسيف في السكين والرمح والجمع نصال وكذا نصال كذا نهم من تفسير الهداية قوله وحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم والعين المهملة وسكون الحاء الثانية من تحت وفتح الفوقية بلغة على منصرفة بلزم الذي قرئ في المطوف عليه جمع عرف كالديباج جمع ديوان وهو الخشبة والسرج جمع السرير وهو الكارسية بفتح الراء كذا في الافعال قوله وعرق في قوله الفرس بفتح التاء المثناة وسكون الراء مرفوع والقوصرة بالشابر والتخفيف وعاء تتخذ من قضب يسمى به

تفسير وزج

مادام التمر فيها والله اعلم (قوله لان الاصل في جنس هذه المسائل) انه اذا اقر رجل بحقين احدهما خرف للآخر فانه يذكرهما بكلمة واو بكلمة فاء او بكلمة ثم فان كان الاول كنصف درهم وقفيز حنطة لا يلزمه الا المعروف لانه لا يتحقق بدون التعريف وان كان الثاني كذلك لم يلزمه الا المعروف لان كلمة ثم للاستراخي فيكون اقرارا بنصف المذروع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر كدرهم ودرهم يلزمه الثاني لانه لم يصلح ظرفا للاول فلغى اخر كلامه لاجل ضمان هذا يجب ان يكون الاقرار بداية في اصطبل اقر انها فيه فينبغي ان يدخل معاني الخان وليس كذلك في المحيط كما صرح به في المتن لانا نقول سلمنا انها بيد فلان معاني الاقرار لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الخان عند الاعظم وابي يوسف (وهكذا في مضطفا ما في بيت خان الدابة والطعام في ضمانه بالغصب دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان لا يكون الا بالنقل والتحويل وعند محمد يدخلان في الخان دخولهما في الاقرار لان غصب العقار جائز عنده والاصل الاجارة والحجاب مستثنى في تقرير العناية (وللواحد عند ابي يوسف احد لانه يلزمه واحد (وهذا القول الاخير كذا فهم الهداية (قوله بنية الفرجمسة لان القرط لا يكون المال عنده ان اقر الغرب في بلخ الا جزاء لانه اسم لناقة زيادتها المال عشرة دراهم ونانير فان جعلته الف جزء لم يزد فيه ونقص نيوا حد كذا في الكافي (قوله يلزمه خمسة وعشرون) وهذا جواب ز مزايضا وجه قولهما ان قولهم خمس في خمس ليتبرد في العادة خمسة وعشرين فصار خمسة وعشرين عبدا فانه فيلزمه باحدهما ما يلزمه بالاخر وان اقر بخمسة لا بل خمسة وعشرين الا يلزمه عبد واحد لما ليس مذكورا في لفظ فلم يجز الرجوع كذا في البناية (قوله لانه بيانها اي ليس له ان يجعل ما بين الشيء والشيء فاصلا فيه موجودة قبل جعلها غاية فلا ضرورة في جعلها واما الاعداد فلا وجود لها الا بالجعل (قوله وقوله تزوجها بكرا سواء كان حمل العبارة اي حمل الشاة (قوله لان الواحدة متيقنة هناك اذ لا وجه للجهالة في تلك الصورة لانه ملك بالميراث في المحل الميراث في المحل لا يتفاوت كذا في الكفاية (قوله فان ولدت جارية الخ) اشارة الى ان الاشتراط وجد له حالة الاقرار في صحة فاذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقته لزمه وان جاءت لاكثر منها الى سنتين وهي مفسدة هكذا وانما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر

وهي غير معتدة لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا (قوله وان ولدت جنينين فصاعدا فان كان ذكورا او اناثين او ذكرا وانثى فلكل واحد منهما نصف وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فللذكر ثلثا الكل وهو مثل حظ الانثيين (قوله وان قال بعضها سواء وبعضها سدسا غير صالح لان قال بعضها واقر لهم لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا لعدم تصورها من الجنين لاحد عشر وهو ط ولا حكم لانه لا يولي عليه فان قبل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه بنيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا وخطأ ويد فلان صحيحة وهذا بخلاف ما اذا اقر بالرضع وبين السبب لذلك لانه والسم يتصور منه ذلك حقيقة فقد يتصور زيدا حاملا بنبابة وهو الغاصب وحزاذن له الغاصبي واذا تصور بالسبب جاز اضافة الاقرار اليه وقولهم او ابرام اشارة الى شق عدم بيان السبب هذا يلزم ما في الكفاية (قوله اي لغوية ابرام الاقرار) (قوله والاقرار لا يحتمله يعني لو اقر رجل شيئ على ابي الجبار في اقراره ثلثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه بلوجود الصيغة الملزمة وهو قوله علي ونحوه والجبار باطل لانه للفسخ والاجبار لا يحتمله (قوله اذا عدا امر) كذب المقر بالاستثناء استعمال الكل في البعض وهو الوجه (قوله بعض ما اقربه وفي اطلاق لفظ البعض على ما دون النصف دليل على ان الاكثر جائز كما اذا قال لفلان علي الف الا تسعمائة وعين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه تسعمائة درهما (قوله فعلى هذا يرد قوله العامة) ونقل عن عباس جواز الثاني وهو خلاف ما في الاصول وقوله لزمه باقيه لان الاستثناء مع الصدر عادة عن الباقي لا معنى قوله على عشرة الا درهما معنى قوله على تسعة وقد عرف في الاصول ايضا (قوله لان الاستثناء الكل لا يصح لانه تكلم بالباطل لعدم الشيء لا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا هذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول علي عشرة الا عشرة وكذا اذا كان اكثر منه كالاستثناء احد عشر من العشرة لانه لما لم يجز استثناء العشرة مثلها فلان لا يجوز استثناء تسعة وزيادة اولى واما اذا كان بغير لفظ يجوز وان اتى على الكل بجر عبيدي اطارا الا ساريا وربيعا او بقولي الا طالق الا ربيب وعمرو فاطمة وليس بعبد وكان سمى المستثنى صح الاستثناء ولا يتفرق واحد منهم ولا تطلق واحدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء شيء فلم يستغرق انا اللفظ صالح لرد

وذلك لا يكفي لصحة الاستثناء ويلزم شرط جميع ما بقي الا الاستثناء وشرط صحة الاقرار
لغطا لا يتحقق ما نحن فيه فافهم قوله هذا الذي يرجح جانب اللفظ على المدعى وهو الغير
واسقاطه وجه وجيه واجب بان الاستثناء تصرف معطى الاجري انه فوقال انت
طالق ستا مطلقا الا اربعة تقع الثلاث ويلغو الاستثناء وهو خلاف ما في الكتب
لصحته لها مرجبة الحكم لان الطلاق لا يوزن على الثلاثة ومعنى هذا لا يعمل
كانه قال انت طالق ثلثا الا اربعا وكان غيره اولى كذا في السراجية قوله الا دينارا
اقول لما قدم مثال الوزن وهو ناجز غير في المتن المكيل وهو قرض بحسب اللفظ ولعل
قوله صح الاستثناء فيلزمه الا اربعة الدنانير والقفيز قوله هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف يعني ان عدم تناول الدراهم غير بحسب اللفظ انما الكلام في الحكم فقلنا تناولها
علم اخص وصانها الذي هو التخمينة وعند محمد ابو حنيفة ولان الدراهم اسم الدنانير
فظاهره واما العدديات فلانها اثمان باوصافها فانها اذا وصفت بشيء في الذمة
حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض بها واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة
التفاوت ولهذا الاستثناء قولا لانه داخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف
الجنس وهذا هو كما سبق له يعني في الكل حقوق في المتن قوله وصانها قرره
في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبعده ابطله وعطف صاحب الهداية في عين الكتاب
وما في سناه عليه وقوله بطل اقراره لانه اما بطل كما هو مذهب الشافعي او تعليق
كما هو مذهب مالك وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قدم فقال انت قالت
انت طالق عندنا لا يقع الطلاق لانه ابطال وعندهم يقع لانه تعليق فاذا
قدم الشرط ولم يوجد حروف الجزاء لم يبطل وبقي الطلاق غير مشروط
فيقع قوله بالتعليق لان اسم الدار يتناول البناء مقصودا لانه وصف وهو يدخل تابعا
لا مقصودا كذا في تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء لان الاقرار بالكلام
بالسكوت لاصالتها كما الاقرار بالبعض والنحو وجعل كل واحد خارجا اصليا
اصلا ان الاقرار بعد الكل صحيح دون الكف والثاني اقرار لانه ليس
بحجة على غيره قوله فانهم المقول لهم الكيل المدلول عليه اي يكون لغوا اي قول
لا على الغير كما اذا وزن غير ضمن لزمه الالف ولم يقبل قوله عند الكل
مطلقا اذا لم يطلق المقر لانه رجوع اقر به وجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا
عليه الا ثم الخ لانه على الكل رجوع قوله لانه حجة الحكم قال المولى بعد

تمام كلام المتن جيد قوله والغصب والوديعة بضمان الخ الا ان الاولى ان يقال في
ما يملك فلا يقتضي ان في الحيوان والاعيان غصب العبيد والاماء فيكون خارجا عن الموضوع
مع ان كلا منهما موصوف فيه نظر ذكره وجهه في الحاشية قوله والفصل الاول كان
الفصل ضرورة اشتمال الكلام وهو وصل الاقرار قد يحتاج الى الكلام بكلام كثير
وبيان الاستثناء وغيره فكيف ان يتكلم بجمل زائدة بنفس واحد مهما عفى
بعدم الاحتراز عنه قوله وصدق من قال هي للتعليل اقول ما اخذ منه الاية والوجه
انه لم يكن زيد معروفا بالغنى اما اذا كان والمقول المقر في قولهم جيئني لاكرمك اذا كان
معروفا بالفقر لا يكون قوله لشرب سبب الاستحقاق عليه بابطل من الاقرار قوله
بالاقراض الصادر في الصحة قوله بسبب اي دين ثابت بسبب عارض فلا يلزم
ان ذلك السبب بدون اقرار المريض وقوله كبدل الخلع اشارة الى ان البعض التي علمت اسبابها
كما اذا استقرض الاجنبي مريضا واستهلك المقرض مال المريض شيئا وما
بين الشهود وقضى المقرض واستهلك مال الورثة بحضرة الناس اقر بذلك اعادة بهر شيئا كذا في تاج الشريعة قوله وقد ما اي دون الصحة والمراد
التي وقعت اسبابها مقدمة على الديون المقر بها في المرض فاذا وقعت الديون المتقدمة بين
وبين شيء صرف اليه ما اقر به في حالة المرض قوله وعند الثاني يقع هذا اي اقراره
في المرض عما لديون التي لا تعلم اسبابها نادي الاذان بين وبين دين الصحة مطلقا
ودين المرض الذي علم اسبابه كما يلغى قوله وعند الثلاثة اقراره صحيح
الصحة السبب فيه كما اقراره في كل واحد من الاثنين فيما عكس منهما فاحتاج
الشافعي في بيان التسوية بينه وبين الاقرار في المرض الى توجيه فقلنا ما في قوله
الاقرار دليل الخ يعني ان كلا من غير متهما اذا انتفت ابطال حق الغير واقرار المريض
تضمن لان حق غيره ارتفاع التخلي بالكمال الاستيفاء وهذا مع الميراث
مطلقا اذا احاطت الديون ماله وبالزيادة على التركة اذا لم يكن عليه دين
قوله وان شهد عليه صحيح الخ العدم تضمن ابطال حق الغير وكان المقر له
لقدر اعمر رضي الصحة اذا اقر المقر بدين جاز ذلك في حق من تركه وكان قضاء الدين
من الخرج الاصلية لان بروح الكل اليه وبين الصحة وحق الورثة بتعلق بالتركة
بشرط الفراغ عن الحاجة وهذا تقدم بجهيزه وتكفينه قوله عن بدل ما يحل للاجر
المديون بنفس دين بعض السداد ما دون بعض سواء كانوا غرماء الصحة او المرض و

او المختلطين لان في ذلك ابطال حق الباقين فان قيل لم يسلم المقبوض للتاجر
بل يكون بين الوارث وبائعه الا اذا قضى مورثه ما استقرضه فوجد وا تركة
ممن ماتت دون كذلك بالبينة او لعاينة فانه جائز واسلم المقبوض لاب اجيب
لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حول الى قدر بعد الوارث لورثته ما استقرضه
او قضاء الدين ورد المبيع كان بمنزلة سلامته للمورث وعليه يحمل غياب المصدق
اذا اقر بدين له لان حكم البدل حكم المبدل منه هذا وقد مانى الاكليلية قوله
تعذر علم الوارث وكما اقر ارله بالدين وكان حق الورثة متعلقا بالمال فرضه
وهذا يمنع الشرع على الورثة اصلا قوله لاجنبية بخلاف ما لو وجب لها هبة
او اوصى لها وقبضه ثم تزوجها فانها تسقط لان الوصية تملك بعد الموت وهي وارثة
والوصية للوارث والهبة في المرض تجري مجرى الوصايا الى بعد الموت لان حكمها
يتقرر عند الاداء انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين يعتبر الثلث كذا في شرح
الكنز قوله ولو اقر بوارث وهي لبيان الاقرار الى بعد الكذا في عين الاقرار بالمال
لغلط ولشرائط ثلثة ذكرها المصنف لان الكبر الولد ثابت النسب لا يلحق بغيره
من القرون بوليد الى ليبكون ذلك ما ظهر والصدق الكاذب المقر فقوله
جعل نسبه يعم النسب من كما علم لباب فوله الذي يمكن فيه لان مستقيما
رأيته كما اختاره والبعض لان الفرع اذا انتقل الى الشرع فوجه فاذا نه يلزم كما لا
عن شبهة في المغرب كذا نقل في الغنية وقوله في وض لتوضيح بقوله لان الاقرار بالنسب
سبب الارض لانه من التوابع لا مقابلة وهو بفتحه خاصة ليس فيه تحميل على الغير
قوله صح اقرار الكل ساروي في بيان ما يجوز الاقرار به وكما يجوز عليه
الى الموتى الصغار سواء كان اعلى اسفل او سواء كان الاقرار به وكما يجوز عليه
والرض انه اجر ما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فيكون المنتفي
واشق كما فيه وجب التنازع اقراره قوله كما كتبه عاقبة الزوج ان الاقرار صاحب
الجهة وانا بغير اقرار المراة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج
لان النسب حق الله تعالى ادعوا لا بالهام وعليه لا جماع الامة ان يقبل قولها الزوج
لان الحق له وفيه اقرار بالولادة اذ الفراش فان الفراش قائم فيحتاج الى
تعيين المولد ويشهادتها في ذلك ضعيفة وقد مر في باب الطلاق وقدمه كر صاحب
الهداية في اقرار المراة بتفصيل في كتاب الدعوى قوله وكذا بالبنوة وهي كما

معروفة وقوله غريب يخرج العادة يعني انا خرجنا بذكر القابلة بهي كتابة المراة
انتفت لان ذكرها جاء بهي العادة قوله فينقطع بموت وفيه لا يعمل الغسل
عندنا لوجوب العدة فيما وجبت بعد الموت وهي من النكاح الباقي انما
تعتد بعد الموت لبقاء النكاح قوله يستند الى الاقرار صناعة المصدق هو الموجب
لثبوت النكاح الموجب للتوارث فلا يكون ان يثبت بالسراية وفيه تامل
ان بقول الا نسلم ان المصدق هو علي بقاء العدة لانها معدودة بنه حالة الاقرار وانما بقيت
بالموت والتصديق يستند الى وقت الاقرار ويقرر ما كان ويمكن ان يجاب
عنه بان العدة لازمة للموت عن النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح الباقي
قائما باعتبارها فكذلك المقرب وانما الارث فليس بلازم لجواز ان يكون المراة
كتابية فلم يكن قابلا باعتباره كذا في الكفية قوله وابن بعد يعني انما ان يكون له وارث معروف
بزنا بمان كذوي الفروض والعصبات مطلقا او بعيدا كذوي الارحام او لا يكون فان
كان فهو ادعى بالميراث من غير احد الا نادرا لم يثبت نسبه لم يزاحم الوارث المعروف
وان لم يكن له وارث اصلا فالمقر بيرا ثا وله والباقي للاجنبي بعد اخذ حلف بالله ما يعلم ان اباه
فيض من الخمسين كتاب الصلح وهو في اللغة بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف
المخاصمة وفي الشريعة اذكره المصنف بهي اي جاء الصلح بانواعه الثلث لقوله تعالى والصلح
الصلح خير فانه باطلاقه شيئا وطالما جئ بهي اقرار المدعى عليه او السكوت بهي حكم الانواع
ضروري لان المنكر اما ان يسكت او يتكلم بجواب او هو الاقرار او الانكار
والاثبات لا يتأتى قد يتكلم بالاستفاق بحكم الشرع لانه يسقط بعد ما ثبت بحيث
لا تقبل الا في صورة الاقرار للمدعى عليه فالانكار والسكوت يدخل في المال الذي هو
الخصومة وهذه رشوة وهي حرام فتاهذا اصلح بيد وهو بهي صحيحة وفي
كما الصلح بهي الاقرار فيقتضي بجواز لو هو المنتفي والبقاء المال بيد المدعى
ان جهة الدعوى وهو زعمه ان اخذ شيئا منها بهي حق وانا المدعى
باخذه في زعمه عوضا عن حقه وذلك رشوة وانا الاقرار فلان المدعى
له ترك الخصومة عن نفسه وهذا البقاء شروع عن انا المال وفائدة ان نفس ودفع
الظلم عن نفسه بالرشوة وجائز لا يقال لانا الجواز لتحليل الحرام الرباء
والزنى وهو عام لانه يحمل على اذا كان على حق ليحق مر بعض في وغيره
شروع كما انا دفع الرشوة حتى اخراج الوالي احد لورثة عن الارث وانما

أما دعاء المدعي نفسه فلما ذكرنا في قوله كبيع الدين لغير من هو عليه لان الصلح هنا
على اقرب المقصود اليه بناء على ان الاعتياض عن الشفعة شرط الفرض بيع والكفالة
بشرط براءة الاصيل حوالة وهو شرط مطابق الاصل كما مر. قوله حوالة البدل
اي مصالح عليها لانها تقتضي الى المتاعة دون مصالح المحالة عنه لانه يسقط وهذا
ليس على اطلاقه فانه لم يجز في تبايا الشرب والقسم جاز الصلح وكان عن جهود
على جهود استأجر بيتا في دار رجل حقا وادعى المدعي عليه في حانوته حقا فاصطلحا
على ترك الدعوى جاز ذكره في العناية قوله ان وقع عن عمل بمنفعة نوعه سواء الاجارة
وهو بمثل المنافع بمثل كسكنى منفعة نفسها فانها لا تجوز استحقاقها بعقد
الصلح فاذا صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة صلحه جاز وان قال ابدا او متى
يموت لا يجوز قوله بخلاف اذا وقع الصلح عن الشفعة بقوله لان البدل منفعة مجهلة
بالتوقيت بعض اشتراط التوقيت في الاجير الخاص الذي يدعي شيئا فوقع
الصلح على خدمة العبد او سكنى الدار سنة لا يصاعداه كما اذا صالح عن نصيبه الثوب
او ركوب الدابة او احد الطعامين غير معين يصير الى المتراضيين كذا فهم من تتبع
التبيين قوله وعبرت احدهما اي المدعي والمدعى عليه وكذا الحاكم لو هلك محل
المنفعة يكون العبد مثلا قوله وقطع نزاع في حق الآخر فاذا قبل الآخر انفسخ
كبيع نصف داري بنصف دابة يجب بانه يجوز اختلاف حكم العبد في حقها
كما يختلف حكم الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث
وكعفو الكفاح فانه حكم الحد في حق امرأة والنجم المؤيد في حق اخرى قوله لم يجد له
ملك بل يبقى داره على ملكه بدل على ان المدعى عليه في خصومة المدعي قوله حتى يجد بدله
اي باقراره والا كان المدعي على كذب فعاد كما قال استدانها وهو ينكره
وما استوفى من المدعي بيان للصالح عن انكار وسكوت كما لا يخفى واما قوله وان صالح
وهو الصلح عن الاقرار اعاده لئلا يتوهم ان البدل هو منفعة من المدعى
للدين بين سلم اثر وصفايه قوله اي بخاصم المنكر فالاشارة كلها او بعضها اتمام
مقام المدعى عليه واما ترك الدعوى فلان المدعى عليه ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه
فاذا ظهر الاستحقاق ان لا خصومة له فيبقى في يد من هو في يده على ما كان
عليه قبل دعواه قوله بدعواها وما وصف الدارية لانه لو صالح على بعض دار اخرى كبيت
معلوم منها جاز لكونه بيعا قوله لان بعض الدار يبقى وان ما قبض بعض حق وهو على دعواه

في الثاني وتقبل بينة الاستحقاق في بعض حقه وابراء عن كل حق وسلم براءة عن البعض بالاولى كان
وجوده وعدمه قوله لانه عين براءته بان يقول براءة عن دعوى في هذه الدار
قوله وهو الصلح سقط في بعض ما بايع عن الصلح وكلاهما يحذف قوله الى ذلك
اي الى عقد المضمون له كور وهو قوله لان الزوائد تتبع الاصل حتى ينقضي جميع الروايات
في هذا المقام وحفظنا هذا لم نجد فيما بحثه الصلح عن مصالح الاسبنجاني الا
قوله الا ان يتهم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاء لانه صالحه بعد ما كونه عبده والوكان
صلح عبارة الاعتاق على مال وقبل الا قوله في دعوى الزوج الكفاح وقالوا الابراء لما
اخذه بينه وبين الله اذا كان مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع انواع الصلح
الا ان يسلم لطيب نفسه فتكون قيدا على ما يأتي للهبة قوله بان يجعل مبنى الزوج
باعطاء بدل الصلح زاد على مهر مثلها قوله فالبدل لا يتبع في مقابلة شيء وكان ينبغي
قوله لان حق الله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل رأسا
وسارقا او شارب خمر واراد ان يدفعه الى الحاكم فصالح المخبر على ترك ذلك الصلح
باطل وان برىء عليه بادفعه اليه قوله فصالح عن نفسه اي وعلى ما لا يتخلص
نفسه وقوله لبست من تجارته وهذا البيع لبس كذلك بيع نفسه وانما هو للخروج وبهذا
ارتجب الزكوة على مولاه في رقبته قوله فلا يجوز التصرف فيها اي في رقبة المأذون
لان التصرف فيها للمولاه لا اليه واعلم ان الصلح عن اقرار على ان الصلح وان
يصح هنا لكنه ليس لرب القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه ما صالحه فقد
عفى عنه بعد ان صح للعفو ولم يجب للعبد شيء حتى لو فداه المولى فداه الى ما بعد العفو
فصار كما لو صالح على بدل مؤجل يؤخذ به بعد العفو كذا في النهاية
قوله عن مغصوب اراد به معلوم القيمة ليخرج الغاصب الباقي من
لزوم الزيادة عند هلاكه وقيد بالمغصوب لان الصلح في القصاص غالبا وقيد
بالكل لانه اذا كان فيما جاز الصلح على الكل من قيمته كما جاء قوله لان حقه
اي حق المنصوب باق على ملكه ما لم يتقرر في حق ضمان القيمة حتى لو كان غائبا او لقطة
ترك المضمون كان هلاكها على ملكه حتى يجب الكفن عليه فالمال الذي وقع
عليه الصلح يكون عوضا من ملكه في الثوب او البيع وكل دين بين البيع والدين
كما لو كان العبد قائما وهذا يظهر فيما قوله او عرض الخ اي حق للصلح عن حق
المغصوب بعرض لان الزيادة لا يظهر عند اختلاف الجنس كذا قالوه من كثير لا قد

منه وعلى المغصوب

قوله فظاهر انها انما تبطل الفضل بالبناء الخ حق قبل هذا الكون ربوا هنا كذا
قوله منصوص عليها اراد بالنص قولهم لا عتق شقص من عبد بينه وبين شريكه
فرعليه نصيب شريكه فيضمن اكان موسرا او يسعى العبد قوله ولغير منصوص عليه كانت
التهمة اما انتفاء علة فلا يلزم الربوا او رصح بخلاف قرات الشهادة لا يظهر اه قوله
الى الموكل لانه اسقاط لمحض تمكن الوكيل فيه سيدا و مضترا فلا يتضمن كالتوكيل
بالسقاط قوله لزم وكيله فيكن الطالب بالاصل الموكل قوله لزمه اى ابراء المدعى
عليه الصلح وزمه الالف وان لم يجر بطل قوله عالما بفتح اللام قوله لانه هذا
الصلح معاوضة لان المدعى عليه مسخمة المدعية فيتضمن كل الناجيل عليا حين
نقل الحق فيتبين جعل على المعاوضة اذا المعروف عند الدبوت في عقاد الصلح
لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك وسع الدرج بالدانير لسنة فلا يجوز
لنسيئة عالما يعني اذا عدا ان يمكن حمله على الاسقاط لان المحل لم يكن
مستحقا للعبد حتى يكون استيفاء او استيفاء لبعض حقه وهو غير بالنسبة لا
محالة فكون خيرا منه في مقابلة خيرا منها فالدين وصفة التعجيل
في مقابلة الباقي و ذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا لانه عين ربا النساء
ليست الا شبهة مبادلة المال بالاجل بخلاف ذلك اولى كذا في الكفاية
قوله وعبد الالف سوء اراد بها الدراهم المروية من الفضة السوداء كذا
في المغاربية قوله وزيادة وصف وهو ربوا فلا تصح ولو كانت عكس ما في
الكتاب صح قوله فتكون العوارة مقيدة بالشرط لا بالمعلق المعلق للبراءة بالشرط
باطل كما سيصرح به المصنف هذا حيث يتولى لو علق مرجحا الخ والتقييد
بالشرط عين التعليق به يكيف كان طريقا لانا نقول لهما متغايران يفرق
بينهما انعقاد معنى انا الاول فان في التعليق بالشرط يستوفي اداء
الشرط مرجحا كان وافاه معنى و في التقييد به يستوفي اداء الثمن فلا يرجع في
التقييد الابراء بالشرط بخلاف الابراء في الحال الشرط وجود ما فيه بانا كم
يوجد المقيد بعد الدين وتملك في تعليقه بلا يوجد الابراء اصلا في الحال
لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط و ذلك لان التقييد بالوقت
بمنزلة الاضافة الى الزمان والاضافات كلها في الحال بخلاف التعليق حتى
ان يطلق الابراء به فافاق الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا

حنث في يمينه ولو علق الطلاق بمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء الغد لا يحنث
كذا في الكفاية قوله فيفوت بقوات الوجه عند قوله فان انتفاء الشرط ليس علة
الانتفاء المشروط عند نا لكنه عند انتفائه فاتت البقاء على العدم
الاصلي ومن موضوعات الصفة قوله وفي نظر الا على دخلت على البراءة اي
دون الاداء فتكيف يكون الاداء شرطا للبراءة وما دام عليه كلمة على هذا الشرط
كما في قوله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن امرتهم ليخرجن قد
نقل عن الشارح انه يمكن ان يجاب عنه بانه والكلام في اللفظ هكذا الكن في الحاصل
كل واحد منهما بالاخرى لانه ما من البراءة مطلقا بل على اداء فيصير
البراءة مشروطة بالاداء فان لم يؤد عاد دينا وقد وقع هذا في بعض
الشروح مسطورا وبؤيد هذا الجواب لفخر رضا الكفاية اداء حيث قال بعد تقرير السؤال
بقوله لا يقال الخ لانا نقول وضعها على البراءة بمنزلة وضعها على الاداء بحكم القرينة
الخاصة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الاخر انتهى قوله لانه البراءة مطلق لانه ان لم يؤد
للاداء وقت فلهذا وقت البعض لم يكن القرض بالكفاية واجبا فيطلق الا
يكون وقته الموت فلا يصح ان يكون في معنى الشرط بخلاف البعض فلم يبق الا
جهة العوض وهو غير صالح لذلك لان جهة العاوضة ان يستغيد كل واحد
ما لم يكن قبلها والاداء مستحق عليه يستفيد بشيء لم يكن لكان التقييد به
لغوا المحض كذا في الكفاية قوله وهذا تلا جاز لانه اذا لم يصح التقييد
تنقل به قوله فعلى اي اخرا و خطا وقوله صح عليه اي عند هذا التفرق على ربح الدين
فلا يمكن من المطالبة في الحال زيادا ان خطا لانه ليس بكره ويمكن من القبض
البينة او التحليف قوله اخذ كل الخ اي المقبوض الحال الحال قوله ونوصالح الخ شروع
في قضاء الدين والتنزل وقوله بان يكون اسباع الى قوله وقوله كمن المسلم
صفقة واحدة لاجتماع اثنان عبدين لكل واحد منهما عبدا وباعا صفقة واحدة
فيكون ثمنهما على الاثنان وان خصص كل واحد من العبدين باحدهما وقوله
وثمن الحال المشترك بان باعهما عبدا منه كما بينهما صفقة واحدة وقوله واكورت
بان مات مورثهم وله دين على رجل فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة
بالواحدة احترازا عما اذا كان عبدين لرجلين باع احدهما لغيره من رجل بعينها
وباع الاخر لغيره منه بخمسمائة وكانا عليه متكافئا واحدا بالف ثم قضى احدهما منه

ذلك الشرط والكافي من دفع الاول مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وعلى ان يدفع الثاني
المال عرضه الذي بيده بها ان فان فيه صح النصف ويبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حقت العقد اذا
نصب من السوق بخلاف ما لو عمل لا غير وجهالته فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزءا وعملا
اوشائعا قوله وكذا اشرط الوصيفة وهي اسم الجزء هالك من المال والا جوز ان يدفع غير
رب المال فان شرطت على المضارب او عليهما فسد الشرط للعقد حينئذ لم توجد
جهالة الربح قبل شروط العمل على رب المال لا يوجب جهالة في الربح والا بطل في نفسه بل
يفسد المضاربة كما صرح به في الهداية فلم يكن القاعدة مطردة والجواب انه قال لو
ما عداه من الشروط لا يفسد المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس كذلك
بمضاربة وسلب الشيء عن المعدوم صحيح نحو زيد المعدوم ليس بمبصر فتقول الهداية
وشرط العمل على رب المال فرضناه ما ذكر بخلافه كذا فهم في الهداية قوله لم
يعهد اي لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين العاملين كان باعه الى عشرين
شهرا قوله وبغير نقود اي بغير ما يتعامل به المضارب فالمضاربة رب المال على ان يبيعه
العمل رب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح فاذا كتب
ودفع المال الا فاذا قوله لقضاء قوله الضابط الشيء الخ لانها اعم فتعوض
بالمكاتب والعبد المأذون له ويستغرب حينئذ تخصيص هذا المتعدد
امثالها كما مر ذكره في ابواب لانا نقول انهم يفرقون بحكم المالكية لان كسب
لان المكاتب صار حرا يد افلان مكاتب والمأذون بقيك المحجور صار متطرقا
لنفقه فلان يأذن لعبده والمستغرق عليك عليك النفقة اضافة كذا في
الشبين قوله اي على الاستئناف اقول قيد قدره في بعض الشروح لتصحيح النصب
المتصل على الاستئناف والا فواو مع ما بعدها لحظية الشارح بناء على ان
ما غير الشيء كما هو الظاهر حتى ويغني عن تقدير الشارح لفظة الا فواو
ايضا عطف على الاستئناف لاقتضاء ظاهر الحال اياه والحق عندي ان المعنى
قصد بالواو المصير الى المنصوص من رب المال بالنجز للمضارب افواو في المضاربة
من اللغوية بحيث لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلا حتى ان قول الشارح
واما يفيد الخ قول اذ الفائدة فيه عند الشارح بمرجع الضمير بمعنى ان
اخبار هذا المعنى فيه وهل الباشري بالدين فيه ما اشتري بنصف راس المال
سلفه لان الاستئناف نقص بغير راس المال او التوكيل بقدر راس المال فيما

فلا يملكها الغائب الا بالتخصيص كذا في الكافي قوله وهي بضم الجيم والباء الموحدة الموضع
اسم فاعل من وجب الشيء الى نفسه اذا جاء به واجلب كذا استفيد من الجوهري قوله
شرعا بالمال انا الى بلفظ المالح بينهما على انه لم يبق شيء من مال المضاربة لتبين
كون استدانة عليه والتراء بفتح الباء الموحدة وبالراء المهملة عند اهل الكوفة ثياب
الكتان والقطن لثياب القرض والجلد كذا في المغرب قوله او حمل اي على
اجر الحمال عند نفسه لان مال المضاربة قوله فقد تعلق اي تربح وتفضل فلا تغير
الا ترى انه اعطاها للقصار والحائك في حصتها الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانة
على المضاربة بعد استغراق راس المال على رب المال وانما عاد بعد ان عمل بقوله
او يسندين بعد العقود وان صيغة تبين على الفرق بين القصار والحمال وبين
الصبغ فان المضروب في صبغة اعم من البز المذكور كذا فهم من لفظ الكافي قوله مجلا القصارة
بفتح القاف فان القصارة بكسرها حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر حرف الثوب
كذا في الصحاح قوله كالمخلط وهي بالحاء المهملة والجيم آلة كذا في الصحاح قوله
اذ فلا اعلم وابك اشارة الى جواب ما قيل ان للضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ
كان به مخالفا غاصبا فيجب ان يضمن كالغاصب بدا بتفاوت بينهما وحاصل الجواب
ان الكلام في مضارب جدلا عمل برايك وذلك يتناول الخلط بالصبغ لتخلط ماله
بمال المضاربة فصار شيوعا لم يكن غاصبا فلا يضمن قوله اي في مال المضاربة حتى
لو باعه مساومة وكان قيمة الثوب غير مصبوغ اكثر والعاد ومايتن
كانت حصة المضاربة وحدها ان للضارب بدل صبغه كذا في المبسوط قوله اوامة
وجوز الثاني ترويجها لانه حملها في الاكتساب يلزم المرء وسقوط النفقة والجواب
انه لبس بتجارة وان كان فيه كسب فضاء كالاعتاق على مال لا يجوز في المضاربة
قوله لانها وفيه اشارة الى الفرق بينها وبين الوكالة فان الوكيل بشراء عبد
مطلقا اذا اشتري من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح في المضاربة للمكل
التصرف ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصودا للموكل وقيد بقوله اشتري
لبيعه فاشتري من يعتق على كان مخالفا لانه كان نقد الثمن من مال المضاربة فيجاب
رب المال بين ان يترك المبيع في البائع ويرجع البائع على المضارب وبين
ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى مال المضاربة دينا عليه قوله ولا من يعتق
عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من العامل من يعتق على العامل نصيبه

والعبد والجناية المال الا بفداء جواز بيعه كذلك وسيجيء عند الاعظم وينبغي الكراهة عندهما على الاختلاف المعروف في جزء الاعتاق فيتبع المعروف وينبغي المعتمد قوله ان كان رجع قال السيد بقي اكساد بوجوه الرجع اكده وجهها ان يكون بمنزلة العبد الذي قرنه الكفر على رأس المال واكمل مساويا واعلى لا يظهر بالمضارب شيء لا يجعل مشغولا لا براس المال حتى اذا كان رأس المال الفا وصار الف درهم فاشترى المضارب عبدا يساوي الفا قبل الانضاض لا يتعلق عليه الفا قبل لا يتعلق عليه الفا قوله وصح اي بالاجماع لانتفاء علة المنع من النفوذ وهي الشركة لان فيه قوله فان زادت اي بعد الشراء وقوله عتق بعضه اي عليه لتملكه بعض قريبه قوله لا ضمان له كما اذا ورثه هو وفلان كما اذا اشترت ابن زوجها فمات وتركت زوجا واما عتق ابن الزوج عليه ولا يضمن لانه شيء لانعدام العتق منه قوله في قيمة حصة رب المال من العبد وهو رأس المال وحقه رب المال من الربح لانه احتبس مالية العبد في يد المضارب فصار كما اذا اتلفه قوله على قول الكل بان زوجها البائع من المضارب ثم باعها منه فعتقت منه قوله اذا اصاب اعيانا كما لو اشترى الف قارورة عدلين كل واحد منهما يساوي الفا فانه لا يظهر الربح واذا لم يظهر لم يكن للمضارب حق المطالبة بشيء لان الربح وقاية لرأس المال فلا يستحق الا بعد سلامة رأس المال قيل على هذا ينبغي ان يكون للمضارب ان يطالب رب المال بحصته من الربح بقدر ما سلم من رأس المال كما في المضاربة الصحيحة اذا اشترى بالف المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فكان له ربحا حتى لو هلك ذلك لا فوسلم ربح ولو لا ظهور الربح لم يسلم له ذلك واجيب عنه بان المراد بكلامنا اعيان مختلفة والقوارير اجناس لا اصناف يقعان واحدة واذا اعتبر جملة حصل البعض ربحا بخلاف العبد وغيرها فانها لا يقعان جملة واحدة بل كل واحد يكون بيعا على حدة فان ايفرق اجناس فجملة بعد الاعظم قولا واحدا وقد جوابا في رواية واذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح فصار كل واحد منهما شيئا لا رأس مال كذا في الغاية قوله ثم اذا زادت يعني حالة الكون على مذهبي موسرا وانما قيد بذلك لينفي شبهة وجدان الضمان مما يسترد المضارب وهو ضمان باعتاق في حق الولد وضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار فكان الواجب ان يغرم المضارب اذا كان موسرا وهو رأي زفر لا يغرم قوله بالدعوة والملك مؤخر اقوالهما كذا وجدت اكثر النسخ الصحيحة بايجاد الواو والذي ينبغي ان يكون المسئلة وفرضها في الدعوة وسببها لان عتق الولد بالاب والملك لا يوجبان يكون لفظ الملك مكررا بحذف الواو لانها عطف على لفظ الدعوة ومردود على تاليتها

مبتداء خبره لفظ مؤخر قوله وكانت الاولى الاولة جعل ماله ليرد فلا يبقى له شيء كذا في الغاية قوله فيقبض المضارب اول الدين كما شرط الثاني شيئا وهو شيء رب المال فلم ينفذ في حقه فاقبضه فرد الابطال قوله ولعبده اي لعبد المالك لان يد المضارب يد المالك ولهذا لو اشترى شيئا واشهد انه للمولى لم يكن ماذونا في التسليم والتخلية بين المال والمضارب قوله ولحق المالك مرتد فيبطل الحضانة بالحاق المذكور ازالم يعد المرتد المذكور سبيا اما اذا عاد مسلما فهي كما كانت قبل القضا او بعده اما قبل القضاء وبعده اما قبل القضاء فلان بمنزلة الميتة وهي لا توجب بطلان الحضانة واما بعده فلان وجود حق المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت لحقه على تقدير عدم عوده لان بقاءها انما ياتي بتوقف المضارب وهو مبني على توقف المالك الذي هو فيئا موقوف على تقاء مال المضارة على ملكه وقد زال ويرد قضا حقا لورثته ما دام باقيا على الوقف المذكور لانه بمنزلة الوقف وحد الورثة ماله وينفق انهات اولاده ويديره قوله لان الاعادة صحيحة فلا توقف في تقوم في ملك المضارة حال الوقف لان توقف تقوم الرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في مال الذمي لعدم توقف ورثته المضارة بل يجال مورثهم فلا يعطى لهم حكم الوقف بالنسبة اليه بل بالنسبة الى الكفر وجوزا بقسم هذا الذمي لان كذا حكم من يعبر الرجوع قوله فلم يسترد منها ولا يضمه لعدم تعذر الرد ولنسبة حتى لو نماء الربح لم يملك ولم يضم الى الوقف لان حقه شيء والربح يمتنع العقد والربح انما يظهر بالقسمة وهي تنافي عن راس المال بخبره وهو انما يجعل بالربح قوله ولو اقر فوقاي فيما عند المضاربة قوله اي المضارب يعني جبر الحاكم على قضاء ودينه اي قبضه ونزوله يقال قبضت منه حقي اخذته قوله بعد الاجرة وهي الربح قوله فهو مبتدء لانه وكيل قبض والمبتدء لا يجبر على ايفاء ما ابتدء به وهذا لا يجبر المودع على التسليم فان قيل رأس المال على قياس الذي فيه واجب عليه ورد لانه لم ينتفع وتسليم الواجب لا يوجب الا على قياس الذي فيه واجب عليه ورد لانه لم ينتفع وتسليم الواجب لا يوجب الا بالاتم ان الرد واجب وانما الواجب رد موصوف كالمودع قوله فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل يضيع حقوق المال قوله على تقاص التمر اي طلب التمر من الشريك الا بعد ان يقبض ويفرغ

عليها قوله وعلى الربح والاتلف الربح للاثنين قبل وصول رأس المال الى رب المال
قوله بمنزلة النفقة يعني ان من مضى سنة كان ثمن الدواء في مال المضاربة على ما
ظاهر الرواية ثم قال ان الدواء الاصلاح البدن ولا يتكرر من التجارة الا بعد قوله
وفي سوء وجه التخصيص لسنة ظاهر مذكور في المطولات والمتبادر ان يستوجب النفقة في مال
المضاربة وعلى رب المال لانه بمنزلة الوكيل والمستبضع عادة انفاقه بأمره او بمنزلة
الاجير كالقصار والصباغ ولا يقضي احد هذه الثلاثة النفقة في المال الذي يعمل به
الان تركا بما اذا استأجر بالمال للحمل الى موضع وقضاياه ويعني المستبضع بالشراء لغيره
ويعلم اجرته بالمال بعد العمل محض في زعمه المستبضع ولا يحصل له بتعيين فلا يتوهم
بالكلية انفاق من ماله وان المضارب قليل له الاجر لكن لا يستوجب النفقة فذكرها وقد
لا يحصل فلا انفق من ماله بتقرير قوله والا فمن يقضي الدين مصرح به عند من يقول بعين
الاداء وقوله موضع تجارة الرجل مثلا اقامة معنى واقية قوله المعروف اي بما
عرف من التجارة بحسب وقوله موضع لا يفيد شاهد هذا الا انفاق اسرافا في غرام
قوله يفيد والباء بمعنى في وقوله الا بشرط صريح فلا يفيد ان مجرد السكوت في مسئلة
ما بعد فتعين ان خروجه المضاربة فتفقة محمد ما فعله قوله فان قيل لان رأس
المال اصل والربح ينمي عليه بل نفقة الزراع حتى يسلم رب المال الاصل
لان الذاهب بالنفقة هالك والهالك لا يوقف الربح كما في البين قوله
ومحمد يقول كاجرة السماء والقصار والنفقة قوله وفي نفقة المضارب اي انما تنفقها
على نفسه وسيده من الطعام ومحو قوله فلا يسع الوصية اي الانتقاص ولا انحطاط
بكاقوله ان ما يبيع اي كعبد وقوله فلت الاصح حقيقة للصلاحية الا ينبغي
على الاصل وهو ان عمل رب المال للربح سبب هلاك مال المضاربة غير مانع لها
فالمضمون على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان المضارب للربح بسبب
هلاكه مانع عنها وتحقيق ما ذكرنا في الحاشية هنا اختصار كلما قوا الاسلام فليتأمل
فيها قوله وكان جائزا اي قبض بجواز نفاذ المقاصد وقضاء الحاجة وكان يسع ملكه
قوله شبهة العدم اي عدم الجواز لانه لم يزل عن ملك رب المال عبد كان في ملكه ولم
يستغنه العالم يكن في ملكه والشبهة تلحقه بالمنفعة في المرابحة لان بناءها على
الامانة وسلامة الزيادة في الحياة فيعتبر قول الضمين وهو حجة مانة بقوله مع يمينه قوله

ايا ذا امتنعا

اي انا امتنعا اي كان الدفع والقضاء مفوضا اليهما فان دفعاه بطلت القضاية
لهلاك لها واختار الغداء قوله لان قضاء العاجل وقد اخر عنه حيث
نظر جواز كون خروج كل واحد من نصيب المضارب ورب المال معدا بهذه الكلمة
الواحدة وقد خصها صاحب الهداية نصيب رب المال وقد علل نصيب المضارب بما يفيد
من نصيب المضارب صار مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضارب به
امانة قوله متضمن انفاق العبد كما تضمن كل منهما بالغداء ما يخصه قوله
وهكذا اذا هلك لان المال في يد امانة وقد هلك وبقي عليه الثمن دينا وهو
رب المال فيستوجب مثل ما وجب عليه من الدين دينا قابلا لا يصير المضارب
مستوفيا الا ان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس بمضمون
بالهو امانة فيهما سواء فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان لان يرجع على
المالك اولى بعد قوله الى ان قطع عبد العبد بوصول الثمن الى المالك وفداه
الى ربه نوع ضياع مال رب المال بكثرة رجوع المضارب عليه بقوله زجيج ما وقع
في يده قوله هي اليمين صنيعا كان الناصب او امينا كالمودع لكونه امينا
محال الفهرس كتاب الوديعة وهي ودعه بمعنى مفعول استعمل من الودع وهو
مطلق الترك فهو لغة المتروك قليلا او كثيرا مالا او شرعا تحي المالك ترك عنه
الامين سلطانا على الحفاظ وبه يتضح وجه التسمية وذكرها قول المودع او عبدك
هذا المال امانة او يوم مقامه قول الامين او فعال والعبد في المودع كالمودع والكفيل
وبالفعل فقط فان وضع توبه بين يدي رجل وقال هذا وديعة عندك
او لم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب ثم غاب لم يضمن وترك الثوب ثم ضاع
كان ضامنا لان هذا ابداع في المالك عرفا وقبول المودع عرفا هذا اذا
سكت واما اذا ردها فلم يلتقت صاحب الثوب الى الوديعة فذهب وضاع
لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضيخان وشرطها كون المال مما لا اثبات اليد عليه لان
الايداع تسليط الغير على الحفظ فهو عقد استحفاظ وحفظ الشيء انما يكون
اليد عليه غير متصور فابداع الآبق والمال الساقط في البحر يحتمها وكون المودع
مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب
الاداء عند الطلب وحد وره المال امانة عنده قوله هي امانة وانما تجب الجعل
بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان السودعة حاصة لان البسيط

على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة ثم ذلك قد يكون بغير عقد كما اذا هبت الريح على ثوب انسان فالقته في بيت غيره فانه امانة وليس بوديعة فحمل الامانة عليها لحمل الخاص على الاعم فتأمل اقول الظاهر فلان حكم الوديعة انه ابراء عن الضمان بالعود منه الخلاف الى الوقاف بان ينازع رب المودع الذي ركبه فقد يا او رده الى بيوم بعد ان اودعه ولا يبراء عن الضمان اذا عاد الحال الوقاف في الامانة تأمل بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية وغاية البيان قوله فلا يفرق نقول عليه السلام لا يفيض على الموضع وان المودع متبرع في الحفظ وعلى المحسنين من سبيل قوله ان هلكت وهلاكها لا تختلف شيئا يمكن التحرز عنه ولا بين ان يهلك مال غيرها معها او لم يهلك وقال مالك اذا ادعى انها سرقت وصدقه في ذلك فلا ضمان عليه كذا في التبيين قوله وعياله قالوا المراد به من يسكنه لا الذي يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودع عند اخرى وجاز لها ان يسافر مع الى زوجها او الى المودع البكر اذا خاف معه ولم يكن في نفقة وترك الاسباب وديعة لم يضمن لكونه كزوجان لا يعلم في عياله الخيانة ولم يشر الى رجوع الجهال فان علمها او اذن عنه وصفه جهم فص هذا اختصار كلام العناية قوله فالصغير بالجهل قوله وان كان مخمرا فكذا اذا كان او ساوله بول السرخسي وان لم يكن له بول سائر ما يأكله يضمن وان ساوى نفسه ضمن لان امكن منها فاشبه ما لا مرفق بين سواد الحبر والشعير قوله ولو حفظ نوعهم بان ترك الوديعة في بيت وخرج وفيه غير عياله ورد عياله عرف بانفاقها مرتين واودعها غيرهم ضمن لان المالك رضي ببدله لا بيوع غيره والجار الاجنبي كغيره في الامانة وان كان شيئا فشيئا كما مر قوله الا اذا خاف في بعض الوضع وان يفا الحفظ فكون رضى المالك فيتسع الضمان لكنه منهم في دفع ذلك لاعادته ضرورة مسقط للضمان بعد تحقيق السبب وهو التسليم الى غير الاجنبي فصار كما لو عرف الاذن بالمبادرة فذاتي مراقاته البتة وقال في المنتقى اذا علم احتراق بيته فلم يرفعه بعد طلب ربها فانه ضامن بالحبس المذكور لان منعه لان المنذري هذا الذي يفضل الوديعة ما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد ذلك بحبسه وقد حبسه فصار ضامنا قوله هو رب الوديعة وقد لا يرجع لراجع غصان رده على الفور المتقى راجع صبيه الى الطلب ثم وجد اسخراج بعض متاع الوقاية من اغفاله هذا فالانصاف ان هذا اجل مما اختاره الشارح وانظر منه حيث اشار بقيد الطلب

ايدان ضاع انكرها عند المالك بلا طلب منه بأن قال حتى ورديعتي عندك فقال لا بل عندي وديعة بعض وكذا لو طلب المالك منه المودع فيخاف على الوديعة منه مجحدها لا يظهر لان الجحود هنا بسبب الحفظ كذا في التبيين قوله سواء قرأه واما ابراء عن الضمان بالتسليم اليه لان المالك لما طلبه باكر وقد حوله عن الحفظ والتزل فيه عن جهة المالك واذا مجحدها المودع بحضرة صاحبه حصل القبض من جهته ايضا لانه فعل وزال ما صار فيه القبض في الشيخ فرع على وجه الامانة فصار كقبض الغصب ثم بعد الانتهاء العقد لا يبراء عن الضمان كما عرف لان العقود لا تفسد بالكلية بل الاستناف ولم يوجد كذا في الغاية على مختار ذا في الهداية قوله عند المالك كان قال له رجل ما حال وديعة فلان فقال ليس عندي وديعة قوله باب الحفظ الاولى قطع طرق الطامعين قوله عند الموت بان قال رجل لمن ظهر عليه علامات الموت ما شأن وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي وديعة قوله ويجب الضمان اتفاقا كما اذا اختلط الدراهم بغير الجنس كخلط درهم السميم بزيف الزيوف وذلك لانه استهلاك وهو ظاهر وسيجيء لتمام القسمة بافراز الخلط في الجنس لان صفيقة القسمة بالكلام وذلك انما يكون اذا كان الجنس واحدا كذا عند ابي يوسف انما غير الاسكوني مع اتحادهما اشارة الى ان في رواية تفصيلا ليس في مذهب الاعظم كما صرح به بقوله الا اذا اختلط قوله بل شبه الشركة يخالف ما في الهداية وشروحها حيث قيد وعند الى يوسف بما الاقة بانعا للاكثر فيكون المخلوط للاكثر وبعض للاقل اعتبارا للغالب اجاء فيلزم انقطاع حق صاحب القليل من جميع المالين الذي خلط احدهما بالاجود سواء كان مودعا او مودعا فلا محال يتقرر الشركة على راي المتنبين في الهداية الان يقال ما اختاره الشارح التجريد رواية مخالفة لكلمات هؤلاء الكملة فان وجد تم الدين فلا اشكال بان على سكلة قوله سواء كان اقل او الكثر الجنس لا يتغلب الجنس عند ما قرر في الرضاع فانه اذا جمع بين لبن او مرأة بين في وصب في حلق رضيع ثبت الرضاع بينهما جميعا عند كذا في الكافية قوله خلط عند فيما ضمن للمجيء لانه استهلاك بعضه بافاته ربعضه بخلط ماله في جنسه فان قيل لم يجز ان يكون هذا الخلط قضاء لدينه الذي له من الاتفاق قلنا لعله جوز اداء الدين فيه الدراهم هذا آخر ما في العناية قوله الصغير عرفا لا تراه ابو

مختلفان فالاول والحفظ افضل الشرط لانه مفيد فيعتبر قوله بلا فعل كما اذا انشرحا
ايكسان فاختلطا اشتركا اي صار اشتركا قوله ثم رد هذا هو المعنى الذي
عبر عنه المغربي بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قبل الزوج بينه وبين العود
في الجحود الى الاعتراف حيث زال العنان هنا دون هناك وهي الاربعة وقد السبب
فيكون كما مر يوم الحفظ كما هذا ثانية فالمخالفة فيه دون الاصل كالجحود
فيسقي ان الابراء في الوديعة يرفع المخالفة والدلالة المغربي هنا ايضا كما في الاعارة والبيوع
قلنا لان المخالفة بعد رد الاصل لان يطلق الشيء انما يكون جاهم موضوع لابطاله
وبانيابه والمخالفة لاستعمال البيت موضوعة لابطال الايداع فلا نيابة للابراء الا
بالحفظ والمستعار صحيح ابدا وان يقول الغاصب او وعندك وهو مستعمل كخلاف الجحود
فانه قول موضوع للايجاب ويجوز ان يكون رد السؤال الابراء ان الجحود في راس الشرع ردها
يكون به والمخالفة بترك صفة او صوم ما مور به ليست برد وهذا لا يكون بها
كذا استفيد من قوله لانه قول غير المكره والمولود من الكتاب والجيبة والدليل
اي لا يجبر المودع على رفع نصب الحاجز بينهما وصحابة الحاوي في مسئلة من جحد
قوله لانها وصف قولها انه يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو ضعيف في طالب لا يسلم
لا يضيع منه وهذا كان له ان لا خذ اذا ظفر به وان كان في يد المودع قوله لا ليس
دليل الاعظم يسمى لانه ابطاله بتسليم نصيبه بل برفع نصب الحاجز كما له بطالبا بالغوز
وحق ليس فيه لان المذر الحميل يستمر على الخيس ولا تميز حتة الا بالقسمة
وليس له ولا بينهما لانه ليس بوكيل في ذلك وهذا لا يخرج وقوعه بالاجماع
وجواز الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على اخذه فهو اذا لجبر ليس من ضرورة الجواز
قوله وهي مما لا يقسم وهو ما يتفت بالقرية الحسي كالبيت والحوض وبه
يعرف ان ما يقسم كالبيت به كالمكيل والموزون قوله ولا يفرض القابض اي
بالنفاق ثمنا اما عدها فلما قالاه فما لو قبض مزارع المالك جاز واصبحا بريا بانهما
في حفظ جميع المودعة لتلم اتراعهما في شخص واحد للحفظ منفذ كما جاز راضيا
بافنائها هذا التعليل يقتضي بالله مع ما تعاقدا عليه كما سيأتي الشارح يقول وقوله
ابو حنيفة الخ لانقال المبارز في قول عنده ان يكون وديعة خلافا للفقهاء لانا نقول معناه
ان الفقهاء لا يوجبون الاعداد حيث قال به والمودع وانما هو انما لم يقل به في المودع الذي
هو مظنة تهمة السعدي فكيف يقولان به في القابض قوله وهو بفتح الباء والدال

المشددة الفرق والانفحاس كما تقدم في العارية قوله كما في الغاية والاصل في الشروط
اذا كان مفيدا او انهم ممكن وجب رعايته والمخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن
مفيدا او لم يكن المقصود به كما صححا في بقية قوله اشتراه بقي للمالك ان يضمن
الثاني ايضا لانه قبض من ضمن لان المالك لم يرض بغيره فكان كالاول منفذا بابا
الى الثاني والثاني قد قبضه من القابض ضمن كمودع الغاصب
لانه اذا ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه فلا
اثر للشراء في العدم جواز هذه الوجوه بتخصيص جواز الرجوع بملك بناء
على ان الناقل عاملا للاول فيرجع عليه بما لحقه من العهدة قوله اذا ادى فيه الاجنبي
احتراز عن فعل المودع او مثله فانه لم يضمن عندهما وان كان بما يغير
نار قوله في جوان وهو بكسر الجيم وبفتح الجيم ايضا حفنة وهو
ما دون ابطاء الكف كذا تقدم في الغرب ومحل القماح قوله فان شاء افرغ
بالماء المرسل اي بقاء متنازعا في البداية بالحلف حكم القاضي بالفرعة جنايا عن
تهمة الميل كذا في البدائية قوله بحلفه للاول اي لابطل للاول وبالنكول لو قبل
المخلف للثاني لانه ربما يقول انما نكلت لانك بدأت بالاستحلاف فلا ينقطع
الخصومة بينهما كتاب العارية وهي تشديد الياء كما نبه عليه الفارابي
طلبا عار وعيب صرح به صاحب الغاية فتلا في الجوهري فما ذكره المص هو معناه الشرعي
قوله فان العرية المعطية حتى قبل في حدها منوح مما لا يكن حقوق فيها
باسم مفعول اي تمليك الاعيان وبه وفي تمليك المنافع عارية فدل على الكفارة فيهما
لا يأخذ كذا في الغاية قوله والمنافع قابلة جاب بما قبله المنافع اعراض لا يبقى
فلا يفيد التمليك قوله اربعة انواع اقول يخرج عنه الصدقة والفرض ظاهر الكون
نذر صاحب البيان ليشمل دعوى في التمليك بلا عوض فانه يصح الرجوع فيها
وبين الهبة بالقيد والوصية اذا وصلت الى المتبرع لا يجوز الرجوع فيها
ان اختلف في المواضع المذكورة في الهبة ويجوز صرفه الشيء الواحد من الاجهة
منها كما في الغاية في آخر كتاب قوله ويصح نذر في ضمان الالفاظ التي ينعقد بها
العارية قوله وسكنى غير ناقوله لك سكنى العين وتمليك المنفعة فاذا
مات فنيت المنفعة قوله متى شاء لغوله غلبة الصلوح والسلام المنفعة مردودة
العارية موادة ولان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم

وجد بها لم تبعث بالقبض بهو لاعلك الآبه فصح الرجوع من قوله بلا تقد هذا
في العارية المطلقة اما اذا شرط الضمان فيها وعدم التعدي هل يصح فيه
خلاف انا يح كذا في التحفة وقال في الخلاصة وعلى قال لا قراءة ونونك
فاضياع فانا ضامن لا يضمن والتعدي على الدابة كان يحملها غير حال استعمالها
استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله وعند ذلك في العارية الهلاك
بما اذا هلكت في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها لا يضمن بالاجماع
كذا في الغاية قوله ضمنه لانها اذا كانت باطلة كان المسلم غاصبا فيضمن
حيث سلم وقال بعض اصحابنا انها توجر لكن تنعقد جائزة لازمة والصحيح
ما في الكتاب كذا في الغاية قوله كركوب الدابة لان ركوب الجندي ليس
كركوب الشخص قوله ان يملكها غيره كالموصى له بالخدمة جاز انتفاعه لتملكه
المنفعة فان قيل لو كانت تمليكا للمنفعة لتفاوت الحكم في الصحة
بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كالمالك والجيب بانه
انما لا يجوز فيما يختلف دفعا لمفسدة الغرر عن المعير لانه رضي كل المستعمل الا باستعمال غيره
قوله بعين وضمن بفتحين يعني ركب بنفسه ليتناول ما ركب غيره فليس
كما ان يركب غيره وبالعكس كذا قالوا فليتأمل ضمن المبتدي بالركوب فما قالوا
الاركاب في لبناني هذا اختيار بعض الائمة السلام وقال غيره لان يركب بعد الاركاب
ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام كذا
في الغاية قوله واذا مثل كمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه
الحنطة فحمل عليها قفيزا من حنطة اخرى قوله والبر فيه اذا حمل مساويا كذا في الظهيرية
قوله لا يضمن لان التغيير انما يعتبر اذا كانت متقومة ولا قائم في المنفعة
والخير كما لا يخفى قوله والشعير بالشعير بفتحين كما في الخنطة بالحنطة قوله
مانعة ادعاه رجع عن كسوتي والشهري بخلاف البوشي لان الاول اعلى
من عياله لا الثالث قوله هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الجملة لان
المستعار قد يرد الى يد من تقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه قضاء
المالك وكله فيه هذا في عرف زماننا واما في زماننا فلا يبراء في
الكل الا بالتسليم الى المالك كذا في التبيين قوله فولد المثلة اي التي
ذكرت بقوله قيد قوله غير نفس كما لو ان البيت والحمية مثلا قوله بل لا يبرأ

لان الواجب على الغاصب فيه فعل وذلك بالرد الى المالك وهو غير على الموضع الرد
الى المالك لان الدار وموضع عياله لانه لو امر بضمن بالرد الى عياله لما اودعها اياه قوله
الا بالاستهلاك اي باستهلاك بعضها وكان ذلك مذيحا للعين اقتضاء وتحليلا
اما بالجهة والقوص وانما كان منقصا لانه اقل ضررا على المطلع لانه توجب رد المثل
وما هو اقل ضررا هو الثابت تبيين قوله ليعتبر بها اي بسوق بها الاشياء التي
يوزن بها او يقاس بها صحاح قال في المغرب والصحيح لغير بقال غايرت المكاييل
والدراهم اذا فاضلتها والعيار المعيار الذي تعاير على غيره ويسوى قوله والقرين وهو
بفتح العين المهملة وسكون الراء المهملة على اراده الفرس ومنه غرس النخل ويروى
بكسر العين وهو غلط كذا في المبسوط قوله وضمن بالنقص ووجهه ان ينظر كم يكون
قيمة البناء والغرس اذا بقي الى المدة المقررة فيضمن ما نقص قيمة يعني اذا كان قيمة البناء
الى المدة المقررة عشرة آلاف مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين
يرجع بها كما في الغاية قوله فمتى الزرع يعني لو ترك عند المستعير الى الحصاد بأجر المثل
لرب الارض بلا اجر وحق الزرع بلا اجر الى الكمال قوله لان الرد واجب فيجب عليه
ان عند التعذر لا يجوز في الوجه لان المبارزة ان يكون العين المستأجر عند
الموجر وليه كذلك فيجوز عند طلب كما في المستعير والغاصب وليس كذلك
المستأجر عند المستأجر لا عند المالك ولا المالك بهو نفسه لا غيره وهذا غير في بعض النسخ لفظ
الموجر المستأجر فيقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان اجرت لفظ المستأجر
مزيد المستأجر الى يد الموجر الذي هو المالك واجبة عليه لا على المستأجر بل الواجب عليه عند
انقضاء المدة التمكين للموجر على القبض والتخلية بينه وبين العين لا النقل لانه مؤونة
القبض ومنفعة القبض عايد الى الموجر حتى فلو لم يوجد القبض من المستأجر حكما فلا يجب عليه
مؤونة ولانه لذلك المستعير لانه قابض حقيقة وحكما في الوجوه اعتبارا لاحدهما انه قابض
حكما فيجب عليه اجر النقل والرد الذي هو مؤونة القبض اذا طلب المالك رد العين المستأجر
وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب وبنية دعية المستأجر فهو بالاعتبار الاول
يعطي اجرة الرد وبالاعتبار الثاني يطلب قبض عينه الذي هو في يد غيره فاراد قال
الطالب تعلم ان بالذات متغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير والغاصب
فمتغايران بالذات هذا ما سنح لي بعد اخذ العزيمة الى المطالعة تاج الشريعة
كتاب الهبة قوله هي تمليك العين اتى بهذا للاحتراز عما قالوا هذا آخر ما الفوه في الشرح

وأما معناه اللغوي فهو اعطاء الشيء بعوض مالا كان أو غيره قال الله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ويهب لمن يثبت الذكور قوله بلا عوض أي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لتتطابق الهبة بشرط العوض قوله وورثته متروكه أي ورثته الموجودة عند الموت حين ثبت به الهبة ويبطل ما دام قضاء من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع مرتجا به شرط كذا في العناية قوله تبعا لان المحل هو الارکاب خمسة وهو تصرف في المنافع فتكون عارية الا ان يقول صاحب الدابة اردت الهبة لان اللفظ قد يذكر للتمليك قال محمد الا ان يريد فلانا على فرسي فاذا نوى فحينئذ لفظ فرسي قد يذكر على قلت نية لا تعمل هذا ما يافض ما تقدم في العارية منى قوله لانها للتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة تحمل على تمليك المنافع فكانت مجازا لانا نقول ان قولها لانها لتمليك العين يعني في العرف فاستعمالها في المنافع مجاز فيها فيكون قوله هنا لان الجواهر الاركاب حقيقة بعني في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز اللغوي قوله بل يوسق وهي استواج راي غالب الظن فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل ويؤجرها لمقصوده انه ملك الدار ليسكنها وهذا اعلم وان لم يذكره فلو شرط حكم التمليك بمنزلة قوله لك هذا الطعام لك تاكله وهذا الثوب لك تلبسه والفرق بينه وبين داري لك هذه سكنى حيث جعلوه عارية وهذه هبتان قوله داري لك اسم وقوله سكنى اسم بصيغ ان يكون منافع فتصير الاسم فصار كانه قال لك تسكني داري ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا بخلاف قوله تسكنها لان فعل المخاطب فلا يفيد تغيير الفعل المتكلم قوله ونسم بالتنصيص الكلام فيه تمامها لان النفس ها هنا يتحقق بمجرد الكلام بخلاف ما قال الاكمل هذا بخلاف البيع من جهة العاقدين الخ من جهة الواهب فلان الايجاب كاف وهذا لو ظهر ان يهب عبد فلان فوهب ولم يعلم بذلك لم يجز بخلاف البيع وانما فرق بجهة الموهوب له لان الملك لا يثبت بالقبول مع ان التصرف بخلاف البيع انتهى قوله وبعد انقضاء المجلس والبيع ان لا فرق بينهما وبين قول الشافعي لان للمتصرف تصرف في ملك الواهب فان ملك قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك الغير قوله اي بلا اذن على ما يجوز والا فيه ماه اي لانا لا نعتبر التخلي في غير الدار بل الدار انما تشبه كذا في البناية لانه لا يتم الهبة في مشاع لانه ملك الملك الآخر مشغولة لان الهبة في نصفها بما يقسم يتم جائزة ولكن توقف اثباتا الملك على الافراز والتسليم والقضاء كتوقف على ثبوت ملكه لا وصف بعدم الجواز لكن لشرط انجاز

كذا في النهاية قوله سبق منعه كالدراهم والثياب الكبير والامثلة التي ذكرها فانه يتم بما لا يبقى فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تنفع بعامة وجه آخر وقد يصير بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلا كالجذع الواحد والدابة الواحدة قوله مبني على اشتراط القبض ليتم ويشير به اشارة الى القبض الذي وصفه بقوله في الجملة شرط عند الشافعي ايضا القبض ما يقسم مشاعا واما غير مما لا يشترط القبض اصلا كالبيع قوله منصوص عليه ههنا فلا يتم كالبيع والقبض قرائن لا يجوز الهبة الا مقبضة وتأويل الكمال قال الشيخ قاسم التنصيص عليه يدل على الاعتناء بشأنه وفيه نظر لانه واقعي لانه لا يفيد الجمع بين الموجب والقبول غير موجب وغير مقارن الموجب وكل جزء قبضه ليشتمل على ما يحتمل قبضه وكان متوضعا بوجه دون وجه وقبض شهرة العدم المنافية للاعتناء وشأنه قال في الهداية عطف على الوجه الاول الذي عبر عنه المتارح وهو قوله لكن في تجويز الزام الواهب شيئا بلا عوض وهو مؤنة القسمة وتجويز الزام الزيادة القرر قبل عليات الوجه الثاني غير مقنع في جميع العمر لان وهب مشاعا يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه غلط لانه علة موجبة للاثبات فوق الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في كل محل كذا في الاكمليه فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة قوله ولا مرفق عندنا في عدم جواز هبة مشاع لم يقسم وعند الشافعي رحمه الله يجوز مني للاجنبي مضافا من الشريك وعند الى لبلى يجوز في البزل فقط قوله وهو الخروج المقارن بمعنى ان المانع من تمامها هو الشيوع لكن عند القبض للعارض بوده حتى لو وهب نصف داره لرجل وسلم حتى وهب له النصف الباقي وسلمه جاز بالاتفاق قوله او المشغول ببعض الشائع وقد عرفه في الوقف والكافي فرقم المقارن بناء على الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لا طارئا فلا يكون بخلاف الرهن فانه لا يجوز مشاعا مطلقا سواء كان مما يقسم او لا على ما سيجيء مشروحا والبطاري فيه كالمقارن هو الصحيح كما في الخلاصة قوله فصح لانه تام بما يملك منه حواها فيصح لانه لو كان فيه جائز لا حتاج الى تجديد العقد عند الافراز كما في المعدوم قوله له معدوم فانه يجوز الا بالتخيير بعد الاحراز وانما عد هذا الاشياء معدومة لان الذرق قبل الطحن وخلطه وهي بعدها يكون الشيء الواحد شيئين فروض مستحيل فرضا اذا اضاف العقد الى معدوم مكان لغوا ولا تعتبر كونه موجودا

بالقوة لان عامة الممكنات كذلك والمعنى موجودة قوله اي لا يجز هذا
الخ اي لا يشتهيها الملك لحارة غير مزة قوله بالنفض جديد وعصى الخيض
ان يقبض العوض فيه ليس وبعض وقت يمكن فيه نفضها قوله بالعقد اي قوله
والنفض فيه باعلام ما وهب له لان الاشهاد شرط الآن فيما فيها الخيار عرج والورثة
بعد موته او مجنونه بعد ادراك الولد قوله له بقبضه اي تماما وهب اجنبيا كالطفل
بقبضه قوله وهو مما اي الولد في عيال الام قيد به ليكون ما عليه من نفقة وكاية واجبة
فيه ايضا مات الاب وعدم الوصي للاب عند وجود هما يجبر ما كانه النفض هذا
على كون الواهب اجنبيا والام قابضة له وكذا لو كانت سلم واحد وقابضة له كذا
في الهداية قوله او اجنبي بر به اي تم ما وهب اجنبي للولد بقبض اجنبي خرج به ما كنه
وحمايته لان له يدا معتبرة عند الشرع اما اجنبية الام فلا تد على زعمه مربي مملوك ما
يحتمل نفعا في حقه لكن بشرط ان لا يكون اب ولا جد ولا وصي احدهما قوله
لكن بعد الزفاف للاب قد تقدم امره الى الزوج حيث ينتقل اليه وهي صغيرة لو قامت
مقام نفسه فيحفظها ويحفظ ما لها وقبض الهبة من جملة الحفظ قوله فلا شيوع
لان الله تعالى شارك بينهما ولا شركة له في حق الله تعالى فلا شيوع
في الصدقة وانما الهبة فيها شيوع لان الله تعالى غني عن الخلق فلا شيوع
فيها فان قيل لم يجز عرج بابن الحكم فلما بينا ان الهبة لا تفيد الملك الا
بالقبض وهنا لم يوجد القبض فلا تفيد الملك قلنا بينا ان الهبة فاسدة لفوات
الشيوع هو المذكور في الكتاب وقد طعن الكرخي في هذا الشرط وقال ما ذكره
كلام على ظاهر الرواية وقد ورد في الاستحسان ما يوافق ظاهر الرواية بالاستقراء
ظاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الوالد اذا وهب لولده فليس له الرجوع
بينهما على وجه الكمال وقد خرج في البيانية بعد وجود هذا الرجوع عند ابي حنيفة
عند الهم لانا نقول ليس في الاستحسان ما يلزم جواز الرجوع من الوالد بالكلية
بل فيه تأويل الحديث على وجه يسقط جواز الرجوع من الاجنبي ويبقى في حق الوالد
حيث قال فانه ملكه ان شاء رجع فيه وقد بينا وجه الجواب عن استدلال الشافعي
بهذا الحديث قال ابي لا يستقيم الوهب بالرجوع في الهبة وكذا بالبيع من غير
قضاء ورضا الا الوالد فان له ذلك اذا احتاج اليه الحاجة التي يسقط بها حق الاخذ
الظاهر وان لم يكن رجوعا في الحكم اما في القضاء وتأويله جواز الرجوع ونعم المقتضي بالعقد

التعويض

التعويض العادة فثبت دلالة الفسخ فاعترض عليه السراج بان على هذا التفصيل لا يتغير
سقط العوض ينبغي ان يمتنع الرجوع لانه ظهر ان العوض ليس بمقصود لكن قوله رحمه الله
معترض يدل على جواز الرجوع ان قيد بسقط العوض فليتأمل قوله وعسى من عرس الشجر
اسنادا وسناما والهبوب بكسر الباء ضد الهبوط قوله ولو ما اجنبيا بين ان عوضه اجنبي
عن الموهوب له فيضمه الواهب بطلا الرجوع وقوله بعوض سقط وهو قياس حصر الفاظ
المتعلق في العوض عن الهبة بحيث يبطلا به الرجوع والفظ بحوالة ارتاح الى الجواز فخرجه
به لانها اذا وفى سقا بلتها او جزاها او في معناها قوله ولم يضعف بعيني اذا وهب الموهوب
له شيئا ولم يعلم انه عوض هبة كانت هبة مبتدأة فلكل واحد منهما الرجوع في هبته
قوله وهي كما لو كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يكن
فلان يرجع فيها قوله لا يعني لو وهب فطلق بائنا لا يرجع لانه قد رجعا وقت قيام
الزوجية ولا عدم رجعا والعوض قوله وقرابة المحرمية اي قرابة ذي رحم محرم كالاصول
والفروع النسبية اما اذا كان ذا رحم وليس لرحم كما ولادا لاعمام مثلا او لرحم ليس
ذي رحم كالاصول والفروع في الرضاعة وكالمحارم بالمصاهرة كالمتهات للازواج
وبناتهن من آخر وازواج الفروع فلا يمنع الرجوع فيها قوله وهذان الوجهان
المذكوران للحلال صدر الاوج بالباين وكذا في الكافي قوله وبمح قوله الحرف الفطن
والحاذق السنان فكانه شبه الحد بالسنان فاورد ان الفرق وجه شبه
واحد فكيف يكون علة فاجيب بان الشبه اذا زاد فلانه لا وجه الرجوع
فيها وهذه الزيادة لا تنافي العلة ولا تعدمها وهو غرضه بقوله تحت العقد واما الموت فلان
عدت الموهوب له لتستقر الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما استغرق في حاجة
جيرانه واما ما يمنع الواهب فزيادة اجنبية عن العقد اذا هبا او جبه واما العوض فيمنع
حق الرجوع لحصوله في مقبوض وقد عدم ذلك بوصول العوض واما الموت فلان سبيل
الملك بتقدير السبب والزوجية فلا تعتبر وهو صلة يحصل بها فاتها واجبة مراعاة الحال
وكل عقد افاد مقصوده يلزم وهذا بينه موجودا في قرابة الزوجية واما الحلال فلتقدم
الرجوع بعده قوله وتنصيف عوضها اي لو كان غير العوض فانيا وان لحقها النماء
ينصف فيهما قوله الا بزوائد لانه مختلف بين العلماء وفحاصله ضعف
لانه شبه بخلاف الجنس لكونه تعرض فيه ملك الغير وفي حصر المقبوض خفاء قوله
اذا اطلقه اي بعد القضاء قوله اي فلا يتحقق هذا الثلاثة فافهم قوله ما يحتمل

الملك له في المحل واجازه بانه يملكه والفرق يوجب الغاء كما لا يخفى اذا علمت الشرح قلنا الفرق بسبب الوجوب لا مطلقا في ضمن بل في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه بانا نخالف في غاية بان العوض في عقد المعاوضة انما يجب على الموهوب له بمقابلة ما ملكه الموهوب له بالعقد وهو يتحقق بامض حكم عدم المعاوضة ويمكن ان يخالف ويقال ان الموهوب له انما يملك الموهوب في حفظه وديعة ولا وجوب الا لحفظ الامانة وانما الموجب له تقرر الملك فلو وجب العوض بعقد الهبة لوجب للغرور والغرور لا يكون الوجوب بعقد المعاوضة غالبا اصلا وذكر في الذخيرة فان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له انعقد فان ضمن بعد التسليم فان برهن على الواهب وكل سبب الرجوع انما في الغرور في ضمن المعاوضة والكفالة تصالحا في الغاية وله عند ابتداء فاسد فسلم ثم لم يسلم الا فلنا لان نفقتا واحدا لعقد والعقد بالعقد والقبض وهو التسليم وانواعه تمام العقد فعند الانفساخ اعتبر العقد بالعقد والقبض كما في الكفاية وله ويجوز ان يكون على العكس هذا مجرى عادة الشارح عالبة عن لفظ العوض الذي وقع في كلام السيد فيجب فيه ما كان وله لان غير المعاف الا بعد بانه لو وهب ابنه الرجل يكون راجعا ولو وهب اجنبي لا يكون طلاقا وهب الذي من عبد الذي يكون ابراء فاختلف العقود لاختلاف الحقوق كذا في الكفاية وله على المعنيين اي معنى الهبة لفظا ومعنى وهو الاشتمال على معنيين ايكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشبهين ولو بوجه اولى من اعمال احدهما الا اشتمال على المعنيين فظ واما امكان الجمع فلان الهبة معتبرة ما قبض الملك الى القبض وقد يوجد ذلك في الهبة التي قبض عرضها واذا انتفى المانع امكن الجمع لا محالة فعلمنا انه كذا في الغاية وله على ما ذكره هذا في كلمة على اما الوجوب بالبيان قال وجب منك هذا العبد بثوبك هذا او بالعكس وقبل الآخر يكون شراء البتداء وانتهاء بالاجماع كذا في الكفاية وله يقبضه تمامه وبدون شرط القبض الثواب بشرط كما هو المشهور فصار وهبة بثواب وله صحت وبطل استثناء هي ساقطة في بعض النسخ وهي ساقطة في غاية البيان وحملها هنا مقرر له فلا نهاية وله ويعوضه والا بنوع التكرار في قوله على البيع وشيئا منها او يعوضه شيئا منها لان الرد على البائع يستلزم كون المردود عوضا قال كوده عوضا فايكون بالفاء فتقدم ذكرها كذا فهم من غير الكفاية وله صار كفاية وهذا وجه النسبة التي صورة اعتناء المحال ان يحمل على حال الواهب هكذا في استثناء اي

في التخيير لان الجواز في الاستثناء كان بابطاله وجعل العمل موقوفا وصفة التدبير يمنع ذلك وله بالمتأخر التعليق اي بخلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو اذا قال ادي الي خمسمائة غدا على اني بريء من الفضل وهو بريء من الفضل المرتب اليه خمسمائة غدا وان لم يؤد غدا لان الاصل ان غدا الابراء عين معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان وله كما جاء به الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام متى عزمتي فهو لهم فجاءه ولم يعطه وله لانه تعليق الملك بخطر فلا يفيد ملك الرقبة وانما يكون عارية عنده يجوز له الغزو فيه وبيعه في اي وقت شاء لانه تضمن الطلاق الاعتاق كذا في الغاية وله فيصح ويبطل الشرط فتكون هبة عنده فلو مات الوقب يكون بيورثه وقد اختاره صاحب الهداية خلافا لعند ان يرد الى من رجع عنه ما لم يقبض الباب ان قال الشرط فاسد وله مبني على قبضها ايسمى ان قبضها بالتمليك في الحال وانه اذا الرد هلك المال يجوز هبا قطعا كالتاتار خانية بناء على الصحيحة لانبطال الشرط الفاسد وان بطل الشرط وقبضها بالتمليك المضاف الى الزمان المستقبل لا يجوز بالاجماع كما لا يخفى واذا لم يكن خلاف بينهم في الصحيحة واللفظ صالح للمعنيين امكن التوفيق بين الاخبار كذا في التبيين وله وصدقة اي الصدقة وله وهبن الثواب فصار كهبة عرضها عنها بل على اعتبار حصول الثواب في الاقرع فصل فانه غرر يبطل به وجب عندنا خلافا للمعتزلة فلا يتعلق بمجهوله ويكون اخبار المراد حصول الموعود بالمثاب قاب الاجابة وله وفي بعض الخلية هو كما سيأتي في الوقف من مؤلفات الخليل بن احمد اسناد كبيره النخعي واما الاساس فهو كشف عن اللغة من مؤلفات صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس وقد جرى في كتابه المسمى بمقدمة الادب كون اجره الدار من باب الافعال راجعا معاوضة قرر به في الباسية وله في موضع فيصح كما في فصل التغرير فلم يستحق المسمى بل اجر المثل بما هو الموضوع لنوع هذا الشرط وهو في بيان معناه الشرعي وهو معناه اللغوي ايضا بلا مخالفة بينهما وما كانت عبارة عن تمليك المنافع وهي غير موجودة في الحال لم تقتض العقد وجوازها الا اذا جوزت على خلاف القياس بالاثر لجاجة الناس فيها استحسان بالاثر وهي الاثارة الدالة على صحتها فوق ما اعطه الاجرة فدان لخفرة

فان الاجر اعطاء الاجر دليل على صحة العقد قوله كذلك معلوم دين كالنقد بن الكيل
والوزن او عين كالثياب والعبيد والمختار تعيم البها المنفعة فاما تفصيل
اجرة وان لم تفصل شائعا لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما اذا استاجر
سكنى دار بركوب دابة قوله كسكنى الدار اى اذا لم يوصف البناء كما العقار والمحاد
والطحان وكذا كما ذكر المذرعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يذرع واما
اذا تفاوت كالذروع في تعرز الارض فيه بدون تسمية ليكون المعقود عليه معلوما
ذرع بيد في الهداية قوله فوق ثلث سنين وفيه نظر لان الثلث كذلك ليس بطويل
بل على تقدير ان كل مشترط الواقف للاجارة اكثر من سنة مثلا وشاء ذلك فليس للمتولي
ان يزيد على ذلك لان شرط الواقف كنص الشارع طال او قصر كما المنصوص فاما مصلحة الوقف
تقتضي ذلك يرجع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في العناية واكثر قوله كما اجره
البعض نبه من قال الكيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقد واعقودا متفرقة
وكل عقد على سنة فكل العقد الاول للاجارة والثاني غير لازم لانه مضاف وقد مر في الشرح
بعدم انعقاده اولا بقوله فصل عدم الجواز وانا بقوله فجاز وتركه عندهم لان هذا
الدعاء مشيرا يكون تجويزهم هذه المعصية وقد مر في دفعه في تجديد العقد اقرار صريح
اشهاد جديد على الاتجلى قوله ولا تجب الاجرة اى لا يملك الموجر الاجرة قوله عند
يحصل كعقد اى جلت حتى لو كانت الاجرة عبدا فزاعة من الموجود عند فهو وجود
احد الدين التي ذكره المص لا عندنا فلو كان من قبل الوجوب ثابتا بعقد فاسد
كما في البيع كذا في الكفاية قوله فيجب الدار فيه نظر لان التمكن من الاستيفاء
بقدوم ضمام الاستيفاء فاذا قبض المستاجر باجارة صحيحة ما استاجر ومر يخرج عن
استيفاء المنفعة في مدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع ولم يستوفي وجب الاجر
لان الواجب على الموجر تسليم المبيع الذي يحدث منه المنفعة في مدة الاجارة في مكان
العقد لا تسليم عين المنفعة لانه غير مقدور فمكان التسليم الدين فاما تمام تسليم المنفعة
فاما تسليم العين فارغة عن شاغله ولم يكن حصل مانع منه والعين او اجتمع سلطان او
غاصب فقد حصل التمليك وترك الاستيفاء لقبله ذلك فتطهر حينئذ ونقصير المستاجر
وجب الاجر واما عجز هو الذي لان يزول شيء منها زال التمكن فلا يجب الاجر
كما تم تسليم العين او سليما مشغولة بمتاعه او سليما فارغة في غير مدة الاجارة منع المستاجر
دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب الراعية مضى اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة

بياض في غير مكان العقد كمن استاجر دابة فضربها او الى الكوفة فسلمها الموجر واسكنها
المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنها المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة فيها
ملانة لكن بها جمال فاحتبس بعض الركوب او سلمها فارغة فيها فرمكان صحابة لا غير
وبها لكن منعه السلطان او غصبه غاصب او لم يكن شيء من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت
فاسدة فان الاجرة في جميع ذلك ليس بواجب لانه لم يستوف المنفعة الا ان المقصر في
لم يكن مرخصة بل لفوات التمكن من الانتفاع كذا في العناية قوله والدابة كمحمل وحملة فاذا
استاجر بعيرا الى مكة شرفها الله تعالى فللمؤجر ان يطالبه باجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة
مقصودا كسكنى يوم وذلك لان القياس يقتضي استحقاق الاجرة عند فساد المحتفظ
المساواة بين البدلين الا ان المطالبة في كل ساعة يفتضي ان لا يستوفي الى غير فاتقرر به
بل المطالبة في كل مرحلة تفتضي الى عدم ربا فالمستاجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من جهة الموجب شيئا
متمكن الانتفاع المطالبة وبها افتضى وجوده الى عدمه فهو منف فقد رنا بما ذكرنا من
اليوم في الدار واكمرحلة في البعير قوله فيتوقف المطلب لان القبض غير متمكن به غير
المتمكن لا يستوجب الاجر وهذا بشير الى انه لو كان ثوبين فغرق احدهما جاز
ان يطلب حرة لانه متمكن به لكن هذا خلاف لعامة المتاخرين لان كل منها
يقابل على حدة فاستاجر حينا طالبه له في بيته فلا اجر بقدر ما خاط وتمكن الاجرة
يجب على الموجر ايضا لا اجر بقدر ما استوفى المنفعة اذا كانت له حصة معلومة
من الاجر كما في الحال هذا لفظ الكافي في الكفاية ثم قال ولكن نقل عن الخجندي الحكم
بقدر كما ذكر في الهداية فيحتمل ان صاحبها اتبع صاحب الخونة في هذا الحكم ثم قال
الاكمل قول كلام صاحب الذخيرة عليها نقل بدل على ان الاستحقاق بعض الاجرة
انما هو اذا كان له حصة معلومة والى ان ذلك انما يكون اذا عين لكل ثوب حصة
معلومة اذا ليس لكم مثلا اذا لبس احد حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم
يكن الحصة معلومة الا بتجزيها وهي لا يصير كل جزء بمنزلة ثوب واحد على حدة باجرة
معلومة وقد فرع على هذه فيما جاء كما في كل الثوب وفيما اذا عقد العقد
انتهى وقول فظهر الخ هذا معتمد صاحب الكفاية ايضا بعد تاكيده باحتمال الهداية
قوله والطحن وهو بفتح الحاء والجيم وسكون الباء الموحدة مصدر حبنا بالقمح
الحنطة معروف كذا في الصحاح فالعبير فاخراجه للمفهوم المفهوم من المتن اذ المذكور
منزل عدوا قرب للمتعدي اي الجبار طلب الاجرة للجبر الجبر بعد الا فراج في التنور

قوله ولا فرق بينهما اي قبل الاخراج وبعده مرتجع به في جميع شروح الوقاية اعترض عليه الدهلوي والاسقاوي تابعا لهذا المخالفا في الهداية من انه انما يفيد بعد الفراغ في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعلة العلة علة المعلول اجماعا واما عند الرجوع فلانه تماحشة يده بتقصيره في الغلق والتنور واما عند هما فلان مضمون عليه كالمغصوب على الغاصب ولا براءة الا بحقيقة التسليم والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاسقاوي فحاصل هذه العقوبة ان صاحب الهداية قال وانما ضمان عليه لانه لم يوجد من الصانع فعل صاحب الوقاية هذا القول منه منتقضا بما قال الاخراج ايضا فليتأمل قوله بعض من فحذ اشار احمد الدهلوي الى ان الضمان عليه في الحطب والملح لان ذلك صار مستهلكا قبل رجوع الصانع عليه قال الدهلوي بعد لا فرق له قوله ولا اجر له واعطاه الاجر والفرق بينهما ان في فيما فيما الدقيق لم يصل الى المستأجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وفي ضمان للبس وصل اليه المعنى بوصول عينه وكان له ان يحبس ثوبه الى ان يستوفي اجره كذا قوم من شراح الهداية قوله والطبخ اي للطعام التي يستأجر للطبخ الطعام لغيره فانه طبخة جاز بعد الفراغ وهو بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة اجر الطبخ الطعام من القدر الى المتصل الله من تمام عمله فراغا تاما لا يستأجر لطبخ قدر حاجته فليس له الفرق كذا قوم من الهداية قوله ولغرب اللبن وهو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة النصابية فيهما معجمة لغة على وزن كلمة وهي ما يشرب به كذا في المدينة قوله بعد اقامته فانه فاسد المعلوم وانكر هل ذلك فلا اجر له اتفاقا كما انه لا يعلم شيء ما لم يعمل شيئا ودام عملا لازما لم يعمل شيئا كذا في الكفاية قوله لان التسليم وهو بالثاء المعجمة والجيم وفي بعض على بعض قوله مرتمام المعمول فانه لا يلزمه الغلق قبل فصار كالاخراج من التنور وقوله بعد الى حق الحبس الى قوله بعد التشريح بعد كذا في الكفاية قوله يقتضي ان يكون الغصار بالنار من نفي النون والسين المهملة مقصورة وفارسي معرب اصله منشاج او فاسي حذفت منه النون المهملة والجيم وقت التعريب للتخفيف والبيض وهو بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتانية جمع بيضة والغصار بها فارسي اهـ كاكي قوله لم يجب الاجر فان في الهداية هذا الحكم فرع كما اذا غصب ثوبا فاستأجر حائكا ليخيطه فخاطه ثم غصبه منه غاصب قبل ان يسلمه الى صاحبه فهلك في يد الغاصب فان صاحب الثوب يخير ان شاء ضمن الخياط قيمة ثوبه ولا اجر له لانه هلك قبل ان يسلمه الى صاحبه وان شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه ولا شيء للغاصب على الخياط لانه ملكه بالغصب ثم ملكه الخياط بالخياطة فلا سبيل لصاحب الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب من الخياط فان كان الخياط قد باعه من انسان فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب من المشتري وان شاء اخذ الخياط فان اخذ الثوب من المشتري فلا سبيل له على الخياط لانه ملكه ببيعه وان اخذ الخياط فان شاء اخذ منه الثوب وان شاء اخذ منه قيمة الثوب وان شاء اخذ منه ما زاد الخياط في الثوب بخياطته وان كان الخياط قد رهن الثوب عند انسان فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب من المرتهن وان شاء اخذ الخياط فان اخذ الثوب من المرتهن فلا سبيل له على الخياط وان اخذ الخياط فان شاء اخذ منه الثوب وان شاء اخذ منه قيمة الثوب وان شاء اخذ منه ما زاد الخياط في الثوب بخياطته وان كان الخياط قد رهن الثوب عند انسان فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب من المرتهن وان شاء اخذ الخياط فان اخذ الثوب من المرتهن فلا سبيل له على الخياط وان اخذ الخياط فان شاء اخذ منه الثوب وان شاء اخذ منه قيمة الثوب وان شاء اخذ منه ما زاد الخياط في الثوب بخياطته

الحمار وهو بالجيم والحاء المهملة فيهما واحد والاولى ان يروي هيهنا بالحاء لان الحمار يجوز ان يخرج على الغار وعلى الدابة فيكون اعم من الجمل كذا في الصيانة قوله والملاح وهو الغارسي كشتي بان وبالذكر يحبس قوله وغسل الثوب اي بلا مرض فيحل مقصوده في غسل الرنبد بالماء الحامض فيحبس لحق الحبس لان البياض الذي حدث بالثوب غير مضاف الى عمله كان حاصلا مستترا بالوسخ فزال ذلك بعمله فظهر البياض الذي كان في الاصل قوله بخلاف ما لو الآن الى قوله الحوت ان يقال ان الآن اذا ادى الى ان لا يكون له حق الحبس الى وصول جعله وان لم يكن لعمله اثر قائم في العين قوله ليس له ان يحبس المسلم لبقاء المعقود عليه بملكه والمسلم الى صاحبه لا يتقرر حبسه كما مر في باب المالك وجوابنا مفصل في الهداية فلا نطول بالرسالة قوله ليستعمل غيره اي يتخذ عاملا وقوله فلان المعقود عليه العمل في ظهر بيعه فيستحق عينه كالمنفعة في عليه كاستيجار دابة ببيعها فانه ليس للمؤجر ان يسلم غيرها وعينه تأمل لانه اذا خالف الى خير بان استعمله في موضع منه في زاد الضمان او سلم دابة اقوى من تلك كان ينبغي ان يجوز قوله والاجير الخاص اي ومعنى ما استأجر رجلا ليذهب الى بر سنة مثلا ويجيء بمال ذهب فوجد بعضهم مينا فجاء بالكفن فانما ان يكون على جهة حمل المؤدى او لا فان كان الثاني استحق جميع الاجر وان كان الاول فله الاجر بحصابه هذا اذا اتلف مؤنة اليابس عوت وعرات واما اذا لم ينقص المؤنة بان كانت الكفن مثلا فلا اجر له كذا في الكفاية قوله بموت قيد للموت اتفاقي والمراد عدم انفساله بالموت كما سيأتي قوله وعدم قبل هذا للاجر فيما على المعقود عليه فعطف الفاء وفعل الكتاب واختار محمد الاول لان الشغل دون نقل الكتاب وقد اوفى في بعض المعقود عليه بهذا يستحق الاجر ان فعطف الفاء وتبعه في الذهاب للمستأجر فوجب اجر الذهاب ولم يتبع قطعها في المرود له فلم يجب اجر واختار الاعظم والكافي الكتاب لانه هو المقصود وسبيل اليه وهو علم ما في الكتاب وهو يقتضيه بروده فيسقط الاجر كذا في الكفاية والتبيين قوله في القطع بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا في الدستور وفي قول المصنف وهو اشارة الى انه لو لم يرد الكتاب بل وضعه هناك يستحق اجر الذهاب ويسلمه اتفاقا فلم يجد محمد هيهنا اجر الذهاب كما في الكتاب قلنا ان المعقود عليه عند هم قطع الكاغد وقد انقضى اجيره برده ما عقد عليه وانما الطعام فالمعقود عليه فيه جملة اتفاقا وهو مستوفى بالرد كما لا يخفى وقال زفر له الاجر

في الطعام لانه في مقابلة جملة الرطل ومقدارا وفي بالشروط كالمسمى الاجرة عليه ص
برقة جان فلا يسقط به حنيفة لا جرا كذا في التبيين قوله فيعرف ايمان المعروف
عرفا كالمسند وطا نفتا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان المقصود من الدار
والدكان الانتفاع وهو متفاوت فوجب ان لا يجوز لهم يبق شيئا معلوما قوله
سلما الى آخر المسائل فلهما وشبهها فائدة لانه لا نهاية لها في ابتداء ونهاية الصحاب
الارض عند اصحاب المسائل واصحاب الموجز ذكره بقوله اللام يعم قوله فيكون الماء
والعرس على الصاحبها والا على اصاحبها الا ترى انه لا يلزمان يتركها قوله والوطء اذا انقضت
المدة فيها لا يمين وطئ يجب فلهما على التفصيل الذي ذكره في الغرر وفي الهداية الفارسية
سبب قوله لا يجبر على التفريغ بل يترك باجر المثل الى ان يدرك الزرع نهاية معلومة
فامكن رعاية الجانبين قوله بارداف وهل ذكر الارداف شرط قوله وعن ابي يوسف عليه عانقه
ضمن جميع القيمة والبغي الدابة تطلق عليهما لان نقل الراكب يسير الرمي عليهما فيكون
اشق عليها وانما اذا كانت لا تطيق فيجب الضمان على الاعلم عليها وقيد بالقتل لان العيب
العيب الممتنع لنقصان ما ذا لانتقال لها العيب الممتنع كما اذا قتل قوله
نصف قيمتها فعليه الاجر كاملا الاستيفاء المعقود عليه فان ركبه لا يجب لكن يزيد ف
عليه والا يرد فان قبله الاجير على الضمان وقد وجب عليه ضمان النقصان كان ينبغي
ان لا يجب عليه النقصان ايضا لو قلنا انما ينتفي الاجر عند وجود الضمان لانه ملكه بالخطأ
بطريق الغصب فلا اجر عليه لكنه وجد هنا لا يملك شيئا بعد الضمان فاشتمل ركوب نفسه
وجميع السنين بمقابلة ذلك وانما يفرض استغراق ركوبه الدواب لا آخر مقابلة ليسقط عنكذا
في الكفاية قوله بالاعتبار الثقل ويوزن الصبي حمله الذي ثقلا مثل صغر
صغرا كذا في الصحاح قوله فان الخفيف لها جاء وكذا الجناية على الحر ويوزن الحر
رجل علاجرة واحدة ولا فرق بين جراحات خطأ فمات فالدية بينها انصاف
لان دية جراحة ومن الكل ثلاثة اثلاث عشر جراحات قوله على حمار كذا ويوزن الحمل
بالحمار بالفتح مصدر وسلم ذا حمل الدابة هنا واما في قول الطائف حمله فالمفعول
الثاني وحمله الصفة له قوله ما زاد المتقدم اذا زاد على المسمى بعض عشر الدابة
وزاد وعوده تمام المسمى بقي تمام الدابة قوله المعطب وهو بفتحتين والكل وهو بضم
الكاف وسكون الباء الموحدة وبالهاء المهملة مرجع عليه في الوجوب والصحاح قوله
الرفيقة لتنفق ولا يخرج قوله وهو ازه بالواو عطف على كجواب بخاوزه بها

وله وليس لصاحب الدابة ان يستأجر مثل الى دمشق ويجاوزها الى مكة الشريفة ثم دونها
الى دمشق فهلكت فهو ضامن كذا فهم من بعض المشايخ قوله لكن المتبادر الفهم
اي مطلقا فرق بينه وبين المودع بان المودع ما مور بالحفظ مقصودا وهو هنا
وكل من هي كذلك يبقى مامورا بالحفظ بعد العقد الى الوفاء لان المقصود لا يكون
مقصودا الا بكون الرد الى جانب نايب المالك والمستاجر والمستعير
مامورين بالحفظ بشقا الاستيفاء مقصودا فاذا انقطع الاستيفاء بالجاودة
لم يبق الحفظ منقطعا بما هو مامور به وهو الحفظ ولم يكن نايبا ليكون الرد الى
اليد ولا يبرا الا بالرد الى المالك او نايبه كذا في العناية قوله والكاف بمثال الكاف
وكذلك شرعليه الكاف وهو بالفارسية بالان كذا في الصحاح والدستور
قوله وتعاونا بان يكون احدهما اوادا خوف وتخلى ذلك قوله لانه صار
غاصبا لانه الزرع الرطبة سمان بتعدية الشد بصيرة المستاجر غاصبا
وذلك لانا اذا امرنا الارض منه لاشتغاره وقرارها او كونه الجادة الاسفل كذا في الهداية
قوله وحكم الغصب جزاي ضمان الغصب وسقوط الاجر والفهاء كما
يجب ضمان الاجر يستلزم عدم التبرع والفهاء لا يستلزم وتسالم الدواب يستلزم
تلف المتاع وباب الاجارة الفاسدة قوله واما الجالمتاع اي عجز عن
حمله ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فعلى عقد الاجارة الفاسدة طاب
وان كان لا حراما وحراما عندهما وان كان بعقد الهبة فعلى عقد الهبة الفاسدة طاب
اخذه بغير صح كذا في المحيط قوله غير منفوعة بنفسها لان النفع يقتضي سابقة
الاجارة ولا بقاء له لا يمكن اجارته فلا يتقوم وانما تتقوم الاعقد شرعا
للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب لا يجب الاجر في
لعدم العقد والضرورة لان العمل بها كان بعقد فاسد فلا حاجة الى فاسد منها
الا ان الفاسد في كل عقد ملحق بصحيحه بكفاية بشقاله وكانت الضرورة قائمة
بدونه لان كل احد لا يهتدي الى الصحيح لم تثبت الحاجة الى الجائز فلا يجب شيء
نجبة في قدر ما وجد فيه شبه العقد وهو قدر المسمى فيجب بالغا ما بلغ
زعم ما زاد عليه لم يوجد فيه شبهة والشبهة فلا يتقوم ويبقى على الاصل
كذا في التبيين قوله كل شهر هكذا الان سلم ان كلمة كل اذا اضيفت
فيما لا نهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العموم لان جملة الشهور مجهولة والبعض

منها عبر بمقصود كذلك وخصه ابن حجر بما لا يتم بالواحد منها معلوم مقتضى
صحة العقد فيه قوله حين يصلح على ما هو المعمول اي بقدر قوله حق القسم الى انتهاء
العقد الصحيح وهل يشترط ان يكون بمحل الاجارة او لا اختلف المشايخ فيه منهم
من شرطوا ذلك لانه لا يتوفى غرضه بغيره صاحبه على ما اعتاده الرمال وصحح عليه الرملي
الخانية وهو ظاهر المتن ومنهم من لم يشترطوا ذلك لانه لا يختلف بغيره بلا اختلاف كذا في الخانية وهو
ينقل البنانية وله نزع العقد في هذه الشهر بعد مضي شهر عاجزا وهو الياس وله
مال البعض وله اجر المثل حيث جمع قوله صاحب الهداية فان سكن بعضه فله قوله
وكذا كل شهر الى قوله الخانية وفيه فان ترك وعاد الى السكنى فعليه قول المتن
منها قوله اذا انهدم حائط الدار او سقط سقفها لان خرج الدار من ان تكون سكنى الشهر عبارة
عن الزمان الذي ينظر فيه الهلال بكمال اربع مضى رأس الشهر فالفسخ بعد
ذلك فسخ بعد مضي بعض الشهر وقيل ذلك فسخ فيما مجموعه وفيه وكذا
لا يجوز والمعروف الذي يتم بها هذا الفسخ ان يعتبر الذي يرى في هلال
الشهر فسخ العقد رأس الشهر فيفسخ العقد اذا اهل الهلال
ليكون هذا فسخا مضافا الى رأس الشهر وعند الائمة الثلاثة يصح مضافا فكذا
في كذا في العناية قوله وفي كل علم مدة بناء وصحح في الكل الذي علم مدة بناء
الكل باستحسان مشهور معلوم كما ذكره الشارح قوله ما يشتمل ان يقول في
شهر اصبح هذا البيت منه قوله والا اجاز وان لم يسم شيئا فهو على الوقت
الذي يستأجر لان الاذن كما في حق الاجارة نسيء لذكر الشهر منكرا وفي مثله
يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الايمان اذا حلف لا يكلم فلانا شهرا
بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقدين قصد صحة العقد وصحة بدلالة لتفيه
لعدم الاعلام قوله في اثناء الشهر اي في وسط في الخانية قوله بعشرة ايام
وهو ثلثون يوما والنافذ بالاهلة فكان عشر شهر باهلة وشهر
بالايام لكل يوم من الشهر الاول من الشهر الآخر الا يوما بصيام الجاهلية والفرق ينقض
الاول منها والآخر اتم الاول واجب ضرورة لشهر وتمامه اما يكون
ينقض الثاني فاذا اتم الاول بالايام ابتدى الثاني بالايام ضرورة وكذلك
الى آخر السنة كذا في العناية قوله واجاز الحمام والحمام اي صحح لسكنى الحمام وآجر
اجزتها فهي اجرة منها اخذ اجرة وهو الظاهر لانا اخذنا مال الحمام في مقابلة

الجزء

والفصل لا يجوز هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها يجوز باجماع المسلمين آن ذه
حاجة الناس اليها سيئة الشأن قال النبي عليه السلام ما راه المسلمون حسنا وهو عند الله حسن
لانا ذكرناه في هذا الباب يعني جواز ما عند انقضاء الثلث فان بعض الناس
فيه خلافا الان بعض العلماء ذكر جوابا على كلام جرى في الحدث وروي عن ابن حنبل
انه يجوز اجرة الحمام والصحيح ما عليه عامة العلماء انه لا باس باتخاذ الحمام للرجال
والنساء جميعا للحاجة وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حمام جحفة
فلا يلتفت فيه دبانا الى قول من كرهه واتخاذ الحمام مطلقا وحمام النساء خاصة
وانا نعمة ليسوا عن بيت الشيطان ويتسبب لهم اعلى كشف العورة فيه وانما بعد السنة
بلا باس بالدخول فيه والكراهة فيه قليلة كما لا كراهة في غلة الدار والثواب والاضحى للحمام
قد العفو جانبا في حديث ابي جحيفة رض فاتاه رجل من الانصار فقال ان لي عيالا
وجعا فما تامرني قال عليك بالحجامة فاحتجم بعد الضحى وبات الحجامة كذا في الخانية
قوله والطين بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اجارة التربة المتربة بوالغبير
بالاضافة واصلاح الطعام وفصل الثياب قوله هذا عند ابي حنيفة اي صحة كونه اجارة
الظرف لطعامه او كسوتها فقط لصغار الاعظم بناء على ان الجهالة فيهما لا تفضي
وهذه بيع الدار الى جبل الفيء مطلق بالدهن بالضم وقوله وهذا الى الغيم الرطب
او عذبة من العذاب بكسر الغين ربا الذار المجمعة وهو ما ينعقد من الطعام والشراب بقال
عذوت الجبني باللبن فاعتذر اي ربيته كذا في الصحاح قوله فلا اجر اي
لم يستحق الاجرة فعلم من هذا ان المعقود عليه هو الاصلاح والطبخ دون العمل وهو
اللبن لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة
ليشرب لبنها فان فصل الطرق اجير خاص ومشترك اجب بانه اجير خاص من حيث بذل عمله
قول المبسوط ولو ضاع الصبي من يدها او وقع ثمات او سرق من مال الصبي
او ثيابه شيء لم تضمن الظئر لانها بمنزلة الحاص فان الحفظ ورد على منافعها
في المدة لا يرى انه ليس لها ان توجر نفسها غير هو مثل ذلك للقوي والاجير الحاص
امين بمنزلة في يد رفيقه نظرا لانه بمنزلة الاجير الحاص لا عينه قوله والاصل عندنا اراد بها
الطعام التي تختص بملة الاسلام اما اذا لم يختص بها باجر كما اذا استأجر ذميا
على عمل يعلم الخمر يجوز لان فعلها لا يختص بها لانا في عدم جواز اخذ الاجرة على المعاصي
قوله عليه السلام اعزاؤ الفرائض ولانا كلفوا به ولان الغرة متى وقعت كانت للعاقل

فلا يجوز له ان ياخذ الاجر على عمل نفسه كما في الصوم والصلوة وكان التعليم مما لا يقدر
عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف
بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه يقدر عليه الاجير وكذا الاجير يكون
عاملا لنفسه في الفعل على نيابة ولهذا لا تشترط اهلية الامر بل اهلية المامور بل
اهلية الامر حتى جاز ان يستاجر الكافر منها ولا يجوز فيما نحن فيه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز
الاستيجار عليه الكافر جاز ان يستاجر المسلم لا الكافر كذا في الزيلعي ... وعلى المذاهب
وذلك لان المعنى لا يتعين استحقاقها بالعقد فلا يجب للاجير فيه اجر المسمى لانه حق عليه
الاجير ستا اذا المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الاخر ولا يستحق على المعنى
لكان ذلك مضافا الى الشارع وعن انه شرع عقد موجبا للمعصية تعالى الله تعالى
عن ذلك علوا كبيرا قوله وجوز وقيل انما كره المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
في بيت المال وكانوا مستغنين عما لا بد لهم من امر معاشهم وليس في زماننا ذلك قوله
ويجبر يعني جوز والضرب المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة فيفتوا
بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن
وما قيل في البنوك وتحسن ان تنفي اسم تسليمه قوله في السرايات وغيره اي لا
يجوز ان يوجر الرجل تيسا لينزو ... غير النزو عند الاعلم وزفر رحمهما الله
وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقا ودليل تحريم الفريقين مذكور في الهداية وشروحها
قوله عسب التيس وهو بفتح العين وسكون الزاء المعجمة الحفظ من غسل الماء
الفحل وبنتح المزن والسين المهملة والجيم مضاعف من باب ضرب بمعنى ... كناية
النوب والثور بضم التاء المثلثة ذكر البقر ونحوه من طبخ الرجا الحنطة
ونحوها فطعن والقفيز المكيال والطحان صاحب الرحا كل هذه الكلمات مفسرة
في الصحاح بما ذكرنا قوله لانه جعل الاجر وهذا الاصل يعرف فساد كثير من الاجارات
والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك وهو المستاجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج
والمحمول وغيرها والشيء لا يقدر فانه لا يقدر بقدرة غيره واذا ثبت فساد العقد كان
للعامل اجر مثله لان صاحب المال استوفى منافعه بعقد فاسد فلزمه اجر مثله لا يجاوز به
المسمى قوله عشرة اقفزة جمع قفيز بطلان كذا في الصحاح قوله فالمعقود عليه
العمل حتى اذا فرغ من نصف النهار فله الاجر ... في اليوم فعليه ان يعمل في الزيادة لان
المقصود عليه هو العمل جاز العقد وجعل ذكر الوقت للاستعجال الا لتعلق العقد به

مكان استاجره للعمل على ان يفرغ منه في اسرع الاوقات والعمل اصلح عندنا فما لانه مذ دفعا
للجهالة لتصحيح العقد قوله لانه ينفع للمستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم
العمل قوله ولانه ينفع الاجير لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فلان مضى
اليوم ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب الاجرة نظرا لكنا له ويجعله المستاجر نظرا
الى الاولى فيفضي الى النزاع وجعل ذكر الوقت للتعجيل تحكم لتفاوت الاغراض
فقد يكون للتعجيل وقد يكون الكون المنفعة مطلوبة وطلوب بالكون بين سنتين
وبين ما ناقال خطه اليوم فلك درهم خطه غدا فلك نصفه عندنا الا عظم اجاز
الشرط الاول وجعل ذكر الوقت للتعجيل وبينهما وبين ما استاجر رجلا ليخبز قفيز
دقيق على ان يفرغ منه اليوم فان الاجارة فيه جائزة بالاتفاق والفرق بينها وبين
الاولى ان دليل الجواز وهو لتصحيح ان اجرا لك وبها مروي عن ابي حنيفة الذي هو المروي
الى الجواز الذي هو التعجيل وليس في مستلتنا مانعه عنها فلا يصار الى الجواز كذلك
بها وبين الثانية فان كلمة على فيها بمعنى الشرط على ما عرف في موضعه فجعلت شرطا
دل على ان مراده التعجيل لولا قوله الكل رحم حتى لو قال اه وذلك لانه اذا قال
لي اليوم صحت الاجارة لانه للظرف والمظروف لا يستغرق الظرف كما في الطلاق
فكانه قال ان عملت في بعض اليوم وذلك يفيد التعجيل فان العمل هو المعقود عليه بخلاف
ذكر اليوم فان المنفعة مستغرق الوقت فيصلح ان يكون معقودا عليه ويلزم الجهالة
كذا في الاكمل قوله اي يكربها لان كرب الارض قلبها للحرث كذا في الصحاح قوله
وان كان اثره لا يبقى لا يفسد لان قياسها هذا ان يخرج الارض بالكراب مرة فيبقى
الى بعد زمان اظر الكراب ويبنى لعدم اقتضائها العقد لان ما تسول لا يكون من اقتضاء
الشروط العقود وكونها مما لا يقتضيها العقد لا يوجب عدم كونها لانه لاحد المتعاقدين
او للمعقود لانه كا الآدمي كذا في بعض الحواشي وفيه بعض نظر لانه لا يكمل قوله
او يكرى نهرا النهر حفرها والمراد ان يحفر جدولا بضم الجيم لكن في الامهات ويهذبها
العنبر وكلاهما مذكوران في الصحاح قوله او يسرقنها من السرقين بكسر السين
المهملة والقاف معرب سركين لان ليس في كلام العرب فعليل بالفتح كذا في الصحاح
قوله وان كان الجنس انفرادا التفصيل فيه فلينظر الى النيابة ههنا وفي
البيع قوله حملا بفتح البعير والبعير المذكور من الابل وقوله ولم يسم حمله بكسر الحاء
المهملة ما يحمل على ظهر او راس قوله ونفق اي هلك الجمل المذكور قوله

فلا يجوز لنا خذ الاجر على تعليمه كما في الصوم والصلوة وقال التعليم بما لا بد
عليه العالم الاجنبي من جهة المتعلم فيكون ملتزما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف
بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف وكفنه فانه يقدر عليه الاجير وكذا الامر بكون
للاب ولوصي الغير على نابه وهذا لانه طاعة على مامر فيها اهلية الامور بل
اهلية الامر حتى جاز استئجار الكافر منها ولا يجوز فيما حرم فيه والاصل ان كل شيء
جاز استئجاره عليه الكافر فيها جاز استئجار المسلم وانما كذا في الزيلعي وعلى هذا
وذلك لان المعصية لا تقتضي استحقاقها بالعقد فلا يجب على الاب شيء بخلاف
الاجير شائعا اذا المبادلة لا يكون الا بمتقابلين كل واحد منهما على الاخر وليس شيء من هذا
لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عند موجب المعصية فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وله وجزاء وفيه اشارة الى المتقدمون من ذلك لانه كان للمعلمين عطايا
من بيت المال فتوا مستفتين عما لا بد لهم منه من امر معاشهم وليس في زماننا ذلك وله
ويجبر يعني حتى وجب الاجر والضرب المدة وانما لو جب المسمى وعند عدم ضرب المدة فيقول
بوجوب اجر المثل لانه ظهر الطريق في الامور الدينية فمن الامتناع يفضي حفظ القرآن
وله ما قبل من القبول ه ويجبران امتنع وله ما تقدم من الشريك وغيره اي لا
يجوز ان يوجر الرجل بعيرا مشتركة من غير الشريك عند الاعظم فرد رحمهما الله
وعندهما وعند الشافعي يجوز مطلقا وليس هذا من الفروع مذكورة في الهداية وشروحها
وله لا النسيج وهو بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاء المعجمة الخيط من غزل السداة
القطن ونسج الثوب والسين المهملة والجيم مضارع من باب ضرب نسج الثوب
الثوب والنوير بفتح النون المثلثة ذكر البقر وبطنها مطلقا وقيل الرعاء الحفظة
وبحرها قطعت والقفيز المكيال المعلوم صاحب الرعاء كلهم هذه الكلمة مفردة
في النسخ بما ذكرنا وله لانه جعل الاجر وهذا الاصل يرد فيها وكثير من الاجارات
والمعنى الفقهي في عدم جواز ذلك وهو الستاجر عاجز عن تسليم المنفوع المنوع
والمحمول وغيرها والشهر لا يفيد فائدة بعقد غيره واذا شاء فساد العقد كان
للعامل اجر مثل ان صاب المال استوفى منافعه بعقد فاسد فهل يزاحم مثله لا يجاوزه
المسمى وله غيره اذا عمل من غير سلطان كذا في النهاية وله فالمنفوع عليه
العمل حتى اذا فرغ من نصف النهار فله الاجر كاملا ولا يشترط في اليوم فيه ايضا بعد في الزنة لان
المقصود عليه هو العمل جاز العقد ويجعل ذكر الوقت للاستعجال لا لتقليل العقد

فان استأجر الاجير على ان يخرج منه في اسبوع الا وقات والمراد بهذا ما لا نية فيه
للحمالة لصحيح العقد وله بنية لم يجز للمستأجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم
الاجير وله وفي يتفع الاجير الساكن ذا الاجر بتسليم نفسه فان لم يتفع فلا شيء
اليوم ولم يخرج منه الى عيادا يتطلب الاجير اجره نقل المتاع ويجيئه المستأجر نظرا
الى الاول فيقضي الى التراخي وصار ذكر الوقت للتعجيل يحكم تفاوت الاغراض
فقد يكون للتعجيل وقد يكون الكون المنفعة مطلوبة وطلوب بالوقوع بين مستحقين
وبين ما نا قال خطه اليوم فلك درهم خطه غدا فلك نصف درهم فانه لا يقع اجارة
للشرط الاول وجعل ذكر الوقت للتعجيل وبينهما وبين ما استأجر رجلا ليحتطب فقيد
وفيق على ان يخرج منه اليوم فان الاجارة فيه جائزة بالاتفاق والفرق بينها وبين
الاولى ان دليل الجواز وهو التعامل اجر الشاهد فيها مروي حنيفة الذي هو التوقيت
الى الجواز الذي هو التعامل وليس في مسئلتنا ما يرد عنها فلا يصار الى الجواز كذا في
بينها وبين الثانية فان كلمة على فيها منتهى الشرط على ما عرف في موضعه فيجب جميع ما
قال على ان راده الشهر بوله قول ز ح حتى لو قال اه وذلك لانه اذا قال
في اليوم تحت الاجارة لانه للظرف والمظروف لا يستغرق الظرف تحقيقا وفي الطعام
مكانة قال اعمل في بعض اليوم وذلك لبعد الشهر فان العمل هو المقصود عليه اختلاف
فوله اليوم فان المنفعة مستغرقة الوقت فيصح ان يكون معقودا عليه ويلزم المهانة
كذا في الكفاية وله اجير مشترك لا يعمل لغير واحد فيما يمكن فيها للوقت كذا في الصحاح وله
وان كان اثره لا يبقى لا يفيد لانا نعلم ان يخرج الارض بالاكراب مرة فيبقى
بعد ياشرة اطم الاكراب وبين لعدم اقتضائها العقد لانا نقول لا يمكن خلاف
الشرط المعقود كونها مما لا يتتضيها العقد كما بل كب بعد كونها نافعة له المتابعة
والمسجد مستحق كذا في كذا في بعض الحواشي وفهم بعضهم من غير الاكراب وله
او يكري نهرا لهز حفرها والحد والحال حمى حدود نبيح الجبي بكسر الدال المهملة وبهذا
الغير وكلاهما مكررا في الصحاح وله واسر نهرا من السر فتح بكسر الراء
المهملة والقياس ضم سيرويه لانه ليس في كلام العرب فعيل بالضم كذا في الصحاح
وله وكان الجسر متمارا والتفصيل فيه فلنظر الغاية ههنا وفي
الجسر وله حملا يفتح الجيم والميم المذكور في الامر وقوله ولم يسم حمله بكسر الحاء
المهملة ما يحمل على ظهر او راس وقوله ونفق اي هلك الحمار المذكور وله

افراد العقد فما الذي يقوله خط عندا بنصف درهم كان للتفرقة فكذا هنا وليس لهذا الشرط
اثر في نظره فيجتمع في كل يوم نصفان اما في اليوم فلان قدر اليوم اذا كان لتفرقة كان
العقد مضافا الى غد فكأنه قال اليوم واما في الغد فلان العقد المضاف في اليوم يأتي لان
ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع من المضاف الى غد واد اجتمع في كل واحد منهما نصفان لزم
مقابلة العمل الواحد بعدلين على البدل قال خط بدرهم ونصف درهم وهو ضعيف لكون
الاجر مجهولا والجهالة المقارنة تؤول بما يرفع فان به يتبين ان الاجر لليوم عند القول كما تقدم
كذا في الغاية قوله للتفرقة للتوسيع يقال فلان رفاهية ورفاهية العيش اي سعته
قوله لها ان كل واحد منهما ان العقد وعليه واحد وهو العمل ولكن نصف خاصة فيكون اجره
النجار لبعض واحد في اليوم من العلى والسهل بزيادة غابة فيتفرقت زيادة ويكون الثاني
مقبوضا فاعمار واختلاف القبض كالتوزيعين في العمارة كما في الحياط القاصرة والاردية والرفوء
فانا اذا انظرنا الى ذكر العمل كان الاجير شريكا وانا نظرنا الى اليوم كان اجيرا مشتركا
لسقوط لوازمها فانا نرى ان ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها
عند تبرز الغرض في المدة وتنافي اللزوم يدل على تنافي الكون وهما ولذلك عدانا عن الجنس
الذي هو التوقيت الى الجنس الذي هو التعجيل ويجتمع في الغد نصفان دون اليوم فيجب اليوم
ويجب المسمى فيه ويجب الغد ويجب اجر المثل فقوله كما مر اقول العمل اشارة الى قوله في
الاجارة الفاسدة لانه يجمع بين العمل والوقت فهو لا ينقض ونصف درهم
ان التسمية الاولى لا يتقدم فما اليوم الثاني فيتضمن الزيادة ويغير التسمية الثانية
لمن المتضمن هو لا يزاد على نصف درهم عرفا اذا لم يرض بالثاني الزائد بالزيادة قال ما
بعد الغد اه وقوله الا الشرط لان غد من اليوم استحقت على زيادة مشغة فلا يتقيدها
الاطلاق ولهذا جعل النسوة عذرا فلا يفيد من اشراط قوله لا اجر له اي من الناصفة له وهو
للعبد فيها اي بعض الاجرة في قولهم جميعا لآية تأذن له في التصرف على اعتبار النوع على
ما مر من قوله فسد النواح وغاية حقه الحج فالتابع تأذن له فيه كمؤنة الحج الكائن تابعا
وهو العاقة بوجه لصحة قبله فيكون له القبض وغاية تظهر في حق الخروج المستأجر عن عهدة
الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه اما وضع المسئلة فيما اذا اجر المعتق نفسه فظاهر وجه الغاب
كان الاجر له لا لمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق وان اجره المولى فليس للعبد ان يبطل الاجرة
الا وكالة المولى بالعاقة كذا في الغاية قوله وبأخذها مولاه اي لو وجده هو على
العبد فاقبض يده الحجة من الاجرة اخذه مولاه وحده عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان

الملك كما في السرقي بعد القطع فان لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه
حتى يأخذه المالك كذا في التبيين قوله وشهد الشهداء اي عن يوثق بهم قوله
والاول بالهاء لانه الذكر او لانه بمعنى ما قال شهد الاربعة بالتذكير كان يجهل ولا اجارة
تفسد بالهزل فصرفناه الحاجي العقد مجرى الجهاز وقلنا اليه يحتاج الحاجة قال الامام ما
انا لستأجر الشيء لحاجة تدعو اليه والظروف منها غيبة الفاعل واذا تعرف الاول
الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف الى الاول ما لم يوجد دليل حتى لو قال استأجرته
وشهرا بأربعة كان للاول صحة الثاني بأربعة وغايته تعلم بما اذا علم الاول وكذا الثاني
يستحق اربعة درهم ونوعا الثاني دون الاول لانه سمى خمسة دراهم كذا في الهداية مرتبة
غاية البيان قوله وحكم الآمر حتى اذا استأجر رجلا عبد المرة بعينه فمضت فقال
المستأجر رجوعي وأبوا في اول المدة وقال صاحبه للاقتداء تأتي بثياب كما لحالي ابي يعتبر
حال العبد حال الاختلاف ان كان مريضا او آبقا فالقول للمستأجر مع يمينه وان
كان صحيحا او حاضرا فالقول لصاحبه لان القول في الدعوى قوله من يشهد العرف
قوله بأعمال كالخياط والاصباغ مثلا قوله لان الاذن مستفاد فلو كرر
اصل الاذن كان القول قوله كذا اذا انكر ضمانه وكان يتصدق باليمين وبعده
وهو بالخيار بين تضمين الصانع وبين اخذ ثوبه واعطاء اجر مثل الصبغ بخلاف
ما اذا جاوز به المستعمل قوله ينكر تقوم اه والقول قول المنكر قوله معاملة وذلك
بان كررت المعاملة بينهما بالاجر كما سبق ما بينهما بأجر يبعث جهة الطلب باجر جريا
على معتاد هما قوله ان كان معروفا لانه مانع لحانوت لاجل جري زيد التقصير
على الاجر اعتبارا للظاهر والكتاب قال الاعظم لانه منكر وما ذكره يخرج من
الاستحسان مدفوع بأن الظاهر يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق كذا
في العناية واشار اليه الشارح بقوله والرجوع بأب في الاجارة قوله
ودار الغاية وهو بفتح الدار المهملة والباء الموحدة وخر خدب في ظهر الدابة
من الرحل كذا في المغرب قوله وبهذا الشرط ابي يفسخ الاجارة اذا استأجر
المستأجر دارا على انه ان اخرج وبالخيار ثلثة ايام ثم فسخ فاذ مضى ثلثة
وبالعذر عذرا عند نا وعند الشافعي لا يفسخ بالعذر وكما ليس له ان يخرج
جبر المستأجر على قطع الغرس واتخاذ البئر وايضا يلزم ضرر المستأجر وحينئذ
يقطع من الكل وقعت بانهم بريت على الدوام فقطع اليه وهذا بيت

لزومها وفسادها لانه التزام ضد ما يستحق بالعقد كذا في الهداية وقوله وهو لزوم ضد
تعبير للعقد كما لا يخفى قوله ضد البيع لم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم
بيع الدار اولا ولا بقية على التسليم لتعلق حق المشاجرة فالمشتري يريد اللزام
الى الغائب ويطلب منه فسخ البيع اولا يلزم الدار فينفذ الغائب بيعها ويفسخ
الاجارة ضمنا وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع كذا في التبيين والمختار
قوله قيل تأويله قوله هذا اشارة الى قوله معنى المقابلة فانه قيل الخياط بين صير
الى الخياطة بالخيط والمقراض ولا يجري ذكرهما في كيفية الخياطة فلنا
تأويل المسئلة في خياط يعمل بنفسه في ثياب نفسه بحضرة الصانع واهل
الكوفة الخياط الذي يعمل للناس اجنبي قوله فلا يخفى انه قوله هذا يشعر
بانه من ليس له رأس مال اصلا وليس كذلك بل المراد من ليس له رأس مال غير
ما استأجر عليه فلا ما يعمد الخياط لم ار احد من الشراح والعامة مع الناس
اتما بانطاء خياطة اثوابهم او بسرقة قطعة منها وعجزه حتى نفروا عن المعاملة
معه فتعطلا مما ينبغي ان يجوز فسخ تلك الاجارة هرا عن لزوم ضرر زائد
كما وقع في اعدام رأس مال غيرها وقد وجدت في النكاح بعد كتب هذه الكلمة
ما يدل عليها فليتأمل قوله ولا ان يراد بالعذر العذر الذي نشأ من قبل رأس المال
منعه عن ذلك كذا في العناية قوله فلا اعتبار له ولانه يمكنه ان يستعمله ويبعث على
يد تلميذه او اجيره وكذا الوضوء ما ذكرنا وروي الكرخي انه عذر لانه لو تبرع عن ضرر
لا غير به لا يشغل عن آلة مثله وهو لا يمكن المتوضي بحالة ما اذا قام بمرض وعلى رواية
الاصل ليس بعذر ما ذكرنا كذا في التبيين قوله وترك خياطة بأجر عطف على يد
الخياطي واللام في بخيط متعلق بالمتاع وفي ليس للترك قوله وهو اجر بالجر
عطف على الترك اي وبخلاف سير مزرعة عبده ثم باعه فانه ليس بعذر كانه يلزم
الضرر الزائد الواقع على وجه العقد عادة فوت الصنع بالزرع وهو ما لا يقدر به وليس
بفعل الاجارة به كما لو سلف قطنا وليطلب جواهر الناس كذا في التحفة مسألة قوله
حصائد جمع حصيد وحقيقة وهو الذرع المحصود والمراد بها هنا ما يبقى من اصول
القصب المحصود في الارض من حصيد الذرع فعله قوله هادنه بالدال المهملة والنون من
هدن اي سكن وفي بعض النسخ لعله هادئه من هدأ بالهمزة اي سكن كذا

في الغرة

في النهاية قوله وهو مجهول وفي قرض الخانية قوله رد عوضه اي جاز ان يرد عوضه ما لم
يتغير ولذلك لا يشترط عليه حلول غير قدر الزاد فاذا انتفض كان له رد بدله كما
اذا سرق والماء اذا شرب كذا في النهاية قوله مضافة الى الزمان لان الاجارة
تقتضي تملك المنافع وهي لا يتقدر وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة
وهذا قلنا انها تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وجودها
على ما مر في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وقسمها بعينها فيكون اضافة
الاجرى الى المسمى لما لم يجز اضافة لم يجز فسخه ايضا واضافة الى الزمان
وهو الاقالة لانه معنى به والزارعة والمساقاة اجارة لان مزجرها على
انها اجارة فيجوز اضافتها لما ذكرنا والوكالة والمضاربة كل ذلك مرتب الطلاق
وكل ذلك يجوز اضافته على ما بينه والكفالة التزام للحال ابتداء فيجوز اضافتها و
تعليقها بالشرط وتفوض القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشروط واضافة
الى الزمان لانه تولية وتفويض فيجوز تعليقه بالشرط الآجري انه عليه الصلاة
والسلام امر زيدا بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد
الله رواه رواه البخاري والايضاح وهو اقامة الشخص مقام نفسه في التصرف
بعد الموت والوصية وهي تمليك المال بعد الموت لا يكون الا مضافا حتى اذا
اضاف لا يتصور في الحال الا انه اجر بجانب الوكالة كذا في التبيين وتفويض
الطلاق والعتاق والوقف تعني عن التبيين بما مر قوله لان البيع واجارته تبقى
بعد الاشياء لا يجوز اضافتها الى الزمان المستقبل لانها تملك وقد لا يكون
تجبرها للحال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما شاكلها
لا يمكن تملكها للحال كذا في الزيلعي كما المكاتب سمي بالكتابة لانها بمعنى الجمع
وفي المغرب ثم مرتبة اليد الى الجزية الرقبة وكان فيه جمع بين حقين فصاعدا وكان
كل واحد يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر كذا في التبيين والفرق بين المكاتب
وبين المعتق على الموجود لفظا ومعنى واما لفظا فلان شرط لفظ الكتابة
او ما يؤدي معناه فيه دون المعتق على المال والشرط لا فرق كونها عائدة او لا جنا
الى الايجاب والقبول كذا في العناية قوله باداء المال في الحال معلوما كانت او مجلا حتى لو كاتبه
على الف الى الخطاف او الى الحصاد او الى الدياس كما سيجيء به الا كما مر في مزرع

قول صاحب الهداية وانما كانت على ديران عين موسرة لخ وانما لم يفد عتقه معلقا بالادة ومعلقا بغيرها كما يفيده عتقه بقوله كاتبتك بمائة على ما مر قوله لانه عاجز عن التسليم لحق مولاه معلقا ولم يكن قوله اهل السنة الا والجماعة عن التسليم لانه لم يرد بالقدرة على البدل قوله وفي السلم الا لاشارة الى جواب يرد علينا من مكان الاستغراض ثابت في السلم ولم يجعل مانعا ورد فيه بحار وتعصر بان الكتابة عقد معاوضة وهي بيع بالمعقود عليه وبه وجوه الاول لا نسلم انه بيع مهما عرفت ليس عقد الاثنين وجود الثاني ليس كذلك للاجماع على ان من اعتق عبدا على مال جاز له البيع بما شاء وبما شاء وبدل الكتابة متعذر عليه الحال كما مر في السلم والقدرة عليه ليست بشرط فلك الحل البدل وانما الملم فيه فهو مبيع متعذر عليه ولا يجوز العقد على المعدوم كما مر وجوه ثم نسلم ان المبيع متعذر عليه لكن لا نسلم ان كل عقد كذلك لا يجوز منه كما في عقد الكتابة فانه ادنى هذا كلامه فان قوله حينئذ يجتمل الكتابة العربية لان الواو استئنافية فلا كلام بعد بعد فلا يبقى جهة الكتابة الا بهذا الذي بخلاف قوله كاتبتك فانه لا يحتمل اضافة الا بخلاف الى اليه وانما قوله فان عجزت فعبدي فلك عليه فهو كما في كاتبتك وانما ذكره لتخصيص العبد على اداء البدل عند النجوم والكتابة بدونه تصح كذا افهم من الكتابة قوله اي العقد لانه لا يكون ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فيبقى العقد بناء على اشتراط المبيع ملحقة كما مر او لا يجاب وهذا لو لم يلحق بملاءة المشتراة عدم المشتري العقد وفيه نظر لانه دون المنفعة ولو كان الوطء في حكم المنفعة لما عدم ولنفذ العقد لاستيفاء وليس كذلك فانه يلزم بادخال واحد مما لزم بضرب منفعة كذا افهم من الكتابة قوله او شهر الحال بحيث كان مالها الحين عليه منجما او قيمة الكتابة فيما قوله على قيمته اه بان مالان اديت الى فيمتك فانت حر وقال كاتبتك على قيمته فهو اوعين كالعبد والثوب اللذين هما مثلها لغير المكاتب قوله فدخل العقد فاكتب الى فرع اما الفساد في العين فلانها مجهولة فتبطل لاختلاف عقد لصابا باختلاف المقومين وجبنا فانها تكون تارة من الدراهم واخرى من الدنانير وصنفا فانها تكون جيدا او وسطا او رديا وانما في عين الكتابة لانها على نسيئة وانما في مائة دينار فيرد عليه عبدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة العبد قد لا يتفق العبد من الدنانير وانما يتفق قيمته والقيمة لا تعلم به لا علم انها قدرا وجنسا ووصفا هذا عند هما وعند الثاني يجوز

كتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسواء انقيا العبد بسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي وانما في الخمر والخنزير فلانه ليس بمال منتفع في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد هذا بزوع ما في الهداية وشروحها قوله وعتق بها اي في الخمر والخنزير لان العقد منعقد فينفذ بالاداء وان كان كما قدمنا في الكفالة وكذا اذا كاتب العبد على قيمة نفسه ينفذ باداء تلك القيمة لانها البدل وانما يثبت ذا القيمة اما بتصادقهما على انها عوض قيمة العبد او بتقويم المقومين واذا اختلفوا في ذلك فلا ينفذ مالم يؤد اقصى القيمتين لان المتفق المختلفين بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا ينفذ باداء لانه لا يتقطن على مراد المعاقد لاحتمال ان اجناسه فلا يثبت المتفق بدون ارادته لانها الان قيمة العبد مجهولة لجهالة الثوب فيبقى اثر تلك الجهالة في وقف العقد على قبضه فلا ينفذ باداء القيمة كما لا ينفذ باداء الثوب لانا نقول لئن جهالة القيمة لكن اذا اتفقا يتقدم المتفقين فلا تأثير لها الا في وقف العقد لا في ابطاله ولا وقوف على اداء المشروط في الثوب فاسم الثوب كما تناول ما ادي شيئا ولا يؤديه ومعلوم ان زياده ليس مطلق الثوب لانه لا يتزيل بملكه عن العبد اذ ثوب كان فصار المراد مقيدا ولا يدري ان المؤدي هذا هو ذاك العين ام لا فلا يثبت بلا داء كذا فهم من الكتابة قوله والقيمة واما قيمة ليس في قيمة لانه وجب عليه رد رقبة كاملة وقد تعذر رده بتعذر القبض منه فيلزمه قيمة كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع قبل القبض او تلف في يده قوله ولا فرق اي بتعذر باداء المحرم مذكر الشرط اولم يفرع قوله ان ادى العين عتق لانه يدل صورة وان ادى القيمة عتق ايضا لانها البدل معنى لان المراد اداء قيمة تقوم العين عليها بنقد الاكثر وان كان ظاهر دليل زفر ثم يكون المراد بها قيمة المحرم قوله ذكر جنسه كالعبد والثوب وقوله اي لم يذكر نوعه كالتركي والهندي من صفته كالجيد والردي قوله مثلا اي كاتبه عقده كما تقدم قبل لانه ما من مقوم في حقهم كالخمر في حقنا وله لبدء اي للمولى فيه المحرم المسلم هم عن غلام الخمر وعليه وفي تسليم عين الخمر كلاهما قوله مما اشارة الى قوله للمسلم بنهي باب تصرف المكاتب قوله لمقتضى العقد اي عقد الكتابة لان مقتضاه ما يكن اليد على جهة الاستقلال لو ثبت لاحتمال ما ينفيه ومنافيه فتصرفه ما هو المصرح

بالعقد وذلك قد يكون بالبيع والتنجيز بكان بناقيه والشرط الخالف له باطل فهذا
الشرط باطل وما ورد عليه أعتق بقتضي بطلان العقد كما في البيع لحديث عن بيعه
ولا يفسد الكتابة على أشرطها الباطل أما بطل الكتابة إذا تكن في صلب العقد
كما إذا قال كاتبتك على أن تخدم فلانا شهرا ونحوه فالبيع كذلك لأن الكتابة
لا شرط بدل الكتابة ولا بما يقابله فلا يفسد به الكتابة ثم إشارة إلى تفصيل البقاء
بقوله فإن الكتابة هي بمعنى أن الكتابة تشبه البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها بالإبراء
واحتمالها الفسخ قبل الأداء وتشبه الكتابة من حيث إنها معاوضة بدل مال
وبعد ذلك عتاق بالنظر إلى العبد إشارة إلى ما ذكره الأكمل بقوله وإنما أشبهت
الكتابة في جانب العبد عتاق لأن الإعتاق إزالة الملك لا إلى أحد والكتابة
كذلك لأنه لا يحصل للمكاتب شيء وإنما يسقط عنه ملك مولاه وكل شرط يخفي جانب
العبد فهو داخل في الإعتاق والإعتاق لا يبطل بالشرط الفاسد انتهى قوله وكل
شرط لا يكون كذلك كشرط أن لا يخرج عن البلد والا لا إلى بلدة قوله لأن ذكر
بعده عتق الأول إه وإما إذا أدى به نهما جميعا فما ذكره هو الذي ترجيحا
للأصل وإن عجز الأول عاد إلى البدل ورد إلى الرق ولم يؤد الثاني بدل شيء كما
لو أدى البدل إلى المولى فرد فإنه يرد إلى الرق كما الأول كذا في الفوائد قوله
لأنه رضي به الأبا دن لأنه ليس من كسب الأكتساب وضرر بالمولى بلزوم المهر فيه
وإنما استفاد بالتزوج بعقد الكتابة ما كان سببا للأداء بدلها وهو ليس
بوسيلة إذ الأداء مبني على الموت فإذا أذن له المولى جاز لزوال المحذور هذا في الأمة
أما في المكاتبة هل يجوز لها التزوج بلا إذنه فيه خلاف قال شيخ الإسلام
وكذا تزوج المكاتبة لأنها مملوكة للمولى وقال زفر رحمه يجوز ذلك لأنه باب
الأكتساب وأنا نقول المهر وجب في مقابلة الملك في الذات لا في المالية
وهو حق السيد فإن عتقت فبدان بمنع الشافعي صح ذلك الشافعي لأنه
لا يفيد الأهلية المولى فإذا عتقت زال حقه فيصح ولا جبارها لأنها يكثرت العبد
برضاها صح ذلك الشافعي وينفذ بعد الإعتاق كذا في الغاية ونحو قول كما لا يجوز
تزوجه بلا إذنه مولاه لا يجوز تسريته أيضا وإن كان مع إذنه كالقن والمدبر ولما
وهو اختيار الحلوائي للتمتع وذلك لا يتحقق حل التسري على ملك الرقبة والوطء
مطلقا لا يملك شيئا من الكسب ما كسبه المكاتب فلا نفعهم إذنه ويثبت النسب في العدة

المعنى

المعنى بعد هذا معقول لأن كسب المكاتب موقوف فلا يتقاوم به مالا يحتمل التوقف
قوله ولو بعوض لأنها تبرع ابتداء وهو ليس في معناه قوله ولا تقدر بمدة
بسيرا لا يصح لقصد الإشتراء بسير فيه عادة والدهر يسير يتوهم الناس فيه
كذا في الكفاية قوله وتحلف بالنفس وما لا يراد به يمين بران المكاتب كذا في البسيط
قوله لأنه فوق الكتابة لأن الثابت للمكاتب شبهة حق الحرية والمستحق
بالإحتياط كذا في الكفاية قوله منه أي في العبد قوله وشريك أي شريكه العنان
المفاوضة وشريكه المفاوضة قوله ويكاتب عليه أي يصير مكاتبا مثله قوله
كما يعتق عليه أي لو كان المكاتب قرابة شرعية واحدة منهم يعتق عليه قوله
لأنه غير أي لا يجب نفقة الأصل والفرع على الموسر قوله وصح بيع أم ولده
يعني إذا ولدت قبل أن المكاتب فإن ملكها بوجه من الوجوه فلكها فإن ملكها
ولد فليس لأي سيعها بالإتفاق لأن ولدها تبع في الكتابة كما مر والأم
تابعة للولد في هذا الحكم على مقتضى الحديث وإن ملكها ولد فله ذلك قوله
والقياس بنفيه بعض ولا نفق فيه بتركت القياس بخلاف ما إذا كان معها
الولد قوله أي إن ولد ولد المكاتب من غير مولاه عرض على المكاتب لا يملك السيد
لأن له في الأمة على ما مر في الكتابة أجيب بأن معنى قولهم لا يملك السيد
لا يحله وطء أمة لكرهاي وطء وادعى النسب بينا لسبب كالحمارية
المشتركة فإنه لا حد لشريكين وطؤها لكن لو وطؤها فولدت وادعاه يثبت
النسب لأن الولد يتبع الأم لأنه جزء منها بحيث يعرض منها بالمرض قوله وفرق
يعني الكتابة والتدبير والإستيلاد لأن جزء الأم وصفا القارة الشرعية في الأنها
تسري إلى الأولاد وإذا سرت كتابة الولد صار مكاتبا بحيث لو عجز كذا في الفتاح
قوله لأنه ولد المغرور لو جود سببه وهو الغرور لأنه ما رغب في نكاحها الا
مرية الأولاد فيجب عليه قيمة الأولاد والمهر في الحال لوجود الإذن من المولى وولاء
واجد هذا المشروط وفي شرح الجامع الصغير إن قيمة الأولاد تسأل أولا وهما
الى ما بعد الفتح والدليل الشارح يقول وصححنا الأول كذا في فتح القدير
قوله بقيمتهم والمولود منها رقيق وهذا إذا الأصل في الولد
ان تبع الأم في الرق والحرية لكنا تركنا هذا الأصل فيما إذا كان الرجل حرا
باجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وهذا أي ولد المكاتب ليس في معنى

ولد الغرماء ذكره الشارح لان حق المولى لا لان المغرور في الاصل قرار اذا لم يضمن
ولده بالقيمة ضرر بان مرض ماؤه وفي الفرع رفيق فلم يكن في معنى ورده الى البائع
فتعددت الفدية وليس بمرجع الى المتن فكان الماضي عن الحال به موجودا وهو
ضرر اللائح بالمتن بالشاهد فينبغي عدم الاصل ولا يخفى به فما ذا تلزم القيمة حينئذ عليها
عندهم لان المغرور حصل منها كذا في النهاية قوله بغير اذن المولى اما قال بغير
اذنه ليعلم الحكم المأذون كذلك لتبين منه ما اذا كان باذنه بطريق الاولى قوله
يجب العقر بقي ان الكتابة اذا اشتري امة لا يجوز ان يطأها وليس باذن المولى
وبعد عقد وطئها ثم استحقت بلزم العقر في الحال وليس لمن يثبت له حق اداء
بغير اذن المولى وبعد عقد الوطء فعل يأخذها الحرا ناعتق وتقرر الفروع الذي
اشار اليه الشارح بقوله والفروع انه ان الكتابة اذا وجب الشراء والشراء اوجب سقوط
الحد وسقط الحد اوجب العقد فالكتابة اوجب العقد وكذلك الكتابة
كذا في النهاية والدراية والعناية قوله وتعالوا ه يكون اجابة عن قول الوطي لم
يكن من التجارة في شيء لكن سبب الذي هو الشراء فيها وتقرر السبب منزلة
من القواعد المقررة عندهم هذا ما قالوا في هذا الفرع ثم وجدت بعد سنين في بعض
ما ذا بعد هذا قوله فينفق بعد موته الى آخره اي على الاستيلاد وسقط عنها مال
الكتابة قوله فلها ان تأخذ العقر بدلها لاختصاصها بنفعها وبما فيها فتؤدي
الى المقصود بالكتابة قوله وكتابة ام ولد اي وصحح كتابتها لان الكتابة يتوسل بها
الى ملك اليد في الحال والحرية عند اداء البدل وحاجتها الولد الى استفادة هذا
المعنى قبل موت المولى حاجة فيتحاجتها جائزا وههنا صورة ذكرت في
الاكمل وشرحها قوله كما تأتي بالاستيلاد ولتعلقه بموت السيد وسقط عنها
بدل الكتابة لان الفرض ايجاب البدل المتوقع عند اداء فاذا عتقت قبله
لم يكن ثم قرار الفرض عليه فسقط وبطلت الكتابة لاستتباع ابقاء حالة الامانة
بالنسبة الى البدل وثبت فيحق الاولاد واي لا كتسابها بتبعيتهن الاولاد في
الاكتساب قوله اي صحت كتابته لوجود المقتضي وهو الحاجة فان الكتابة
بالنسبة بمرجو بمنتظر الحرية لاضعفها ولاستتباع المالية وهو دم المتاخمة
قوله في ثلث القيمة اي مدبر لا اعلم ركما ومعنى قوله فيه هذا ما ذا الاداء
لما كان متحدا بالقول عن الاصل بالمال لان الدين والاجل ليس بلازم لكن في عقد

المعاوضة لا يجوز عقد الكتابة عقد معاوضة واذا لم يجز لا كان فيه مفسدة
بدلا عن العقد ولا ابو قوله الا به فاعلى بحكم المال ولبس بالامر وبعكسه بالامر
بالتخيير قوله فاعتقه لان ستوجب كل واحد من الاصل وبدل الكتابة وكان ابقاء
عاجزا مأمورا به بقدر الامكان وقد اختلف الجنس فلم يكن ثم ربوا في له فاتت
ربعا ما اي كاتب الربع جميع على الربع الى سنة وقيمة العبد حينئذ ثلث
المولى ولا مال غيره ولم يجز الورثة الا بعد ان لا يبقى لغرمائهم فيه وهم حينئذ فلا بان يرد
دعا الغرماء ثلاثة حين حضر الى قضى الاجل عن قيمتهم قوله لم تبق الا ثلث البدل وهو الا ثلث قيمته
وثلثه والمقدر درهما وثلث درهم قوله والباقي وهو سبعمائة وستة وستون درهما
وثلثا درهم قوله فيصح الثلث لان فيه قدر شيء له وصفه التبعض وهو
يجيء تركه قوله سقط عنه ما وهو سقوط الفضل عنه وفي الثلثين حصة من الالف
الاخرى قوله فينفذ في الثلث اي يقع تقرر في حيث تبعضه فلا سقوط والثلثين
لكن لما سقط ذلك الثلث لم يبق الثلثين ابقاء ولم يقع تقرر في ثلثي القيمة لان في حق
الاسقاط والابراء حق الثلثين كذا في العناية قوله فالورثة يسعون في ثلثي الحاصل
متعلق بالمعاصبة في الكتابة شرح ذكر احكامها التي تتعلق بالكتابة فيها قوله لانه
حيث لم يؤد الى المعتبر الا بالاداء وهو مضطر في الاداء وهذا لان ترويا ادى
الى الولاية نظر الى الغاية يطلع عليه قوله واعتق السيد فهو كاتب يسعى في
العقد ناقد بالمعتبر مرجوعة البيع وفي عتقه باداء هذا الدائر ومحمول على
اجازة بيعا على من لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على
اجازة المالك فان قبل كان ذلك اجازة منه فيعتبر كاتب كان الاجازة في الا
كالاذن في الابتداء قلنا بل بد على فساد لان بيع العبد الاوان كاتب فهذا المولى
قد لبس يتوقف على قبول لعدم الولاية عليه كمن باع عبد غيره او زوج امة
رانه غيره قوله فيتقيد بيع الكتابة على هذا الوجه الفاسد وهو كما لانت اذا
كوتب دنوا كاد في كتابتها حتى عتقنا باداء الجميع ليس عليهم من البدل شيء
قوله ومنه جرا اي بجره الى على البدل قوله واما الكتاب عند ابن العباس فان
لا يجعله اية بشرح اذ ليس عليه شيء من البدل ووجه عليه ان له فيه منفعة لانه
يتأداه قوله وان لم يكن اداء اي الذي الذي ذكر قبل لانه اي الاداء الحاضر والكتاب
الاول ظاهر بخلاف نقد الاكمل الزمن الحاضر فقضى بناء عليه رضاه لا يجوز ملتبسا قوله

صار غنما والمعتبر ابتداء لان ما فيه الكتابة للمولى فيملكه المولى فلا يصح بيعه
ان الكتابة حق المكاتب لانها سبب حرية وحرية حقه فهي وسبب حق المالك حقه انفاذا
الى خصوص في الكتابة حقه فاذا مات المولى لم يبق ذلك الخصوص فيعود الى الاصل
حق المولى فلا يفيد اعتاق ولاء لانه لم يملكه اذ الملك كان لمالك سبب الملك
كالبيع والهبة فلذا بالمكاتب ولا عتق بما لم يملكه ارادة قوله فيجعل فيئا للمسلمين
عدم الجواز في الكل لفقد العدم الملك وهو محمول على ان يعجزا عنا فرد الى الكتابة
فاعتقهم بملكهم بالارث فولاؤهم للمكاتب عند محمد رح بمنزلة الكتابة عتق كما لو اداه
وما ترك عليه فاجهز احد الورثة ابراء عن نصيبه اجاز عند بعولة ولا كلام
اعتاق البعض يعني انه لا يتجزى لان بعد ابراء اقتضاء فيجعلها قضاء ويصير
لا بثبت في المكاتب ابراء بعض البدل واداؤه في بعضه ولا في كله ابراء عنه معلق بسقوط
جميع البدل وهذا ابراء الورثة عن بعض البدل لم يسقط شيء منه اذ لم يكن اثبات
القضاء لا ثبت فلا يرجع ابراء البعض وكذا حال ابراء الكل لحق بقية الورثة كذا في العناية
كان الولاء قوله وهو ميراث بيان للمعنى الغوي لغة اعتبار الورثة
فان معناه في عرف الفقهاء والشائع الذي يوجب الارث والتعصيب وقد قرر به عند
حيث قال في بيان معنى منها الشرعي والمعنى فيها المتنازع فيه بين محمد والشافعي فيها
بان العرب كانت تتعاهد بالحلف والحالفة وقد مر اداء الشيخين على ما مر تناصروا
بالولاء بتوجب قول ان مولى القوم وحليفهم منهم والكرد بالحليف على الموالاة
لانهم كانوا يركدون لهم الالات بالحلف اشتهى ان يسلم فالولاء نوعان اقوى احد
الغايب بريح في ان تنوعه الى نوعين باختلاف السببين المذكورين كما قرر به
الاكمل قوله والغير ما عدده اي ان عتق عبد وشبهه ان لا يرث منه فانه
نفع والميراث ثابت كان الاعتاق احياء معنى لان الرق الرث الكفر والكفر يوجب مكنى
له يرى قوله احاد ان كان حيا فاحياه اي كافرا فهذا بناء ما يضيفه من الكفر غير حكم
الاحياء لا ثبت في حق الرفع كالشهادة والقضاء والسوق الحلة والوضوء الجامد
وكما شبه زفر والاعتاق ثبت عن الاحكام في حقه كما كان احياء معنى وشرعي
غير معنى وذلك كالولد فتبر للولاء فالولاء يوجب الارث فكذا الولاء فان قيل
ينبغي ان يرث المعتوه من المولى اذا لم يقل عصبة نسبية كما هو قول احمد بن زياد
قلنا المعتوه جنبي عنه وقد جاء في الحديث نفي مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره

هذا بزوع ما فيه الكتابة والكتابة قوله خالف الشافعي في المعتمد الكتابة على اعتاقها وهو قول عدم
الولاء على العتق والسعي في نفوت الولاء الاعتاق بال وبين وسواء كان
العتق حاصلا ابتداء او الجهة الواجب كالكفارة ونحوها قوله ونفي فصدا ذا يأس
حرمنها افضل الاعتاق مقصوراً على الحالة جز الولاء وغيره من وجوه الخير غيرها
سوى جهات هذا القام والاصل في زيادة ان العتق اذا وقع على الولاء فقصوراً
لا ينقل ولا ينقل ابدا وان وقع بتبعا لاصل ثم انوع الاب جز ولاء ابنه الى موالية وعلى
هذا الى انوع الرجل امة ولدها عتيقا ولا وجه الا فان انوع الاب بعد زيد ولا
جز ولاء لانه لما كان منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق تناوله
مقصوداً فلا ينتج احداً واذا انعتقت الام وهو حامل واعتقت وولدت بعد
العتق لاقل من ستة اشهر او كل احد النوعين لاقل من ستة اشهر يوم انوع
الاب رجل اخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى المولى الاب لان المولى قصداً عتاق الام
والقصد اليها بالاعتاق قصد الى حمل احر الحمل والحمل جزء منها فان كان الحمل ظاهراً
وقت الاعتاق فواضح وان ولدت لاقل من ستة اشهر حصل المبين لعتاقه منه
وكذا اذا ولدت لاكثر من سنتين لانها ينعلقان مقاصداً فتقصير في احد المشارع
مقتيراً بتقوية الكتابة قوله لسيد الام لانها لو ولدت كذلك لم ينقل بتمام الحولادت
الاعتاق حتى يبقى مقصوراً فيقوت بتلك اللام لانصاله باسد عنها فيثبت فيها الولاء
فاعتق الاب جز ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء يتبع النسب ثم النسب
احدث ثم النسب الى الاباة فكذلك الولاء والنسبة الى مولى الام كانت ضرورة عدم
اهلية الاب لرقه فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه كما كان واما المعتقة ينتسب الى قوم
الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسها عاد الانتساب كذا في الكافي قوله ولمعتق عصبة
عصبة الرجل قرابته لابيه كما عصبة جمع عاصب وان لم يسم به قرب النوم بعدان
اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم عاصب والاخ جانب ستي بها لانه
والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها التعصيب كذا في شرح الوقاية لا يخفى
قوله اي ذكرا عشر الذكور فان الانثى لا تكون عصبة نفسها بل بغيرها او في غيرها
قوله لا يدخل في نسبة فاة من دخلت الانثى في نسبة الميت يكون عصبة
كالاولاد والاب فانها من ذوات الفروض من جانب الام وابن الابن فانها من ذوي الارحام
والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء بيت واصله وجزء ابيه وجزء جده فكذا

المضطر وغير المضطر المراد بالاول بيان الشرع الثاني نزل الاكراه وذكر كتابي هما اول منه
قوله اولها وهو بكسر اللام والفاء فيه بالفارسية زد واشكار قوله وانما
في عرف الناس فرقته ثم بين وجه الاكراه انه من السلطان ثم بين انه ان انتفى
والطغيان وهو ان الاكراه في كل واحد ظرف الاعظم في زمانهما الاقوى بقولهما كذا
في البيانية اقول قد ظهر في عهد المغفور له سلطان الملك على رحمهما الله قوله
وشرط قدرة المكره وشروطه لتعدادا لما وضعا الاربعة التي اعتبرت شرائط لتحقق
الاكراه الاول صفة المكره وبالكسر وهي القدرة والثاني صفة المكره بالفتح وهي
خوفه والثالث صفة المكره به وهي كون ما خلفا او هو الرابع صفة الفعل الذي
يكره عليه وهي كونه من الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه قوله غما بمعنى الغين
المعجمة وتشديد الميم التهم قوله بل الهرب المتبرج بالراء والكاء المحلقين
اي الشديد الهوم كذا افهم من القاموس قوله وشرط سيذاد لهذا قالوا لم ار في زاد
تغيير لازم بل ذلك على حسب ما يجب بالاتلاف قوله لان نقب الحائط لا يكون بالرأي
قوله لعدمه متعلق بالامتناع قوله لان ذكر البيع يعني الايجاب والقبول يوجد
عرضه اي الحاق البائع في حالة تعيين المال للتقرير لغوات الوصف وهو الشرط
لغوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض وثانيا بانتفاء الشرط وفي
المتن قوله لانعدام انتفاء المفسد في باب الربا كذا في الكافي قوله
تقرفا لا ينفض اي كما يكون نقضه كما البيع بوجود المبيع قوله ينفذ اي يجوز ويلزم القبض
كسائر البياعات الفاسدة فان قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة لما عاد جائزا
بالاجازة كما هو جواب بان الاجازة الحالة ترفع الفساد وهو الاكراه وعدم
الرضاء بخلاف سائر البياعات الفاسدة فتدبر واعلم ان صاحب الهداية
قد اورد ههنا مسئلة بيع الوفاء بقوله فان المشروط وهو المبيع المتعاد
بيع الوفا وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العبد بالف
على ان الدين على ان متى قضيت الدين فهو لي او نحو ذلك بعت منك هذا العبد
بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العبد الي وقد اختلف الناس
فيه ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعد الاحكام وهو الذي يقتضيه
دون البيع والهبة على ما هو المتعاد بين الناس للحاجة اليه واختاره صاحب الهداية
واشار اليه بقوله البيع الجائز المتعاد ومشايخ بخ من جعله بيعا فاسدا وجعلوا المبيع

المكره عليه حتى ينفض بيع المشتري وغيره لان الفساد تفوت الرضا كما في البيع المكره
عليه وبيع هزل وهذا لقصد رهنا لقصد الحبا قد بين لانها وان سميا بيعا لكن لكون غرضهما
الرهن والحبس لا المقاصد من البيع فلا يملكه الرهن ولا يباع على الاشتراء الا باذن المكره
وهو ضامن لما اكل مرتهن وستهلك من غير والمبيع ساقط عنهما كما كان في يد البائع
وما الدين فلا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير صنعه ولا يقع استرداده
اذا قضى دينه لافرق عندنا بينه وبين الرهن وعند زفر هو بيع صحيح باطلا اعتبارا بالبيع
الا انا نقول كلما بلفظ البيع وليس قصدهما وكل منهما اثبت فيه حكم بغير رضاه صحيح
ولو جاز احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هما المتعاد انهم في غرضهم لا يفهمون
لزوم البيع بهذا الوجه بل بجهة رد الى البائع الثمن الى المشتري والمشتري
يرد البيع على البائع وغير متعاد ولا يكون ذلك الا اذا باع بشرط ان
او عينه بهذا سمي الوفاء لانه وفاء بما عهد من رد البيع بعد رد الثمن
قال صاحب البناية والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بعد القبض وحكمه
حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي
عن بيع وشرط انتهى كلامه قوله لا يفيد الملك كالمبيع شراء الخيار قلنا المبيع بالخيار
انما لا يفيد حكم العقد فحكمه كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم
قبل الشرط كذا في الكفاية قوله او سلم اي المبيع طوعا بعد القبض
والتسليم طوعا انما يتصور اذا كان اكره على البيع لا على الرد مع قوله ثم
يذكره للهداية يقتضي كما لم يذكره في الوقاية او لم يرد على ظاهره ان صاحب
الهداية فارق هذا ثم اذا باع بكرها وسلم بكرها يثبت له الملك
وعلى هذا الاذكر حكم التسليم بكرها فتأمل قوله لكن ذكره اصح الفقه
وقد اشار هو الشارح الى تصحيح شيخه حيث قال والافعال تنبيها
لا يحتمل كون العامل الحامل وتبعها ما يحتمل الا فقال الناصح الكفالة الى في تلزمه
فالاول يمتنع على العاقل شهر الاكل والشرب حتى لا يموت الحامل شيء
من احكامها فرجب انها كالاكل والشرب كما اكره صام صائما على الافطار فانه
يبطل صوم الفاعل الحامل واما ما يتعلق به ذلك فحيث انه لا اثم كما اذا
اكره على اكل مال الغير فعند اختلف الروايات في ان الضمان على الفاعل او على
الحامل وكذا في الزنا لو اكرهه الا كان المغرم على الزاني لكن لو لم تكن الحاية بذلك

يشمل ان يكون الضمان على الحامل في المكره والكاتف وهذا يحتمل كون الفاعل له الحامل تبعا
لانه اتلف مع حمله اليه بتبديل الجناية اولا انا السم هو الذي فعله فعلى هذا يتعلق
بالحامل اذا لم نوجب الى الحامل وجعل الفاعل بمنزلة الة عاد على موضوعنا بالسقوط
لان تبديل محل الجناية يستدعي بقاء الجناية الحامل انما حمل بالاكراه على الجناية فذكرنا ما
الموجب لضمان الحامل فيستدعي بطلان الاكراه كانه عبارة عن الحمل المغير على ما يرد من ورائه
على ذلك الفاعل وهو فعل سائغ في محل مباح وانا فعل عبد كان حاملا بالعدوة لا يكون
كما اذا اكره العبد على بيع الشيء او اتلفه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو اوجب الى الحامل
وجعل الفاعل الة لزم التبديل في محل التسليم لان بيع مغصوب لان التسليم من الحامل يكون
تعرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيجعل البيع والتسليم غصبا كما اذا اقام التسليم
الى الفاعل وجعل تمام العقد حتى الشرعي بملك المبيع حكما فاسد الانتفاء المبيع وعدم
نفاذه فكذا يلزم ذلك الشرعي كلامه قوله فان قلت اول حكم السؤال ان المفهوم خلاف
المنطوق الذي لا يحمل المكره فيه الة للمكره بفتح على المكسر فيفيد وجوب الضمان والقصاص
الحر عند البعض عند الشافعي وجوب الضمان فيه فيان فيه وجوب الجواب بهما فما
محققا يلتزم جعل الفاعل الة تبديل محل الجناية كما المبيع مثله والبعض ليس كذلك فلا يجوز
يحمل قوله ضمن لحمه لانه مقوض على بحكم عقد فاسد لعدم الرضاء كما تقدم وما هو
كذلك فهو مضمون بالقيمة قوله من اكره بالكسر لان المكره بالفتح الة له فجاز ان يجب على
الالتاف والاتلاف يتحقق الة له فوجب الضمان فان السكلام فان المغرور يتقرر مقام المكره
قوله الباب الشرعي قوله وفي الشرعي لان الحلال حصل عنده فهو كما لو اشترى
منها احد عشر سنبلا الغنمان قوله وان في الشرعي يعني ان مشتريان كان بعد الاتلاف
قوله لو تبايعا بحب الغصب واجيز بتداولة الايدي ثلاثا فهو هذا اذا كان الاتلاف والاتلاف
ضمن الاتلاف الشرعي الثاني مثلا كذا في الكفاية قوله يعني ملك الاداء بالكفاء يتقرر
لانه باع ملك نفسه قوله وهذا يحتاج الى فرق اشارة الى جواب ما قدر في الفرق بين
نصب مشتريا واجارة عقدا منهما جاء الفرق هنا على ما كان عرف في الجميع
صالك وتقرير الجواب ظاهر قوله ليستند الى حين العقد حتى صار اداء الضمان كان
استناد جواز الاتلاف الى اول العقد برضاه لان المغرور يصير بمنزلة المضاف مرفوعا
سبب الضمان كذا في الكفاية قوله او مرتبا عليه قوله لم يحل اي لم يحل الاقدام على الاتلاف
قوله مستثنى بقوله فاتلف الا اذا اضطر ثم اليه قوله فقتل واتلف عضوه اي اجنبي

ان علم بالاباحة لانه لما ابيح منه اخذ عين هذه الاشياء كانت باعتبار حلول البدل في الذمة
والعدل او العرض وحفظ ذلك يجب نوات النفس بقدر ممكن كان بالاشارة على الاقدام
معاونا على اهلاك نفسه فيلزم كما في حالة المخمصة وعلى قول يوسف انه لا يلزم مطلقا
وليد بن جوابهما عنه مذكور في الهداية وشرح حصاف ان قبل اضافة الاتلاف في قول الشارح
بسبب فساد الوضع وهذا فاسد بالاجماع ان الشارح انما يجوز تركه والاتيان به
اذا لم يترتب عليه قوم وهنا قد ترتب عليه فعل النفس الحرام فصار جزئيا لان ما افضى الى الحرام
حرام كذا في الكفاية قوله ما امر به مما يدل على التكذيب به في سبب النبي عليه السلام
ما جوز قوله ان حيا وهو تقيم لقاء المعجمة وفتح الباء والوصرة وسكون الباء المثناة
التحتانية من القرابة الكرام وقصتها ان خرجت مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جماعة
من المشركين وباعوه بكنار مكة فحملوا بها فيوقون على ان يذكوا لهتهم بحيرة وكنت
معهم حتى قتلوه قوله واظهر مما يتبع الدين المرتبة وتشد به اليكم وقصتها ان
المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب النبي عليه السلام وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى النبي
عليه السلام قال شر ما تركوك حتى ذكرتك بشر والتزام بخير فقال عليه السلام كيف تجد
قلبك قال مرتع مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد فاعاد ما فعد اي طمانينة وما قبل قراءة
فعند الى هنا من السب والكفر والطمانينة جميعا فقط لان ادنى درجاتها الاباحة
فيكون اجراء كلمة الكفر بها حالة ليس كذلك لان الكفر تماما لا ينكشف حرمة قوله
والفرق بين هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان قبال ما الفرق بين اجراء الكفر وبين الاتلاف
المتقدمة حتى يصير المكره بالاشارة عنه الى الاتلاف ثم اجر مفصلا وبالاشارة عنها
اداء وتقدير الجواب مستغنى عنه قوله لان اجل يعني اجراء الكفر بالنبي لان فيه اهانة
وبغاء ما يوجب الاشارة عنه لان اجراء الدين بخلاف الاتلاف فلهذا لم يقدم مرتكب
الميتة وشرب الخمر فان الحرمة هناك لم يكن بالنبي للاستثناء كما تقدم قوله لان الاتلاف
اه دينار عتلى لو خصه اظهار الكفر يعني قام دينار الحرمة تقدير الاربعين لانه ثبت بعد
الاظهار حنيفة لان الركن الاصلي فيه هو التصديق وهو قائم حنيفة والاقرار ركن
زايد وهو قائم تقديرا لان التكرار ليس بشرط وفي الاشارة نوع شبهة حنيفة
ما اصلح به لعين العبد يقينا وفوت حق الله تعالى بالجوز له الميل الى احياته كذا
هم من تغيير الاحكام قوله وخص الاول الميتة بالاشارة للضرورة كما في حالة المخمصة وقيد
بتحققت قوله اذ في الاصل يعني الذي يصلح ان يكون الة كالاتلاف لان المكره يكون

ان يأخذ المكره ويلقيه على الارض فيقتله وان اقام عليه ليكون آلة له كالسكين والاكلة والحية فالقاتل لا يضمن لانه لا يمكن الا نسلب ان يكلم بكلام غيره ويأكل غيره ويطأ بآلة غيره كذا في المبسوط قوله بالضرورة اي لقبح الفعل السلم بحيث لا يحل عما لا يسبيه لضرورة ما فكذا ابا الاكراه فعليه الرجوع حتى يقتل قاتل قتله كان اقاد لانه اقدم على ما ذكره المعنى اهـ الجل لا يرخص فيه والكفر لا يحل بالاجماع انه لا رخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي يتضمن اعتقاده وهو البيان قطعا والذي يرخص فيه هو اظهار الكفر لا بيان فاطمئنان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر تمام قوله ومنه في الشقيقين حيث قرر الرخصة بالاستباحة بعذر وهو قيام دليل الحرمة فيه ولا دليل هنا يحمل بقوله فما لا يكون موضعا فيه قطعا كالقتل مثلا قوله وبقاء الكفر فقط فاكل في المغابنة كان المكره الامر بالفعل عاقلا او معتوها او غلاما غير مراهق والكفر على الامر نفسه الى المبسوط وشرح الاكمل عبد الغير قوله واصاحب المحجامة الى الشهود وفي الزيادات وفي المبسوط بفتح الراء دون كسرها وروي على البسيرة في مبسوط ولو كان الامر وصيا او ولي الحجر المحجور على احد لان الفاعل في الحقيقة هو المحتوم والمحجوم ليس باهل لوجوب العقوبة كذا في العناية قوله يصير آلة له لما يقتول اقاعل القصاص على سيف الوالي قوله لانه عاشر ان القاتل في المكره حقيقة لصدوره منه بيد واسطة وحسا فانه معاين مشاهد وكذا شرعا لانه فوت على حكم وهو الامر فاوجب القصاص على غيره غير معتبر او غير مشروع محظ الاكراه على اتلاف المغير لانه يسقط حكمه وهو الامر فلم يكن معتبرا عليه شرعا بخلاف اضافة الغير وبهذا انتفت الشافعي رح فوجب على المكره ايضا لوجود التسبب في القتل والتسبب في القتل حكم المباشرة عندهما اذا شهد على رجل بالسرقة فاقطع الحاكم يده بناء على شهادتهما فانه يضمن السارق بقوله فالتسبب عنده اه قوله للمباشرة يعني ان فعل الحاكم المكره يحتمل الاقتصار عليه والتعدي الى غيره نظرا الى دليل زفر واعظم منه تاثيرا لانا نثبت الشارع اياه متداركا على تقرر الحكم وقع عليه وكونه محقق على المحل يزول على انه كالة والفعل ينقل عنه وكل ما كان كذلك كان التسبب والقصاص يندرئ بها قوله وعند الشافعي لا يضمن وان تعرقات المكره كلها باطلة عنده الا ان يكون ولها يحبس وقد مر في الطلاق قوله اي يدرء رح المكره الى قوله بقتله العبد ضرورة اذ قال المكره رد بقوله لم تقتله مستقبلا كما طلب مني فانه ينوي العبد فضاء وديانة ويضمن المكره

بقتله العبد لانه الجاءه على وفق ما اكرهه وكذا اذا قال لم يجعلها بالي سوى الابتداء يعتق وان قال اجعل بالي الى الاخبار بالحرمة فيما معنى كاذبا واراد به ذلك فانه يقع قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكرهه عليه مكان طائعا في الاقرار فلا يصدق لغير ضرورة فكذا في دعوى الاخبار كاذبا وكذا في المكره شيئا لا العبد عتق بالامر طائعا لانا لا نكره كذا في الكفاية معنا — وان لم يكن في القول ما يعتاض وجب التكلم بشيء على المنوي فانه لو استقل المكره وجب التكلم ايضا كما هو الاتلاف لم ينو العبد قطعا قوله — فيما تاكد بالطلاق والتاكيد شرعه بالايجاب فكانا وجب على المكره ذلك ابتداء فكان اتلافا للمحل قوله فقد اجاز الطلاق اي الطلاق بنفي فيقع الطلاق طلاق السكران وانه ليس بعذر فلا يعمل بالكلية اذ لا مانعة بينهما الا يرى الى الشاهدين اذا رجعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان كذا في الكافية قوله ويفتى ان يقول عزم التمكن لمغابنة هذا قابل للنظر في النصير الذي ذكره الا ان يخص في غايته قوله ونزه اي وضح نزه واراد ان يبين ما هو فيه الاكراه فظاهر ان كلا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه حتى ينفي القضية لان الاكراه يفوت الرضاء وفوات الرضاء يؤثر في عدم اندوم وعدم اللزوم يمكن المكره الفسخ بعد التحقق مما لا يحتمل الفسخ لا يجعل فيه الاكراه فيفسخ لذا يمكن الاكراه فان اكره على ان يوجب على نفسه صدقة نذر مثلا وكذا يرجع به على المكره بما لزمه لانه غير طائب في الدنيا ولا طائب عنه في عقباه اهـ — وايلاؤه وقيته فيه لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المال كما مر به في اوائله ولا كون لا يمين كل واحد منهما والفيء الرجوع والمراد ههنا ان يقول الذي رجعت فيه اي في نهار الايلاء ترك التي منها بعد انتهاء حتى بانت ولم يكن دخل بها وجب عليها نصف المهر ولا يرجع به على المكره لانه كان متمكنا بالفرار في المدة فانه لم يفعل كان ذلك رضاء منه بالذهاب في الصدر الى وان فرقها وكذا لم يرجع على المكره بشيء لانه اتى بضد ما كرهه عليه قوله لكن اذا سلم المكره يعني اذا كرهه على الاسلام فتى حكم باسلامه لم يرجع وقوله لتمكن الشبهة في الاسلام اي شبهة عدم الارتداد لجواز ان يكون النعيد بوعاء قام بقلبه عند الشهادة بالردة والشبهة دارئة للحد قوله وردته اي لا يصح ردته اعلم ان المكره على اجراء كلمة الكفر على ثلثة وجوه الاول ان يكون مكرها قضاء وديانة وهو ان يكره على اجراء فاجراها

ولم يحمل بالغين المعجمة من الكفر وهو الجزء الماضي فلم يعلم لفسه مخلصا عنه فيه ريبا
ضرار فلا يكفر والا بتين امراته بالاجراء وقيل مطلقا بالاجماع وفي وجيز الكردري
وهو انه كفر فاعرضها وقال الاردبيلي ما طلب مني الكفر وقد خط بالجوع اقضي الدين
بالكفر عارية حيث علم انه مخلصا عنه لانه اضطر لهذا المال لكنه الخروج عما التزمه بالتزوج
زنكر والفقيرة ذا اعدمت بعد ذا لكها فاذا لم يعلم انشاء الكفر كما في
كلمة الكفر طابقا على الوجه الاستخفاف ومع علمه انه كفر فبين امراته بمانوى وجه بكفر يقع الفاء
بينه وبين امراته ولم يكفر ديانة وهو انه اكره فاعرضها فقال في جواب ادعائه البينونة اخاف
عز امرأتي ولم اكن فعلت لانه اقر انه طابق باتيان مالم يكره عليه لانه اكره على الاتيان دون
الاقرار وهو اقر بكفرهما مضى طابقا تم قال عنيت به الكذب لا يصدق القاضي لانه خلاف
الظاهر هو الصدق حالة الطوعية يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمل لفظه كذا هنا كذا في
ما في الغاية باب الجحر قوله هو منع لغة اه هذا معناه الاصطلاحي وسماه اللغوي
هو المنع مطلقا اي منع كان ومنع مستحق الفعل الحجر أي يحجر الفاعل قال الدرهو هذا في الحكم
حجر اي الذي عقل هي لم يتحقق اهل العرف لان الحجر في الحكميات دون الحسيات
و تفور القوم لحم الاربي انه يزد ويتغير والفعل حتى لا يمكن وقد اذا وقع لوجه حتى
ومشاهد فاذا اقل انسانا او قطع يده او اراق اساءه لا يمكن ان يجعل الفتر والقطع
والاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون ما المتصور والمقطوع والمراق منتولا ومقطوعا
وواقعا في دخول في السوق فسطائه وانكار الحق خلاف الاقرار فان اعتبار بالشرع اما
الاينبغي ان ظاهرة اذا التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا يوزن للحاجة وانما صا
المحل محرما وحرا ومملوكا بالشروع واما الاجداد ح كالاتي دبر والمشاد ر ع لم جاريا
عرف شرعا دلالا على المحل وعند هم ان لا يحل دلالة لانا يحل العدق والكذب بدلالة
كذا في الكفاية في اذا اتلف ماء انا تلف طعام يوم على فاروز قاما ماء
فكر ر يحجر عليه عما ر وقوله كان محجورا في مرة ما وجب الغرامة فقط في له وجوبي على العوا
ههنا شهال شهور قد احتلم وعقله عاقل ناظر في هذا المقام وهو رشيد غير عيضا
يوم احتياط عدم صحة الطلاق بالمعلق بمجيء الوقت كذا في تعبيه وفيه منع
وقوع المعلق به قوله صاحب الهداية ولا يجوز تصرف محجور مغلوب بحال ولم يلتفت
الى ما تا يتوهم مصدر الحكم عليه بعدم جواز التصرف في حالة صرع كان فالمعتو
الذي هو الفرد المحض والمتردد بينه وبين المعتوه ان كان بالجارة فلا وهذا الحكم

للعام

العام بالباقي الا في المغلوب لان المعتوه يفيد تصرفه في التبرع المحض كهبة المال وبلا اجارة في
المرتد بالاجارة والمجنون عدم كما استثنى الشارح تبعا عليه قوله كما يجوز حكم بجوازه
كالصبي العاقل كما ان المجنون المغلوب كالصبي الغير العاقل قوله يتفرع على
اي يعلم من الحجر البيع والشراء جائز وقوله ويقصد به اي الافادة هذا لحكم على كون
الصبي سالبا والشراء جايا وهو احتراز عن الجائز الذي ليس الافادة هذا الحكم
قوله وهو المعتوه الذي اه قال الزيلعي اختلفوا في تفسيره والصحيح ما قاله هو كما
قبل اللوم مختلط الكلام كمحمد الندبة لانه لا يخرب ويسلم كما مثله المجون كذا في البزدوي
قوله المعتوه المدبرة كالصبي والشراء قوله بخلاف الاتلاف اي قبول الهبة وقوله فانه يصح
بلا اجارة الولي فانه لغو محض قوله فانها لا يصحان وان اجازها الولي لانه كما سبها
ضرر محض هذا في الصبي والمجنون اما السفيه فتصح طلاقه كما مر في المحض انفا وزوال بعضو
عم كل طلاق واقع الا الطلاق الصبي والمجنون لانه مكلف نقرف في خلاف هذا فلم
يلزم منه ابطال حق المولى في فتصح كتقرف سائر الاحرار قوله لسفه وهو خفة
يحمل على الموارد بخلاف مرجب الشرع والعقل بخلاف تبذير المال وانلافه على خلاف مقتضى الشرع والمروءة
الفقهاء على تبذير المال وانلافه على خلاف مقتضى الشرع والمروءة مثل ما في
المنتقى والملتقى بين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والكفاية في الجوهرة واطعام هذه
امثله بالبذير الذي هو مرذاب اسفهاء كذا في الكفاية قوله وبذير مع فحش
يسقط الوفاية وهو منه بعد حجر ما يقع فيه حتى كتبه بعض شراح الوفاية وفيه
انها فسر الفحش للتبذير كما اشار اليها الشارح في الدباجة قوله
وايضا انا طلب الى قوله والاولى حكم شارحنا بينها وبين الشارح هو الطاهر لكن
بلفظ والمدبون عطفا على السفيه استدراك الاشتراك طلب الغرماء في الديون ثم تفرع
وقع بعد فوته والاقرار في كتب النسخ بالواو في كلها وعند هما بعد الشارح يحجر على
الفاسق وفي اقرانها عندهما بالاعطف وعلى المغتبر ايريته فخذه الآتية مرجع في
وفروع الخلاف مرارا في الكتاب وقد تقدم متى المتقين حيث قال المحجور عند ابي
على الحجر العاقل البالغ لا يحجر بالسفه والدين والفسق والمفتى به عندهما يحجر
بتبذير المحض عند الشافعي يحجز بالفسق قوله بل عامة مشايخ هؤلاء قال في البدائع
ليس المراد بحسم الحجر وهو الذي للتبرع الذي يصح نفوذ التصرف الاري السفيه في الوفي
بعد الحجر واصاب في النفي حال والوفي قبل الحجر خطاء لم يجز وكذا التصرف

التاجر وردها فاخبرها بعد بانقراضه حيث قالوا لو اتى عبدي فاخبرني بموته بعت متاعه
فسكت حتى باع متاعا كثيرا ثم زيد كان اذنا لا يفيد على المذهب لان سبب العهدة
زال المتاع فلم يقرر فيها بالمستقبل بجزم بعدم المخالفة بين الكتابين
قوله واما ما يكون مأذونا فيه للمرور وهو باب بيد الضرورة وقد عرفت
في الاصول له ومرجعها اي فيشبه مرجعا بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا
بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فانه فيه خلاف زفر والمسقاني رحمه الله قوله فالاذن
مطلقا بان قال اذنت لك في التجارات او في التجارة ولم يقيد شراء شيء
او بنوع من انواع التجارة قوله ان دل على الحكم ينبغي ان لم يحمل تبقى المحض صحة
تجارة فالمأذون على الاذن المطلق بقوله فالاذن مطلقا صحيح كل تجارة منه على ما هو
الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا وبين قوله السابق فلو اذن في نوع عم افراده
وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار انضمام قيد الاجماعي في كلامه كما فعله الشارح رحمه الله
قوله لانه يتبرع لانه خلاف المخصوص لان المخصوص بالبيع الاستبراع دون الايداع
فكان بمنزلة التبرع وهذا اعتبره الرضي في الثلث وما هو هذا في المخصوص لا
ينتظم الاذن بالمخصوص قوله من باب التجارة لكما يملك المحرم بكله العبد المأذون لانه بعد
الاذن كالحر بتصرف باطنه فقه كما قاله قوله بهما اي بالبيع والشراء قوله اي باعه
بمعنى الملك المأذون الاستاجر للارض ويلتزم بما قالها وهو نوع من الشبه الى مرجعه
بجزء مزرعة فلسطين كما في المتقاة قوله اختار زفر المفارضة لانها تنعقد على الزكاة
الكمالة وهي لا يدخل تحت الاذن حتى لو فعلها المفارضة صار غاصبا لان مزارعا من
زيادة فصحت تقدرها بملك المأذون وهو الوكالة قوله وغيرها كالحاصوف وغيرها
اقول والمراد بهذا الغير الارض المستاجرة للمأذون لا نوعها في قوله كبيع الارض كما قرر
الشارح بقوله اي باعه حاصوفا طعاما بيد اقاله لانه لا يجوز
هذا غير المأكولات اصلا والاهداء البيع راجع الى الضيافة البيرة وهي معتبرة
مال التجارة فيما اذا كان تجارته عشرة الاف درهم واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان
بيرا وان كان مال التجارة عشرة مثلا فاتخذ ضيافة بمقدار دانق فذاك بكر كذا
عن المحيط به بالمأكول الضيافة به الى ما يقع به الكفاية لكن لا يتجاوز الكفاية
في البيرة لانه فرض لها التجارة استحسانا لما تعارف العامل في المأذون له في
التجارة كذا في النهاية قوله وتضيف من طعام من تقاضاه كذا في التوفيق قوله

قد راجعه اي

قال المهدي في شرح المحيط التجار لان مرضيهم اذ قد يكون اخذ العيب آخر
ولا يتزوج ولا يتزوج الى لا يكفي في تزوجه الاذن المفهوم من الاذن العام التجارة
بل يجب ان يأذن له فقها على حدة وتما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ
امة التجارة وان مرخ المولى بتجويزه فقد اعتمد حرة ان المولى لو سلم الى المأذون امة
مملوكة فقال اعطنكما وهتكها فتمتع منه فتح الرجال من النساء فعفتها فوطئها
يكون زنا محضا وحرمتها صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا سقوط الحد فيه
للشبهة كذا في التحفة والكبانية وهكذا اتى شيخي حسن استفتاه سليمان فهمي
طاب ثراهما في هذه المسئلة وقد اسلفنا بعضا من هذه الكلمات في باب تصرف
المكاتب فليستفهم قوله وله لا يكاتب اي لا يجوز للمأذون ان يكاتب عبدا لان تصرف
الانسان في ملك التجارة وهي مبادلة بالمال والكتابة مبادلة المال بفك الحجر وهذا اعجز
ان يأذن عبده كما مر في الزيلعي قوله ولا يتبع اصلا اي لا مال ولا
بدنها لان الثاني يتبرع فضمن وهو لا يملكه والاول ضرر بالتبرع الكتابة فهي لا يملك
الا دنى فاولى لا يملك الاعلى قوله بشيء يسير كرغيف وفلس ونحوهما فاوجب
عليه عام مجاعة الوداع لا يخرج الزاد فريت زرجمانا شيئا فنهاه عليه السلام والطعام
يا رسول الله قال عليه السلام الطعام افضل اموالكم والاوبة اكثر حرثا لحفظ ودفيها واما
غيرها فلها ان يتصدق به من غير استطلاع الزوج وكذا الله في بيت مولاها فظهر
تصدق على العادة بدون الاذن صريحا كذلك في الله رانه واكتب بين قوله فان الاداء
الى قوله وان كان مسرفا فالبيان منسوبة ذكره هنا مكذا في الحقيقة فتامل لتنزل المحض لانا
قوله كبيع وشراء فيظهر قوله دين وجب بالتجارة وقوله اجارة والمعنى ظاهر
قوله وبياعهن في معناها وصورة وجوب الدين بالبيع هو ان يبيع ويسلم المبيع و
يملك الثمن فيجب وصورة الدين بالاجارة ان يستعمل الاجير فهلك المستاجر
قبل تمام المدة فالمستاجر يرجع باعطاه لهذا دين لحقه بسبب الاجارة وذ
بعد الوديعة لان الامانة اعم منها كذا في النهاية والكفاية قوله وكبيعه اي يتعلق
دين المأذون بكسبه ويقدم ايضا بين الغرماء بالتخصيص وقد الفى عن ذكره من ذكر
نفسه عن العبد قوله لانها اخذ سيده اشارة الى الفرق بين الكسب الذي يبداء به
باداء دين المأذون وهو الذي عبر عنه المتن بقوله وكسبه جعله اداء ودين المكاتب الذي
لا يصرف الى اداء دينه اصلا وهو الذي قبضه مولاه فبدل لهم فاداه بعد قوله

وللمستأجر ضغة شائعة كزراعة الحصاد نماء الارض وكرائها واجرة غلامه ونحو ذلك ويفتى
لان ياخذ الغريمة التي ضربها عليه كل شهر بعد ما رفعه للديوان كما افاده ياخذ حصاده
ذلك وما ادعى ذلك من الماء كان للمزارع ولا ياخذ الكراء مما ياخذه قبل
الديون فالحاصل ان الاصل ان اخذ شيء ما رده لانه اصل ركبه وكب حق الفقراء
لكنه استحسن قبل سلامة المعد قبل للمؤجر لان ذلك في مقابلة العمل
بالبقاء على الارض بسبب تحصيل المنفعة فلو لم يكن مزارعا يجبر عليه لتحصيل الكل
اما الزيادة على ذلك فلا ياخذها لعدم الضرورة حيث لا عمل هناك يحتاج
الغلة فان اخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم كما مر في الغصب قوله فاذا بيع
اه اي ابتداء بمعنى انه لو اذن المؤجر للعبد الماذون كان ماذونا فاسدا لان الاذن
فيه بقاء لانه اسقاط فلا يصح الا في الابتداء قوله اما اذا اذنه جاز على قول الشافعي كما مر قوله
مطلقا اي جرى سيد الماذون جريا مطلقا وهو ما دون جريا عاما كما مر قوله
وفي رواية تفرع عند بسنة وما على قياس قول ابن فرقد يكفر بكل سنة وما فاده
به لان جريه فوكا غير معلوم وهو ما يوجد عند وبندم اوجري اوجر مدبونا
ويزول بوما لا يجوز به لان الاجنبية لا تزول اعلم ان الحجر في اللسان وهو السيد جريه
وطوقه بدار الحرب فكلي لا فقدي يعني بحجر مشتمل شرط اعتبر علم وهو فيه
لما ينفصل عزله الا ما فاده حتى لو علم احد سرقة وهو غافل لا يكون حجرا وكما قالوا فيما
وهو لم يطلع او علم اقلام لا يعتبر حجرا كما في قنية الزنجاني مولى الكوفي اذا اذن لعبده
عزل بل ذكر محمد رحمه الله يقول الاستيذان ليس بحجر عليها عبارة بالابتداء فان
المولى اذا استفاد له قبل ان يأذن لها عاد ما جاز فكذا اذا استرد اجازته
وهو الصحيح ومذهبها هو المختار بناء على ان العادة في لفظ حجر على الثلاثة
بخصوص ام ولده كما في نهاية السارخسي قوله لان حجره كذا لا يحجر العبد لانه بزوال ما في
الامة فلا يأتي لا يتفق الا فراش حتى يتصد تحصينا وما العبد فوجه تمكنه فيه قوله
غير السيد فيمنعه الا قة الثالث الاعتاق ادخل بناء على الغرماء بما وجب به
لا غرامة في اعتاق ام ولد المديونة والمدبر على السيد وفي التعليل على الثاني نظر
انكشاف وجهه بحيث لا يشتبه على مراد في بحر لان منشأ خسران
الغرماء هو الاسترداد والدين بالدين يتمثل قولي الدين بالرقبة فيجاب الاعتاق والكتابة
في حكم الفرائض قوله او بدين عليه على قول ابي حنيفة رحمه الله اي او اقر بدين عليه صح

اقراره في الحال حتى يؤخذ به في الحال مركبه دون رقبته او يؤخر الى ما بعد العتق عند الاعظم اعلم
ان صحة اقرار المدين بعد الحجر مشروط بما يوجد شيء عنه فركبه عبد اقر بما على اباه او اباه
اقر به حتى لو لم توجد موجبة اصلا لم يتبع بما اقراره قطعا في قولهم جميعا ولو وجد
البعض يتبع في مقدار الموجود بوكرة قول صاحب الهداية فيقتضي بما في يده متصل
بقوله او بقدر بدين عليه وقوله لا بما قال اشارة الى ما قاله الاعظم كما مر في الشارح
بقوله وعندهما الخ بما قاله آه لا يقال هذا مخالف للتوفيق حيث قال والاقرار في حالة
الحجر جائز اتفاقا في الفين الميسر والفاحش ويبطل المحاباة لانا نقول هنا حجر
بين العلماء فيهم قالوا ان يحجر بين المأذون المديون بما قال في الفيض مخصوص بما حال
الاعظم وهو المختار صاحب الهداية ونبهه المعين والكنانة ح وبعضهم قالوا بانفاذ الكل
في المجون وهو الصحيح بؤيده قول صاحب الخانية وبتصحيحها بهذا الحكم اختار والحق ما قاله
بعض المشايخ وهو الذي يجب ان اقول الكل لان المولى ان يحاصص كسيد المأذون
لعبده بالفين بدون الفين اذا كان ذلك بالفين او كرقبة العبد فيما تعرفه مع مولاه
كالمرض المديون في قروض الزمان الاجنبي وكما صاحب التوفيق اشار الى رجحان رأي
القائلين بانفاذ الكل حاجت لم تعرض بحالة ومع مطالعة المعتبرات التي كلها على
الحجر قوله اذا كان عليه دين محيط وعلم انه اذا اقر لمولاه لم يجز لانه يتهم ان ازالة
الحجر بانصال الثمر الى ثمار نفسه والحجر ثابت في البعض مرتقب واصلها ما حصل
حجرة بالفتح اعطاه والحباء بكسر العطاء كذا في مغرب المغرب والفتح ح قوله
اي بتراضي جاز البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما في حالة العبد سواء كانت المحاباة
كثيرة او يسيرة لان الزيادة تتبع بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على اختيار
صاحب الهداية واما على رواية صاحب الكتاب فانه هذا الاخير عنده لغو كما اذا كان
في حالة العبد كذا افهمه الكفاية قوله فان سلم المال الى العبد البيع اه وانما بطل
لان حق المولى تابت في الدين مرتب الجنس قدم فتعلق حق غرماء الدين بعد البيع
والثابت في البيع منتهى الحين فسقط بالتسليم فحق المولى يسقط بفوات محله
بعد سقوط لكان ذلك فلا دين لكونه في مقابلة الدين والمولى لا يتمكن جره على عبد
حتى لو اتلف شيئا من ماله لم يغرم قوله ويغرم الغنية سواء علم المغنوم الدين او لم يعلم
لان المغنم تعلق حقهم صيانة واستيفاء عرفا وضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه
ولا يوجب سقوط مقدار ما انفقوا في الكر وعلى العبد كما كان وطالب الغرماء

ومباشرة القصب وبكه مرجوع لاصل بدل حاله من الطرابة الى غيرها ومعنى حملها
عليه بالنبات اصل الاحكام لم تجعله فيه مولدا عليه ومعنى جعلها موقوفة بابا عند قصد الاصلية
لم تجعل ويافيه كذا في الكفاية قوله وشرطه اي شرط كونه ثابتا وهو من الشرط
كون القصب عاقلا ان يعرف معنى السبق لا يعرف بحرد العبارة هذه عبارة النهاية
قوله مطلقا اقراره بكسبه عينا كان او دينا للولية او غيره قوله بعني اقرارا ثانيا
آه اشار الى ما يصح به قوله وافاد التوقف اذ ان القيم في حق الولاية المتعدية فرع الولاية
القائمة والولي لا يملك الاقرار على مال الصبي به فكيف افاده زيلعي بازيادة والجواب
افاده حيث كونه في حق الحجارة والولي لا يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقال تم الشارح
عرف الجواب بقوله لانه من مقاصد التجارة واسقط ظاهر الرواية فملك به الحطاب الحجر
انفك محتبا بالاذن للقطع بالتعيين وهذا انفاذ ما بوجب بعد الاذن تعرض بالتعيين لغا
كالبيع بالتعيين فكان للارش والكسب في صحة الاقرار سواء لكونهما مالية كذا
الغصب وهو لغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم ولا كما في قوله
غصب زوجه فلان وحرمه فلان وفي الشرع هو ما ذكره المتن بقوله عدوانا فيدخل
والاموال الحربي الى قوله الجواب قوله ان زوائد المغصوب مثل قوله المغصوبة وقوله
وقوله لان اثبات اليد اي لاقدام حد الغصب الذي ذكر وقوله بدون الازالة اليد
لانها ما كانت ثابتة على عين الزيادة حتى يزيلها الغاصب قوله وسيأتي اشارة
الى قول المصنف وكره المغصوب منقلبا اه قوله وهذا الاقوال على حالة وهذا اذا
وفي الشرح بين مجلس علمه وبين من يشتري به لا علم بكون المجلس صاحب اليد لان
البيع على المال الذي في يد غيره اخذ عليه بالشراء ما ينبغي بالشمال
والنجل كذا في الصحاح البين قوله والغرم بضم الغين المعجمة وسكون الراء للهلاك مالزم
اداؤه كذا في الصحاح وفي المسئلة ان الغصب ان كان مع عمل الغاصب بانه ملك
المغصوب منه فهلك الامر ورد المغيب ان كانت قائمة والغرم ان كانت هالكة لم
يكن مع علمه بذلك ان المأخوذ ماله فهلك فلا ضمان المسئلة بحالها في محيط مالك
سوي الام فانه قوله وفي شرحه لصدر الشريعة وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وقوله ام قوله وفيه قال الجوهري رفه الشيء اصلحه وجوه
قوله اقول هذا اعدل اخبار بقول المسئلة وقوله اذا لم يبح اشارة الى طلب الاقدام
وقوله وقوم الانفاق لاصطلاحه جواب عن قول الزيلعي كما لا يخفى قوله كما لا يخفى على

المتأمل

المتأمل كالزمان والبطيخ والسفرجل كالثياب والدواب قوله وشرطه اي شرط
تحقق الغصب الموجب للضمان قوله فلو غصب عقارا وحول الاصل كالدار والضيعة
وقوله وهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبنى تحت الماء او غصب ارضا
فغرس بناء سماوية او جاء سيل فذهب بها كذا في الكفاية قوله كما اذا قيد
المالك على الماشي فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت من غير
ان يفعل قوله وهو ما نقص بفعله يعرف النقصان بان يقوم كما كان بسبب وجوده
الارض قبل استعمالها وبعده وتفاوت ما بينهما نقصانها وعن النقصان لا فعل
ان يفعل في الدار الحادثة والعقار جدارها بذلك فانهدمت وانما قيد بفعله لانه
اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا يكتفي حارس بل يأخذ سماوية فلا ضمان
عليه عند الاعظم قوله والحاصة البيها وهي بالزاي والحاء المهملة الحذاء المنخف قوله
او الطريق ونقصانها وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها وتنقص بها
ويجب به التصدق بالربع الثاني ان يشير اليها وتنقص بغيرها الثالث ان يشير
الى غيرها وتنقص بها والرابع الحاصة والنقصان فيها ولا يجب التصدق في شيء من هذه
المسئلة بيان كلا من الاشارة والنقصان بفعله للتعيين عالم يتأكد احدهما بقي الاول فيه
فيتمكن الخلف في الاول فقط كما لا يخفى قوله للبناء على حاجته وليس اقول وجود التغيير
غير الاكل غرض صحيح وقول في تقرير اصل المسئلة تغيرت الدين المغصوب بفعل الغاصب
حتى زال اسمها واعظم منافعها او اخطأت بذلك النقصان بحيث انتهى اشارها
ويمكن ان يحمل ذلك المغصوب عنه كما في الزيلعي كما لا يخفى قوله
وقوع بعض العين بعيبي وجب الظاهر والغالب اذ الظاهر الشرب اذا فعلي فيه
شيء من اجزائه وتبدلت بعض صفاته وبقي بعضها وقوله في اسمه معناه لا يتبدل
به شيء من العين والمنفعة وانما يتبدل به النقصان وحينما لا يجب قوله
قوله الحلوة قيل الاول اشارة الى الغاصب والثاني الى المالك وقيل بالعكس واما وجه
المسئلة في الوجوب اشار الى الحكم عام في الذي ليس كالمغصوب وغيره
وبيانه الا يبين كالاكرباس هذا بزيادة في المنفعة قوله بالفاء والذي ينبغي
البناء والشجر وتربة الارض فارغة الى الكرم قوله او بتبدله حكما وصف صفة
بحكم واحد عن البناء والشجر على سبيل البدل قوله بفتح الصاد اي بعض العقار قوله
لان النقص يكون له وهو الكسر المنقوض فبقي ان الحاصل في البناء المنقوض

كالخشب والآجر للغاصب أن القيمي فيما لا مثل له ولم يحصل الغاصب شيئا فلم يرد والغاصب يقول
صيغة كيلا يفوت حقه بالجحد هو الصحيح قوله والتسوية قيل يرجح الخياط فيه تحصيلا للقيمة الواجبة
بالمثلي كما لا يخفى قوله ويوجب نقصا في عرضه كالخياطة غيابا فالملك لصاحبه الخ النظر
الى ان يوجد والنشاء محمة فيضمن قوله لا يكون شيئا لان الملك لمالكه عداوة محضة وهي
كذلك لا يكون لغاصبه الملك الذي هو امر شرعي وتعود محض كما قالوه في غصب
وهي قيمة فانه لا يملكه كما مر قوله بخلاف لا يقال جواب عن قول الشافعي كما قالوه
غصب مدبرا قوله اي بقول الغاصب يعني في الخمر الذي لم يتم صاحبه الخلاف
حيث يؤمر الزيادة قوله لان الملك المستند كما مر يتوقف الغاصب كما علم المغصب
بالملك للمغصب آنفا وكل معلم فيه فيكون تلك قبل القرار ملكا ثابتا ورجوع دور
وجه كان ثابت بطريق الاستناد وهو لا يكون الا قضاء غير حقيقي وأيضا اثبات الشيء
ضرورة اجتماع البدلين في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا قضاء والملك الذي
يكفي لصحة البيع لا الاعتاق لانه لا ينفذ لانه الملك حسبما اثبات بركل وصف الخروج
عن الانتفاع بملكه لمراده والبيع ينفذ للجنس المذكور والحكم اثبات عرف وجوده
بالنص ايضا كملك الكاتب والمدبر فانه ملك ناقص حتى لا يركل واحد منهما البيع عند
وليس لان يقصد بالجملة ان ما ورد لكون المغاير وعدم رفع الاعتاق النص كما قاله علي
في الغاية قوله سببها اي سبب النقصان والولد زيادة منفصلة اذ هو ولد لا
السبب الواحد لا يوجب الزيادة والنقصان كانت الزيادة خفية كالسمن
البيع لا زال البيع عن ملك الباع ارفع الشرع عن ملكه فهان لا شرع خفيا عن ملك البيع حتى
ان الشاهدين لا يشهدان على اصل البيع بل على وجه يفضي الى الفاصب ثم رجعا
بهما يشهدان على هذا لان الفوات الى خلف كالفوات وصار كما اذا اعتصب جارية
سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت سنها ثم نبتت كذا في الكافي قوله
لان سبب التلف هو الكلوى حصار في يد الغاصب فكانه لم يرد هذا الجواب عن قوله
عند الغاصب لم تزدها اي قلت بتلك الخيانة عند المالك فانه يرجع على الغاصب
كانه لم يرد هذا اصلا فكذا اهذا الجواب قوله فمات اي في يد الغاصب
يبقى الغصب وقوله بعد فساد الرد اي بكونها على قوله فانها غير مضمونة
عندنا الان بكونها وقفا او مال بيت فارسا فيها يضمن كذا في الفصلين كما مر عن
وعلى هذا لو رجعت قيمة ولد المغرور وعقرها قيمة بالغاية مغرما على المالك وقد مر حكم

ام ولد الغاصب على ما مر في السرقة وبطل حق المولى في خدمة ام الولد وكان يستسعى ام ولد
رد والعبد لو سكارى فزال وجب عليها كما في النبيين قوله وعند الثاني يضمن
اي بحب الجار بناء على ان الخلاف في تغير الاوصاف والسكر لا يوجب تغيرا فيكون
التحقيق قوله والكاف حرف جر وكاف التشبيه حرف قوله فحلها اي جعلها خلا قوله الى الشمس
والتشمس ترك في الهداية قوله اضرها للمالك والخل كالغاصب بين قوله
لان التخليل ينظر الخمر فلا يضاف اليه المالك والتقوم والمزاولة اظهار المالية والتقوم
فصار كفعل الثوب الحسن كما افعل الثوب المغصوب الحسن الذي لا يملك المالك
لكنه اهدا قوله وزوائدها اي والمكلف فيها غاصب للخل الذي صيره خمرا الخمر المغصوب
والجلد المدبوغ الذي غصبه ضمن مثل الخل لا انه تلف مالا متقوما اما الصحا المالك فيها
وشبهة الجلد ظاهرا عين مدبوغ في رواية لانه المختص بوصف المزاولة فلا يلزم عليه ضمان الزيادة وكان
الفتوى على انه يضمن بقيمة مدبوغا في رواية لصفة المزاولة بعد المدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا
فلا تدان يستتبع وصفه قوله وعندهما اضره المالك واعطى ارش الملح قال صاحب الغاية
وهذا ان يتعطى مثل نقد الملح في الخل قوله وردها الدهن وبيانه ان سقط الى
فيمنع ذكيا غير مدبوغ فيضمن فصل بانيها قوله لان نجس لنجاسة مائية وتفرقة حصل اصحاب
الغاصب وفضله شقوم الاستهلاك مالا متقوما بعد طرحا كما لو طرح حتى لم يزد في ما
زاد الدباغ فيه كما زاد صفاله والجلد بتمامه لصفته الغاصب حتى المتقوم لم الاصل وهي الصفة
لا يجب عليه ضمان لكمال فكذا البيع فصار كما اذا هلك غير صفته وليس لكن
المبيع اذا كان اه اول آثار الى ما يريد على قوله والضمان ليستتم المتقوم وهو الاقوم
للجلد عند عدم حلاله ايضا يجب رده قوله والجواب اعرض عن جواب الاصحاب
بناء على ان الرد يستتبع ورود المالك والجلد غير تابع للصنعة فيخرج الملك لشيء فيما
وان كان متقوما وههنا نقوض ذكرت اجوبتها في الهداية قوله قيد به لان في غيبته فيظن
قوله المعروف وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة والواو والفاء المفتوحة ذكره الناطفي
والاصابة والتسكر بفتح التاء المثناة الفوقانية والراء المهملة وفتح الكاف كذا في الصحاح
او الشد والمصنف بفتح الفاء المهملة الشدة ما نص عليه بالطبخ كذا في الصحاح
والقصاص والزباد بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة آلة ضرب بها كالمقرعة تسمى
والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة كذا في المغرب قوله وعند ابي يوسف
في بيان كيفية الضمان عند الاعظم مبني قوله بالضمان انه يضمن قيمة صالحة للنبيذ

ولا عقار كذا في الخلاصة قوله الا بعوض اي لشيء عرض معلوم بلا شيء في الموهوب وعوضه لا زاحمة لبداء وان ذكر العوض مشروطا فملكا شفعة فيرد قوله بيعمر اي بيعمر الدار وليس في عوض الدار اي في شيء من اجزاء الدار قوله ولا يفيد شرط الكمال ولو كان البيع اصلا بعيد كما لو قال بعت منك هذه الدار على ان تزوجني ابنتك قوله اي يجب الشفعة اي يثبت للشفيع مطلقا والحول الشراء الشفعة محمد مشتراه وما ورد عليه انه ما فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه لجواز ان يبيعه بعقد وفائدة اصل المسئلة اي يبطل فيما لو فات ثلاثة دراهم ثلثة والاجاد وجيد فاذا بيع الدار وعشرة احد الشركاء يثبت الشفعة للشفيع سواء اشترى اصالة او وكالة لو اشفت الموكل اذا اشترها الوكيل اجاد ويثبت ايضا للشريك الاخر الا ان صح وتكرر ولا يكون الطالب لشفعة اي مطلقا لان اخذ الشفعة فكما واحد منهم سيجيء في بعض الزوائد وجهه وهو مردود قوله ولا يكره استماط الشفعة واعلم ان الخلاف فيما اذا لم يكن ثانية واسقاط الثانية وكروه انفاقا ومحل قول الشريك بعد اخذ الشفعة انا ابيعك بما اخذت فاذا برئ عن الاخذ بالشفعة فاعرض الشفيع بكلامه الخالي فيسقط الشفعة فسقط في الدار في يدي المشتري سالمة كذا في البزازية والكافي في كتاب القسمة من الجامع ما ثبت في البيع ولم يسم عوضا جرح اذا قسم الثمن فيه او نابه كذا في المختار واختاره قوله وغلب هبة الاقوال في المتن بعض الزوائد هي عبارة عن قبض غير مخيل ظاهر في الكبلات والموزونات لعدم التفاوت فكان ما اخذ من احدهما من نصيب صاحبه مثل ما ترك عليه بدين واخذ المثل كذلك بمنزلة اخذ الدين قوله كما في قضاء الدين تمامه ان المديون يجبر على القضاء والدين يقضى بالقضاء فصار ما يؤدي بدلا عما في ذمته وهذا اجر في المبادلة فصار فلان يجوز بالقضاء اليه لو سلطان المقصود والقاضي هنا انقاد احدهم بنصيب على الخلاص دون الكل جبرا على ذلك قوله واحب لانه ارفق بالناس حيث لم يعوق الى القسم مال الغائب ولا بعد عن التهمة لانه متى يعجله اليه اجرة على الدوام لا يميل الى البعض فيما للشرع قوله وصح لان الاجرة حينئذ على القسمة والشفيع لم ايضا على الخلاص وليت بقضاء حقيقة حتى يجب بقسمه اجرا على الغائب حتى يأخذ الاجرة على القسمة وان لم يجز له اخذها على القاضي قوله يجب كونه عدلا عالما لان الفاسق لم يأخذ الفائتة بسبع العدالة كما في الخلاصة وهي مسئلة لها قطعا واعتذار

على الشريك لانها لا تبقى بينهما عند ذلك الا بانفساخ الاول فاذا فسخ بينهما عين يمكن فيها الكل وهو انها لا ان المعين الشريك عند تعذر التوفيق قوله وطلبت شفعته وقد روي ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه كان يبطلها لا كفيلها وهو ما ذكر في الكفالة وقال الاولى ان يأخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال الان الطلب انما يجب الاخذ وهو في الحال لا يمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه لا يريد الاخذ بعد حلول الاجل او يتحمل عن الاخذ قوله والشفيع ذمي قال في الخانية هذا اذا كان اما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او لحق بدار الحرب وكذا لو مات او قتل ورثته لانها لا تورث قوله وقيمة الخمر بين عند ابي حنيفة بان يقوم عند اهل الذمة وعندهما يجب بان يقوم عند المسلمين حتى ان الشفيع لو اخذ الشقص بقيمة الخمر عند ابي حنيفة لا يكون له ان يرد عليه شيئا عندهما وله ان يرد عليه شيئا عندهما وعند ابي حنيفة عليه قيمة الخمر عند اهل الذمة او عند المسلمين على الخلاف المعروف بينهم كذا في الهداية وهو الصحيح كذا في الخلاصة قوله وان اختلفا الشفيع والمشتري في مقدار الثمن وقد سلم المشتري الشقص للشفيع بقوله ثم ان المشتري ادعى زيادة على ما ادعاه الشفيع وهو الشفيع هنا احتراز عن الموهوب والمشتري بالشفعة الفاسدة فان ما ادعاه حصل لبائع الموهوب والبائع قوله على احد اي الشفيع او المشتري يأخذ بما يتفقان عليه ان اختصاه وللاخر ان يحلف المشتري ان اخذها منه قوله وان نكل المشتري اي اقام البينة على الخلاف او نكل عن اليمين فضي عليه بالنكول قوله وان اقام كل منهما البينة فبينة الشفيع اولى لانها تثبت الاستحقاق والاخرى تثبت الملك للمشتري من الاول والاستحقاق مقدم على الملك قوله وان اقام كل منهما البينة فبينة المشتري اولى لانها تثبت الملك له من الاول والاخرى تثبت الاستحقاق والملك مقدم على الاستحقاق قوله وان اقام كل منهما البينة فبينة الشفيع اولى لانها تثبت الاستحقاق والاخرى تثبت الملك له من الاول والاستحقاق مقدم على الملك قوله وان اقام كل منهما البينة فبينة الشفيع اولى لانها تثبت الاستحقاق والاخرى تثبت الملك له من الاول والاستحقاق مقدم على الملك

العناية والكفاية بان ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت شرطا لجواز الكتابة غير ظاهر
الامانة لعل معناه ان ذكرالشرط في صدر واحد مرة بيضاء وتارة اخرى اصالة بجواز الكتابة
للدلالة على ظهوره في ذلك اقول ويدل على ان الشرط المعتبر في القسمة ان كان
نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلذكر الامانة كذلك واعتبار ظهورها فيستفيد ظهور
الامانة قطعا لان استلزام ظهور الملزوم الملازم مما لا شبهة على احد قوله اي ان
قسم وضربا لمعنى اشتراك القاسمين قوله والاعتماد عليها اقول لعل صيغة معروف
مفهوم ارتضاء لفظ المصنف ح ينقل ويترجم بنقل عبارة الهداية والخطب ح لورود
ما اورد والى الهداية اشار بقوله لا يقيم اي وان امر القسمة على الشراء والفرق بين
الشراء والمارث مذكور في الهداية تفصيلا قوله لا يضاهر متعلق بجوز بالنفي
قوله للجنس قوله وقال لا يقيم الرقيق وجه قولهما ان الرقيق مختلف جنسا لاختلاف
الاسم قوله وفي الجوهر نماذج المقص اذا اشتبهت بقول لا يقيم الرقيق والجواهر
وقد شرح الاول بقوله ولان المتفاوت الخ شرح ح بقوله لان الرقيق تفاوت في الجوهر
يعني ان الجواب فيه على التفصيل في قول بعضهم كانت اصنافا كالاواني والثياب
لم يقسم بعضها في بعض فان تفاوت حسن منكوحة المسلم لانه تجارت قسمة وتبدل في حق
على تفصيل آوان كانت كالدابة والثوب كالا يقيم لتفاوت التفاوت وان كانت
صنفا يقسم لعدم التفاوت وقيل جواب القدوري على الاطلاق فلا يقسم جوهر
لان جواهرها تتفاوت من حيث منكوحة الرجل وهو الاصح عندنا لاعظم والجواهر اي قال
في الغاية هذا صحيح عندي قول هذا القيل الا بعد المطلق هو اراد بقول الحسن وقوله
عطفا على المنفيات قبله قوله ونقوم المناء لحاجة اليه كالحرث اذا الماء يقسم
على حدة وهو ما يشرع في جوف حوض شبيه يكون عالما بقيمة كذا في الكفاية قوله وتكب
اصحاب السواني اي يكب الساقي الشرب على رفاع فيطرح كل رفاع منها في
شبه البدنة ويقال للجلس عجرها حتى اذا استفت وهي مثل البدنة فيجعلها
في وعاء ثم يجعل واحدا بعد واحد قوله وسقان وهي سبع آصرة قاموس رحمانی
منها صفة وسبع كان بابه في الصفة وسبيل ماء اليه على ظهر الباب فاقسما فا
صاب الصفة من قطيعة من قطيعة احدهما وما صاب الباب فاقسما
والسبيل على ما كان قبل وصاحب الباب يقول ان بنى بابه بما اصاب الصفة
سبيل ماؤه في ذلك وان كان غرف في الصفة وسبيل ماؤه في ذلك

ذلك ل اعرف باب الشب وسبل الماء الى الحاصل الحق تخفيفا لمعنى القسمة وهي فيها
الشركة وان لم تفد فسخت القسمة لاختلال الرضا بفناء والاختلاط مر وجه كذا في الدراية
والتوضيح قوله سفل ذو علو صورة المسئلة ان يكون علو امشتركا بين رجلين
وسفلا لآخر وسفلا مشتركا بينها وعلوا لآخر ويبت كل منزل بينهما والكل في دار
واحدة او محل دار فكى تراضيا على القسمة وطلبا من القاضي القسمة وانما قيدنا
بذلك ليكون بقاء القسم العلو على السفل قسمة واحدة اذا كانت البيوت متفرقة لا
يتعلق عند الامام كما اشار اليه العناية قوله وشهادة القاسمين جمعة فيما يبدو ان اختلفوا
فانكر بعضهم الاستيفاء فصدق القاسم عليه فيقبل بسواء نصبها القاضي او اصحاب
السهام بالتراضي عندهما وقال محمد لا هو قول ابي يوسف ولا قول الشافعي وقيل
اذا اقسموا بالاجر لا يقبل اتفاقا قوله وهو الاستيفاء لان اهل القاسمين الافراز
والتمييز وهو مستفاد عن الشهادة لكونه محسوسا بالحلات كالاستيفاء فانه فعل صاحب
الحصة وهو في غاية الظهور كتاب المزارعة قوله نهى عن المخابرة وهي المزارعة
على ما اشتق الخبير للاكار لمعالجة الخبار وهو الارض الرخوة قوله وكان في معنى قفيز الطحان
وهو ان يستأجر ثورا ليطحن بها بقفيز من دقيقه وهذا اظهر كما يدريه وكذا الاجارة
سيجيء في دار بنا كما في باب كراهية الفاسد قوله لشرط صلاحه للارض الى قوله
فيفضل مشروع العقد الشروط الثمانية المشهورة لها قوله وذكر المدة لانها عقد
على منافع الارض والعامل وهي لا يعرف الا بالمدة وعند محمد من شرائط الاشرط بيان
المدة ويقع على سنة واحدة قوله ورب البذر لان المقصود عليه يحلف باحدهما فان
البذر ان كان من قبل العامل فالمقصود عليه منفعة الارض وان من قبل رب الارض فا
المقصود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المقصود عليه اذ الجهالة تؤدي الى النزاع
بينهما قوله وجنسه اي ذكر جنس البذر قوله وشرط الاخرى اي نصيب الآخر لانه
اجرة عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوما قوله والشركة في الخارج اي عند حصوله
لانه هو المقصود وانما فسد معقد اجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء مما يتطرق قوله
الشركة كان صفة للعقد ويؤيده تذكير ح قوله قبل اشتراط الاخر لها
فيتران سماه قوله اذ المناسبة بين الارض والعمل وقانون التعفي في معرفة
التجانس والتناسب ان ماصدر فعله عن الحيوانية وهو جنس واحد كالعامل
والثور وما صدر فعله عن غيرها فهو جنس واحد كالبذر والارض قوله وبجبر مر اي بالبناء

عقد المزارعة بكونه لازما او غيره وهو لازم في حالة دون حالة اما بعد انقضاء المدة في الارض
فانه لازم للجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر وقد تقدم فلو مرض صاحبه فله ان يستعين
منه وغيره لازم من جهته وهو منه فلو مرض صاحب البذر لم يجبر عليه لانه لا يلحقه ضرر بخلاف
العقد الابقر يلزمه وهو استهلاك البذر في الحال ولم يوجد هنا وقد يتضرر بالعمل
كمن استأجر رجلا لهدم داره فمرض قبله فانه يرضى به لان اضراره غير لازمة
وان امتنع من اجر الحاكم على العمل لا بحبسه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزمه بالعقد
وهو اقامة العمل وهو قادر عليها كما التزمه فاشبه ليس الحال في جانب البذر
كذلك قلنا نوان في التزام موجب العقد اياه ضرر بما لم يتناوله العقد لان البذر ليس
بمعقود عليه بخلاف العمل هذا بين في النهاية والكفاية قوله وقد تركب اي
ان العامل قلب الارض للزرع كذا فهم المحتاج قوله يتمكن عليها بقيته الحقه اي
بعقد ملكهما العد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل شغول حق العقد بانتهاء
المدة واستحقاق العامل على المالك اجرة ما كان في المدة والعقد لم يبق بحكمه اذ انما
وجب للارض والزرع بقي حق يتمكن العامل فيه على المالك للعقد كما يبقى
مدة بعد انقضاء مدة الاجارة حتى قالوا لو انقضت مدة الاجارة والزرع بقل
العامل والعمل بعد ما يكتفان فوجد البذر بغير بذر بعد اما كان العمل كله
قبل الادراك كما هو على ما اذا كان فعل بعض مدة المزارعة ليتصور بقاء
العقد واستحقاق العامل على الوجه اذ لو مضت فلا عقد فلا استحقاق فلا منافاة فاه بين
قول المصنف عليها وبين قوله وهو على العمل الخ كما يجب الحصاد الحصاد قطع المدرك
بعد اداء كله والدرك بضم الراء الهمزة وكسرها ايضا بحكم المذرع الى السنبلة والدوس
وطحن الذرع للاخراج الحب من الاخراج والتذرية تميز الحب من التبن بالريح
كذا في مغني المحتاج قوله فاشترطاي العامل الذي يكون بعد انتهاء
الذرع كالحصاد واخذه على قياسه المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحدهما فيفسد العقد كشرط العمل والطحن على العامل قوله فالعامل اشتركا عمال
يعني ان العمل بعد الادراك كان قبله لان الادراك كالحفظ والسقي وكري الانهار هو على
العامل الثاني ما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ويجب عليهما
على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت الطحن هو على كل واحد
منهما في نصيبه حاصله اول عمل من اعمال المزارعة لا لاحق قال الزاهدي مبنى

الامر في قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر على الارض حلالا طيبا ان من زرع ارضا لغيره بغير اذنه
الصلوات في موضع يجماعة لكثرة امر صلوة فرقها بالزراعة لا يكون الارتفاع طيبا
وكذا لو زرع او غرس في طهارة وامتنع اجرة واخرج بعد ما اخرج عرقه وكذا اذا
اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بدون رضاء الباقي وسمي الباقي البذر
ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبدك ضعيف سلمت البك هذا فسلمه وبارك
فيه ثم يصلي على النبي ثم فان الله يحفظ هذا الزرع من آفة ويبارك فيه كما
في المسافات هو بمعنى على المبني قوله وهو مع الشعير الخ عبارة المنهاج ولو تعهد
لكان سالما الى ايام التخصيص بالخالص كما يجيء من قوله ويفرق في الكوم الى قوله المحال
قوله فان الادراك الخ وقتا معلوما بحلاف الذرع فان الناس مختلفون
في الخريف ومنهم من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان كذلك
العمل مما يتقدم وتتأخر كان الاشتراك كذلك فكانت المؤنة المحتاجة اليها
كذا في الجلابية فان الزرع في كل المزارعة في جميع ما ذكرنا الاولى الاربعة اشياء احدها
اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في العمل بخلاف المزارعة حيث
لا يجبر صاحب البذر ولو امتنع الثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجرة وعمل
بلا اجرة وفي المزارعة يأجر على ما بينا الثالث اذا استحق الشجر يرجع العامل
بأجر مثله والمزارع بقيمة الذرع المزارع المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب
ايضا قوله وينفع على اذا يخرج اي في العادة السنة لان ادراك الثمر
وقت معلوما عادت كالشباب مرجا فعارة المدة معلومة واتقدم اوتا
ذلك سيرا بنفع سبب مارقة عادة وقد يتفق بالعقد بشاول الاول ثمرة
تخرج دهما وراء ذلك سنك فلا ينبت الا المتبقن حتى قالوا الساقاة
بعد ان لم يخرج الثمر في هذه السنة لعدم تناول العقد لهن هذه السنة
فيها بناء على ان قوله لا يخرج الثمر فيها كما اذا كان العقد بينا على اشجار
شجرا لا يخرج ثمرا في مقدار هذه المدة كما مر في سنة واحدة مثلا
قوله الاتي وان لم يخرج بالبعض بانا خروجه المحقق فللعامل اجر مثله
لفسادا العقد لانه تبين انقضاء المدة السمان بخلاف ما اذا لم يخرج
اصلا لانه لما حدث آفة لا تبين ان الثمار لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين
العقد في العقد صحيحا ومرجبا شركة في الخارج والخارج فلم يكن

لواحدها على صاحبه شيء كذا في الكافي في قوله بعد الجاد ادراك الثمر فيه تكلف لأن هذه
العبارة تشعر بان الاجارة ما بقي في مقابلة العمل الماضي فينفسخ العقد ولس كذلك بل
لا تبقى فسادا لعقد بعدم المزوج فلزم اجراء العمل السابق لتحصل الانفصال بينهما
بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله العمل الموجود عملا ومعنى قوله الى ادراك الثمر
لانه عالم يجر لم يأت بعد الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يجب الا بعد الوفاء
سماه وقتا فليتأمل في قوله والرطاب هي النبوت الكراث والنا صفنا ناجح وبحوه
هو المشهور قوله والخرنب وهو بكسر النون والذ بدليل ما بلغ الى كماله
من كل شيء كالفحل الفيل المطبوخ مثلا والمراد ههنا الثمر الذي لم يستوف يدرك الى
كماله الممكن له كالبسر الاحمر قوله يفوز المعامل كما كان وله الندم العامل
ان يأخذ حصته بيا بتجبر ورثة الاجر بين لان يقسم الخارج على الشرط والا يعطوا
قيمة نصيبه بين ان يتفقوا عليه حتى يبيعه فيرجعوا بذلك في حصة العامل منه وقيمت
جميعا كان الخيار الى الورثة العامل لما بينا فان كان لورثة رب الارض خيارات ثلث
على ما وصفنا وان سلم بتمرض قوله ومضت لان حكم مضي المدة والتمرك وحكم
موتها وموت احدهما بعد هذا بين ما في الهداية وما في الغاية قوله على
بمعنى الى قوله والمراد ههنا المعنى الثاني قوله دون قضاء وافتضى الماء
ارض خالية عن الاشجار وغيرها قوله فما هو حاصل وهو الارض قوله والتعريش لرب الارض
وهو من باب التعبية وسكون الراء المهملة المعروش وقد جاء في الكريمة قوله تعالى
يأخذ عرشه كذا في المغرب قوله انه عرش بئر صاءه لانه تقوله وقد الفراس لا تصالها
بالارض فانه قوله الفراس وسلمها لم يكن تسليما المشغول كون تسليما لعظمه جثة ولم
يكن مشروطا بالمرة وطاب قبل النضج بقوله على ان يكون الارض والتمر بين رب الارض
والفارس نصفين ورفضا وجي فانهما ان رضا بذلك بعد ما بدا صلاح الثمر الى بعد اضامة مساقاة على الفراس
المدفوع عليه فما اغرساه على انها بينهما نصفان فالارض والثمار يكون بينهما جاز فلو فرق بينهما وقال
المص وفسخ تعامله كتاب الزيادات بخلاف ما لو فسخ قبل ادراك الثمر حيث يجب
العشر مقول بانه انما لا يجب الخراج لان ما يجب بالفسخ بالكسر وما قال فيما
كما يقوله من العروض في الزيادات اذا صفه ذراعا او حصد فانها تكون للبائع لجريان العادة بذلك فيما
فات منه قوله ونحوها كالمحفة الموقوفة وما اكل السبع قوله لم تشترك بينهما

وهي بالدال المهملة وهو ما يذكر في غير الله تعالى وانما سمي الذبح بها لان الدم في الغالب انما يسيل
حذاء الشريعة كما يقال فلان لكي اذا كان سريع الفهم لمحة حاطره وصل ذكي اذا كان
يموت غاية وانما يعني للهارة قال النبي عليه السلام وباع الادم دكونه ويجعل الطلاء
لجلا المبين لما فيه من سرعة الموت وكذلك المذبوح غالبا الدم المسفوح الذي هو نجس
كذا في المراجيد والمنجنوق المصدر وهو يورد المذهب موضح الفائدة قوله
والوذ بها الوذ والواو واو عوض والمنوح وهاوذ بها يجوز الدوم وما كذا في الكتاب
قوله وهو مروي عن الجانب او غيره كما ذكر الاتراني الكاتب غير شاب الهداية والكافي
له كما ذكره صاحب العناية حيث قال قوم في نفس الامر بالعكس ولس بجيد قوله
فلم يجز وفي المغرب الموضع المرتفع في اعلى الصوت والمأتم يجوز لانه لم يوجد فيه نقل المحلوف
والمراي قوله وكما افترى الاداء يقال افترى الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه
الافك يقال افترى الذئب بجلد الشاة قال الكسائي افترى الاديم قطعه على وجه
الافساد وقوله فطعه على وجه الاصلاح كذا في المراجيد اي عند الذبح ايضا كما ما
قطع العروق اخر في حيازة الدم لان الحرام هنا الداء والداء ههنا كل الادرة غلبا
والدم يبنى اشارة لقوله الماء جرى في الارض قوله والمروة قول احد صححها بعض شراح
الوقاية بكسر الميم ولم يحل في المغرب في اللغات وذكرها اصحاب الكتب في الميم
المفتوحة قوله الذبيحة ميتة يعني كما ان الذبح حيا فايمن منه عندنا كذلك
الذبح ميتا منزوعين منه عند الشافعي قوله فانهارها مزيد بحبة الحبة الجوزي بفتح الجيم
وتشديد الدال المهملة جمع مدية وهي كيس عظم جمع الخمسة يفعلون بالسنانهم
واظفارهم كما يفعل غيرهم لكن يخطر قوله وندب احداد شفرية الاحداد
جعل الشيء بريء الفعلي والشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء والراء
المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين العريض التي يسلخ بها الشاة والمراد
ههنا المعنى الاخير قوله قبل الاضجاع وهو في جنب الشين الى الارض قوله وكره جره
استدل على صاحب الهداية بما روي انه عليه الصلوة والسلام لعداد رضي الله عنه
من تنبيه هلا حددتها قبل ان تضجعها فيما على هذا الحال تعقبه الحاكم المذبوح
مروي الفعول ليفعل ان التحديد لكمة والامر بخلافه اجيب بان هذا السؤال
الذي اورد على حديث ربع المكوس ومع كونه نصا في الادب لا ينهض لعملا لان يوهم
كما في ادراك المعروف والالم والفعل الاضجاع اليه في ادراك الحيوان وما تحلل

ليس منا قوله وزجرها عن قتالها وضربها وضربها وضربها راجعة الى البهيمة المذكورة في أول
الباب والحل هو الكراهة في الذبح من القفا مختصرا او ابيعت منه حيث حرم بيعه
وان ماتت قبل قطع العروق لانا كلوا لوجود الموت بلا ذكاة كذا في شرح المجمع قوله
حتى يبلغ النجاع يعني الرئة وكسرها والقمع لغة فيه فتح القدير قوله
ابيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب الهداية الى السهو وقال الرجيط ابيض في حوف عظم
الرقبة عند اصل الصلب وزعم ان الحلق مركب من عظام وغضاريف وعروق وهي شريان وقال
ومائم يسمى بالمحيط اصلا ثم ذكر في الهداية الاصل الجامع فائدة معنى الكراهة
وهو ان كل ما فيه زيادة الم لا يجامع اليسر في التركية مكروه قوله قبل ان تبرد بفتح الراء من
باب حسن من البرودة بالسكون تعبير اللازم كما لا يخفى قوله واخلف وهو ما لا يحيض
والاحمس الذي لا شاشلة والوتين عابد القمر والمحوس عابد النار قوله ونار التسمة عند
اي الاكل ذبيحة لانها تموت مطلقا في قوله تعالى وما اهل لغير الله به وقوله ونار التسمة عند
والنكاني في ترك التسمية نسيانا قوله لو ابيضاد الانجد فان قيل ما الفرق بين هذا
قوله واقوى جهة ويبين قوله وايضا فانا الاول اجتماعي بحمد قوله تعالى فكلوا مما
تعالى والا لفسق والنكاني اجتماعي بحمد على عدم الحرمة بناء على قرينة قوله
فانه كان قبل ولانا كلوا جاءه منافقة ومعنى ظاهر عند الكلام خلاف ظاهر الذي
نقل البخاري والبيضاوي في تفسيرهما فخر مسرعة الانعام جنب الغرس لكونه
عليه الصلوة والسلام نزلت على سرعة الانعام جملة واصرح الجواب لان نزولها
جملة بناء على ظاهر كون نزول الصدر بها قبل الاوامر قيل تأمل قوله وعنده مالك لا يجامع
في النسيان ايضا هذا غير بحجة مخالف لما ذكره البيضاوي والكشاف في تفسير قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حيث صرحا بجواز اكل المتروك التسمية
ناسيا عند مالك وان كان مرتفعا للجمع والجماع ويمكن الفرق بين حرمة المتروك
بجملة اختلاف الرواية عن مالك قوله ان يذكر مع اسم الله فتح غيره وهو على ثلثة اوجه
الاول مكروه والثاني حرام والثالث ما سيشار اليه المصاب الاول وصلا لا عطفا
والى الثاني بقوله وجه الذبيحة عطف على الثالث بقوله وان ضعف اصورة
ومعنى على قوله اللهم تقبل من فلان قال الزيلعي ويقول بسم الله محمد رسول الله بالواو
فيكره ولا عود الذبيحة وان قال بالفاء لم يكره وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو

والاوجه

والاوجه لا يعتبر الاباب وجه الكراهة وجه الوصل صورة والفاء ظاهر وجه الفصل فقدان
معنى الشركة قوله يجب بحر الابل النحر قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق
على اعلى المنحر كذا في البحرين وجه الاستحباب في كل موافقة السنة واجتماع العروق
في الابل في السفل المنحر عند الصدر وغيرها في الذبح وجه الكراهة في الكل مخالفة السنة
وهي ليس في غيره فلا يفيد الجواز والحل قوله عبد استانس اي صار انيسا بعد ما كان
وحشيا قوله ثم توحش النعم بتحتين النون والوحش المرحلة واحد الانعام وهي الماشية الراعية
واكثر استعمالها في الابل ومعنى توحش صار وحشيا كما كان انتهى قوله والنفرات
وهي صغار حشرات الارض واحدها حشرة كذا في البيانية قوله والحل آي والا يجاز الحل
والمفهوم من المتن الحرمة ومن الهداية كراهة تحريم قبل في التوفيق بين الحرام والمكروه والمحرم
ان فاعل الاول يعاقب في العصر دون الثاني قبل المتن الحرام انه مكروه كراهة تنزيه كذا
في الشروح قوله والوبر والمار ماها ابا الجر عطف على سمك فيكون مستثنى
من الحرمات المجوز المالي فان قيل احق هذين النوعين بالحكم بالحل اولا من سوائر
على انواع السمك وهي انواع منه كما سيشير به الشارح ولم يذكرها الا واحدة
في الحكم الآتي فطفا مما قاربه افرادها بالذكر قلنا كما هنا يفيد ارادة الرد على ما نقل في المغرب
عن الزاهد من ان الشرك حلال غير الحديث والمار ماها قوله ينهب سلب ثياب بالقوة
غارت كودن وهرب بالتشديد والخلب جهان باري وغيرين والاختطاف
ربودن وهرب بالتخفيف الطير والماء بالناب والمخلب بوسلاخ قوله فرع البعير ان
كان له ناب والحمام ان كان له مخلب والتوفيق في المرة الايذاء وهو فرع بالمخلب
والعض فذكر خلفه كما في الصحاح وقد يكون بعارض كالبقرة التي تاكل انجاسا فتلك
حرام ويحرم عليكم الخبائث والخبث يستعمل الطبع السليم وفي المعنى ضم الصاد
المهملة وضم الباء الموحدة قوله الا بتوهم بالتاء الموحدة والكاف واعلم ان الغراب ابر قعة
انواع فمنه ما يأكل الجيف فقط يقال له غراب الذرع كما سيأتي وهو حلال اتفاقا لانه
ليس من سباع الطير ولا يأكل الجيف فحرم توهم انه حرام اتفاقا ومنه ما يقتنص بالليل
فهو حرام اتفاقا ايضا ومنه ما يجمع بين الجيف والحب وهو حلال عند الاعظم وهو المتعفن
الذي يقال له بالفارسية عكله لانه كالدجاج وعن الثاني انه يكره لان غالب اكله الجيف
والاول اصح كذا في البحر وفيه نوع مخالفة للمتن وحتى طهر شاربه ومذبوحه ينبغي
ان يكون بمعنى مفروغ حتى يكون ظهر مفروغ اكل الذي يطاف كذا في النهر قوله

الجامعة
سنة

نوع من السمك يقال له بالفارسية ماهي كوذ قوله والارنب وهو بالفارسية خركوش كتاب
الاضحية هي في اللغة اسم لما يذبح في يوم الاضحى واصلها اضحوية على وزن افعولة فاجتمعت
الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت
الحاء لثبات الياء وتجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية
القربة في وقت مخصوص قوله عن شاة منه فرد الشاة افضل من سبع البقرة اذا
استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة والكبش افضل من النعجة ان كان
اكثر قيمة او لحما فهو افضل والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى
من الابل والبقر افضل من الذكر اذا استويا في القيمة كذا في منية المفتي قوله لا عن احد السبع
يذبح البدن اقل من السبع بعضها لاكثر من واحد اي عن اثنين لا تجزي فاذا لم تجز
عن البعض لم تجز عن الكل كما اذا مات وترك ابنا وامراة وبقرة فضحيا بها لم تجز
لان نصيب المراة اقل من السبع فلم تجز نصيبها والابن نصيبه الابن ايضا في شرح القدوري
تجوز الناقة والبعير عن عشرة وهو اقيس لفضلها عن البقرة بكمالها تركناه بظاهر النصوص
ولا يجب الا على من عليه الفطرة والمعتبر في عبارة الفطرة والاضحية من كتب الفقه
ما زاد على ستة من رواية واحدة ومن التفاسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن
المصاحف لم يحسن القراءة ما زاد على القراءة وقيل كل ذلك معتبر في كتب الطب والادب
كلها معتبرة في الفن فيتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر وحرمة وضح
الزكوة منه ووجوب نفقة الاقارب فما زاد زيادة تعتبر للنظر في اول طلب الفطر والا
ضحية من فتاوي قاضيخان قوله وعند الشافعي هي سنة مؤكدة وهو احد قولي ابي يوسف وفي قوله
الاخر تطوع وروي ابن زياد عن ابي حنيفة وان سمع عن محمد انها فريضة قوله قلنا سبب النفقة
على سبيل الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في الكفاية والعناية وفوايد
وقربة محضة والاصل فيها ان لا تجب على الكبير وهذا الاعتبار على عينه وان لم يحز عنه صدقة
الفطر قوله وانما يجوزان يبدل عن ذلك وانما لا يجوز الصدقة به لان الواجب عليه الاراقة
ودم فيكون التصدق تبرعا من مال الصبي ولا يملكه احد كذا في الزوج قوله واخرها
غروب اليوم الثالث وقيل هي جائزة الى اخر الحجة وكره صلى الامام ثم تبلغ انه صلى بغير
طهارة تعاد الصلوة دون الاضحية ولو تسحر في الكلام فتنة ولم يبق فيها والى
سم العيد بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزيهم ولو شهدوا عند الامام انه يوم عيد

مثبت من الكشف انه يوم عرفة اجزاتهم الصلوة والتضحية كذا ذكره الزيلعي قوله بعد في
الى ورثان يكون في ملك شاة منفولة على ان اضحي بهذه الشاة سواء كان غنيا
فقيرا او غنيا وكونه نذر ان يضحي ولم يسم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل الناذر
منها لو اكل فعليه قيمتها لان سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته ولو اكل
فعليه قيمة ما اكل بصاحبة متعلق بتصدق اي يتصدق بالشاة حية قوله وذبح
الجذع الى قوله من الثلثة اشارة الى بيان الانواع التي يجوز الاضحية الا بها وذبح
سنة الذي لا يجوز فيما دونه قوله ما له سنة اشهر اي في مذهب الفقهاء وانما قيدنا
هذا لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في الزاد والقراء
انما يجوز اذا كانت سنة اشهر اذا كانت عظيمة بحيث لو خلطت بالثنايا يشتبه على الناظر
من البعيد قوله وحولين من البقر وخمسا من الجاموس المجالسة والمولود بين الاهلي والوحشي
يتبع الام لانها الاصل في التبعية لانها جزء منها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وهذا
لان المنفصل من الحمل الام واتى غير محل لهذا الحكم وفي الاب وهو نطفة له
واعتبرها قوله مثل الثنايا الى اخر الثنايا جمع ثني والمراد به من جواز صح ابن
سنة واحدة وهو من الغنم وابن حمس سنين فصاعدا من بقر وابن خمس
وهو الابل والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف
مختص بالابل وهو بالفارسية موزه اشتر كانه عبارة عما يقوم مقام الظفر وقيل هو
شتر وثب كما لا يخفى قوله والمقعي وهو الذي اخرجت حطيته قوله ودون العمياء
وهي التي لا تبصر لها والعجفاء بالفارسية لاغر والعجف بفتح الجيم مصدره والعوجاء
التي يا عرج وهو بالفارسية لنكي قوله لا تمشي الى المنسك وهو موضع الذبح كسر
السين لا يهلك موضع التضحية قوله وقد قيدت العمياء اه ازاد قد قيد في
الحديث العوراء ايضا حيث قال لا العوراء البين عورها فلا ظهران يتعرض
الشارح اليه ثم اعلم ان الاصل فيه ان المانع هو العيب الفاحش لان اليسير لا يمكن
ما يجوز عن يسير العيب بمعنى لا يشتن تاثير في نقصان اللحم ومنه محل المعاش
والنقي بكسر النون وسكون القاف والمخ بضم الميم لتشد بالحاء المعجمة كلاهما
بالفارسية مغز استخوان قوله او زيد نا بصحف الذال المعجمة معروف والفرق بينه وبين
الثني انها تختص بالعجز دونه قوله وكره ما يعلم لنجاسة الا اذا اكتسبه الي جوازا طعام الفقراء
والثاني الي الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شرح الوقاية من الكافي

في يوكل بناء على عدم ورود الافعال في الاكل ولـ وندب التصدق بفضل الماء الذي
الاكل والادخار لقوله عليه الصلوة والسلام مكلوا واشربوا وادخروا الاطعام لقوله تعالى
ناطعموا القانع والمعتر والقنع عليه اثلاثا ولـ والاولى جزء واذا اراد ان يتحرى
يشعدها بنفسه ثم يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك بول
مقام بقطرة منها على الارض كل ذنب عملت ولـ كما روى في الحاء المهملة معروفا بالسمين
وهو السمسم ولـ فيكره خلافا لمن اوجب الذبح وقد نقل الزاهدي عن قاضيخان ما ذكره الشارح
هنا حيث قال اختلفوا في تحريمه الا انه ضعيف بالاضحية والسنة وقد يكلف في جوابه بان
مسلم تعقد بالذبح فتعقد عصيا الكراكت فانه لا ينفر فيقال الذبح لا المذبح بعض
المقدمات كذا في الرمل مثلا يجد الحفظ الواجب على الموزع فلا ينبغي ان العقب الا
بالذبح محلا ما اذا غلب اذا قلنا بان الشق الغلب عبارة عن ادخال اليد المخدرة انما
اليد المبطنة كما نقدم في موضعه وبانه ما يتصور فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الاولى
فلا يتحقق الا بشق الذبح كما هو مذهب الجمهور كتاب الكراهية وهي في اللغة ضد الرضا
والارادة وفي الاصطلاح العقراء ما استفيد من نصوص ذكر فيها حرام او ما فيها
بالكراهة مع قرينة ما لا يكون ايقاعا للايجاب المكروه اعم لوجوب الاحتراز عنه ولـ
يكون حراما عند بوذر ما استفيد من توضيح الشارح وتوضيح المنار اذا قرن المكروه
بحرمة ما لا يجوز فعله فلا يجب تركه كالحرام الا ان المنهي عن الفعل دليل قطعي حرام وبدونه
فعلى مكروه كراهة التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يعجى عنه فما تقدم من ذكر المكروه
حرام هو المكروه كراهة تنزيه عند محمد وبعض مشايخ فليتفكر في لغة معنى التقابل فما ذكره
الشارح مكروه ولـ الا الحرام قرب لتعارض الادلة فيه وتغلب جانب الحرمة لقوله عليه السلام
اجمع لهذا الطعام الحرام الا قرى على الحرام والحلال فالطعام ما يطعم وبالحرمة كذا في الاصل
اقول وجه قوله عليه الصلوة والسلام وراية ان الحرام يجب تركه والحلال اباح فعله
يؤيده ما يلزم من التعارض حيث قال فعلى راينا ان ما يكون تركا اولى وفضيلة فهو من المندوب
عن الفضل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان في فعل قريب بعضى انه لا يعاقب فاعله
ولكن يثاب تاركه ثواب وكراهة التحريم ان كان الى الحلال اقرب بمعنى انه لا يعاقب تاركه
بعذاب ادون العقوبة بدون التحريم كمواظبة الشفاعة ولـ واما المكروه كراهة تنزيه قال
بعض الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الحظر
وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والذبائح تحريمية ولـ قال الطحاوي

اقرب وأعند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل بالدليل المندوب ولـ ما ليس
الاوان وهي الاني من الحجارة الصلبة ولـ ويجوز به التداوي الى ناس يكتفون بالتداوي اما
اعتقدان الشافي هو الله تعالى لا الدواء وفي مجمع الفتاوى اذا توضأ بالبول في
ارض وكان بحال لو دخل ماء المطر لا يخرج منه وان خرج منه ولو خرج منه لا
اذ يجتمع بحيث لو وجد فلا بدخل والخارج صيانة الاعتقاده وما ذا كان يعلم ان كل شيء
بقدر الله تعالى وانه لا يعجز الكاتب فلا ناس يأخذ ولا يخرج انتهى كلامه ولـ لا ينبغي
حي حراما للضرورة وقيد بحل التداوي بالحرام كالخمر والبول اذا اخبره طبيب ان فيه شفاء
ولم يجد غيره ما يقوم مقامه والحرمة تزول بالضرورة فلم يكن مداويا بالحرام فلم يتناوله
حديث الدرس ويحتمل انه قاله في دواء عرف له دواء غير المحرم ولـ والا تحقيقا فيما ذكر
الا ان لحم الحرام هو لحم هذا الدابة الموحية المذكورة على الرأس بالذات اما اذا دخل فيها
واختلط به ثم مت منه فلا بأس به فانه لا يكره كما في الصاحب الغاية كذا ذكره صاحب الذخيرة
في المحارم الصغير والدابة تخالف المذكور في المكحلة فان الكحل للانسان ينفصل عن الحيوان
الا بانحلال وذلك ذكر في المحارم ولـ قال عليه السلام اما يحرم الحرام لذاته
كودن وبخيش فعلى الاول قوله تأخيرهم بالرفع على الثاني بالنصب واختار في المغرب
النصب فعلى هذا كان لحم ظاهر المنات لنصب الراء ومعناه ويردهما مرور الحمار
اذا اراد دصوته في حجرته ولـ كقراءة ذكر قبل هذا بقوله مذهب اللحم في الخبوص
لا في العاملة كثيرة بين اجناس الناس فلو شرط مترط رابد لا دي الى المرفق فيبطل مطلقا
وقفا للحق في بعض قراءة الوقاية من زكية بدل زكي فتحرف قتره فتوكيد صيني اذا اخبر
اعلم ان اللحم مذبوحة يجوز قراءة فتصحيف بعيد عن المقام ولـ دعي الى وليمة هي
طعام العرس قوله لعبا وغناء اللعب اللهو واللعب بكسر الدين المجمة والمد استمرار في
بالفارسية سرود ولـ بالجر صحيح الانتباه لا يكون الا بالتر بشهادة المقام
العرف ولـ لكن يحمل بعد اي بقية ولـ فان قيد والا جاز هذا اذا كان المقتضى
في ذلك البيت اما في المنزل الذي فيه المائدة وما اذا كان عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم
يكن مقتدى ولـ كذا في الهداية ولـ فلا ينزل بسبب بدعة قبل ان يجلس
السنة على الفرض وهو غير مستقيم فان اللزوم مع تحمل الحرمة لا فائدة الفرض
تحمله لافادة السنة واجيب بان السنة في قوة الواجب لوجب الوعيد على تاركها
قال ثم من يجب الدعوة فقد عصى بالقاموس ويجوز ان يقال وجه التشبيه امر المقام

بالبدعة ح قوله لنظر غير صفة تلك العبادة قوله اسبلت يدل على الحرمة وذكر الشارح على
ان المايع كالجامد لان كلا منهما اطلق عليه اسم اللعب والغناء بقوله وجد نا اللهو والغناء اللعب
وهو حرام لانه من الحمرة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى عرقت هذا الحمرة الدنيا
لعب ولهو وليس بحرام لان الحرام هو هذا القياس بعض اللعب واللهو ليس بحرام فا
استثناء السبق ثم بقوله لهو الخ مبتدأ باطل الا قرائن ثلاث تأديبه لغويه وشرعية عرفية
وملاعبة مع اهله قوله ويمكن ان يجاب هذا الخ اعترض به على القول الملفق واذا قبل اعتذر
به بعض لو سلما ان الاعظم كان غير مقيد حين الابتلاء فلا نسلم ان بعض الحرام
لا قامة السنة ثم اجاب عنه قوله والضرائري قارع حاصل الابتلاء بذات الحرام فيجب
هو الجواب عليه والسبب لكونه غير المعتاد في حقه نجزة عما ليس شاء عنه للحرمة فاستشكال المعنى
والمعنى واحد فتسل قوله جنة بكسر الجيم ويقال ايوب بكسر الهمزة وفتح الواو وسكون الياء
قوله بما الجنة اي رسم وصداء الخ الاول اظهر لان الاسم لا يكون لحاء الشجرة بالقاف بوزن كتاب
صلح السيوف والدال المهملة بوزن نار قوله وتيوتك وتيوتة بالتاء المثناة فوق بوزن كتابة
قوله على وزنه وهي بكسر الجيم وسكون الياء المثناة تحت وضم الراء وسكون الواو وفتح التاء
المثناة فوق وفي آخره كاف قوله وعلى الحرب فقط وعلى العيد
المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يكون كلاهما حراما وهو اذا باع لابسه فيغلب جانب الحرمة
واما في الحرب فعند الشارح البيع جائز وعند الباقين مذكور في الحلبة والكافي
ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره او بالعكس في الحرب وغيره لان الحكم اذا علق بعلة ذات
وصفين يضاف الى اقواهما وجودا والحمرة اذلك واكثر لكن الثاني وهو ما في الحرب
بالضرورة وهي ابقاء الهيئة في حق العدو لرؤيته ولمعانه ولا ضرورة في غيره فيكره كما
كذا في الكفاية قوله ولا يحل الحاء المهملة من الحلة والمنطقة بكسر الميم معروفة للنساء
بكسر الميم وسكون الهمزة وبدونها لتقصر فيحمل في تقصير الحمام الاصحاب
والتقصير بهم القاذورات والقاء ذهب الى اصابة بدن صفة عن تصحيح قوله كما لا يترب
ضرب اللحم حرام لانه قال هذا الحمار يقتضي الحرمة لانه كره لانه لا يقع معه الاستمتاع
كراهة اللبس كراهة الا اليلبس به قضاء حق الزينة للحرمة الا ترى ان الحمل فيه
من له توضئ فتح الواو وتضم البدل من الوضوء على الاعضاء كما مر في الكتاب قوله او محاط
بقم المجمرة بالحاء المهملة والقاء المهملة ما يسبل مما لف وقد غلط فيه الذي يريد
فصل قوله وينظر الرجل الخ اعلم ان للناظر اربعة نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة
ونظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل والاول اربعة اقسام نظره الى الاجنبية للشهوة

ونظره الى من يحل له من الزوجة والاربعة ونظره الى ذي رحم محارمه ونظره الى ما يظهر في البيت
والركبة عورة حتى قال الكاشغري يكره له ان يركب على فرس ولا كاشف الفخذ بفتح فكسر
يؤدب الا تاج قال السعادتي في شرح المقاصد في بحث الامر بالمعروف وفي الفخذ
يقرب وفي الشوء بضم الشين المعجمة وفتح الواو وكسر الهاء المهموزة الدبر بالهمز المبعد او بغير
الهمز الناس ويضم الناظر بهم والعالم في الناظر لا الكاشف للعورة كذا في اشهر معتبرات
الفتاوى قوله وامة الحلال حتى يفيد الحلال عن المجرد سنة او المشكوك اوامة او احدى
ارضاعا او اما وابنة او بنتا ان حكما حكم الغير وفي النظر ابنة لان اباحة النظر اليها
جميع البلاد مبنية على حل الوطء فيتقيد بانتفائه كذا في الكافي وقدمنا فيما مر ذكرنا
ان الامة التي انكحت للغير حكمها في باب النظر حكم الغير لوجود حرمة الوطء فيها
ما دامت منكوحة له كما لا يخفى قوله حلا سا ومرادا جواز مس الحمام حاصة المتأخرين عن
بقبل واشر فاطمة رض ويقول احد ريح الجنة وكان ذلك ليل جواره فطعنا الفجر المتن
وامة بلغنا وصاب شتران في حكم البلوغ لا يعرض ان على البيع في اراي ثوب يستر
ما بين السرة والركبة فقط لا اذا كان كذلك لا يستر ظهرها وفخذها وقد
سبق من المتن عدا الله لا يحل النظر اليها من ثياب الغير بقوله كما مر فيه قوله ورجل يداويها
بالمعالجة على الثقابة وآلامها يذكر فيما قوله واحتاج الى الرتاج بفتح الراء فيظر الى موضع
مرضها كما لا يخفى قوله كالرجل يمكنها جاز الرجل ان ينظر اليه والرجل يمكنه ان ينظر اليه
من المرأة لو جوع ومن جعلها تحقيق الضرورة الى الكشاف مما يترتب قال في النهاية
اي في الحمام وهذا دليل على انهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام خلافا لما يقوله بعض الناس
لان التعرف ظاهر في جميع البلدان من بناء الحمامات للنساء وتخصيصهن من دخولها دليل
على صحة ما قلناه وحاجة النساء الى دخول الحمام اكثر من حاجة الرجل لان المنفوش بحضه الزينة
والمرأة لا يهدأ حتى يمس رأس رجل والرجل يمكنه ان لا يغتسل في الحمام والمرأة
لا يمكنها قوله وكذا ما الرجل اي ينظر المرأة من الرجل والمرأة من المرأة قوله
والمخنث اي الذي يفعل الوتري يعني يكون من غير محل النجاسة حتى لا يجب الغسل الذي
في غضاضة ابن وتكسر باصل لحلقة ولا يشتهى النساء فانه رخص بعض المشايخ
في ترك شد وجهه النساء قوله في الاستبراء اوعبدا مأمونا عن غير عبد هذا الاتفاق
واما مأمون عبدي المشتري اذا كان مدينا مستغرقا فكذا عبد الغير لان له ان يملك المولى
ثم كسبه واما عند هما ان حاضت عند العبد لا يلزم الاستبراء المولى لانه لا يملك

كسه ويتعرف حاله فيتبعه كتبعد وانما عند العبد فرعه العداد لان من لا يملك شيئا
اصلا افضل من الحارية ووطئها قوله لكن حر يدفع بحر محرم كما اذا اشتري ممرضا وجب
موطئة امية او من كانت اخته رضيعا قوله فعلى المشتري بان باعها او وقعه كذا
في الكافي في قوله تفرق زراعة الزرع اي جالب معروف مراعاة فلان فرق فرقا اي
علا حتى عرف كذا في الصحاح قوله للماء الجاري وجواب لا يكون محذوفا اي فلا يكون
وان كان الحكم فيهما كذلك فالجارية الحامل اولى لا تحل وطئها قبل الولادة
على الصحيح قوله وحل الحدث الملك اي تجدده وفيه بحث لانا نقول من الفقهاء
من ملك اليه الملك فيحتاج قوله في سبب خيار الشرط لان الاستبراء انما يجب بملك مستقل
مزيل الى ملك بالاباحة الضمنية ولهم اشتباه الوجوب على المشتري واضرا لاحذ بالقدر المتيقن
الوجوب فليتامل قوله ولكن يرد عليه ان الحكم والتخصيص ذكر في الكافي خلافه وعلى ان الاباحة
معلوما فكيف يتحقق الوجوب بالماء ليلزم اشتباه الاستبراء بل الشغل للبائع
بكون في المولى لجواز ان يكون من غيره وكذا الشغل ثابت في البكر ايضا لان الشغل يتصور بالزنا
زوال البكارة عوده قوله ما يطلع في كتاب الحيض اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فزال البكر
فرجها فحبلت فعند ابي حنيفة ولادتها يمنع استرقاقها بمجيئه او بحدث عن وطئه
الولد بدون ذلك لا يكون فراشا بعد اما كان الشغل ثابتا كما في الزنا والكافر لا يمنع
وطئها لجاريته الا استبراء عندهما خلافا لمحمد فيكفي وجوب الشغل بالزنا بالاستبراء
ويكفي وقوعه بالشغل اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون الكافر
المولى زوجها او كما سيأتي هذا ما ذكره كما الاستاذ محذره وقول كما سيأتي اشارة الى
ما سبق في بيان معنى قوله الشارح وهذا يرد كما سيأتي اشارة الى
الولد ثابت النسب منه بان زوج المولى امته من رجل فجاءت بولد ثم طلقها وبعد انقضاء
عدتها جاءت بولد كان بينهما لا يجب الاستبراء على المشتري لان الولد ثابت النسب
فلا يلزم اخذها بالماء واشتباه الاب الذي كالمعدوم ذلك الفاضل تقدم بعبارة وزاد
كيف يتوهم ما سبق قوله لان الولد ثابت النسب قد وجد بعد انقضاء عدتها بما يمكن جعله
ان اذكان الا لاحتمال ان يضيف حملها قوله ويكون بكون الولد اه يزد كلمة الما
في بعض النسخ وهو الاظهر فتستفاد منها تفسير والا فالذي عندي ان وجه عدم
التعرض لما سبق قوله ثابت ونقد الباقي ان يكون لفظ غير البالغ بان يكون
الولد ثابت النسب غير البالغ قوله فصبيا او خامس سبايا مجهل سنة وهي مراهقة

سنة واو خامس موضع على ثلثة راجعا مركبا كانت به وقوله المتبع هم قوله الا لاطوا الجهالي
وهي الباء الموحدة جمع جهلي والجهالي وهي بالباء التحتانية المشاة جمع جاهل وهي التي لا تحمل
ما على خلاف القياس قوله حتى يستبرئها قال في المغرب الطرب بالضم قوله
قال السبايا للاثي طرن بكرا وسيبة مراعاة الخ وعن ابي يوسف انه لا يجب
في هذه الصور لبشفي مراعي رحمها ماء البائع كما ان المطلقة قبل الدخول اليه
بعد العدة بينها وقالوا نعم الشغل غير ثابت هنا ولكن الخ عن يتوهم
الشغل وان كان غير ثابت والبعد الزيلعي حر البكر قد يشغل بالمني بنوع الكهارة
بان يحطف في الحمام قوله ولا تعد في اي لا يعتبر وقوله ونحا صرحا الناس يعني جرتهم
واعتادوا على الوطئ بعد الاستبراء وان كان في موضع توهم الشغل وهذا معنى قوله
بحيث ترتفع التهمة قوله ولم يكن حنيفة الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والا فعلى
لا في يوسف لها اذا سبب وجوب بملك اليمين والبد مقام ولا تنتشر الحكم قبل الب
ولانه كما ارادت عن الدم لان يطأها في الاطوار الثلث كلها لحصول المقصود الذي هو
تبين فراغ الرحم قوله لان عند عدم الابنة هذا اذا ابنت في دار الاسلام اما اذا
بنت اليه دار الحرب ثم غلبنا عليها فعندهما يجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم لا الدم
الملك عنده قوله ان يكونا لم يشتريا وقد عطف الواو على يشتريا لفظ فيفسدها
مقال صكه اذكره صاحب العناية ثم قال وعند الاعظم اذا كان البيع بعد الشراء لانه
بالشراء ينتهي الكفاح بحكم الاستبراء بالقبض بحكم الشراء وانما يعيد لو كان القبض
قبل الشراء ليشاهد بوجود القبض بحكم الشراء بعد فسخ الكفاح وقال ظهير الدين عندي
انه شرط الدخول قبل الشراء لان ملك الكفاح بيعه عند الشراء سابقا على الشراء
ضرورة ان ملك الكفاح لا يجامع ملك اليمين فلم يكن عند الشراء مكفوه ولا مستدة
بخلاف ما اذا دخل عليها قبل الشراء ثم اشتراها فان الكفاح مستدة ضرورة فلا يلزم
الاستبراء وذكر قاضيخان كلامه ثم ذكر قال زيد صاحب العناية صاحب الكفاح
لعمار صرحا بالان لفظ يقتضيه لم يتعرض في العناية لهذا قوله ان ابا الكفاح يجب
الاستبراء لان به ثبت له الفراش عليها واما استبراء الامة فلانه وصاله الفراش عليها
دليل يثبت على ثبوت فراغ رحمها من ماء البائع ثم الحاله لم يتحقق ملك الرقبة
لانها كانت حلالا له قبل ذلك بالكفاح وهذا معنى قول الشارح ثم اذا اشتري زوجه
لا يجب ايضا قوله وحملا على عمومه ان يطلقها لان اذا لم يكن لغة يجوز ان لا يطلقها

وكان اجنبا عليه لانه والحيلة في شبهة هذه الحيلة ان يزوجها الشتري على ان يخرج امرها
بيدها يطلقها متى شاءت فاذا وطئها الشتري قبل القبض او قبضها يوما ما ثم فسخ النكاح
فسخت ذلك كذا في التسهيل قال قاضيخان الآن في هذا نوع شبهة فالاحتياط ان لا يفسخ
واحد الروايتين غير مخرج وهذا كما اذا اشترى جارية بجب استبراؤها الآن الزوج ساكتا بالتسخير
التزويج بعد الشراء لا يسقط استبراؤها وجب بنفس العقد الآن يخرج عند المشتري
جبة قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في رحمها وقيل في استبانته لا بدان يكلمها الزوج
ثم يأمرها بالخروج على سبيل الزوج هو الصحيح فاذا خرجت لنفسها صار قبضا وللاستبراء لانه
يسقط بالكتابة او لا يسقط لا يسقط وهذا الزوج هذا ابوح هذا بالاجارة والسلاح
قوله ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج واما اذا جبر تقدم الشتري على الطلاق لانه لو طلقها قبله
كان على الشتري الاستبراء اذا قبضها في احد الروايتين غير مخرج رحمه الله لانه اذا طلقها
قبل القبض فانما قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشترى جارية هذه
الحالة وليست في كلام واحد فلم يلزمه الاستبراء قوله لا يحل الوطء فلا يجب الاستبراء لان
القبض اذا زال وليس بمكن من الوطء او جرد العقد هل يمكن منه الظاهر ان نقول
الشتري ولو كان قبضا حكما جبر لكونه مزيلا للتمكن قوله لسيانه لا يجتمعان هذه
على خشبة اوجه قبلها او لم يقبل واصح منهما ان قبل احد يجتمعا فان لم يقبلها اصلا كان لا ترتيب
ويطاء اتفاقا سواء كان اشترى جميعا او على التعاقب ولكن قبل احدهما فالثاني اوفق
المفصل وهو الاوجه واما اذا قبلها يشهوة فقد زال الملك اذا لم يكن بحالة لا يكون مشتريا فالحكم
ما ذكر في الكتاب وهو مذهب علي رضي الله عنه طلاق قوله تعالى ان تجمعوا بين الاختين
وكان عثمان رضي الله عنها انه بمنزلة قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهو مذهب ابن عباس
تعالى وان تجمعوا بين الاختين والاصح في الايضاح الحل بعد وجوه سبب الحل وقد
وجد ذلك وهو ملك اليمين هنا كلام لا يكاد يتفرغ من يتفرغ له راي عثمان رضي الله
الترجح التحليل كما يصح عنه قول صاحب الكشاف رحمه الله واما الجمع بينهما في ملك اليمين فمن
عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنهما قال استتمهما الله وعزتهما الله ورجع علي رضي الله
اليمين وتحقيقه ان التحليل لكن يخالفه ظاهر قول صاحب الكشاف فيخرج عثمان رضي الله عنه
بنوعه فليرجع بينهما قوله وكره لقبل الترجيح وعادته الجواب وما عدل عن عينه
المعانقة المذكورة في الهداية رحمه الله مخرج رحمه مخرج رحمه الله ان السماع بعدي
المعانقة فقد الاحتياط باضافة الجارية الى نفسه فالاحتياط ان يجعل مرجع في عنده وضمائر

قوله وقول في اذا رأى احد قبل ابداء تعلق الظرف بالسماع فقط كما ينبغي سوق كلام المصنف
رحمه الله لعطا وصفي ويشهد عن قول صاحب الهداية وقال الزيلعي والصحيح عن الاعظم ان
الاستثناء يحال الصغار يجوز قوله وتحقيقه للمحرم لانها التعليم لرفعها وكفن المسجد وتبرئة عما
الذهب قوله وعند مالك والشافعي رحمهما يكره للمبتدع في حرم المدينة اعتماد
مذهبهما للاعتماد ومن ويسركه لمالك لان مذهب مالك رحمه وحول مسجد الله صلاة
عنده بالمخلصة ومذهب الشافعي حرمة دخول المسجد الحرام لورود النهي في حقه فليظن
في الهداية قوله وعبادة ابي عبادة الذي اليهودي والنصراني وفي المجتبى يشهد
قبل بحرمة الامر فراجعه الفقه وهو مروي عن محمد رحمه الله وقيل هو ابو عبد الله الاسلام الاوزجي
انه لا يباح ذبيحتهم والاكل منها وهو اختلفوا في الفاسق البدعي والاصح انه لا باس
لانه مسلم والعبادة من حقوق المسلم كذا في الهداية قوله وخصاء البهائم ولقد خصه
حيث عبر بلفظ الاخصاء الواقع في مقابلة السباع كما عبر في الحصاء لانه صرح في الجملة
بانه يقال خصاء اذا انتزع خصيتي بجب خصاء وخصي اذا خصاء في صغاء خطا لكن يمكن ان
يقال ان العبارة الرتباني في ترجيحه على صيغة الافعال والاريبة او وقوع مقابلة عرب
الذي هو مستند صاحب الهداية والجمال وايضا يجوز ان يكون اختيار الاخصاء هنا
لرعاية الاوجاع بينه وبين الاشتراع الذي هو فعال من الشراء وهو به الذكر على
الانثى ورعاية الاوجاع عند هو من الاهمية بحيث يجوز بها الكلام عاوضا عنها
الاصلية في المواضع العديدة قوله والحقنة اي جار الاحتقان للدواء وفي
للتسليين قال صدر الشفاء ان لا يجوز استعمال الحرم في الحقنة كالخمر ونحوه لان الدواء
بالحرام حرام قوله وسفر الامة فاصاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا فلا
لغبة الفسق وبه يفتى كذا في التسهيل قوله في حرم وهو مع الحاء للجهل و
كرهما يقال فلان في حجر حرم اي في حضنه وكنفه ومنه ومن قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم قوله واجازه بيت السوء وهو بفتح الغرب وقوله بفتحتين
نار اي يحمل معبد العبدة النار والكنيسة معبد النصارى والبيعة معبد اليهود كما
واعلم الاسلام فيه ظاهر ومنهم وجه قوله لا يجوز هذا الاصغار اتفاقا فانظر هو
شعائر الاسلام في الامصار اظهار من شعائر الاسلام كما مر في صاحب الهداية قوله
ولتقيد عبد العبد قوله وجه الاستحسان انه مع قبل ابنه واجاب الصيرفية
دعوى الى اسيد وكان عبدا وكان في هذه الاشياء ضرورة لا يجد انتا

لان شرط القيام البطون والزيغ انقلام الظهر البطن وبوجد صحة لفظة الست تعدل الحساب
وبالاربعة والعشرين اضعافها اهل قوله والقناة اه وهي بفتح القاف والنون جري
الماء تحت الارض يشبه بالقليب كما يأتي قوله له ستة اه وهي بضم الميم وفتح السين
المهملة البرج وهو بالفارسية بيذاب جوي نرماند قوله ولسهم لعله حب الاترجي عندنا يقع وهما
يقرح منه بعد يوم لزوم الجريم للهزيل هذا الخلاف فيما لم يجر العادة بالكراء في كل حق اما لانها والمعقاة التي يحتاج اليها كل وقت فلا يوم بالاستثناء هذا
وكرم الزراية وظاهر كلام الهداية والوقاية بيانه فصل قوله الغرب وهو الاكو
يعب مما لا مطلقا سوى الشرب في الشتاء كشرب بني آدم والانعام خانانه تعالى في ثانية
صالح عم لرماشرب وكم شرب يوم معلوم او سيغ الارض والشجر والشفة اصل الاد
الشفة استطت الباء تخفيفا والمراد ها هنا النصيب المحصور من الماء لان اصل شفة الترس هم
حق الشرب بشفاههم وسيقي دوابهم والاستيفاء بالاواني دون سيغ الارض والشجر
فيبها عموما وخصوصا مطلقا قوله كدجلة ونحوها وهي نهر بغداد والمراد بحرها جمعها من نهر
خوزستان وشجوه نهر الفرات نهر كوفة قوله منها اي من المياه المذكورة
اوحفرة في داره حملا يجاره اي بدفع خوفه وقت في داره بحمل الماء والجار
وهي جمع حرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المهملة بالفارسية سوج والمراد بالجمع
الى قوله ما لم يكن ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وقيل له يمنع بعد سنة
بالتقادم والدوام وفي فصل الشرب منه كلام قوله وكري نهر ملك على اهله
وهو على احدهما حمل لحد فلا على نخب القسمة الا اذا عام وتابيهما على احد فلا
على القسمة وهو خاص والفاصل بينهما ان الشفة ان الشفة بالنهر وحده وبه وغيره
كما يستحق الشفة حاص والا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به اليا
قال بعضهم ان كان النهر عشرة منازل فما دونها او عليه قرية واحدة يعني ما في قرية
وان كان اكثر فما في المذكور فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه
وهذا عند ابي حنيفة وقالا بخلافه والشرب على قولهما على قدر الاراضي
والماء العام الذي عليها فرق بين الشرب والشفة على قولهما الخاص في النهر الخاص
وفي بر يرفع عنهم مؤنة الكري وعلى هذا الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حائض
النهر كما في حنابوع المنظومة قوله وهذا استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس
ان لا يقع الا شرط صحة الدعوى بالاعلام المذكور كالشهادة والشرب لهم اجمالا

الاصل الاعلام

قبل الاعلام قوله فسر كالنهر وهو بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكر
النهر اذا سد دته قوله او دالية وهي بالفارسية چرخ اب والجمع الدوالي وهي ما يكون
يتخذ من الخشب والالواح قوله ولا بقرب البئر ضرر المنهر كسر جانبه وهدمه وغور الماء
بسبب طريق الذي كان عليه قوله والجدول جمع جدول وهو النهر الصغير كتاب
الاشربة قوله حرم الخمر الخ قوله والذرة وان لم يطبخ بفتح منه باب الاشربة المشهورة وهي
اربعة منها مزورة وان يسكر وهي الخمر والطلاء والسكنجبان واربعة منها احداها الفقاع
وثانيها نبيذ التمر والزبيب والثالثة الخليطان ورابعها نبيذ العسل وما عطف عليه هذا
ربع ما في البحر للفتاوى قوله وهو الذي شرع في التفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في
الهداية في حرمة الخمر الاولى في بيان ماهيتها وقد عبر عنه بالمس بقوله وهي التي والثانية
في بيان هذا الاسم وعبر عنه بقوله عرفا والثالث قوله والنادر منها حرام الرابع
كونها نجسة غليظة وقد اشار اليه بقوله وغلظا بجلسة الخامس قوله لم يكفر مستحلها
السادس قوله وسقط الخ السابع قوله وعبر عنها الخامس قوله ويجد شاربها الثامن
قوله وله مؤنة العاشر قوله وجوزاه وقوله وقد حققناه وفي التنقيح ليس فائدة جليلة
زائدة على ما في الكتاب ولكن قال في اواخر فصل حد السكر ان من يفيقه والمراد بالخمر
الاولوية فعلم بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والخمر وقد يعتبر كالقارورة
والخمر واعتبار المعنى الاول في الوضع آتي لبيان المناسبة والاولوية الا ترى الاطلاق
واللزوم اليستحي الدال في قارورة فلهذا المراد يجري المجلس في اللغة فلا يتنافى
ان سائر الاشربة حرمت بمجاورة الخمر فان صنع لمجاورة المعصية ليس مرعيا في الخمر لصحة الطلاق
الخمر على كما يأتي وجد في المجاورة بل لاجل المناسبة والاولوية يفهم الوضع بهذا اللفظ
مناسبا لمعنى وهذا اي كون الحرام في الخمر هو سكرها لا عينها وقد بان الله تعالى
صفاتها جسا وهو ما يكون بجوم الدين وطعم كريه وقوم العين انعقد الاجماع على
نقوبها وقد اعتبر عدم تقويمها وغاسبها وعدهم جريان بيعها وحكم الله تعالى بكفرها
وجب الاجابة والمشهور شربها بالحرة فاجمل عدم تعيين منشئها حاصل بزال على ما
اثبتها مثلا لانه عليها لكن اختلف فيما قيل لا يباح وقيل لا يحل الا بعرس صحيح بان
عند فاسق حيف على النفس واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه يحملها هذا
ربع ما في الهداية وشروحها قوله وذهب ابو حنيفة وهو مخالف لما ذكره المحيط من
ان الطلاء اسم لمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

وصار مسكرا وهو الصحيح لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد الجواب
للجوهري بانه ما ذهب ثلثه فلا يلزم التوفيق بينهما وبين شرح الهداية والتحقيق هنا
من شرح الوقاية ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النبيذان مجروران معطوفان على الطلاء
اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر قوله اي السكر وهو بفتحتين في
الجوهري نبيذ التمر وفي الهداية التي [illegible] الراي الرطب [illegible] العناية انما فسر التمر بالرطب
لان المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول الصحيح والذي يوسع فيه
قول الجوهري ولكنه انما يطبخ بحاله فيتأمل قوله لنبيذ حال من النبيذين لبيان حالهما
الا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور كما انه يوجد في نسخة
النبيذ فانما اي هذه الثلاثة بعينه النيئة وطال النبيذين [illegible] المطبوخ
مطلقا لانهما عبارة عن الشيئين الا النقيعين كلاهما مطبوخان ولا يذكر النبيذين
الا احدهما فقط وهو الباذق وهي الماء المطبوخ [illegible] المحية والحرم [illegible]
وهي الخمر قوله لقوله تعالى تتخذون منه سكرا الاية ولنا قوله عم الخمر من هاتين الشجرتين
واجماع الصحابة وجواب الاية انها منسوخة على مذهب النخعي وغيره كما صرح به في
الكشاف او تقول ان السكر النبيذ وهو عصير العنب والزبيب في التمر اذا طبخ حتى
ذهب ثلثاه واشتد وهو حلال عند الاعظم [illegible] السكر ملحقا بهذا [illegible] الكشاف
المذكور في الاية على هذا توفيقا بين الاية والحديث وقيل المراد منه التوبيخ لا الا
يعني انتم سفهاء لكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون رزقا حسنا [illegible] وهو المثلث
اي اللام لبيان حد ذلك لان المقصود [illegible] حكمه [illegible] العطف [illegible] تغير [illegible] لهم
وانما خص بالذكر المثلث العنبي لان ما عداه صار حلالا بالماء في طبخه وان لم يذهب
عنه [illegible] كما [illegible] وبعد [illegible] عطف على المثلث قوله بعد ما ذهب ثلثاه
لان صب الماء لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب
اولا لعدم اللطافة او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب قوله
وانما المثلث [illegible] لتعميم حرمة الخمر قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حتى
السكر بالتحريم في غير الخمر [illegible] المطلق [illegible] المتقدم هو القدح المسكر
وهو حرام عندنا لا [illegible] ينبغي ان لا يكون الحرام من الخمر الا القدح الاخير لا
من القياس ذلك ولكن تركناه لان الخمر لرقتها ولطافتها يدعو الى الكثير فاعطي
القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعو اليه بل هو في نفسه غذاء

على الاشربة

على الباذق وادلة الثلاثة الاخيرة قوله عم كل مسكر حرام وقوله عم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله
ما اسكر الجرعة منه فالجرعة منه حرام [illegible] لا [illegible] العبد [illegible]
الاشربة [illegible] اذا اشرب الماء [illegible] فاضطرب [illegible]
[illegible] قوله والا [illegible] المذكورة [illegible] النبيذ قوله [illegible]
قوله [illegible] الخمر بالبداية [illegible] بينهما [illegible] وهو من كل شيء [illegible] السند
قوله والامتشاط [illegible] استعمال المشط بالدردي [illegible] [illegible]
[illegible] بعض النساء [illegible] كتاب الصيد وهو مصدر [illegible]
الاصطياد [illegible] للصيد [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] حلال وحرام لان الصيد [illegible] ان يكون [illegible] ولا [illegible] حرام
وان لم يكن [illegible] ان اصطاد في الحرام ولا [illegible] اصطاد [illegible] فهو حلال ان وجد
خمسة عشر شرطا خمسة في الكلب [illegible] ان يكون معلما وان يجرحه [illegible] الكلب
والبازي [illegible] من غير [illegible] بتركه [illegible] علمه [illegible] الظاهر الرواية [illegible]
ان لا يشترط [illegible] حتى [illegible] الكلب [illegible] عنه ايضا [illegible]
[illegible] وقد [illegible] بقوله [illegible] علمها [illegible] ذي ناب [illegible]
والذي [illegible] ان لا [illegible] الاخذ [illegible] وقد [illegible] بقوله ان لا [illegible] الكلب
او [illegible] وان [illegible] الارسال [illegible] بقوله ولا يطول [illegible] الكلب
او البازي [illegible] وقد [illegible] لان الكلب [illegible] وان [illegible]
الارسال [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] وان [illegible] الارسال لا
[illegible] او [illegible] وان [illegible] التسمية [illegible] وقد [illegible] بقوله [illegible]
مسلم او كتابيا [illegible] والخامس ان لا [illegible] الارسال [illegible] الاخذ [illegible] وقد
[illegible] بقوله وان [illegible] لانه وان [illegible] يمكن الحال [illegible] الكلب والبازي
[illegible] قول [illegible] الكلب والبازي [illegible] مما [illegible]
[illegible] الاول ان [illegible] عن [illegible] اما [illegible] واحد [illegible]
الاهلية [illegible] البقر [illegible] والدجاج [illegible] وقد [illegible] المتوحش [illegible]
ان لا يكون من الحشرات [illegible] الثالث ان لا يكون من [illegible] البحرية [illegible]
ان لا يكون [illegible] وقد [illegible] هذه الثلثة [illegible]
[illegible] والخامس ان [illegible] قبل [illegible] وقد [illegible]

وان كان بعض عبارة لايخ على الاشارة اليه في الجملة قال الاكل بعد تمام الشرط من غير تأخير المعتاد
وفيه بحث لان هذا شرط الاصطياد والاكل للكلب لا غير على انه لو استغنى بعضهم عن الاكل
مثلا لكن اذا تركه جاز وكذا اذا لم يجب بعد اكله ذبح فانه يصيد وسيجيء قوله والكلب
وهو يقرب هذا الاصل والباء للتوضيح بالكاف بخلاف قوله والهدهد بالباء لانه لا يعلم بالتأديب
وبالله التوفيق صحيح مسلم ظاهر بالتأديب ينفع وجوده جوده مثل غيبه وعسى ان يستوفي
في الصيد ان يكون ممتنعا اقول مقتضى كلامه الجوهري حيث لا شارع ان مثل هذا قيد تحسيني
ومقتضى كلامه بقية الحاشية ان كل واحد منها اللهم الا ان يكتفى بذكر احدهما اعتمادا على ظهوره
قول غير وحش فلا يكون صحيحا مرتبطا بالكلب او الباز بحيث لا يكون بينهما الزكوة الا اختيارية
جناية الخ وقوله المذبوح فاصل الخلفة ليدخل في الحمام المدور والنعمى المستأنس الانسان
عارض منها لانا نقول لكن التوقف فيها بانا لا اكل عن صيد فيه حق لهم واحتاطا فوق حل
تحت قوله تملك ولا تتناول العبد وانما عبر لان الشارد من هذا الصيد في اصل الخلقة
تكلم كذلك فهو صيد في حقه شرعا كما حققناه وقوله الاولاد مثل البغل في قول الحمام الوحشي
وان كان مستأنسا بيوض للاخير البعير والبقر الاهلي فانه بحث لا يكون بينهما الزكوة الاختيارية
واما في حق الصيد عن الحمام فالمدار هو استئناس الزكوة فانه شيخ بالحمام حتى يصير اقرب صيدا كالبعير
والبقر الفارين منها الصبيان خلفة وما يكون فيه الزكوة المذكورة بحيث صيده كالحمام
والبطيخ الشامي وان كان وحشي الخلقة وقوله والذي انخة بفال انخة للواحد
او هنة وقوله متوحش غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرط الاخذ شيء من الثلثة
المذكورة بفعل الكلب والباز والسهم كذا اسمعه في شيخ لكن فيه ما فيه قوله ان طال
وتضمنه بيقتدر زمانا فوقف الكلب بين الارسال والاخذ ساعة قليلا استوجبه والانتفاء
وافرد كذا الحال في الباز وقوله بخلاف ما اذا تكرر العهد الكوني بفتح الكاف الاختفاء والعهد
بضم الفاء وسكون الهاء بالفارسية بوز وقوله ثلث حركات هذا عندهما وعند
وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصايد انه معلم وقوله لا يقال لا يمكن للمفاد لها
نعرف احدهما ابتداء وسماعا ولا سبيل فيتوقف الى رأي المبتلاء به كما هو صريح الاعظم في
جسلة وتم بتوضيح في الكل المغنيات على عهد واجابة الباز حتى يصير معلما فيصح ان يكون
على الاختلاف الذي ذكر في الكلب وكونه قبل يصير معلما اجابة واحدة كما توهم لا يخفى
يتفرع عليه الاكل قوله وما يحل اما ما دام قبل ان الاكل فواضح واما في العهد فانه على عدة اقام
ثم اكل وجوز في سبب البقاء وما ليس بجوز بالكاف في مغارة بعد تحكم الاول والثاني

عدم الحرمة فيه لانعدام العلية ان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قابل وقد فات المحل بالاكل
وحكم ان في اتلاف محرم عندي خلافا فانهما لان الاكل لا يدل على الجواز فما معنى لان الحرمة تبقى مع
زوال العلة اية حصلة ابتداء لان الحرمة لا تبقى اصلا اذا اكل بيان كان وتركه للشبع
للعلم والحاصل انه على وجهين حكم بحرمة مقصورا على وقت الاكل وعند مستند وحكم
الثاني انه محرم اجماعا لان سبق التصدق فيه باق مرجع وهو انه لعدم في المغازة
قوله لان هذا ليس في سياق قوله فلا هذا اشارة الى ما لزم من قوله فيما
الى قوله مما يعني ان عدم غيبة صيده على العرف دليل على عدم ضمان مفقود ولا حد يوثق قول اصحابنا
ضرورة ان لا يعرى الاصطياد عنه وانما عدم الفرق على تقدير الحكم له مقدور لكل احد
معي له اما اذا لم يمكن اما لعدم آلة وضيق وقته فغير الممكن اشار الى حله اقول
لعدا تعنيد قوله فان تركها بغير عذر فلما تأمل قوله وفي ظاهر الرواية يحرم لانه هذا قدره
اعتبارية لانا شبهه بره على الذبح وهو قايم مقام الممكن منه الذبح اذا لم يمكن اعتباره
لانه لا يدخل في الناس بينا وقوله فيها على حسب قدرتهم في الكمال والهداية
في الذبح فان منهم من يتمكن في سهاة ومنهم من لا يتمكن من الاكل فاعتبر الحكم
على ثبوت اليد على الذبح في حقه وفي الاشارة التي فرضت قال لو انهم اذا ذبح الشاة
ولم يسل منه الدم لا يحل لان الدم النجس لم يسل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر لا يحل
يحل لوجود الزكوة في محلها انه كورت في الذبح والدم قد تخلص بغلط او الضيق المنفذ
في حقه اي اغواه الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير بهاته فكان المراد هنا هو السوق
المقارن للتخصيص ولهذا فسره بالاغواء المرادف لقوله اوسبه فيه وهي طيبة مد
ورة
مرى لا حاجة قول ما بين اي قطع قوله بيع عزه وهو بضم الجيم على خلاف الشيء وقوله او قد
اي شق راسه نصفين طولا ومنه قوله تعالى فلما قبصه قد من دبر الآية كتاب
الرهن وهو لغة حبس الشيء بأي سبب كان وشرعا ما
ذكره المتن وهو شروع بقوله فرهان مقبوضة فقوله ويكون حكمه حكم حقوق العباد
الخصم في الزهن عن الحدود والقصاص فيه لا يكون تحصيلا صوريا فلا يجوز الزهن بالاعيان
الغير المضمونة كالودايع والعواري والمضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع والزهن
في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمبيع في يد
المشتري وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم فان الزهن يصح بها كما يصح بالدين لان مالها الى الدين
كما يأتي مزيد الهداية ويمكن ان يقال انه يجوز ان يكون ايراد لفظ الدين على

على سبيل التجنيد ه ن الخفر راجيا لفظ الحق على الذين الخ عما الاشارة الى هذا المفهوم
ش ـ باجاب كقوله الاتي اعتنك هذا المال بدين لك على وما اشبه وقوله وهو قول
المحشي المتن قبله قوله عن الرهن الخ عما الاشارة الى ان خبر لكن قبل الاستدراك
قوله هذا اي منسوبا كما هو الظاهر في معنى قولهم تجاوز الغريق في الحرب اي انفعل كما
عن الاخر كما جزم به لفظ الجوهري وانما تعرض جملة الحسنان عن الغريق لان كان الزائدة ولا تدل
وعلى بالخفر على رؤس الاشهاد فقد اخذه من الحوز كما هو المشهور قوله بدون المانع والحيلة
ان يودع الراهن عند المرتهن شاهدا ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلمه فتح الدين الحنبلي قوله وصح اه
شروط لبيان كيفية الخفر وكيفية بيان دخوله تحت الخفر بقوله فاذا اسلم وقبض
بعد التركيب اه قال في الهداية فاذا سلم اليه فنعته دخل فيه ضمانه قوله لينكل قال
غيرها وقد قال بالاعلم من بعد وقد يكون الاعلم واحدا منها وكلا للتحير كذا في منكان
العقد وبي قوله وقال الخ هو مفهوم قيد التبيين اي الحالة سواء كانت مساوية للدين
او اكثر منه او اقل هذا اذا كان السعلان بارهنه واما اذا كان بامطاهر كوت وغرق
وغرق نهر امانة عند ذلك ايضا كذا في الشرنبلالي وشرح البخاري وقد وقع في العقود
وشرحها وشرح الجمع زفر بدل مالك فتامل في توجيه قوله وهو مقيد لو هلك
فلو هلك بعضه فهلك بتعد فيه يضمن قيمته لان الزيادة على مقدار الدين امانة كما مر
الامانات يخفر بالتعدي كما سيجيء في النص بقوله وقيد به والوله وفي بعض
قال بعض محشيه معناها يكون فيها ايضا وقال في الكفاية وذكر محمد في جامعه
ورد به واجره لقاض الذي باستئجار ومشاهرة او ساعة ثم قال والحاصل ان
العبرة في هذه المسألة والاجرة للنفقة الاجير ان المادة اذا رجعت الى
رد جها لا يضر وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما ليستا من معاوضة فهي الى
عال عيلة افتقر وعيال الرجل بالكسر من يتعيل اليه قوله ورد جوع منه اي بما رهن كذا في
الجوهري والفروع بان تنقص عين الرهن او يحدث رض آخر فالمراد انه على المرتهن لان
الرد كل الرهن واجب عليه فكذا جزؤه وفي المداية حفظ الجزء لازم كذا في شرح الطحاوي
قوله واما حد الاباق وهو نظم الجيم يجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله في هارب
الابق قوله وطرد الرهن وهو بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة
في ترتيبه قوله لسبا موره اي امور البستان نحو تلقيح نخلة واصلاح حدائق وقوله

ش ـ قوله لعدم كونه مفرغا اشار به الى ان قبل في جزء المذكور بالاصل
الخاص وهو ان اتصال الرهن بغير الرهن يمنع جواز الرهن لانتفاء التبعض في الرهن
وهو الاضطلاع بقبضه قوله ورهن الطريق الخ يصح الرهن هنا لانه حكمي فيثبت بدلا
شيء ولا يتصور استيفاء والدين وهذه الاعيان لا يمكن بيعها الا للزوم فلعدم المالية
واما الباقي فلعدم المانع فهم وهو من الحرية وهذا لو طرأت على هذه الثلاثة
البطلية ولو كانت معارة له منفعة قوله كالمبيع بعد الخ متضح فيض الرهن هو العمل
بما ليس بمعقود لاجله وذلك في كل ما يجوز الرهن كما في البناية قوله وصورته بائع اه اقول
هذا التصوير لوهم ان وضع المسألة على اشتراط الرهن هو الثالث الاجنبي ايضا وليس
كذلك لان اخذ الرهن في البائع ايضا كما مر به الكل قوله ولو كفل بهذا يجوز
اي بما ذاب وكذا بالدرك والعرف ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان فيما
استحقاق المبيع فكان الرهن بالدرك رهنا بما ليس بمضمون فلا يجوز فلو جاز بما
يستحق كان مطلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك بخلاف
الكفالة فانها عقد التزام والالتزامات مما يقبح تعليقها بالاخطار كالايجاب كالبيوع
والصلوة والصدقة فانها تحتمل التعليق بالخطر والاضافة المراد ان يكون مضمونا له
العين المضمون باحدهما كالمغصوب مثلا عين مضمونة بنفسها وقيمتها والاعيان ثلثة اقسام قوله لعدم الدين اما في الكفالة والقصاص فظاهر واما في الشفعة
فلان المبيع غير مضمون على المشتري قوله فانه غير مضمون على المولى لتعذر الدوم جواز
اخذ الرهن من المولى الابعبده الجاني والابجبال المروون واما عدم جوازه بالثمار الناجزة
والغنيمة فلانه لو استأجر احدهما باجر معلوم واعطاها بالاجر هنا فضاع في يدها
لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة على ذلك باطلة والاجر غير مضمون
والرهن اذا لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان باطلا كذا في البناية قوله اي
مجانا وذلك لان الرهن للايفاء والاستيفاء والمسلم لا يملك الايفاء اذا كان
هو الراهن ولا يملك الاستيفاء اذا كان هو المرتهن وكذا الحال في الخمر والخنزير وقوله لانه
للمسلم شيئا كالايض الذي لو غصب خمر المسلم وقوله لعدم المسلم الذي كما يضمنها
ش ـ وهنها بالسنة الى الذمي غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلة شيء
مضمون لم يكن باطلا كما فهم من كلام صاحب النهاية وان كان امرها بالسنة
الى المسلم بناء على قوله والشيء اذا لم يكن في مقابلة شيء مضمون كان باطلا قوله

استيفاء

وقوله اذا وجد دليل اخر صفي فعلى حق المرتهن وفضله لو لم يجب كذا سمع في الاستاذ
فليتأمل قوله كالوكالة المفردة اي التي لا تلازم عقد الرهن قوله قيل عليه تخصيص حمايه
ان ملك الرهن مع انه يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام عقد الرهن تحرير الدرة
رهن ملك غيره واما في الوجه الاخر فمذكور مستدرك في عبارة السابق عليه رهن ملك
للنظر في العناية باب التصرف في الجناية في الرهن قوله وصار رهنا الاخير قوله
على الشائع وهو انه ان شرط عند الاجارة ان يكون الثمن رهنا كان رهنا والا فلا لان الرهن
ملك الثمن بشفوذ البيع باجارة المرتهن بسبب جديد فلا يصير رهنا من غير شرط و
الصحيح ما في الكتاب قوله اخذ دينا خاص المرتهن كل الدين قوله وفي حاشية ابي السعود
والاستيلاء سقط عما من المرتهن للاتلاف باعتبار القبض وقد زال اعتباره مرتهنه
منه تأمل الان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن لا يملكها تكيف بملكها
غيره ولكن مما يعامل به الاعارة من عدمها للضمان او تمكين المستعير من الانتفاع
اعارة قوله وتكل منها اي الرهن والمرتهن اي برد المستعار عند الرهن باق الدين
في حكم الضمان في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم في تحلل
ما اذا اجره او وهبه احدهما من اجنبي باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ولا يعود هنا الا
بعقد مبتدأ قوله مرتهن اذ في قوله لاستعمال احد المستأجرين او لا في وكون
المرتهن نائبا عن الراهن باستعمال الرهن غير جائز عقدا للاستعارة بينهما
والثانية كونه مستعيرا الرهن منه تكونهما متضادتان في الحكم وهو كون المرتهن ضامنا
قبل القواد بعد وغير ضامن لهلاك حال القواد ويجوز ان يقرن بينهما بالاذن اباحة
فلا يثبت به جواز الاعارة والاذن لشخص اخر يحتمل الاعارة فانها بستام
جواز الاعارة والاذن لغيره ممن لا تتفاوت ملتبسا قوله مرتهن اي المستعير عما
شاء من قليل وكثير اذا اطلق ان الاطلاق يتحب اعاره سيما في العارية
لان المطلقة فيها غير مقيدة وقولان قيد اي العهد بقوله بينه اي بين المستعير
الذي هو الراهن قوله ورجع هو اي المالك بما ضمن المستعيره قوله فقد ضامن اي
استوفى قوله لا بمنع اي ليس له ان يمنع رهنا اذا طلبه منه لتقاضاء دينه
لانه اداه فتخلص عليه قضاء دائن كاداء الراهن فيجبر المرتهن على المنع منه بخلاف
ما اذا اقتضى الاجنبي الدين لأنه متبرع فكان للطالب ان لا يقبله قوله فلو هلك اي الراهن
المستعار قوله وهذا الاعتبار فائدة جواب عن قولهم مالية محترمة بدية فلا فائدة

على حجاب الضمان وقوله وهو على اي الراهن الرهن كالعبد ومثله قوله خلافا لزفر رحمه
هو يقول الدائنة قد استوفيت فاشبه استيفاء الدين قوله والفرق له عبد اي
ان قتل العبد المرهون عبدا فاخذ بعده لمائة قيل فرارا على الزيادة او فوق فدفع
به اي العبد القاتل مكان المقتول فذاك اي خلص الراهن الراهن بما وليه كل دينه قوله
هذا اذا اي للدين على المكاتب جميع الالف قوله اي المرتهن بماله مبنى الالف كلها
وفي اكثر النسخ بمائة بدل فرد نظر في نفس الامر تأمل الى الهداية وشرحها حازم لطائفة
المائة بواحد قوله بقدر اي بقدر الفك ويسقط لسقوط اعتبار الدين لان القصاص
حصل في زمان المرتهن فهلك عليه قوله لقيام الثاني مقامه فلو كان الاول قائما كان
سفره لم يكن لاجباء فكذلك ههنا فصل قوله وفي الدين لا اي كما يجوز الزيادة
في الدين كما انا رهن عبد بالف ثم حط المرتهن دين آخر بالشرط ولا استرداد فيهما
الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث قوله وهو قول زفر رحمه فانه قال
يقضي للراهن الراهن قدر الدين واكثر فاما اذا كانت اقل لا يجب عليه لانه قد قبض الراهن
لان قبض المرتهن لاستيفاء مرجعه فلا هلك الرهن بعد الابراء لم يزل القبض
فصار مستوفيا حصته حين القبض فيرد مثل ما استوفى كذا في المجمع كتاب الجنايات
والجناية في اللغة تعم ما يجنيه مشتراي يجدث تسميه بالمصدر مرتهن عليه شرا
وهو عام الا انه في الشرع خص بما يحرم من الفعل سواء كان في المال او النفس لكن في
عرف الفقهاء ما يراد به الفعل الحاصل على غيره او على طرفه ويستعمل الاول اقلا
والثاني عكس قوله خمسة اي انواع الاول المصدر عنها ما اذا اوجد ترتب عليه شيء من
الاحكام المذكورة من الاثم والقصاص ونحوها فاندفع ما توهم من الحصر بمنع لوجود
انواع اخر مثل القتل قصاصا للقصاص ورجما للزنا وصلبا للقطع الطريق وقتل المرتد
وقتل الحربي لان شيئا منها لا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام والاجود
اسناد صاحب الهداية بقوله والمراد بيان الاحكام اه قوله ضربه مرسل الزاكي السبب اي
انهاق الروح بالضرب القصدي والا فالقتل في الحال تقريبي عن الممات بعد انواع
كسلاح وهو بكسر السين للآلة ما اعد للضرب من آلة الحديد كما في شرح الكنز قوله
ولحد معطوف على مرحد الشيطاني حجارا تا وحديدا بعني قاطعا لمرهفة قوله
او لبطه وهو بكسر اللام وسكون الباء المثناة التحتانية والطاء المهملة فسر المغف
وفي المغرب بجوز الدبح باللبيطة قوله او نارا قوله الذي بتباء الطلاق السكينة

كونه عطفا على محذوف اى النار ويقبل الفرقات كما صرح به الاتقاني بقوله والم يكن فرق بين
ان عذبه بالنار كما اذا اخرق بالنار كانه يوجب القصاص لانا نشترط المماثلة وخلافا لما كتبه الاترازي
انما نعمل عمل الحديد حتى انا اذا وجدنا في المثقل ما يجب قطعه فانه يجب قطعه قال الاكمل وتال
بها الدم على وان لم يسل الدم لانا نعلم ان هذا لو وضع لفظ النار بدلا عن الحديد لكان كذلك
لكان الظاهر قوله هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فالحدة بعوان القتل بالمثقل عندهما
قتل او صلحه حديدا وتحلس لا يوجب القصاص عند الاعظم وذكر فخر الاسلام ان المذهب عندهما
فيما تحدد ويشبهه كالمخلس وفي غيره في ظاهر الرواية كذا في البين وقوله يحصل به
عظيم يعني وان كانا غير محدد ين قوله ويجب القود وهو التعيين للقصاص معنا
اي ليس حق الولي الا فيه وليس له اخذ الدية من غير رضاه قوله صائرة للخطاء اشارة
الى ان الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهو التغطية والستر وانما سميت بذلك لانها
الذنوب التي جعلت لاجلها قوله وشبه العمد انما سمي هذا بشبه العمد وهو الاقتصار
معنيين معنى العمد باعتبار القاصد الى الضرب ومعنى الخطاء باعتبار انعدام قصد القتل
بالمثقل اذ الآلة استعملها الراجح انه للتأديب دون القتل وانما يقصد الى كل فعل
بآلة فكان ذلك خطاء لشبه العمد صورة من حيث انه كان قاصدا الى الضرب والارتكاب
ما هو محرم عليه كذا في الكفاية قوله وفي الخطاء وما عطف عليه كل واحد منهما خبر لمحذوف قوله
الآتي كفارة ودية الخطاء فبان واما صار الخطأ فرعين لان كلا منهما يتفرع بعض القتل
والجراح بعضهما في كل منهما على الانفراد كما ذكر في الكتاب او على الاجماع بان يرمي الى
شخص فاصاب غيره من الناس كذا في البناية قوله كما افاده الى الفرض وهو بالفتح
المجهمة والراء المرسلة المفتوحتين وآخره ضاد معجمة الهدف الذي يرمى فيه والرمي
يقصد ذلك وهو خبر لا كذلك ولا خطاء فهذا القصد واما الخطاء
في فعل الذي هو بمعنى الترك اي غير ما قصده قوله وليس في الخطاء اي في الذي هو
منه اي الفعل اي ثم قصد الفعل لتوهم رفع عوارض الخطاء والنسيان واما الفعل في نفسه
فلا يرتفع عن الآثم وجب ترك الترو كما ذكره الناطفي ثم قال في الكفاية وهذا الآثم
اثم القتال لان نفس ترك المبالغة في الامتناع وانما يعيد اذا افضى الفعل
فيصير الكفارة اذ ما قتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل قوله اي كقتل بالسوط
الى آخره فرق الفرق كما ترى وانما عد هذا مما يرجع فيه الخطاء لانه كالخطاء في الحكم لان
التأثير لقصد القتل فلا يوصف عند بالعمد وكما الخطاء الآتي في حكم يجعل الموت بفعله

كالحاصل كذا في الهداية قوله اي كالقاء نطيع بحال القتل قوله معدم حقيقة لعدم الفعل
تعريفه قوله في حق القصاص اي على خلاف القياس صيانة للدماء على الجملة قوله وبقي
على اصله فان قيل الحاقه في غير محله ثم اثم وما فيه اثم القتل يقع تغليظ للجريان
فيه كما ذكرتم في الخطاء قلنا هو وان كان ثم بما لم يعرف في غير محله الا ان جريان الاثم
انما تعلق على الاثم الحاصل بغير القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثم الحفر
للموت باب ما يوجب الاثم قوله يقتل ما لحق عمدا ضابطه كلية يعرف
يوجب القصاص قوله عمدا قيد به لقوله على القصد والكلام العمد فورا ي مرجب له دون
لان الجناية يكمل بالعهدة وفيه بحث من وجهين ذكرت في العناية باجوبتها فليظر
قوله اي حفظ دمه وانما افتر الحفر لانه يضع الدم فرس يسعك بقوله قاتلي
لعبد بالعبد بالواو والتذكير بالاسنى لقوله قتلي والاتى بالاسنى قوله لانهما عبدان قد اتلف
فانه غير محقون الدم على التابيد لانه على عزم العود والمحاربة فجنايته بقدر دمه هذا
عند نا وانما عند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد تنقض باستئمان كذا في العيون
قوله بل يبدده بكسر الواو المثل والنظير وقد وقع في بعض النسخ المثل بدل البدد
والاظهر ما كتبنا كما لا يخفى قوله والعاقل والحر اي يقتل العاقل بالمجنون والحر بالعبد
فلا كذا في قاضيخان قوله والزمن بفتح الراء المهملة وكسر الميم صفة مشبهة من الزمانة
وهي آفة في الحيوانات وهو عطف على الاعمى قوله ولا يقتل الراهن
يعني اذا قتل العبد المرهون غير العاقدين ليس للراهن فداؤه بالارضاء
المرتهن قوله ولا بجناية قتل عمدا اه وقد صورة هذه المسئلة بابن صبي مولاه وقد
انه قتل عمدا وترك بنين صغارا يعني ببدء الكتابة وورثا حرين وستين فحكمها عدم القصاص
عند المجموع وان انفق الوارث والمولى على القصاص بناء على انه مما يندرئ
بالشبهات والكتابة انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده فحكمها
القصاص عندهما بناء على تبقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى فيهما
قصاصا لاشتباه سبب استيفاء فان الولاء ان ثبت حق المولى ان ثبت عبد
فاندراء به والثالثة انه لم يترك وفاء وورثه احرار فحكمها وجوب القصاص للمولى
عندهم جميعا لان عمن لا تنافي الكتابة بالموت لا عرفا ولا قدرا والمصنف ذكر
الثلثة على الترتيب المذكور ولم يذكر الرابعة التي هي ما ترك وفاء ولا وارثا منه
لم يترك اصلا او ترك وارثه حرا رقاء فان حكمها يعرفون الاولى على الثالثة فانه

لما كان بحرد عدم ترك الوفاء هي وجود وارث آخر سببا لانتفاء نكايته ووجوب القصاص
للمرتب بها بعد عدم الوارث سواء اوليا كما لا يخفى كذا افهم من تعويل الاكل قوله عند اداء
قيد بقوله فان لم يدع الى حين ترك الوفاء وقوله وان لم يترك وفاء فرع قوله او ترك
والوفاء والمراد في هذه الشرح بيان ان الخلاف المذكور مختص بالمسئلة الاولى كما
ذكرنا قوله اذا قتل الاب ابنه مثلا اقول اعلم ان وجه تخصيص الاب والابن
لورود النص على خصوصهما والا فالحكم في الام والاجداد والجدات من الطرفين والاولاد
الاولاد وكذا اذا قتل الاخ اخاه كذلك فالنص الوارد بهما نص فيهم كذلك كذا افهم من تقرير
اسكما في والبنين قوله فان مات والا اي وان لم يمت بمثل ما فعل فعفو منه لم يحبط ثوابه
لم يحبط بحر رفعة اي يقطع عنه كذا ذكره الفوهري في باب الحاء والهاء المهملة قوله وقال
الكبير الخ فالمحتلم البالغ بين او ليا فالقتيل كبير او لا والصغير اما اذا كان لا كبير
ولي له الصغير ممن له التصرف في ماله كالاب وكجد يتصرف في الكبير قبل ان يبلغ الصغير
باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول عبدا اخا كان بين
الاب والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا والباقون على التصرف في ماله كالاخ
فعلى الحال المذكور وكان اجنبيا عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع
حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في البين
قوله واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبير كما لا يخفى
قوله وثبت عيانا او بحجة يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران
احدهما ان يحرح الرجل رجلا بحيث يجافيه فمات منها والثاني ان يشهد رجلان
انه جعله مجروحا واذا فراش حتى مات كذا في الغرر قوله وفي مولات المسئلة وجوه
ما ذهب به قوله وفعل بداه لان النفس لهذه لا في حق الاثم ولا في حق الاغرم قوله
اقول يجب العوض على قول خسرو الدية على ذي اليد قوله مطلقا حصل ان المؤثر
هنا موجب واحد منها لكل واحد منهما لما في المتن قوله ولا اعتبار للفعل في كونها هدرا كما في الدية
والكفارة فلما كان المؤثرات الثلث منها هدرا ينبغي ان يجعل على الرابع وهي الدية
لانها تضمن بالجناية وتقدره بالرجوع الى الناس في كونها صلة للاعتبار للفعل
عدم الاعتبار كما لا يخفى قوله ويجب قتل شهر فيه يوجب نقصان لان الواجب
وهو القود والقدر على السواء طريق كان الاعين القتل وانما يجب كونه طريقا متعينا
له لان حيث شهر بسيفه اي سيف وجده من غمده قوله غير ملبث في الشبه اي ابطا

قوله بالجمة النعوت وهو البين الجمة كالنمرة للعمود وزنا ومعنى قوله دون مالك
اي عنده وقال محمد فلا يقضى الى القتل فقتل نفسا معصومة متعمدة عدا بغير حق
وهو غير مضطر اليه وقالا لا قصاص عليه لانه قتل دفعا مضطرا فصار كما لو
قصد قتله بالسيف فحاربا وبالعصا سلاحا وفي المغازة ليلا ونهارا كذا في الكافي
قوله نادا فلا خير وهو الشخص الذي جرد عليه السيف وضربه قوله لاجمل العمد
والاصل فيه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في القتيل
العواقل عمدا فليظر في كتاب العاقل من الهداية قوله متصل عليه بالصاد المهملة وشد الميم
صفة محل ومتصل باب القود فيما دون النفس قوله فيضع الساعد وبين
بين الرفق والكف كذا في الغرب قوله اذا لا يمكن حفظ المماثلة لانه ليس هناك حد
ينتهي اليه القطع فوجب فيه القصاص لا محالة كذا في البناية وسيجيء في باب
الديات بان بعدم الجروح بل هذا لان ثم معه فقد والتفاوت بين القيمتين عفوة
عدلا سامحا في قوله وان كانت للوصل قوله كالوجه اي كما يقتص قاطع الزمل وان
الانف وهما لان منفعة القبضة قوله فيصل على وجه وانما اصبح اليه بحفظ الوجه
والعين الاقوى التي ليس فيها قصاص قوله بمبادة مجاة مرعشة حتى يذهب ضوئها
مرجم الحديد في النار وهو محرق اي جعله شديدة الحرارة قوله وكل شيخة عطف على الاحل
اي كالاحل الشيخة على وزن حنة الشق في الرس قوله فيقلعون ان قلعت اقول ظاهر
هذا الخلاف لقول صاحب الزيادة وكذلك ان قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا
لسنة وابنا الحاكم فيه فيما يفيده بنبغي ان يكون كما ذكر لا يوضع
اصل السن انتهى فالتأمل قوله ويبرد ان كسرت ضبرده الحديد بالمبرد اي
ينقص السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسر منها قوله فان الجاية وهي الطعنة التي
تبلغ الجوف اي البطن وبوشة هذا النفير ما فوقه حيث قال واما اي بقية
وهي التي تصل الى البطن من الصدر والظهر فلا يكون فيها الا قود لان الجائفة
اليدين ولا في الرجلين قوله لا يجري فيها القصاص بل فيها ثلث الدية كما سيجيء
في كتاب الديات قوله ولمن بقي حز قوله حصة قوله ضلانا مالك وهنا السؤال في
النهاية وجوابه في العناية فليطلب في الحاشية قوله وبعبارة جمع يؤيد قال او احدى
انما يقتص جميعهم اذا اوجد من كل واحد منهم خرج لو خرج الروح فانهما اذا
كانوا انظارا او مقرين او مصنين بالاحسان والا خذ لا قصاص عليهم انتهى

قوله وقسم الدية بينهم وبين عجم الاولياء على السنين بلا مهلة لو خرج قوعد وقضى الدية للباقين قوله وعندنا وبه قال مالك خلافا للشافعي كما بينه الشارح بقوله حتى عنده اه قوله دينا او دية اليد نصف دية النفس وهو عليها فعلى كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين قوله واذا اخذ اصلان سكينا اي واحد من جانب واحد وانا في احدهما سكين اخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط وبانت اليد فلا يجب القصاص على واحد منهما بالاتفاق لانه لم يوجد من كل منهما كمال اقرار السلاح على البعض العوض كذا في التبيين قوله والخطأ اي في الفعل مع به الرفيق لانعدام هذا اذ ارى واحد فكيف يتعدد ويصير قتلين متنابعين لانا نقول لانسلم ان ذلك لان الحركة الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطوء الى اخرى بقوران يوصف هذا الرمي بالعمد نظرا الى قصد الرامي بالنسبة الى الشخص الواحد وبالخطأ نظرا الى العدد بالنظر الى الثاني كذا افهم من الكفاية قوله او لا يكون صائما ونحوه وكذا ذلك اما ان يتحقق من كل واحد منهما موجب فعلى القصاص واحد الارش هذا لفظ الكفاية قوله ويحتمل هذا في اصول الفقه اشارة الى ما سيقع في الفصل الثاني في الايمان بالقوة من الباب الثاني فافادة اللفظ الحكم الشرعي من الوجوب الاول في الكتاب توضيح تسفيه بقوله والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى والناقص كالقيمة اذا القطع المثل ولا مثل له لان الموجب في الصورة قد فات للحر فلم يجب الغير فلا يجب العامر الاعند الموجب الكامل فلو قطع يد الصحيح فقطع يده الاولى بين القطع ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما للقطع قال في التلويح وعندهما ليس للولي ان يقطع بالبيان بعمل لانا نقض بالقطع اذا شتى ان يسقط القتل بحكم النقض فاذا انتهى الى القتل كان قتل متعمد اسقط حكم القطع في نفسه وصار قتلا وهو موجبه الشرعي وهو القصاص في موجب القتل دائم الاثر بالقطع حتى لو عفى به يبقى حكم السراية فيكون القطع مع القتل جنايتين واجبة بمنزلة ما اذا قتل متعمدا بعرضات فعفى الولي فانه لا يسقط القتل وانما يسقط الاقتصاص في القتل بمنزلة السراية اليه وان كان كل واحد منهما خطأ وانما خالف بين الخطأين حيث قدم شرع الخطأ على الخطأين لان دية القطع هنا وان المراد به تعليل قوله كما كنت لكن يلزم منه معرفة علة

وجوب القصاص بالقتل في قطع العمد وفي الخطأ اذا اتحد بينهما وبين قتلها بشر قوله والفرق اه يعني ان الشرع لما لم يعتبر في عدم تحمل البرء بين الصورتين وان اقتضى ظاهرا تحاكمهما لكن لفرقة المقولة وعدمها بين القصاص والدية يقضي زوال وجوب الاختلاف تعليل الفوق والمقطع عند ابي حنيفة اول كما في ضربة واحدة بسيف اخر ضرب جبلا نصفين سوقا في موضع وعشرة في اخر فيزيد فرسخين وبرئي وضع العشرة ومات بقيه دية واحدة قوله لانه في حق التغرير الثاني انه لو ضربه والسلطان قائم ولو تركه لم يجب فيه شيء ويجب عليه التعزير كذا في المعراجية قوله الذي مات بالبرء كشجة الخمر وبيت الشعر والمأخوذ بقوله ولم يبق لانه لو بقي لما اوجب البرء موجبه بعد دية النفس بالاجماع كما في الوقاية وقال في الكافي في مسح على جبيرة تكون متعدية للاسقاط ودية القتل قوله اجزء الطبب اقول لو كان بدلها محتاجا اليه في علاجها كان حاصلا بينها وبين الثمن الادوية الذي هو ايضا معتبر عند عدم تملكه فيرجع به الشارح في اول كتاب الدعوى فلا فائدة هنا لان المراد بها والدية على العاقلة بخلاف المعدة فانها على الجاني كما ان المراد بها والدية في مالها ايضا كما لا يخفى قوله ليضمن دية النفس قال الاتقاني ولكن الدية فيه تجب على العاقلة لانه في معنى الخطأ ولانه اراد بهذا القطع تسكينا حتى من القطع ولم يرد به قتل النفس ثم يسوا شق بطنها على دية النفس كما فهم من بعض الشراح الارش دية الجراحات فتحاج بباب الزيادة في القتل واعتبار حالته الى باب يجيء في آخر الباب حيث قال والجوهرة محال الرمي قوله كالمال اقول وهذا يجري ينقضي ديونه وينفذ وصاياه من ماله كذا في الكفاية قوله لما ذكرنا حيث قال لانه يدعي على الجاني اقراره قوله فانه شهد زنا قوله وصورة المسئلة ما قتل رجلا والقتل ثلث ابين فشهد الشاهد على اقرار انها عفا عن القاتل قوله بطلت اي شهادتهما لما سيذكره الشارح بقوله لانها يجران قوله فلا قصاص عليها لانهما شاهدان يقبلها في سقوط احتمالها فيه ولا مال لانهما ادعيا القتل لا نفسها مالا فلا يقبل لانجه كذا في حواشي الهداية قوله لانها بجلب نفعا وشهادة من يجر النفع او يدفع الضرر باطلة تكونه متهما بما قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لقبول هذا الان حق الحرمان لما سقط اه قوله لان حكم الغير يجب بخلاف ما اذا قال لا اقتل لا ينقض الا انهما والاختلاف فرعه لانا نقول معناه يحتمل الاختلاف انتهما

لوقت را احتمل ان كان واحد منهما فسر بخلاف ما فسره الاقران بقرار امرهما فقد ابطل
وبقول الاقران فقد ابطل العصا فكون هذا الاحتمال بعيدا بحقيقة الاحتمال لا يفيد هذا
الجواب لغير صاحب العناية واني عندنا ما قول صاحب الكفاية والتفصيل الاتي
هذه الشهادة لانها شهدا بقتل المجهول اذا اجملنا الامر فقد جعل القتل
لا يختلف حكمه باختلاف الالة التي كلاهما قد شهدوا باطلق القتل بهما
ظهور الاختلاف بينهما فيقبل فلا دخل لها فيما كذا في العناية قوله ذان الرمي اليه
يعني ان القتل يجب بفعل هو الرمي اذا فعل به بوجه فيعتبر حالة الرمي والمرمي اليه
الماء فان قبل اذا كان ما ذكرتم صحيحا لم يجب القود بقتله والعمل عمد فالواجب القصاص
قلنا الفعل وان كان عمدا فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الا صابة
كذا في العناية قوله فصار ما بين ضربة مرسلة يعني لو كان ضربة قبل الرمي الضربة
وبعد غايته بلوغه ماء دجلة ويقال ان العنق فاطع للرقبة لا شتباه
فزله الحق السابق حال ابتداء الغاية الموت وحال الاصابة البعد طرفا
العنق بمنزلة البرء كما اذا قطع يد عبد او جرحه ثم اعتقه المولى ثم برئ
فان العتق يقطع السراية حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية والقيمة و
اما فيمن التقصان كذا في الكافية قوله ويحصل اي صار محبوسا العمار
بالله تعالى كتاب الدية والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس سميت بذلك
لانها تؤدى عادة لان فلما يجري في العقد لعظم خطره الا ترى كذا في العناية قوله
وفي الورق اي الفضة عشرة الاف درهم يعني وزن سبعة فظهر بيان كل دينار
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعشرة دراهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة
مثاقيل هو المراد في قوله كما مر قريبا نوبان فيما ذكرنا وقيمة كل بقرة
خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية
قوله مختلف فيه بين الفقهاء كان عمر وزيدا وغيرهما قالوا لمثل ما قال الشافعي
وقال الكيا الثلاثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة وثلثون خلفة وقال الزمخشري
في الفائق يعمل ما قضاه الربا فاعلم ان قوله ودية الخطأ شاملة لقول الفريقين
في الخطأ جميعا سواء قوله ومن الاصابع اي من الاصابع الاربعة قوله وما دون
الثلث الثلث لا ينقص يعني انا كان جناية اصبع ما دون ثلث الدية كذلك
اصابع هذا لا ينقص وفي الثلث وما فوقها حتى انكل ينقص عدده كذا في الكافية

قوله خلفت

قوله خلفت فلم تنبت اي مضت سنة ولم ينبت كما سبق به الشارح في السن وقوله وكان
واجبا اربع بنات لبون كما في اشين اي كما يجب الدية الكاملة يجب ثلثان جميع القصرين
الذي خلفاه في كل شخص ثنتان كالبدين والعينين والحاجبين والاذنين والاليتين
وفي المأقة وحلمتي ثديها كذا في النبيين قوله فخاشا الشفرين جمع خشفور الفرج
المجوز وسكوه اطباقه وهو طرف الفرج الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في المغرب
وقد خطأ بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب وجاب عنه صاحب الكفاية بانه يجوز ان
يكون اراد بالاهداب مجاز اللحاظ ورة كما في الرواية المقرونة وهي حقيقة في البعير وان تكون
مست الشعر والحكم فيهما كذا ولو قطعها جميعا فعليه دية واحدة لان الكل كشيء
واحد كذا في الكافية قوله سبعون بكون في كل سن اربع من دية اذ بهذا يتضح
القاعدة التي هي كون لذلك الاعضاء التي خلقت في كل شخص اثنا عشر الفا والذكر
والخصي موجبا الدية الكاملة كالنفس والتي خلقت مثل كاليدين في
واحد منهما نصف الدية والتي خلقت اربعا كالاشفار في كل واحد منها ربعها والتي خلقت
عشرة كالاصابع في كل واحد منها عشرها وهو الف وهو شرع فيما هذا
في الاسنان التي خلقت اثنى وثلثون يجب في منها ربع دية النفس ثمانمائة واثنى
عشر درهم ونصف فاين هذا من نصف عشر الذي اوجبه الشارح وهو خمسمائة درهم
هذا ما بينه لي في تلخيص كلام الشارح من ان الاسنان للطعام انما ستين ذكرنا انا
بعد ان الاضلاع له ومجموع الف نصف العشرة كل سن من الابل خمسة وهي الدنيا
خمسون وهي الدراهم خمسة درهم في الاسنان المعتبرة اذا الف كلها مائة و
خمس ابلا والف وخمسمائة دينارا وخمسة عشر الف درهم قوله هذا بناء على
كون الاسنان ثلثين لانها هو العدد المتوسط لها على ما صرح الشارح واما
قول الاكمل فاذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت لسنان كلها كانت عليه دية وثلث
احماس الدية وهي مائة واحدى عشر درهما فيناء على كونها اثنان وثلثين كما هو
المشهور فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على دية كاملة مع ان الكلام في
اتلاف النفس مرة واحدة قلنا هكذا على الاتلاف بكل واحد غير معقول قلنا نعم
لكن شرعا هذا وفي عشرين بنو وهو قولهم وفي ثمن خمس من الابل كما في
القياس فلا اشكال وقد يجيء في هذا ما وجد مثله في المباينة وقال في
العناية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته الا وهو فوات الدية حتى

الاسنان قوله بان سبق فوجاء مسرعا الجرح اسيره اذا نفرت ما عزه والمبار
ما يقدر به قوله بخور الجرح وهو الغائر بتمامه فبلغ اجراحت قوله وجي الجرح
فاسبق في الشارح لاقتضاء المقام اياه لا يوجب كلمة واكه قوله وعين عميت
اي بالتعريف خطاء قوله في الشجاج وهي كل الشين جرح يحمه نقصها وله جايفة تعم
احدهما جانب البطن والاخرى جانب الظهر وفي كل ثلث الدية فيجب في الثنا
ثلثاها كذا في الهداية قوله والحامصة بالحاء والراء والضاد المعجمات والدامغة
بالدال والعين المهملتين والدامية بالدال المهملة والياء صفة بالدال الموحدة والضاد
المعجمة والعين والسمحاق بالسين والحاء المهملتين وعلى وزن المرتبة قوله
اي ما يحرص مشروع في قشر ما في الكتن على الترتيب قوله وما ثاخذ في اللحم اي يذهب
معه اكثر مما يذهب هذا ظاهر الرواية فعلى هذا اطلاق بالمتناهية على الدامغة
اللحم اما باعتبار ما يؤول اليه او الاستقلال قوله ينظر الجارش الكف وهو حكومة عدل للقضا
اذا قطعت عن المفصل ولم يكن فيها شئ من الاصابع كان فيها حكومة عدل كما ستجئ به في
البيانية والشافعي قوله هذا عند ابي حنيفة اي عدم العود في شئ من الاصبعين مثلا
لكن على الفاطمي دينا لاصبعين عندهما وهي خمس الدية الكاملة كذا في البيانية قوله
ابينا اي ينتظر ويستمهل من الاستيناء وهو الانتظار كذا في الصحاح قوله
غرة محمداة وهي بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة عبارة عن محمداة
هنا وانما سمي لغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشئ اول في الوجود
ويسمى غرة بمعنى الاولية وهذا استحسان اول الشهر غرة ويسمى وجه الانسان
غرة لانه اول شئ يظهر منه كذا في النبيين قوله اي يجب الدية الكاملة ان
البقت اه قال في الغاية لانه قتل النفس كاملة على الضارب الكفارة وله وعشرة
من الابل وكل منها ثلث عشر الدية وهو ثلاثة وثلثون وثلث عشر الالف ثلث
من خمسمائة الف كذا في الغاية قوله وعند ابي يوسف يجب النصف اي نصف
قيمة هذا غير ظاهر الرواية عن الثاني حتى في البسيط ثم وجوب البدل في جنين امة قول
الاعظم والربائي وهو لفظ من قول الثاني وعند في دولة لانه لا يجب الا بعد
الام ان تمكن فيها تصور ان لم يتمكن لا يجب بشئ كما في جنين البهيمة كذا
في الغنية ما حكم في الفرق قوله والمؤمن بالجيم والراء والضاد المعجمات
والجرح الركن قوله وكل المتصل قال اسمعيل الصفار انما ينقض بخمسة

اذا لم يكن

اذا لم يكن مثل الاذن فان كان له مثل لا يلتفت الى خصومة لانه لو اراد ازالة الضرر عن
الناس بداء بنفسه وحبث لم يزل في قدرته عالة بنفسه كذا في الزيلعي قوله وفي
غير ما ذكر لي ما حدث شيئا فهذا المذكور في طرح طائفة مخصوصة لا يحل له لا
لها مملوكة لانها اهلا فلا يجوز التصرف فيها الا باذن اهلها قوله كل واحد اي من آحاد
الناس وان كان اضعفهم منزلة وارفعهم قوله والمراد بالجمع ما فوق العشرة
بخلاف يوم عم اذا كان كما خذ الناس منك شيئا اخر كذا في الصحاح قوله رمص بحبل
بالكسر الخاء للهملة المدودة اي ابعد عن الطريق الى الجبل الذي وضع عنزه قوله في
الحصاة وهي ما لا يقبل ان يري بالقناة صغره وهو بالفارسية سنك ريزه قوله
فسقط عليه اعمى فهلك ذكر الاعمى اتفاقي وترتب حائط مبتدأ وما لا جبان
فانه يملك اي الراهن بقدر ما يقضي الدين ويسترد الحائط بقدره قوله وآب الطفل
اي وكاتب الطفل والوصي فانها يقدران على نقض حائط اليتيم بالولاية لكن
الضمان في مال اليتيم لان فعلها كفعله فالتقدم اليها كالتقدم اليه وهذا وفي
قول الهداية وفي آب اليتيم لانه لا يتيم مع وجود الاب وقوله والمكاتب اي
وكالمكاتب فانه ممنوع عن نقض حائط الماثل ملكه لم ينقض بعد الطلاق فقط
والف انسانا فعليه الاثم فيه ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر فانه
ايضا ممن تقدم بنقض حائط المائل فان الف انسانا وعليه دين اولا فعلى
عاقلة مولاه فان الف فاعطى عشر القيمة هذا دون ما في العناية والغاية
قوله وساكن الدار اي بلا عارية كذا في النبيين وفي نسخ الوزيلي وله كما في عشر قيمته
عنزه وجوه ونهش اللحية لسعة كذا في الصحاح باب الجناية البهيمة وعليها
قوله وما وطئت عرفت الشئ برجلها وطئا وقوله وما اصابت بيدها او رجلها كانه
عطف تفسيري بقوله وما وطئت يؤيد جعل الشراح اياه قول صاحب الهداية
ما اصابت بدا مزقوا بها وطئت وقوله كدمت اي عضت بعدم الاسنان او
خبطت بالماء المعجمة اي ضربت باليد او صدمت اي ضربت بالجسد ومنه
اصدم الفارس اذا ضرب صدره الآخر وقوله نحت بالنون والحاء والتاء المثناة
المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في العناية قوله حصاة قدر مما يقبل
معناه والنواة حبة التمر بالفارسية دانه خرما وقوله وجعل ضمنها بقي الذي
يقبل ان يري به فراي الكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبر الذي لا يحمل ولا يرمى به

الا شبق الانفس كالفارس وكذا الماشيين وكن ما كان من المصدين غالبا
في الفلسين حقهما بالذكر كذا في الاكمل قوله وتوحل اماتها اي الدابة كالشاف
والسرح والبهائم وله الدابة مفعول الفعل المقدر وساقها اي مشى خلفه فاضطرب
اي قتل طريحا مجدلا كالبقط الاصقلي واتلف على رجل نفسه وحرق ثوبه قوله وقع في ورطة
اي فورالارسال وهو بفتح الفاء وسكون الواو وفي الارسال الاجمل عيبا ونحوها
كذا في الاكمل قوله كان بدنة ولو قال بدله كان هو في الحاصل لا يقدر يسوق هو في الجواهر
كصاحب المنهج فتح الكاف اظهر واسلم من اعتراض الشارح قوله بخلاف العبد
يعني اذا ارسل الكلب العبد حتى قتل كما اصطاد به وان لم يكن صاحبه له حقيقة
ولا حكما لان الحاجة مست في الاصطياد به فاضيف الى المرسل وان لم يكن الكلب في تلك
الجهة ولم يعتبر زجره لان الاصطياد سواء كذا في التبيين هو اسم منقلة من
النقلب الشيء اذا خلص من شيء فيشمل خلاص العبد صاحبه بنحو البيع والعتاء
فعتاء شروع في بيان الجناية عليها وقوله ما نقصها اي من حيث المالية قوله
وفي عين البقرة الخ اي القصاب والجزار للقطع وجزار الحمير بخصاها وهو الاعتدل
من الابل للبيع والاقاوي في المسئلة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم انها لكونها معدة
للحم يكون حكمها حكم الشاة بالسواء كان معدا له ولحوبه والركوب فقد يربح
الدابة كما في الدر المختار لكن لحمه كالبغل والحمار كذا في شروح الهداية باب جناية
الرقيق وعلى قوله خطاء هذا التقييد غير مفيد في النفس العمد فيما يوجب القصاص
واما عمد وهو ما فعلا ان خطاء الرقيق وعمده فيما يوجب مالا في الحالين او
القصاص لا يجري بين العبدين ولا بين العبد والاجنبي كما افهم من تغيرا لا
قوله او عداه بالهمزة اي الشيء بالكسر هو الذي عرض عنه وتام فعاده والا
وان كان اسما لما وجب بالعمد دون النفس لكن المراد هنا ما يقابل الجناية ويكون
عرضا عنها سواء كانت في النفس وما دونها ولاستعمالها في عبد اللغة الاعم
في اطلاقات الفقهاء غير مرة قوله حالا قيد للدفع والفداء معا كما هو هذا
ويوهم توهم الفداء ما وجب بمقابلة الجناية في النفس والعضو شبه الدية
والارش وهما شيئان مقدرا وذلك يقتضي ثبوت الفداء هو حالا بسنة او
ثلث سنين لكن اختاره المولى في زمنه دينا حالا كما يزيد بوله لا اسلم الا حال في الدين

ماش وهذا الا بالشرط كذا فهم من تقبل لا كل قوله عند الشافعي يعني اذا عفا
الوجوب على العبد فيطالب به المجني عليه بعد عتقه وعند ابي حنيفة الوجوب على المولى دون
العبد فلا يتبع به بعد العتق لانه بالاعتاق صار محلا للفداء هذا نوع ما في الحاشية
قوله طلبا بالعين المحصلة اي خلصا كما مر قوله فيجب بالغاية الدفع او الفداء
كانه يعني لتوهم الاتي في ايجاب طالب ثانيا باحد هذين بالجناية لما في رقبة العبد بباع
بها او غير ذلك قوله ولا فائدة في التخيير لان كلا من القيمة والارش جنس واحد
وهو المال قلت بل ان المختار فيه الاقل بخلاف التخيير بين دفع العبد والارش فانه
مفيد لانهما جنسان مختلفان فيتخير الجاني بين احد هذين الامرين فافهم فتصير
الزيلعي قوله لدفع الى ولي الجناية يوضحه قول صاحب الغاية والاصل ان العبد
اذا جنى عليه دون يخير المولى بين الدفع والفداء فان الدفع لدين لمولى في رقبة العبد
فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية وانما يدفع بالدفع لانه بتوفيه الحقين فان لحق
ولي الجناية بصيرورتها بالدفع يباع بعده لارباب الديون فمتى ثبت بينة في الدين تعذر
الدفع للجناية لانه لا يجد والمشتري الملك ولم يوجد في بدل جناية فان قبل فائدته
الدفع اذا كان المولى بالدين بعدما اجيب بانها اثبات خوف ذلك فتخاصم المولى
الجناية بالفداء فان للناس في الاعياء اغراضا وانما يبطل الدين بحدوث الجناية
لان موجبها صيرورة جزاء فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا اذ ابيع وفضل
شيء صرف الى الاكساء الجناية لانه يرجع على مكسبه وان لم يف بالدين تأتي الى الخراج
كما لو بيع على ملك المولى الاول انتهى قوله ولي جنايته اراد انه اراد بالمولى
الذي اضاف المصدر اليه الموالي الذي اريد به المعتق الاخير فالولاية من قبيل النقاذ
كما تقدم قوله فاذ من الدابة على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظر الى كونه معتقا
عند ولي الجناية لان العاقلة حينئذ سيدة كما سيجيء في بحث المعاقل
فيصح قوله وابراء العبد والمولى لا يالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة له الا من لا ولاء كذا
في اوكما هذا الباب من شرح المجمع قوله واوخذ الفداء اي اخذت خلف
عن الملك قوله وانما قال بحسان برجاء يعني عن الاسكن التابوتي حيث لم يقل
ورجع بعد عتقه عطفا على فداه لانه لو فعل لم يكن الرجوع بعد العتق مرويا كالدم
والفداء وفي الاكمل كذا فاشار بقوله فاشبه الى انه تصرف واجتهاد منه وفي صاحب العناية
غير مروي والصحيح من المجتبى قوله وارباعا مانعة عن جواز وتفصيل ذلك مستقصا

من كتاب الاكراه وقد كتبناه في حاشية هذا القام حرفا عن تطويل الكتاب فليطلب منها
قوله بدعي النقص في المسئلة كلي ونقص في المسئلة من الاثنين ويقول الى المسئلة
قوله بطل اصلا اي بطل الدم كله عندنا لان القصاص واجب الكل واحد منهما
في النفس من عينين فاذا انقلب مالا يعفو احدهما اصلا لان الواجب هو كل وجه بان
يعتبر متعلقا بنفس صاحبه واصل السقوط من كل وجه بان يعتبر متعلقا بنفس
واصل السقوط بان يعتبر متعلقا بها شايعا فلا يلزم الاشكال والاصل ووجه قولنا
ان نصف الدم لما انقلب مالا يعفو صاحبه صار نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما
اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو كما لو قطع يدا صاحبه فعفا عنه صاحبه لا يسقط
عبده مالا كذا في شرح الوافي قوله نصف دية اي كل دية العبد التي بلغت عشرة
الاف وقيمة الامة التي بلغت خمسة الاف عشرة اي عشرة دراهم فانه يرجع الى ثلث
الموت والمراد ان كان قيمتها ضعف ديتها لان دية العبد عشرة الاف عشرة ودية
الامة خمسة الاف عشرة وروي الحسن عن الاعظم انه ينقص من قيمة الامة خمسة وقال
ابو الليث وبه نأخذ هو الصحيح كذا في البناية قوله فيما كانت اي بالغة ما بلغت
قوله لان الاية لان النصف لا يرد الا على المال قوله بخلاف قيمة جواري المورث وقيمة عبد على
قوله قيمة العبدين اي ان قتلاه قيمة العبدين واجبة عليهما لانا لا ننقض تقوم
واحد منهما جزاء كل منهما بكمال ذلك فيكون النقص بين المولى والورثة كذا في العين وكما
في الجوهرة الفاصل بين ان من وقف ثوب قيمته عشرة دراهم فاختار ان شاء المالك
دفع الثوب اليه وقيمته قيمة وان شاء امسك الثوب وضمن النقصان قوله او جب
ما ذكرنا ان ينظر الى الاداء فيسقط ان لاحق الفاء متوقعا بل يأخذ الدين بالغ
وبالنظر الى المآل ليس له ان يأخذ بدل العين مع بقاء العين لان الحق لا يتعلق
في المال وفيما قالا الاخذ لحق الاداء فحق الفاء لحق المآل فيه حيث جعل كالثوب الموقوف وفيما قاله الثاني حق
الفاء لحق المآل فيه حيث جعل كالموقوف عينا ثم نوفر على الشريكين حقهما وهما
ان شاء المولى دفع عبدا واحدا قيمته نظرا الى المآل وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى
الاداء كذا في البناية قوله اذ لا حق للولي الا في البناية اي بعد ان الارش ان كان اقل من
قيمة فلا حق للولي في البناية فيما زاد عليه وان كان الكل في الفصل بثلث المولى بالغا ما بلغ
والاستيداء الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها قوله يشارك ولي الجناية الى ارش ولي
الجناية ولي الاولى يشاركه في اليقين فيقسمانها على قدر حقهما ولا شيء على المولى قوله

لان عنده قال بعض المشايخ الاختلاف في هذه المسئلة بل يأخذ ولي الجناية الاولى تمام
حقه وهو نقص القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا اعدل الوجهين لان حقه ما ذكرناه
في الخانية بالاتفاق وقيل فيه خلاف محمد فعنده يأخذ تمام حقه كذا في المحيط وعلى هذا المسئلة
حلفا ما كان لابي وحتى يسلم الزوج ما رجع به على الغاصب ولا شيء لولي الجناية الاولى
حقه كذا في البناية قوله نصف بالقتل اي صارت ديته على عاقل الصبي بالاجماع فحل الجناية
اي المملوك باب القسامة وهو لغة اسم وشرعا موضح للاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها
اولياء المقتول او ولاة دعوى القتل ما نقوله او بدل عاقلة على اثبات وجد بعض اعضاء مملوكه او
وجد بالناس ووجد اكثره من جانب كان او نصفه مشتركا بالطول فاما ان وجد اقل من
نصفه ولو بيد الرأس لا لان هذا حكم عرف بالنص وقدر دية في البدن لكن للاكثر
حكم الكل فاجريا على احكامه فعلينا الدية كذا في النهاية قوله بما قلنا هذا اعلى
سبيل المقابلة على الجميع لما عند المخالف فحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت
له قاتلا ولا يجمع بعضهم في اسناد في الفعل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي بلفظ
الجمع ان كثر فانه لا يجمع لجماعة وكذا العالم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالفعل وحده
ويجوز ان يكون عالما معه ولا يمكن لاحد اذا فعله مع غيره كان قاتلا له وهذا
بخلاف كل منها فصار شاهدا هذا زور بخلاف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
وحقه ان خبر الواحد يوجب التوقف لا التبين قوله ولو ثبت بينة بالقتل اي بشرط
كذا في الغاية قوله على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه رجل معه سيف او في يده شيء من آلة
القتل او عليه اثار القتل مذلك ثبت يوجب القتل كذا في البناية قوله
مذهبه اي مذهب مالك حتى لو سئل عنها الا انه لا يكرر اليمين فيما شرع فيه يكرر
اليمين على المدعى عليه اذا ابتدأ عدد هم خمسين في حقهم لانه يكرر بل يرد على الولي
وبه نظر ان مذهب مالك والشافعي ليس كذا لانهما يبدآن بيمين الولي اذا وجد
القرينة فلن لا يرد على المدعى عليهم وقد تر بهانه عكسهم كذا في الغاية قوله واخلفوا
اي المدعى عليهم قوله نحن اي اقسم لا عاقلتهم قوله على اقربهما قال محمد اخذا بما
اذا كان بحيث يسلم اهلها القسامة اما اذا كان لا يسلم القسامة فلا شيء على عاقلته
اذا كان بحيث يسلم القسامة يلحق القتل بهم النهرة وقد قرروا واذا
كان في موضع لا يسلم فيه موجبة لا يلزمهم شيء لانه يسقط الى التغليظ فلا يجب
قاتلين تقديرا كذا في الهداية قوله وعاقلة ورثة ابي بكر عاقلة ورثة قوله

وان كان للورثة اه جانب عن الاعظم فان الدار حال ظهور الفعل للورثة وتخصيصه الزائدة بو
وجيت على معنى الدار الخ وصا الفعل هنا وهو الوارث فهذا هو الاعظم ولا يسمى دينا للمرو
الا وارثه فيلزم ان تحسب الوارث الغائب وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة اولا
كذا فهم من تقرير الغاية قوله على اهل الخط وهي بكسر الخاء المعجمة المهلة المخطط لبناء دار
وغيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا املكوها حين
فتح اللام البلد وقسمها بين الفاتحين قاد بخط حط التحيز ابعدهم قوله دون الكل اما واحد
من يسكن الدار بالاجارة او الاعارة كذا في الغاية قوله عليها اي من يصيبها اي نفرته عمل الدا
وله وطء سرك عملك قبل اذا وجد قبل في النصف على الخلاف فان اهل الدار المقسم بينهم
في جوابهم فالدية عليهم والا فعلى اهل الك كما في الخانية قوله والشاع وهل الطريق الاعظم
كذا في الفتاح قوله وتستحلف اي يحلف اهل المحلة ممن يطلب منه الحلف قوله فتقبل
اي الشاهد قوله قرينة اماره اي قرينة تحمي ملك المراة قوله هذا لعندا اي هو لا يقال
هذا لعندا فلا يقبل قوله فيما هذا ولا قاف قاعلى المشهور وهي لغة لما ذكر قوله الاول
فيما اذا وجد من يقبل الشهادة غيرها وهنا ليس كذلك لان الدار غير صالحة للزراعة فقوله
وعدمها فيما مر قوله والمراة ليست كذلك لان الانثى غير صالحة للزراعة فاقتضى ان
محل الخلاف لخصوص الفعل وهو محقق في حق المراة لا في حق العاقلة لانهم
لم يكونوا في القرية فيلزم القسامة كذا قرروه فحينئذ كتاب العاقل وهذا
بفتح الميم على وزن الحمار جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وفتح القاف وهي الفعلة
اي الدية وانما سميت بذلك لان ابل الديات كانت تعقل اي تقيد بفناء ولي المقتول
ثم عمم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان كانت دراهم او دنانير كذا في الغاية
فصار فحاصله عمر بالديوان ولم يفرض اهل الدية فحينئذ اهل ديانة اعرف الاقرب
فالاقرب في النصرة وله من عطا يعطو العطاء اسم ما يعطى والجمع عطية والقطائع
جمع قطيعة وهي بمعنى العطا قوله وهذا لا يكون لنفسه انما يكون لمن بعده جواب عن قول
الشافعي والقاضي بعد وجوبه قوله فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول لان نوع حرفة
بالظاهر والعبارة اما فالعاقلة هي اهل الحرفة او فالعقل على اهل الحرفة قوله وروى
عن العقل وهي الدية قوله لا حد هو الصحيح قوله فلا تعقل ما اخرجه عاقل الموكل
قال في الكافي اذا لم يكن للقبائل عاقلة بان كان نفيطا او نحوه فالدية في بيت المال
وعن الاعظم ان الدية في ماله وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه انتهى كلامه كتاب

الوصايا

انه صاياها قوله وصحت الحمل وبلا اذا وصى بثلث ماله اي في بطن فلانة وباعطاء حمامة
فلان يوم موله وبطل قولها وودا حتى تورد ها في حلوبة ثم قبلها بعد موته يقوم لان
الوصية عليك متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى له
ثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا ثلث ما يوجد عند الوصية كذا في الحقائق
قوله اي بالقبول الخ لانه ملك الوصية بلا قبول صرح الامام في مسئلة واصلح وهي ما اذا
مات اه فانا نملك هذا فيصل لمعنى الموت الموصى له بلا رد وكبيره دلالة كذا في النهاية
قوله كلمت التوفيق الكت المخلط والسوق مروق قوله وحسن معتداه المعقد من لا
يقدر على القيام لداء فحسن كان الداء اقعده وعند الاطباء هو الذي لا يكاد ينهض كذا في الكو
المفلوج من ذهب نصفه وبطل عن الحركة والاسفل من شقيه يبرء لان الشلل بالشين
المعجمة آفة في البدو المسلول بالسين المهملة هو الذي به دوس السل وهو عبارة عن اجتماع
المدة في الصدر وضعفها كذا في الكافية قوله من كل مال هو بقوله وهو المعتاد قوله
ان طاب به قدر واطلق الفاسنة قوله قدم الفرض قدم الموصى واخره كالزكوة والحج والصوم
والصلوة قوله او كلما فواقل كالحج التطوع والصدقة على الفقراء او كلها واجبا
كالكفارات والنذور وصدقة الفطر كذا في العناية قبيل باب الوصية للاقارب
باب الوصية بالثلث يعني فحينئذ قوله بنصف ثلث بيهما لابنها الظاهر
خلافه لقوله فيما اذا زاد احدهم الخ وصا الى قوله قدم ما قدم الا يقتضي جواز في
اخره الموصى في الذكر من حصة الثلث كما نقول بهما اذا اوصى بجنوف الله
وصاف عنها الثلث مثل الحج وحسين كما قوله ولا يقرب الموصى له وفي المغرب فلا
الفقهاء فلان يقرب فيه بالثلث اي ما خذ منه شيئا مما هم ملة من الثلث كغني
المتن لانا خذ الموصى له بالفرض الثلث عما زاد على الثلث لان قوله بالكل ازاد مفعول
الموصى له كما في منصوبا لا يقرب محذوفا وهو ما زاد وان فعلى بالا يقرب كان
صلة الموصى له محذوفا كما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصى له عما زاد على الثلث لم يجز
الورثة الوصية لا يوخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة بالكل وهو
الموصى له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكنز سجنية وقال في المغرب ايضا فالموا
ضرب في ماله سهما اي جعلوا على احد قولي المختصر اوجه الا يقرب الموصى له بما زاد
على الثلث على حذف المفعول للتصحيح كما قبل الاجازة كما سبق ايضا ولا يعطيه والقول
في اصفوا في الكتب تضعيف احد العددين فيقدر ما في الحد والاخر الاحاد قوله

الا في المحاباة اي المعاملة فيجوز جوع فتح الحاء اي اعطاء والحباء العطاء
كذا في الصحاح قوله فاخذ عبد من الثلث بقدره وصته لان وصيته له بجزء مشاع
وهو ثلثه ، وقدرها في ثلث مال الكتابي هو ثلثون وثلثاه منه وهو عشرون
فلو قال هذا هكذا لكان اوضح قوله فلو اوصى لان لا يجوز الموصى له باكثر من ثلث
لان عبد الموصى له باكثر من الثلث لا يجوز الا باكثر وهو ثلث الباقي هذا
معنى ما في سراج الامة قوله وان كانت اي وصيته وهو بجزء شائع كربع او ثلث اي كنصف
لكل الذي هو مسئوله وهو الثلثون قوله اعتق عبدين اي بعض او حتى اعتق عبده
قيمة احدهما اكثر من الاخر ثلثون قوله فيقرع بكل اي باخذ وقوله وصيته بما عدا
السعاية لكل الثلث الذي هو ثلثون لنصف بين الكبير والصغير عند
قوله يقرع كل فريق واحد منهم وقوله وان كان وصيته لرسله كما اذا اوصى بالثلث لزيد
بسهم ولعمرو بسهمين فلينظر في تفصيل الكوسجة قوله وان ثلث ان اوصى بجزء شائع
والقياس ان يكون النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد
منهما النصف ووجه الثلث ان حصل ان يجعل مثل نصيب ابنه لانه اوصى له بجزء شائع
نصيب ابنه وزيادة على نصيب ابنه لانه لا يجعل نصيبه ابدا اقل من نصيب ابنه
ثلث مال الميت اذا اوصى له بالثلث فقط قوله وان كان قلت قوله
نصيب الموصى له نصف النصف لما مر في الربع كذا في الزيلعي قوله وان كان قلت
ايضا واجب وان لم يكن سببا لوجوب السدس والحاصل ان اجزاء مضطلة بين
وان كان القول المذكور في سدسه لوجه الذي في صحة اجزاء وفي سدسه الاخر
انشاء فلعل استثناءه لاستثناء كون اللفظ الواحد دالا على حالة واحدة على سبيل
مركب بحيث يكون اسقاطا لخاصة جزئية من حيث انها جزء الا ترى ان مسئلة ان
وبطلانه لا يحتاج الى البيان هذا الذي يقتضيه ظاهر الرواية ويكون عبارة الشارح هذا
وان كان في سدس اجزاء وفي السدس انشاء بتكرار لفظ السدس كما هو المتبادر
الواضح في اكثر النسخ وكما وقع لفظ الثلث بدل السدس الثاني فقال ربعه في كونه
خبطا وسهوا في الناسخ لان الظاهر ان كان في قوله وان كان في السدس قول
ثلث مال الميت كما في المعطوف عليه وليس فيه سدس وثلث حتى يكون احدهما
اجزاء والاخر انشاء ثم اعلم ان الشارح مع تحقيقه في مباحث انشاء الزيادة في
عامة ابوابه كتابه بلفظ الظاهر لم يذكر هذا السؤال جليا ظاهرا وهو مما نفرد به

وتراث سائر السلف حيث لم يصدر عن احد منهم ايراد السؤال بلفظ اقل منوهة به
كلمة قلت فقط وتكرر في تحقيقه احتمالان الاول وهو انفردت بذكر مجمل
اول النص في سدس ثم ذكر ان السدس جزءا فوق جميعه الشيء اما يجب عند الاضافة
اذا كان السدس الاول المستقل مغايرا للسدس الذي هو جزء من الثلث وليس كذلك
بل هو عين احدهما لانه معروف معرفة ولقد عجبت حيث جعل مسئلة المتن
جوابا للسؤال ولا تنافي بين كونها مسئلة براسها وكونها معقولا لقوله قلت وفي
او قال لفظ قلت على السؤال لاخر ترك الجواب فقد ترك كله والا فقد
بعض اجزاء الجواب وترك بعضا مما لا يتم عند احدا لاحتمال التناقض لا يذكر الجواب
اصلا لا ظاهرا ولا حقيقة اما لغفلة او لشكة تحقيقه يمكن ان يجاب عنه بقوله
الكل جواب ان حقه الثلث والزيادات انورثه للسدس يرد على الثلث من حيث
انه يحتمل انه اراد بها الكتابة زيادة السدس على الاول حتى يتمثل الثلث ويحتمل
انه اراد بها زيادة ثلث على السدس حتى يكمل النصف ونحن نجعل السدس داخلا
في الثلث ازمنفق ولا رجح يكون كلامه محمولا على ما يملكه وهو الابعاد
بالثلث ما يتردد في تحقيق هذا السؤال المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه
وتعالى اعلم بحقيقة كل معلوم وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لان بحث
مشهور بين الانام قوله فلما يرجع الى الثلث احتمالا منها لكن هذا قد ذكر
ان يخرج هذا الثاني فرعا على ما مر في مرجع مناط تحكما مر به في الهداية قال
الفقيه ابو الليث قد اتفقوا انه لو سمى احد هما وهي الاخر حرفا لاحد هما وهي
وكذلك اذا اصابك الدرهمان وهي الدرهم مولاه ويكون جميع ما احد المسمين اي
يكون جميع ما اوجب احد هما فقوله لان الوصية عند الموصي صحيحة بعد
وفاء على اعتقاد ما يجب في ظن الموصي لزيد لا نصف الثلث فيقتضي
ان ذلك هو نصف الثلث الاوصية فيما بقي وهو الموصى به فعلى هذا الكل واحد
فلا تظاهر في الصورة الاولى بل يستوي وثلثاه وهو كما لو قال لزيد وعمرو كذلك
وفي الصورة الثانية له خمس وثلثا خمس وهو ثلثون وهو وعمرة عشرون قوله
فهو سدس كامل واحد ولا يلفظ اشكل بعد الاعتراف في المتون في عزوه الى
بنت خمسة المقدار الذي قرره للقوم المذكورين الذين هم الموصى لهم في حزم وهو الذي
مثلا فيما ضمنه ثلثها فيعطى لاصحاب الدرهم وكذا معنى قوله فثلثا ذلك الشيء يكون

قوله على العلم اي على انه لا يعلم الزيادة الخ وعبارة المغرب لان البيض اذا لم يكن على حمل المالف لا يخلف على البنات وقوله بدون الزيادة اشارة الى ما شاع الزوم البيض بوجود المدعى به كما لا يخفى قوله ما لم يرا حرا اصلا بل نقدنا الوصية منها حيثما يفصل الوصية في بعض الاصل وذلك لما يجر قوله وعندهما ثلثاها لان الوصية سرت الى الزوائد الحادثة قبل القسمة بالاجماع حتى كان الترکة باقية على ملك الميت وانما ثبت الحرية صار كان الوصية وقعت بها كما في الهداية قوله وغاب وارث اي قبل الرجاء عن الوصية لجهالتها في حقه قوله هلك حتى صرح في ان الشرط مفقود هلك المالك انما الخلاف قوله وعندهم له خلاف زفر نفذ وعند البيت يعني سواء وفي ذلك في نصيب الموصى له والا لانه اوصى بملكه وبملك غيره لان القاء يجمع اجزاءها مشتركة قوله لان اقراره بالتلف اي لا يحتمل يوجب مساواه ذلك لا يجتبي كما لا يخفى قوله فعندهما يرجع الموصى له الاقل وثلث الولد الماشة فالجوع اربعة وعندهما يخالف الجماعة فانها ثابتة في ضمن الميت وهو يقبل القسمة وكذا لا يتضمنه قوله ازيد من يتفاوت اه هذا وعند يتفق عبد لشتري بمائة لان الموصى قرر بذلك فصار له عبد قيمته مائة لا غير فيعد اقل منها فاعتاق الكل في بدل الاول صرف وصية المشتري الى غيره بخلاف الحج فان المشتري فيه هو الله تعالى فلم يتقيد ذلك بالبلد والمكرة وصار كما اذا اوصى لرجل بمائة فهلك بعضها بعد موت الميت في وجه قولها انه وقع قربة قصد به الموصى التقرب الى الله تعالى فوجب تنفيذ الوصية فيها امكن واما استبداد المشتري فيها واقع على اعيانها لان العتق حق الله تعالى عندهما فلم يكن العبد موصى له صاحب شرع وهذا بخلاف الشهادة على عتق العبد عندهما بالرجوع كما في الامة كذا في الخانية قوله ورجع الجماعة وهو البقاء المعتاد من المطهارة اي خلق فيها كذا في الكفاية قوله الوصية للاقارب قوله من يتعاطى نقل داره بدار الموصى قرب الاوائل او بعدت نساء كانوا او رجالا زمنة كانوا او مسلمين فالوصية بينهم على السوية قوله وغيره ممن يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة وقولها استحسنت لان هؤلاء كلهم يستمعون جيرانا عرفا لقوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بمن يسمع النداء قوله وصرفه بكسر القاف الملحمة كالذي وقع محرم عن وصية كما بانها واعمارها واحوالها واقامتها وغيره قوله وختمه تنقي اطراف الجلدة والقداد الملتا

القوفانية كذا في ج اه كاذواج البنات والقوا والحالات ومحرمهم هذا هو المشهور وقد نسبه شرح التحاوي الى القامه قوله وعندهما كل من يرجع عن عياله اي انفق عليهم قوله وبعضهم عطف تفسير قوله وعند بعض المشايخ قال شارح الهداية قرة هذا الخلاف الموصى اذا كان عليا فضلي اهل الاولى اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم جد على فيما ولا عقيل وجعفر وعلى الذي علي فلا يدخل في قوله وفي ايام بنيه اسم لمن مات ابوه قبل العلم قال النسيج تم لا يتم بعد البلوغ والاصل وهل الذي لا قيد على شيء وهلا كان اوامراة من ارسل اذا انتشر من الرمل وهو التراب وهو الناس من قال الاصل جمع ريسلة وهي المراة التي مات عنها زوجها وهي في النساء خاصة عندهم واضافة الحص الاول حيث قال ذ كورهم والباقي كذا في الاكمل قوله في الوصية يحصص قبل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يخرج من حد الاحصاء وكتاب فان احصيهم الى ذلك فهم لا يحصون وقال بعضهم هو منقوض الى الاقل منهم كذا في شروح الهداية

وفي بني فلان الاثنى منهم حيا اذا اوصى لبني فلان يتعدد الناس منهم ان كان الفلان عبارة عن القبيلة الموجودة فيها المذكور والاناث لان المراد بالمذكر الانثى كما بني ادم وهل ابني يدخل فيه مولى القبيلة والموالاة كذا في الهداية قوله ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشترك بان يراد به كلا معينة معا باطلاق واحد باب من الوصية قوله لان الوصية وان تخدم العبد الموصى له ويكون الموصى له في الدار الموصى به قوله بمقدار صحت وهو اثنتا كالبيوم الواحد مثلا وقوله بمقدار مالم يقع وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى النهاية كذا في الهداية ان يقع شرعا كالمانع كالاجارة والعاملة فاذا جاز شرعا بعقد من المذكور جاز استغنا بالوصية ايضا لان باب الوصية اوسع من غيرها ولها الفضل واحتاجا فلا يقع استغنائها اصلا بعقد ما لم يقع كسبها بعقد الوصية كذا في الميانية قوله وبورث ببعثة اي للهودي وكنيسة اي للنطرني كذا في النهاية قوله والوقف يورث عنه فانه هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد ولا يباع فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان المنفك الباني ينقطع عن المسجد لا كذلك عن كنائسهم لانهم يسكنون ويدفنون من ماتهم حولها ولو كان المسجد كذلك لم يورث قطعا هذا وفي ما في الهداية قوله يقع وذلك لان الوصية تقوم باعيانهم كمالك والذي يملك كما لو اوصى لغير البيعة والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون بها

ماشاؤا كذا في البداية قوله لانعدامها لانوهذا الاختلاف اذا اوصى ببناء بيعة او كنيسة في القرى او اطعام المعم فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يكتفون بما حدث ذلك في الامصار كذا في الكفاية باب الوصي قوله وصي عبد اي عبد غيره او عبد الموصي يؤيد قوله بعبد هذا وما بعده قوله لان الشروع الخ لان في نصب العبد الذي انتقل الى الصغار بالوارث الشرعي وصيا عليهم اثبات الولاية للمولى على المالك قوله بخلاف الوكالة والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كما ذكرت فلا يتوقف على العلم كما ذكرت فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما في اثبات الملك بالبيع والشراء كذا في البداية قوله ليس لهم ولاية المنع يعني ان عبد نفسه مستغل في نفوذ وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم منعه عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا ضرر فيه كذلك وولاية بخلاف عبد العبد اذ المولاه منعه وحجره وبيعه فافترقا كذا في غاية البيان قوله الهداية هو لعبده وصي الوصية مبتدأ واوصى اليه على بناء الفاعل حال منه ووصي مبتدأ خبره قوله في ماله اي الموصي الاول اذا وصى في مال نفسه الى الوصي الثاني ولم يذكر مال موصيه صار وصيا في المالين في الاصح كما صرح به في النهاية فتقول توليا وصاية مال موصيه بشرط لزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مالي الموصي ووصي بدون ذكر ماله ولم يوجد فيه رواية في المعتبرات عن المطلقات بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط او في مال موصيه وقال جعلته وصيا بعد قبر في جميع ذلك يصير وصيا في المالين وما يشهد الاثنان وما يشهد الاثنان ليس واحدا منهما هو له وكان اي حي يقبل بخصائل وقوله يتم وصي ابو حي كما لا يخفى قوله وقسم اي كون كل واحد من البيع والشراء ناقعا للمنصف وهو ما قوله وعند محمد الخ اي بعد الوفاة في قضى الدين الذي كان للميت على الوصي على الاصلاء اي الذي قدر على اداء الدين من المال وهو المدين قوله كشهادة رجلين اي كنصف شهادتهما هذا عند الاعظم وابي ثاني واما عند الثاني فهي كاملة كشهادة رجلين شهادة الوصية بالف والمديون شهادة فالاداء لبعد والاجرة بثلث ماله تفاوتا في قوله فانه يجوز اه متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه لا خلاف فيه لطلان الشهادة في الاولى والخلاف في المسئلة المتنازع وان يتعلق ذلك بقول المتن بخلاف شهادة بوصية الف بطلان ظاهر عند عرض نظر في الهداية قوله وهي الشهادة بالدين والثاني انتفعوا على عدم جواز شهادة بالوصية

بعد شاهدي التركة كالشهادة بالمعرسة او بثلث المال والثالث انتفعوا على جواز هو هو ان يشهد الاصلان بجارية وشهد المشهود لهما الشاهدين بموت عبد لهما الموروث هو الذي كوتب الكتاب الخ قوله هو ان يشهد الوصيان وبعد ما شهد المشهود لهما الشاهدان بالكتابة او بثلث المال ومبنى زلات كلها على قوله التركة فيما ثبت قبل التهمة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة قبلت فيه الثالث على ما ذكر في الكتاب واما الوجه فقد روى مع الاختلاف بناء على زلات ايضا فوجه المتن ان الدين يحب الذمة وهي قابلة لكل شيء وهذا لان الوصي خير حتى يقضي دين امرها ليس للاولى حق المشاركة ووجه الزيادات ان الدين بالموت يتعلق بالتركة لحاجة الذمة ولهذا لو استوفى في حياتها حقه حق التركة الثاني فيه فكانت الشهادة ثبت حق التركة فتحققت التهمة بخلاف شهادة المدين لانه في الذمة لبقائها في المال فلا يتحقق الشركة كتاب الخنثى قوله فان بالرفع ذكره فيقول قد علمنا ذكر الذكر والمراد بالاولين الفصوص الحصر والثالث ضد الاثنى كما لا يخفى قوله فالمراد الثالث فعلم كما في صار المعتبرات لكان احسن والعلم ان الله تعالى خلق ذكورا واناثا ثم بين في كتاب يفرز حكمها ولم يبين حكم شخص لهما المذكر ولادة اعني معلم الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الامارتين الى ترجح احدهما بترجح يحصل في البول فان لم يترجح بشيء اشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم آلة التميز اصلا بان يولد وليس له آلة اصلا هذا هو المشكل وحكم الاشتباه وهذا بداءة محمد كتاب الخنثى به وسئل عن الشيخين عن المولود ليس له ذكر ولا انثى هل يرجع في بزكه كهيئة البول الغليظ فقال ان نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وعندهم وهو الخنثى للوقوف سواء والاصل في اعتبار البول ما روى ان سلطان ابتلي عليه عليه السلام سئل عن مولود له اثنان كيف يورث فقال من يبول كلا الذكر فهو خلق والمبول كل عضو لينفع وضعفه حابس الدين عند الانفصال فالمانع ليس الا خروج البول منها وما يتبع ذلك فالمنع لم يحدث عند ذلك فانا بالواحد هما عرفنا ان آلة احدهما في المحل في حق هذا والاخر زيادة خرق في البدن فكان بمنزلة العيب هذا ان رئي ماء الفحل والعبارة قوله والا فمشكل ويدفع هذا ما قبل الا اشكال بعد البلوغ الا اذا اريد الغالب وانا لم يقل لعدم كلفة الاثنى بذكره وتأنيثه والاصل هو الذكر الا ان خرج خلافه فصار كآدم ثم اعتبره كذا في الاكمل قوله وما يلبس حيرا واعتاده ذلك لان لبس

حرام على الرجال وحله لهم ولعبد فيؤخذ بالاحتياط فاذا اجتنب عن الحرام وفرض للاقلام على المباح مباح فيكون حد نفس الوتر حراما في الحرام وكعود كالمراءة للاحتياط ايضا كذا في شروح الجمع قوله ولا يكشف للبيان الكشف لعورة حرام مطلقا فما وقع تخصيصه الحنفي للمانع المراد بالانكشاف هنا انه يكون في ازار واحد للابداء موضع العورة كذا في الاكليل قوله وتبتاع اي تشتري قوله ثم مباح اي بعد قيام مصلحة الحسبة بناعي الناصة وبارة عمل الرجل الحكام وقوله لا يحضر الاحتمال انه ذكر وانثى كذا في الحمايه قوله مسايل شتى واعلم ان ذكر مسايل شتى ومسايل منثورة ونحوها مثل المذهب والتكملة ومسايل متفرقة من كتب المصنفين لتدارك ما لم يذكر بما كان يحق ذكره كذا في العنايه قوله بما يعرف به كما حه يعني انما اذا اشار الى كما حه بما يعرف انه يريد به الكما حه وكذلك الاعرج وقوله اي اشار بما يعرف بانه يعرف به انما علم انه لا بد له من الفرق بين الحد والنقطة بتضح له جيد الكاتب في الفارق دون الاول حاصلا ان الحد لا يثبت بمبنى فيه شبهة اللازم انه لو شهد بالوطئ الحرام او اقر بالوطئ لا يجب الحد ولو شهد وا بالفعل المطلق او اقر بمطلقه يجب القصاص فلم يوجد لفظ الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا لما اشتبه من الشهوة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد والحد والخالصة لله تعالى فيه زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية وقوله كالبيان اي كالنطق بالكتابة وقوله لا يكون معنونا اي لا يعتد بالعنوان كذا في الكفاية قوله فهو كالكتابة بالنون يعني الكتابة الفعلية كقوله انت باين وانما له كذا في شروح الجامع قوله كالاشهاد مثلا وانما قال مثلا اشارة الى الاملاء على الغير لكنه لا تكتابة قد يكون للغير وقد يكون للتحقيق وبعدم الاشياء يتبين للجهة وقيل الاملاء غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر كذا في الزيلعي قوله لا يجعله له آه ولا يجعل انفيا اذا كان متفرقا اي لا يكون كتابة واعلم كالبينة في الحدود لانها تندرئ بالشبهات تكون الحجة منه ثم فلا حاجة الى اثباتها ولعل كان مقدما للتفاوت فان قذف غير فلا يتدرئ بطلب الحد والكلام هو الفارق فقذف ليس بصريح وهو لا يطالب الا بالقذف بصريح الزنا وهو كذا في الزيلعي قوله وعلم اشارته يعني اذا يحق من الاخرس ومستقل الكتابة على نوعين احدهما ما يكون دلالة الانكار كما اذا حول رأسه عرضا مثلا والثاني ما يكون ذلك منه دلالة الاقرار كما اذا

حرك رأسه طولا انما كان ذلك مرهونا صنه في نفوذ لا يكون ذلك في الادب يعتقل اذا لم يعتد اعتقاله قوله وانا فلا اي وان لم يعتد اعتقاله اذا لم يعلم اشارته لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته

قد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة على يد اضعف العباد
السيد مصلح السيد محمد
البكشري عامله الله بلطفه الجلي والخفي
في يوم الست من شهر ربيع الثاني سنة ١٠٦٥